



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثلاثون

عَدْل - عَمَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(أخرجه البخاري ومسلم)

المشورة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع ج.م.ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القسط :

٢ - القسط في اللغة: العدل والجور فهو من الأضداد، وأقسط بالالف عدل فهو مقسط إذا عدل، فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فأشكاه .

فقسط وأقسط لغتان في العدل، أما في الجور فلغة واحدة وهي قسط بغير ألف^(١) . والقسط بإطلاقه أعم من العدل .

ب - الظلم :

٣ - أصل الظلم: الجور ومجاوزة الحد، ومنه قوله ﷺ في الوضوء: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»^(٢) .

وهو عند أهل اللغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، والظلم في الشرع: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل^(٣) .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٢) حديث: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أخرجه أبو داود (٩٤/١) وابن ماجه (١٤٦/١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد روى من طرق صحيحة كما قال ابن حجر في التلخيص (٨٣/١)، وضعف جماعة من العلماء لفظ «أو نقص» كما في عون المعبود (٢٩٩/١) .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والتعريفات للجرجاني .

عَدْل

التعريف :

١ - العَدْل خلاف الجَوْر، وهو في اللغة: القصد في الأمور، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والعدل من الناس: هو المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل: بين العدل، والعدالة وصف بالمصدر معناه: ذو عدل .

والعدل يطلق على الواحد والاثنين والجمع، ويجوز أن يطابق في التثنية والجمع فيقال: عدلان، وعدول، وفي المؤنثة: عدلة .

والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر .

والعدل في اصطلاح الفقهاء: من تكون حسناته غالبية على سيئاته^(١) . وهو ذو المروءة غير المتهم^(٢) .

(١) لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ومعنى المحتاج ٤/٢٧، كشف القناع ٦/٤١٨، القوانين الفقهية ص ٣٠٣، ومجلة الأحكام العدلية ص ٣٤٤ مادة ١٧٠٥ .

(٢) معين الحكام ص ٨٢ ط: الميمنية في مصر ١٣١٠ هـ .

ج - الفسق :

٤ - الفسق هو: الخروج من الطاعة، وأصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، وفسق فلان أى: خرج عن حجر الشرع، والظلم أعم من الفسق^(١).

أحكام العدل :

٥ - العدل من أسماء الله الحسنى، وبه قامت السموات والأرض، وانتظم أمر الخليقة، وقد وردت أحكام العدل فى أبواب عديدة من كتب الفقهاء منها :

فى إمام الصلاة :

٦ - اختلف الفقهاء فى اشتراط كون الإمام فى الصلاة عدلاً^(٢).

فذهب الحنفية والشافعية وهو خلاف المشهور عند المالكية إلى عدم اشتراط كون الإمام عدلاً، لحديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(٣).

وذهب الحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى اشتراط كون الإمام عدلاً، فلا تصح إمامة الفاسق لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(١) ولقوله ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابى مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً»^(٢) وحديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم»^(٣).

وانظر مصطلح: (إمامة الصلاة) ف ٢٤ .

فى عامل الزكاة :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى عامل الزكاة العدل، وأنه يحرم تولية الفاسق وجعله عاملاً للزكاة، لأن هذا نوع ولاية فاشترط فيها العدل كسائر الولايات، ولأن الفاسق ليس من أهل الأمانة .

إلا أن المالكية قالوا: المراد بالعدل أن يكون غير فاسق فى عمله، وليس أن يكون عادلاً عدل الشهادة .

ويعبر الحنابلة فى غالب كتبهم بالأمانة،

(١) المصباح المنير، والمفردات فى غريب القرآن .

(٢) البدائع ١/١٥٦، حاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، جواهر الإكليل ١/٧٧، القوانين الفقهية ص ٦٨، المجموع للنسوى ٤/٢٥٣، مغنى المحتاج ١/٢٤٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠١، روضة الطالبين ١/٣٥٥ .

(٣) حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»

أخرجه أبو داود (١/٣٩٨) والدارقطنى (٢/٥٧) من حديث أبى هريرة واللفظ للدارقطنى، وأعله ابن حجر بالانقطاع كما فى التلخيص (٢/٣٥) .

(١) سورة السجدة ١٨ .

(٢) حديث: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابى مهاجراً...» .

أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٢) من حديث جابر، وضعف إسناده البوصيرى فى الزوائد (١/٢٠٣) .

(٣) حديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم...» .

أخرجه البيهقى (٣/٩٠) والدارقطنى (٢/٨٨) من حديث ابن عمر، وضعف البيهقى إسناده .

وفى رؤية هلال شوال وذى الحجة وغيرها
من الشهور تفصيل ينظر فى مصطلح:
(رؤية الهلال ف ٦) .

فى القبلة :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط
من يقبل خبره عن القبلة أو يقلده غيره فى
الدلالة عليها أن يكون عدلا، وأنه لا يقبل
فيها خبر الفاسق، لقلة دينه وتطرق التهمة
إليه، ولعدم الاعتداد بإخباره فيما هو من
أمر الدين .

وفى قول عند الشافعية يقبل خبر الفاسق
فى شأن القبلة لعدم التهمة فيها، كما أن
بعض الحنابلة ذهب إلى أنه يصح التوجه إلى
قبلة الفاسق فى بيته إن لم يكن هو الذى
عملها أما إذا عملها هو فكأخباره^(١) .

فى نجاسة الماء أو طهارته :

١٠ - ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة إلى أن من شروط من
يقبل خبره عن نجاسة الماء أو طهارته أن
يكون عدلا، فلا يقبل خبر الفاسق لأنه ليس

إلا أنهم صرحوا بأن مرادهم منها العدالة^(١) .

فى رؤية هلال رمضان :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط فيمن يرى
هلال رمضان أن يكون عدلا، إلا أنهم
اختلفوا فى العدالة المعنية؛ فذهب الحنفية
والشافعية إلى أن العدالة المشروطة فى رائي
هلال رمضان هى العدالة الظاهرة، ولهذا
يثبت عندهم برؤية العبد والمرأة .

ويرى المالكية والحنابلة أن العدالة
المقصودة هى العدالة الباطنة، فلا يقبل قول
مستور الحال لعدم الثقة به، كما لا تقبل من
الفاسق .

ولكن الفقهاء قالوا بوجوب الصيام على
من أخبره مخبر يثق به برؤيته لهلال رمضان
وإن كان فاسقا غير عدل، كما أن على رائي
الاحلال أن يصوم عدلا كان أو فاسقا، شهد
عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته
أوردت، لأنه يعلم أن هذا اليوم من
رمضان^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين ٧٧/٢، جواهر الإكليل ١٣٨/١،
المجموع للنووى ١٦٧/٦، روضة الطالبين ٣٣٥/٢،
كشف القناع ٣٧٥/٢، الفروع ٦٠٦/٢، الأحكام
السلطانية لأبى يعلى ص ١١٥ .

(٢) البدائع ٨٠/٢ - ٨١، مواهب الجليل ٣٨١/٢، جواهر
الإكليل ١٤٤/١، القوانين الفقهية ص ١١٥، المجموع
للسووى ٢٧٥/٦ - ٢٨٢، مغنى المحتاج ٤٢٠/١،
كشف القناع ٣٠٤/٢، المغنى لابن قدامة ١٥٧/٣ .

(١) حاشية أبى عابدين ٢٨٩/١، جواهر الإكليل ٤٥/١،
الفواكه الدواني ٢٦٩/١، المجموع للنووى ٢٠٠/٣،
مغنى المحتاج ١٤٦/١، المغنى لابن قدامة ٤٥٣/١،
كشف القناع ٣٠٦/١ .

وهذا الخلاف عندهم في غير السلطان الذي يزوج من لا ولى لها، أما هو فلا تشترط عدالته للحاجة، كما لا تشترط العدالة في سيد يزوج أمته لأنه تصرف في ملكه كما لو أجرها^(١).

في الوصى :

١٢ - اختلف الفقهاء في اشتراط كون الوصى عدلا :

فذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى اشتراط ذلك ..

وقال الحنفية : لا يشترط فيه ذلك، ووافقهم المالكية في ذلك إلا أنهم قالوا : إن المراد بكونه عدلا هنا : أن يكون أمينا حسن التصرف حافظا لمال الصبى .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (إيصاء ف ١١) .

في ناظر الوقف :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن ناظر الوقف إذا كان معيناً من قبل الحاكم فيجب أن يكون عدلا؛ لأن النظر في الوقف ولاية كالوصاية، وأن الحاكم إذا عين فاسقا لم يصح تعيينه وتزال يده من الوقف، وإن ولاه الحاكم وهو

من أهل الرواية ولا من أهل الشهادة، والعدالة المشروطة هنا هي العدالة الظاهرة .

إلا أن الشافعية صرحوا بأنه : لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن نجاسة الماء أو طهارته قبل خبرهم، وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه في الماء^(١).

في ولى النكاح :

١١ - اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الولي في النكاح عدلا .

فذهب الحنفية وهو المشهور عند المالكية، وهو رأى عند الشافعية ورواية عن أحمد إلى عدم اشتراط أن يكون الولي عدلا في النكاح .

وقال الشافعية والحنابلة : يشترط أن يكون عدلا .

وقال المالكية في غير المشهور : إنه شرط كمال يستحب وجوده، ويكره تزويج الولي الفاسق^(٢).

(١) البدائع ٧٢/١، جواهر الإكليل ١٢/١، روضة الطالبين ٣٥/١، مغنى المحتاج ٢٨/١، المغنى لابن قدامة ٦٤/١.

(٢) البدائع ٢٣٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٥/٢، وجواهر الإكليل ٢٨١/١، ومواهب الجليل ٤٣٨/٣، والفواكه الدواني ٢٢/٢، وحاشية العدوى ٣٤/٢، ومغنى المحتاج ١٥٥/٣، وروضة الطالبين ٦٤/٧، والمغنى ٤٦٦/٦.

(١) مغنى المحتاج ١٥٥/٣، المغنى لابن قدامة ٤٦٦/٦، كشف القناع ٥٤/٥.

في الإمامة العظمى والولايات العامة :

١٥ - اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون عدلا من يتولى الإمامة الكبرى أو ماشاها من الولايات العامة .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى اشتراط كونه عدلا؛ لأن الفاسق متهم في دينه .

وذهب الحنفية إلى أن العدالة ليست شرطا للصحة وأن تقليد الفاسق الإمامة الكبرى جائز مع الكراهة، ونقلت في هذا رواية عن الإمام أحمد وبعض الشافعية .
ومثل الإمام الأعظم في اشتراط العدالة الولاة العامون والوزراء التنفيذيون وأعضاء مجلس الشورى وأمراء الجيوش^(١)
ر: مصطلح: (الإمامة الكبرى ف (١١) .

في القضاة وولاة المظالم والمفتين والمستخلفين من القضاة والمحكمين وغيرهم :

١٦ - اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون القاضي ونحوه عدولا .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، ٤/٢٩٩، جواهر الإكليل ٢٢٧، ٢٢١/٢، ٣/٧٥، ٤/١٣٠، روضة الطالبين ٦/٣١٣، ١٠/٤٢، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٦، ٢٢، ٣٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠، ٦٠ .

عدل ثم طرأ عليه الفسق انعزل ونزع الحاكم منه الوقف، لأن مراعاة الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه، قال السبكي من الشافعية: يعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة^(١).
أما إذا كان الناظر منصوبا من قبل الواقف فينظر تفصيله في مصطلح: (وقف) .

في وليّ المحجور عليه :

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أن من شروط وليّ الصغير أن يكون عدلا سواء كان أبا أو جدًا أو غيرهما لأنها ولاية، وتفويضها إلى غير العدل تضييع للصبي ولمال الصبي، والعدالة المشروطة هي الظاهرة لا الباطنة، فثبتت الولاية للأب مثلا إذا كان مستورا الحال لا يعرف عدالته ولا فسقه وذلك لوفور شفقتة وكما لها على ولده، ومثل الصبي في ذلك المجنون والمعتوه^(٢) .

وللتفصيل ينظر مصطلح: (ولاية) .

(١) الفتاوى الهندية ٢/٤٠٨، ٦/٢١٣، تبين الحقائق ٣/٣٢٩، مواهب الجليل ٦/٣٧، مغنى المحتاج ٢/٣٩٣، المغنى لابن قدامة ٥/٦٤٧، روضة الطالبين ٥/٣٤٧ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٤٠٩، مغنى المحتاج ٢/١٧٣، كشف القناع ٣/٤٤٦، حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٣، الإنصاف ١١/١٧٧ .

قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(١).
ر: مصطلح: (قضاء) ومصطلح: (ولاية).

في الشهود:

١٧ - اختلف الفقهاء في اشتراط كون الشاهد عدلاً:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في الشهود أن يكونوا عدولاً في التحمل والأداء لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣)

والشهادة نبأ فيجب التثبت.

ولقوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمرٍ على أخيه»^(٤)، ولأن دين الفاسق لم يزعه عن

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى اشتراط العدالة فيمن يتولى القضاء أو يتصدى للفتوى، فلا يجوز تولية الفاسق للقضاء ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته.

أما الحنفية فذهبوا إلى أن العدالة ليست شرط صحة في تولية القضاء، وأن الفاسق أهل للقضاء ويجوز تقليدها له وتنفيذ قضايها إذا لم يجاوز فيها حد الشرع؛ لأن العدالة عندهم ليست إلا شرط كمال، ولذلك ينبغي عندهم ألا يقلد الفاسق؛ لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه، إلا أنه لو قلد الفاسق مع هذا جاز التقليد في نفسه وصار قاضياً، لأن الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء، وحكى عن الأصم مثل هذا حيث قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقاً^(١)، لقوله ﷺ لأبي ذر: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها».

(١) حديث: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء...»؟

أخرجه مسلم (٤٤٨/١).

(٢) سورة الطلاق ٢/

(٣) سورة الحجرات ٦/

(٤) حديث: «لا تجوز شهادة خائن...»

أخرجه ابن ماجه (٧٩٢/٢) من حديث عبدالله بن عمرو، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٧/٢).

(١) البدائع ٣/٧، حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٩، ٣٠١، الفتاوى الخانية ٤٦٢/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧، ٦٦ ولأبي يعلى ص ٧٣، مغنى المحتاج ٤/٣٧٤ - ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، كشف القناع ٦/٣٠٠، المغنى لابن قدامة ٩/٣٩، ٤٠، ١٠٠.

الحقيقية مما لا يمكن الوصول إليها فيجب الاكتفاء بالظاهرة .

وذهب أصحابه : إلى اشتراط العدالة الباطنة ^(١) .

وانظر مصطلح : (شهادة ف ٢٢) .

في راوى الحديث :

١٨ - ذهب أئمة الحديث والفقهاء إلى أنه يشترط فيمن يحتج بروايته - في الحديث - أن يكون عدلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ^(٢) ولقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ ^(٣) وفي الحديث : «لاتأخذوا العلم إلا عمن تجيزون شهادته» ^(٤)، ولما روى عن ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وعن النخعي قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه .

(١) البدائع ٢٦٦/٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، الفتاوى الخانية ٤٦٠/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) سورة الحجرات ٦/

(٣) سورة الطلاق ٢/

(٤) حديث : «لاتأخذوا العلم إلا عمن تجيزون شهادته»

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠١/٩) من حديث ابن عباس وأشار إلى إعلاله ، ونقل ذلك عنه المناوى في فيض القدير (٣٨٤/٦) وزاد : إن فيه راوياً قال عنه النسائي : «متروك الحديث» .

ارتكاب محظورات في الدين ، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بشهادته ^(١) .

وذهب الحنفية إلى أن العدل ليس شرطاً في أهلية الشهادة ، وأن الفاسق يجوز له أن يتحمل الشهادة ، والمالكية يوافقونهم في هذه الجزئية ، فإذا تحمّل الشهادة وهو فاسق ثم تاب من فسقه ثم شهد قبلت شهادته ، أما إذا لم يتب فيمنع من الأداء لتهمة الكذب .

والعدالة المشروطة عند الحنفية لأداء الشهادة هي الظاهرة ، أما العدالة الحقيقية وهي الباطنة الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط عندهم ، مالم يطعن الخصم في الشهود ، أو كانت الشهادة في الحدود والقصاص ، فحينئذ يجب على القاضي أن لا يكتفى بالعدالة الظاهرة ، بل يسأل عن حال الشهود لدرء الحدود .

واختلفوا فيما سوى الحدود والقصاص إذا لم يطعن الخصم ، فقال أبو حنيفة : لا يسأل القاضي عن حال الشهود ، بل يعتمد على العدالة الظاهرة لقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ^(٢) ولأن العدالة

(١) البدائع ٢٦٦/٦ ، وجواهر الإكليل ٢٣٢/٢ ، ومغنى المحتاج ٤٢٦/٤ ، وكشاف القناع ٤١٦/٦ .

(٢) سورة البقرة ١٤٣/

الصحيح - بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه أو تعديله، وقيل: لا بد من اثنين كما في الشهادة^(١).

والجرح والتعديل إن اجتماعا في شخص فالصحيح أن الجرح مقدم على التعديل، لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجرح يخبر عن باطن خفى على المعدل، ولأن الجرح يقول: رأيتَه يفعل كذا وكذا، والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل كذا وكذا، سواء كانوا متساوين أو كان عدد المعدلين أكثر.

وقيل إن كان عدد المعدلين أكثر فالتعديل أولى.

وروى عن بعض المالكية قولهم: إذا كان الجارحون والمعدلون متساوين ينظر أيهما أعدل فيرجح جانبهم سواء أكان ذلك في التعديل أم في التجريح.

واختلف العلماء في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقا؛ لأنه فاسق بدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوى في الفسق المتأول وغير المتأول.

ومنهم من قبل روايته إذا لم يكن ممن

وتثبت عدالة الراوى إما بتنصيب معدلين، وإما بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل والعلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بيئة شاهدة بعدالته تنصيضا.

وقال ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(١).

ويقبل التعديل سواء في الراوى أو في الشاهد من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها. أما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فقد يطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قاذح أولا، قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله.

وجرح الراوى أو تعديله يثبت - في

(١) حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩/١) من حديث أبي أمامة، وأشار ابن كثير إلى عدم صحته في الباعث الخثيث (ص ٩٤).

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٤، تدريب الراوى ص ١٩٧، جواهر الإكليل ٢/٢٣٤، المغنى لابن قدامة ٩/٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩.

الله عليه الجنة»^(١) وفي رواية: «مامن أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٢).

وقوله ﷺ: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»^(٣).

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (الإمامة الكبرى ف ١١).

٢٠ - العدل بين الزوجات :

تحدث الفقهاء عن وجوب العدل بين الزوجتين أو بين الزوجات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤).

ولقول النبى ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»^(٥).

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (تسوية ف ٨).

يستحل الكذب فى نصره مذهب أو لأهل مذهب، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، قال الشافعى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وقال آخرون: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب أكثر العلماء^(١).

العدل فى الحكم :

١٩ - تحدث الفقهاء عن العدل فى الحكم وحرمة جور الحاكم على رعيته.

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

ولقول النبى ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته»^(٤).

وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النحل / ٩٠.

(٣) سورة الحجرات / ٩.

(٤) حديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٢٩٩/٩) ومسلم

(١٤٥٩/٣) من حديث ابن عمر.

(١) حديث: «مامن عبد يسترعيه الله رعية»

أخرجه مسلم (١٤٦٠/٣) من حديث معقل بن يسار.

(٢) حديث: «ما من أمير يلى أمر المسلمين...»

أخرجه مسلم (١٤٦٠/٣) من حديث معقل بن يسار.

(٣) حديث: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً...»

أخرجه مسلم (١٤٥٨/٣) من حديث عائشة.

(٤) سورة النساء / ٣.

(٥) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل

بينهما...»

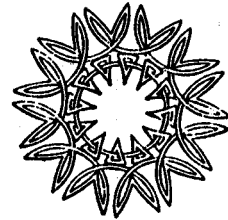
أخرجه الترمذى (٤٣٨/٣) والحاكم (١٨٦/٢) من

حديث أبى هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

٢١ - العدل بين الأولاد :

ذكر الفقهاء كذلك مراعاة العدل في الهبات، والعطايا بين الأولاد وعدم تفضيل بعضهم على بعض لحديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما: أعطاني أبى عطية. فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته^(١). وتفصيل ذلك في مصطلح: (تسوية ف

(١١)



عُدْوَان

التعريف:

١ - العدوان بمعنى التجاوز عن الحد، مصدر عدا يعدو يقال: عدا الأمر يعدوه وتعداه كلاهما تجاوزه، وعدا على فلان عَدُوا وَعُدُوا وَعُدْوَانَا وَعِدَاءٌ أَى: ظلم ظلما جاوز فيه القدر، ومنه كلمة: العدو، وقول العرب: فلان عدو فلان معناه: يعدو عليه بالمكروه ويظلمه^(١).

ويستعمل العدوان بمعنى السبيل أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢) أى لا سبيل^(٣) ويقول القرطبي: العدوان: الإفراط في الظلم^(٤). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة عن المعنى اللغوي.

وأغلب استعمال الفقهاء لهذه الكلمة في التعدى على النفس أو المال بغير حق، مما يوجب القصاص أو الضمان^(٥).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) سورة البقرة / ١٩٣.

(٣) لسان العرب.

(٤) تفسير القرطبي ٤٧/٦.

(٥) فتح القدير مع الهداية ٣٦٣/٧، الزرقاني على مختصر=

(١) حديث النعمان بن بشير: أعطاني أبى عطية...

أخرجه البخارى (فتح البارى ٢١١/٥) ومسلم

(١٢٤٢/٢ - ١٢٤٣) واللفظ للبخارى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الظُّلْم :

٢ - الظلم اسم من ظلمه ظلماً ومظلمة ،
وأصل الظلم : وضع الشيء في غير
موضعه ^(١) .

يقول الأصفهاني : الظلم يقال في مجاوزة
الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة ، ويقال
فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز ^(٢) .

ويقول الألويسي في تفسير قوله تعالى :
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ
نُصْلِيهِ نَارًا﴾ ^(٣)

الظلم والعدوان بمعنى ، وقيل : أريد
بالعدوان : التعدي على الغير ، وبالظلم :
الظلم على النفس بتعريضها للعقاب ^(٤) .

ب - الإِثْم :

٣ - الإِثْم لغة : الذنب ، وقيل : هو أن يعمل
مالا يحل له .

وعرفه الجرجاني بأنه : ما يجب التحرز منه
شرعاً وطبعاً ^(٥) قال القرطبي في تفسير قوله

= خليل ٧/٨ ، ومواهب الجليل للحطاب ٢٤٠/٦ ،
والقليوبي ٢٦/٣ .

(١) المصباح المنير .
(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .

(٣) سورة النساء / ٣٠ .

(٤) تفسير روح المعاني للألويسي ١٦/٥ .

(٥) التعريفات للجرجاني .

تعالى : ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ﴾ ^(١) الإِثْم : الفعل الذي يستحق
عليه الذم ^(٢) ، ومثله ما ذكره الألويسي ^(٣) ،
وقيل : ماتنفر منه النفس ، ولا يطمئن إليه
القلب ^(٤) ، وفي الحديث : «الإِثْم ماحك في
صدرك» ^(٥) .

وعلى ذلك فالإِثْم أعم من العدوان .

الحكم الإجمالي :

٤ - يختلف حكم العدوان حسب اختلاف
متعلقه ، فقد قرر الفقهاء والأصوليون أن
حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال
من الضروريات التي لا بد منها في قيام
مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم
تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على
فساد وتهارج ، وفي الأخرى فوت النجاة
والنعيم ^(٦) .

وقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي
ﷺ قال في خطبته المشهورة في حجة الوداع :
«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

(١) سورة البقرة / ٨٥ .

(٢) القرطبي ٢٠/٢ .

(٣) تفسير روح المعاني للألويسي ٣١٢/١ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٠/٢ .

(٥) حديث : «الإِثْم ماحك في صدرك»

أخرجه مسلم (١٩٨٠/٤) من حديث النّوّاس بن
سمعان .

(٦) الموافقات للشاطبي ١١ ، ٨/٢

حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(١).

وعلى ذلك: فالعدوان على الأنفس عمدا حرام وموجب للقصاص^(٢) وكذلك العدوان على الأعضاء عمدا.

وقد ذكر الفقهاء: أن من شروط القتل العمد الموجب للقصاص العدوان، قال البناني: القصاص في العمد العدوان، والعدوان ما كان غضبا لالعبا ولا أدبا^(٣). ومثله ما ذكره الآبي الأزهرى^(٤).

وتفصيل الموضوع في مصطلحي: (قتل - قصاص).

والعدوان على الأموال بالسرقة أو الحراة موجب للحد، كما فصل في مصطلحيهما. كما أن العدوان على الأموال بالغصب والنهب والاختلاس والاحتيال ونحوها موجب للضمان، وقد ذكر الفقهاء في تعريف الغصب أنه: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، قال القليوبي: يدخل فيه أمانات

تعدى فيها وإن جهلها^(١). وتفصيل ذلك في مصطلحات: (غصب، نهب، إتلاف ف ٣٤).

٥ - والضمان يكون برد العين إذا كانت موجودة، وإلا فعلى الغاصب مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن لم تكن مثلية، قال ابن الهمام: رد المثل هو الأصل في ضمان العدوان حتى صار بمنزلة الأصل (أى أصل الشيء المغصوب)، أما القيمة فتعتبر مثلا معنى ولا تكون مشروعة مع احتمال الأصل^(٢).

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣). والعدوان على الأعراض بالزنا أو القذف موجب للحد، وبما دون ذلك موجب للتعزير، وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (زنى، قذف).

عدول

انظر: رجوع

(١) فتح القدير ٣٦٦/٧، والاختيار ٥٩/٣، والمواق ٢٧٤/٥، القليوبي ٢٦/٣.

(٢) فتح القدير مع الهداية ٣٦٧، ٣٦٦/٧ مع تصرف في العبارة، ومجمع الضمانات ص ٢٠٣ والدسوقي مع الشرح الكبير ٣٥٧/٤، ومغنى المحتاج ١٩٤/٤.

(٣) سورة البقرة ١٩٤.

(١) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١٥٨/١) ومسلم (١٣٠٦/٣) من حديث أبى بكر، واللفظ لمسلم.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٥٣/٥، وجواهر الإكليل ١٥٥/٢، وحاشية القليوبي ١٠٥/٤، والمغنى لابن قدامة ٦٤٨/٧.

(٣) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٧/٨.

(٤) جواهر الإكليل ١٤٨/٢.

البدن: فتور الأعضاء، وفي القلب: فتور
عن الحق^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: المرض هو
ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال
الخاص^(٢).

وعلاقة المرض بالعدوى أن المرض قد
يكون سببا من أسباب العدوى وبالعكس.

ما يتعلق بالعدوى من أحكام:
يتعلق بالعدوى أحكام منها:
نفى العدوى أو إثباتها:

اختلف الفقهاء في إثبات العدوى أو
نفىها على التفصيل التالي:

٣ - أولا: ذهب جمهور العلماء إلى أن المرض
لا يعد بطبعه، وإنما بفعل الله وقدره، وقد
ورد عنه عليه السلام: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من
الأسد»^(٣) كما ورد عنه قوله عليه السلام: «لا يورد
ممرض على مصح»^(٤).

قال النووي: قال جمهور العلماء: يجب
الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) حديث: «لا عدوى ولا طيرة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٥٨).

(٤) حديث: «لا يورد ممرض على مصح»

أخرجه مسلم (١٧٤٤/٤) من حديث أبي هريرة.

عدوى

التعريف:

١ - العدوى في اللغة: أصله من عدا يعدو
إذ جاوز الحد، وأعداه من علته وخلقه وأعداه
به جوزه إليه.

والعدوى: أن يكون بغير جرب مثلا
فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذار أن يتعدى
مابه من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه^(١).
وفي الاصطلاح: قال الطيبي: العدوى:
تجاوز العلة صاحبها إلى غيره^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

المرض:

٢ - المرض في اللغة: السقم، نقيض
الصحة، يكون للإنسان والحيوان، والمرض:
حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، قال
ابن الأعرابي: أصل المرض: النقصان، وهو
بدن مريض: ناقص القوة، وقلب مريض:
ناقص الدين، وقال ابن عرفة: المرض في

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) الأبي شرح صحيح مسلم ٣٧/٦.

٥ - ثالثا ذهب فريق من العلماء إلى القول بإثبات العدوى، واستدلوا بما روى عن عمرو ابن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»^(١) وبما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٢).

الخوف من العدوى :

٦ - الخوف من غير الله تعالى لا يكون حراما: إن كان غير مانع من فعل واجب أو ترك محرم وكان مما جرت العادة بأنه سبب للخوف كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة، ومن ذلك الخوف من أرض الوباء لقوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها»^(٣).

قال المناوى: أى: يحرم عليكم ذلك، ومن ذلك الخوف من المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام وفي الحديث: «فر من

وطريق الجمع أن حديث: «لاعدوى» المراد به نفى ماكانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لايورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثانى إلى الاحتراز مما يحصل عند الضرر بفعل الله وإرادته وقدره^(١).

٤ - ثانيا: ذهب عمر رضى الله عنه وجماعة من السلف، وعيسى بن دينار من المالكية إلى القول بنفى العدوى لحديث: «لاعدوى»، وبما روى عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألتها عن حديث: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» فقالت: ما قال ذلك ولكنه قال: «لاعدوى» وقال: «فمن أعدى الأول؟»

واستدل لهذا المذهب كذلك بأن النهى عن إيراد الممرض على المصح ليس للعدوى بل للتأذى^(٢).

(١) حديث: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم...» أخرجه مسلم (١٧٥٢/٤).

(٢) حديث: «لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر...» سبق تخريجه، والفروق ٢٤٠/٤، والآداب الشرعية ٣٨١/٣.

(٣) حديث: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٧٩/١٠) ومسلم (١٧٣٨/٤) واللفظ للبخارى.

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١٤، ١٣/١٤)

(٢) فتح البارى (١٥٨/١٠، ١٥٩)، وصحيح مسلم بشرح النووى (٢١٤/١٤).

عُدْر

التعريف:

١ - العذر لغة: - هو الحجة التي يعتذر بها،
والجمع أَعذار، يقال: لى فى هذا الأمر عذر،
أى: خروج من الذنب، وفى المصباح:
عذرتة عذرا من باب ضرب: رفعت عنه
اللوم، فهو معذور أى: غير ملوم ^(١)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن
المعنى اللغوى .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرخصة:

٢ - الرخصة فى اللغة هى: اسم من
(رَخَّصَ) تقول: رخص له الأمر أى: أذن له
فيه بعد النهى عنه، وتأتى بمعنى ترخيص
الله للعبد فى أشياء خففها عنه ^(٢) فهى إذن
بمعنى: التيسير والتخفيف .

وفى الاصطلاح: هى ما شرع من الأحكام
لعذر مع قيام السبب المحرم ^(٣)، ولولا العذر
لثبتت الحرمة .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) لسان العرب .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى ١/١٠١ .

المجذوم فرارك من الأسد» فصول النفوس
والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال
والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب ^(١)
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٢) .

عزل الزوج المريض عن الصحيح :

٧ - إذا أصيب أحد الزوجين بمرض معد،
كالجذام، فىرى الجمهور ثبوت خيار الفسخ
لكل واحد من الزوجين، لإثارة النفرة بينهما إن
كان ذلك قبل العقد .

أما إن حصل بعده، ففى ثبوت الخيار فى
الفسخ خلاف وتفصيل ر: (جذام ف ٤) .



(١) الفروق للقرافى ٤/٢٣٧ وهامشه ٤/٢٥٨ .

(٢) سورة البقرة / ١٩٥ .

ب - العفو

٣ - العفو في اللغة: هو محو الذنوب، وهو أيضا: التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وهو أيضا قبول الدية في العمد^(١).

وفي الاصطلاح: هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب، وفي الجنايات هو: إسقاط ولي المقتول القود عن القاتل^(٢).

أقسام العذر:

٤ - ينقسم العذر من حيث العموم والخصوص إلى قسمين: عذر خاص، وعذر عام.

القسم الأول:

أولاً: العذر الخاص بأحكام العبادات: ويكون على نوعين:

٥ - النوع الأول: العذر الملازم غالباً لفرد معين: ومنه: الاستحاضة^(٣) وسلس البول^(٤) وانفلات الريح، وانطلاق البطن

(١) لسان العرب.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/١ ومابعداها، والقواعد للمبركتي.

(٣) هي الدم الخارج من الفرج، لا من الرحم، لمرض وغيره.

(٤) وهو ماخرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث، كالبول والمذي والمنى والغائط يسيل من المخرج بنفسه، فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ولو مرة (الشرح الصغير على أقرب المسالك ٧٢/١).

والجرح الذي لا يرقأ^(١) والرعاف الدائم^(٢) فكل مسلم مصاب بعذر من هذه الأعذار يكون معذورا، والمعذور بهذا الاعتبار: هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلى به موجود.

أثر هذه الأعذار في العبادات:

أ - في الوضوء والغسل والتيمم:

٦ - اتفق الفقهاء بالنسبة للمستحاضة على أنه إذا انتهت الأيام المعتبرة حيضا وجب عليها الاغتسال من الحيض، ثم لا يجب عليها الغسل بعد ذلك في كل يوم، أو لكل صلاة بسبب خروج دم الاستحاضة إلا إذا عرض لها ما يوجب الغسل غير الاستحاضة.

٧ - ولكنهم اختلفوا في كيفية وضوئها، ووضوء من في حكمها من أصحاب الأعذار، كمن به سلس البول، وانفلات الريح، وانطلاق البطن، والجرح الذي لا يرقأ.

فذهب الحنفية إلى أن هؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة، ويصلون ماشاءوا من الفرائض أداء أو قضاء، والواجبات كالوتر، وكذا النوافل^(٣) حتى يخرج الوقت، مالم

(١) أي لا يسكن ولا يهدأ.

(٢) هو دم الأنف الذي لا يسكن ولا ينقطع.

(٣) البنائة في شرح الهداية للعيني ٦٧٢/١.

بالنسبة للمستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الأعذار لا يجب لوقت كل صلاة وإنما يستحب ذلك، إلا إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه فيجب؛ لأن هذا من الحدث المبتلى به، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «فاغتسلي وصلي» ^(١) ولم يأمرها بالوضوء، ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه، ولا في معنى المنصوص؛ لأن المنصوص عليه هو الخارج المعتاد، وليس هذا بمعتاد ^(٢). وذهب الشافعية إلى أن المستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الأعذار يجب أن يتوضأوا لكل فرض بعد دخول وقته، ويصلوا مع هذا الفرض ما يشاءون من النوافل، مستدلين بحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل صلاة» ^(٣) مالم يعرض لها ناقض اعتيادي ^(٤).

وذهب الحنابلة إلى أن المستحاضة ومن في حكمها عليهم الوضوء لكل صلاة، وبعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج

يعرض ناقض من النواقض الاعتيادية واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حين قالت له: إنني أستخاض، فلا أطهر، «توضئي» لوقت كل صلاة ^(٢) وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ^(٣)؛ لأنه يراد بالصلاة الوقت، قال عليه الصلاة والسلام: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» ^(٤) ويقال: آتيك لصلاة الظهر أي: لوقتها ^(٥) فالمستحاضة ومن في حكمها تكون بين الوقتين في حكم الطاهرات مالم يطرأ ناقض آخر.

وذهب المالكية إلى أن تكرار الوضوء

(١) حديث «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، قال الزيلعي في نصب الراية ٢٠٤/١: غريب جداً، ورواه البخاري (فتح الباري ٣٣٢/١) «ثم توضئي لكل صلاة».

(٢) حديث فاطمة بنت أبي حبيش «توضئي لوقت كل صلاة» ذكره العيني في البناية (٦٧٧/١).

(٣) حديث «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ورد بلفظ «ثم توضئي لكل صلاة».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٢/١).

(٤) حديث: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» أخرجه أحمد (٢٢٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وأصله في البخاري (فتح الباري ٤٣٧/١) ومسلم (٣٧٠ - ٣٧١) من حديث جابر.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٢٩/١.

(١) حديث: فاطمة بنت أبي حبيش «فاغتسلي وصلي» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٥/١) ومسلم (٢٦٣/١) واللفظ لمسلم.

(٢) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ١١٥/١ وما بعدها.

(٣) حديث: فاطمة بنت أبي حبيش «توضئي لكل صلاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٢/١).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣١٨/١.

أكثر من انقطاعه، بحيث لا يمضي وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلى به موجود وملازم له غالباً .

أما شرط زواله : فهو انقطاع العذر كالدم وغيره، وخروج صاحبه عن كونه معذوراً، وخلو وقت كامل عنه لأن طهارة أصحاب الأعذار طهارة عذر وضرورة، فتتقيد بالوقت كالتيمن^(١) .

بطلان طهارة صاحب العذر :

٩ - اختلف الفقهاء في وقت بطلان طهارة صاحب العذر، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنها تبطل بخروج الوقت مالم يطرأ عليها في الوقت ناقض آخر، ولو كان مماثلاً للعذر الأول، كما لو سال أحد منخريه فتوضأ له، ثم سال الآخر في الوقت انتقض الوضوء بالثاني، لأنه حدث جديد، ولا عبرة بالمماثلة، ولأن الحدث مبطل للطهارة، وعند الإمام أحمد تبطل بخروج الوقت كما تبطل بدخوله^(٢) وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية^(٣) فالحدث الآخر وخروج الوقت أو دخوله يبطلان طهارة صاحب العذر .

الحدث بما يمكن^(١) مستدلين بما روى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرأئها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصل»^(٢) .

هذه أحكام الغسل والوضوء لأصحاب الأعذار، ووسيلة التطهر في كليهما هي الماء، ولكن هذا مشروط بالقدرة على استعماله ووجوده .

ولا يختلف حكم التيمم بالنسبة للمستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الأعذار، فقد قاس الفقهاء التيمم على الوضوء والغسل في جميع أحوالهما، بشرط فقدان الماء أو العجز عن استعماله مع وجوده، فالتيمم مشروع عند إرادة الصلاة وفقدان الماء، وهو خلف عن الوضوء والغسل، والخلف لا يخالف الأصل، بل يقوم مقامه .

شرط ثبوت العذر وزواله :

٨ - شرط ثبوت العذر: هو استمرار الحدث وعدم التمكن من حفظ الطهارة، أو استمراره

(١) بداية المجتهد ٦٠٨، والمغنى لابن قدامة ٣٤١/١ .

(٢) حديث: عدى بن ثابت عن أبيه عن جده «تدع الصلاة

أيام أقرأئها» أخرجه ابن ماجه (٢٠٤/١) وأصله في مسلم

(٢٦٤/١) .

(١) الاختيار ٢٩/١، ٣٠، الحرشى ١٥٢/١ .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ٢١٦/١، والمغنى

٣٤١/١ .

(٣) الاختيار ٢٩/١ .

طروء العذر في أثناء العبادة :

١٠ - إذا تحقق في المكلف وجود العذر قبل الصلاة يتوضأ ويصلي، ويبقى طاهراً فيما بين الوقتين، فيصلي وإن استمر العذر معه في أثناء العبادة، فلا تبطل عبادته لضرورة المرض الذي يعد من الحدث المبتلى به .

أما إذا دخل الصلاة صحيحاً سليماً، ثم دهمه العذر في أثنائها وتأكد لديه استمراره، فهل ينقض وضوؤه وتبطل صلاته أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

١١ - أولاً: إذا خرج ما يعذر به من أحد السبيلين، كان الخروج حدثاً يبطل الوضوء كما يبطل الصلاة، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) الذين قالوا: بوجوب الوضوء على أصحاب الأعذار لوقت كل صلاة، سواء أكان العذر معتاداً، لقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة، وصلي وإن قطر الدم على الحصى»^(٢) ولما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من

أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلّي»^(١) أم كان غير معتاد، لما رواه علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٢) ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (في السودي الوضوء)^(٣) والمذي والسودي غير معتادين، وقد وجب فيهما الوضوء، ولأنهما خارجان من السبيل فينقضان كالريح والغائط، وذهب المالكية إلى أن الخارج من هذه الأشياء إذا كان معتاداً يبطل الوضوء والصلاة، أما إذا كان غير معتاد كسلس البول، ولازمه نصف الزمان فأكثر فإنه لا ينقض وضوءه، ولا يبطل صلاته إلا إذا كان أقل فينقض الوضوء ويبطل الصلاة^(٤)

١٢ - ثانياً: إذا كان ما يعذر به خارجاً من غير السبيلين كالدم والقيح والرعاف، فإنه ينقض الوضوء عند الحنفية، ولا ينقض الوضوء عند المالكية والشافعية، وكذلك إن كان قليلاً

(١) حديث: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤١١/١) من حديث عائشة وانظر: المغني لابن قدامة ٣٤٠/١ .

(٢) حديث على «يغسل ذكره ويتوضأ» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٧٩/١) ومسلم (٢٤٧/١) .

(٣) البناء ١٩٦/١ وأثر ابن عباس «في السودي الوضوء» أخرجه البيهقي (١٦٩/١، ١٧٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/١) بلفظ «وأما المذي والسودي ففيهما الوضوء» .

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٣٦/١ - ١٣٧ .

(١) البناء ٦٧٢/١، ونهاية المحتاج ٣١٨/١ والمغني لابن قدامة ٣٤٠/١ .

(٢) حديث: «توضئي لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم ...» أخرجه ابن ماجه (٢٠٤/١) والدارقطني (٢١٢ - ٢١٣) وذكر الدارقطني تضعيف أحد رواياته، وانظر البناء ٦٦٢/١ .

عند الحنابلة . . أما إن كان كثيراً فإنه ينقض الوضوء^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (رعا ف ٢)

النوع الثاني: أعذار طارئة :

١٣ - هناك أعذار ترفع عن المكلف الحرج، وتدفع عنه الضيق في عباداته وتكاليفه في أحواله كافة، منها: ما هو متفق عليه كالمرض مثلاً، ومنها: ما هو مختلف فيه كالبرد والمطر والخوف .

فعند المالكية تكون شدة الوحل عذراً لترك صلاة الجماعة والجمعة وكذلك شدة الريح بالليل لا بالنهار، كما يكون الخوف على مال من ظالم أو لص أو نار، أو الخوف على العرض، أو الدين، كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له، أو إلزام قتل شخص أو ضربه ظلماً، أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفتها، وكذلك الخوف من الحر أو البرد الشديدين^(٢).

وعند الشافعية يعذر في ترك الجماعة في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح

والجمع بين الصلاتين: المغرب والعشاء^(١). وعند الحنابلة يعذر في ترك الجمعة والجماعة الخائف من ضياع ماله، كغلة في بيادرها، ودواب أنعام لا حافظ لها، أو تلفه أو فواته، كمن ضاع له كيس نقود وهو يرجو وجوده، أو خائف من ضرر في ماله أو في معيشة يحتاج إليها، وكذلك يعذر في ترك الجمعة والجماعة متأذ بمطر شديد أو وحل أو ثلج، أو جليد، أو ريح باردة في ليلة مظلمة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما، «كان النبي ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم»^(٢).

وكذلك الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا^(٣) وكذلك يعذر عندهم عن صلاة الفرض وهو قادر على القيام للصلاة على الراحلة واقفة أو سائرة خشية الأذى بوحل أو مطر ونحوه، والجمع في الصلاة بين المغرب والعشاء لمطر يبل الثياب^(٤)

(١) الأم للشافعي ١/١٣٨ .

(٢) المغنى ١/٦٣١-٦٣٢، وكشاف القناع

١/٤٩٥-٤٩٧ وحديث: ابن عمر، «كان النبي ﷺ يأمر

المؤذن إذا كانت ليلة باردة . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١٥٦-١٥٧) ومسلم

(١/٤٨٤) واللفظ لمسلم .

(٣) المغنى ١/٦٣٣ .

(٤) الروض المربع ١/٧٩، ٨١ والمغنى لابن قدامة

٢/٢٧٤ .

(١) البناء في شرح الهداية ١/٢٤٧، والشرح الصغير على

أقرب المسالك ١/١٣٩-١٤٠، ومواهب الجليل شرح

مختصر خليل ١/٢٩١، ٢٩٢ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٥١٥-٥١٦ .

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان وتفصيل ذلك في مصطلح: (صوم) .

امتداد مدة المسح على الخفين :

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السفر يطيل مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (مسح على الخفين) .

سقوط وجوب الجمعة :

١٨ - اتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة، وعلى ذلك يكون السفر بشروطه من أسباب سقوط وجوب الجمعة عن المسافر .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة الجمعة) .

سقوط القسم بين الزوجات :

١٩ - اتفق الفقهاء على وجوب العدل في القسم بين الزوجات في المبيت، ويسقط هذا في السفر، على تفصيل ينظر في مصطلح: (قسم بين الزوجات) .

ب - المرض :

ومن الرخص المتعلقة بالمرض ما يأتي :

أما الحنفية فلم يعتبروا واحدا من هذه الأمور عذرا يبيح للمكلف التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا عن صلاة الجمعة .

القسم الثاني: أعذار عامة تتصل بأحكام العبادات :

١٤ - لقد بنى الإسلام أحكامه على اليسر والسهولة، فشرع ألوانا من الرخص لظروف توجد للمكلف نوعا من المشقة تثقل كاهله في القيام ببعض العبادات . . ومن أسباب هذه الرخص :

أ - السفر :

وهو السفر الذي تناط به الرخص وتفصيله في مصطلح: (سفر ف ٦ ومابعداها) وهي في الجملة كمايلي :

قصر الصلاة وجمعها :

١٥ - أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر، وذهب جمهورهم إلى أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات . وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة المسافر) .

جواز الفطر في رمضان :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن السفر بشروطه من

في رمضان على تفصيل ينظر في مصطلح :

(صوم) .

خروج المعتكف من المسجد :

٢٥ - يجوز للمعتكف الخروج من المسجد

حالة المرض .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (اعتكاف

ف ٣٦ وما بعدها) .

الاستنابة في الحج والعمرة وفي رمى

الجمرات :

٢٦ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية الإنابة في

الحج ، وفي رمى الجمار لغير القادر عليهما على

خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح :

(حج ف ٦٦ ، ١١٥) .

استباحة محظورات الإحرام مع الفدية :

٢٧ - حظر الشارع الحكيم بعض المباحات

على المحرم تذكيراً له بما أقدم عليه من نسك ،

لكن الشارع راعى الأعذار التي قد تقوم

بالمحرم ، فأباح بعض المحظورات ، وشرع

الفدية جبراً لما قد يكون في إحرام المحرم من

مخالفة .

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح : (إحرام

ف ٥٤ وما بعدها) .

التداوى بالمحرّم :

٢٨ - اتفق الفقهاء من حيث الجملة على

التيّم عند العجز عن استعمال الماء شرعاً :

٢٠ - إذا خاف المريض من استعمال الماء على

نفسه ، أو عضو من أعضائه التلف ، أو زيادة

المرض أو تأخر البرء جاز له التيمم على

تفصيل ينظر في مصطلح : (تيمم ف ٢١) .

العجز عن أداء ركن من أركان الصلاة :

٢١ - إذا عجز المريض عن أداء الصلاة

بأركانها أو خاف زيادة مرضه بذلك صلى على

قدر استطاعته .

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح :

(صلاة المريض) .

الجمع بين الصلاتين :

٢٢ - اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين

الصلوات للمريض ، فذهب المالكية

والحنابلة إلى جواز الجمع خلافاً للحنفية

والشافعية على تفصيل ينظر في مصطلح :

(جمع الصلوات ف ٩) .

التخلف عن الجمعة :

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى جواز تخلف المريض

عن صلاة الجمعة للعجز أو المشقة على

تفصيل ينظر في مصطلح : (صلاة

الجمعة) .

الفطر في رمضان :

٢٤ - اتفق الفقهاء على جواز الفطر للمريض

وهو: الإكراه ظلماً أو الإكراه المحرم لتحريم وسيلته أو لتحريم المطلوب به .

وقسم الحنفية الإكراه إلى: إكراه ملجئ : وهو الذي يكون بالتهديد، بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو التهديد بهتك العرض، أو بقتل من يهم الإنسان أمره، وإكراه غير ملجئ : وهو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو إتلاف بعض الأعضاء. والإكراه بجميع أقسامه مفسد للرضا في الجملة، وبعضه مفسد للاختيار، على خلاف في ذلك، وفي أحكام الإكراه بأقسامه المختلفة، وفي آثار كل قسم على الاختيار والرضا. وينظر التفصيل في مصطلح: (إكراه، ف ١٦ وما بعدها) .

د - الجهل والنسيان :

٣١ - الجهل هو اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه ^(١)، والنسيان من معانيه: ترك الشيء عن ذهول وغفلة ^(٢) والجهل والنسيان يعتبران عذرين مسقطين للإثم في الجملة، على تفصيل ينظر في مصطلح: (جهل ف ٤ وما بعدها، ونسيان) .

(١) التعريفات للجرجاني .

(٢) المصباح المنير .

عدم جواز التداوى بالمحرم والنجس، لقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ^(١) لكن بعض الفقهاء أباحوا التداوى بهما لعذر، على تفصيل ينظر في مصطلح: (تداوى ف ٨ و ٩) .

إباحة النظر إلى العورة ولسها :

٢٩ - اتفق الفقهاء على تحريم نظر الأجنبي إلى العورة ولسها من الذكر، أو الأنثى، لكنهم أباحوا ذلك للعذر أو الضرورة كالمرض وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح: (تطبيب ف ٤، وعورة) .

ج - الإكراه :

٣٠ - الإكراه الذي تتغير معه بعض الأحكام هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به ^(٢)، ولالإكراه تقسيمات باعتبارات مختلفة راعاها الفقهاء والأصوليون ومنها: تقسيم الإكراه إلى إكراه بحق، وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وإكراه بغير حق

(١) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» .

أخرجه البيهقي (٥/١٠) عن حديث أم سلمة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥) وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) كشف الأسرار ١٥٠٢/٤ .

هـ - الجنون والإغماء والنوم :

٣٢ - الجنون هو: اختلال العقل يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا ^(١).

والإغماء هو: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا ^(٢) والنوم معروف، وقد عرف بأنه: فتور يعرض للإنسان مع قيام العقل يوجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل ^(٣).

٣٣ - والجنون: عذر وعارض من عوارض أهلية الأداء، وهو يزيلها من أصلها، لأن أساسها العقل والتمييز، والمجنون عديم العقل والتمييز ولا يؤثر الجنون في أهلية الوجوب لأن أساسها الإنسانية، أما أثر الجنون في العبادات والتصرفات والجنايات ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (جنون ف ٩ ومابعدا وأهلية ف ٢٧).

٣٤ - وكل من الإغماء والنوم عذر، وهما لا ينافيان أهلية الوجوب، لعدم إخلالهما بالذمة، إلا أنهما يوجبان تأخير توجه الخطاب بالأداء إلى حال اليقظة، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح: (إغماء ف ٥ ومابعدا، وأهلية ف ٣٠ - ٣١ ونوم).

و - الاضطراب :

٣٥ - الاضطراب: ظرف قاهر يصلح أن يكون عذرا يجوز بسببه ارتكاب المحظور شرعاً للمحافظة على إحدى الضروريات الخمس وهى: النفس والمال والعرض والعقل والدين، وهذا باتفاق الفقهاء قاطبة وفي هذا الموضوع تفصيل ينظر فى مصطلح: (ضرورة).

ز - الحاجة :

٣٦ - الحاجة هى: التى لا تتوقف عليها صيانة الأصول الخمسة المتقدمة ولا حمايتها ولكن تتحقق بدونها مع الضيق والخرج، فهى إذن ما يترتب على عدم استجابة المكلف إليها عسر وصعوبة ^(١) وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح: (حاجة ف ٢).

ح - الصغر :

٣٧ - الصغر عارض من عوارض الأهلية، لما فى الصغير من النقص فى العقل والقدرة الجسمية، والصبى قبل أن يميز كالمجنون، أما بعد التمييز فيحدث له ضرب من أهلية الأداء ^(٢).

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح المنير، التقرير والتجوير ١٧٩/٢.

(٣) المصباح المنير، التقرير والتجوير ١٧٧/٢.

(١) الموافقات للشاطبي ١٠/٢ تعليق عبدالله محمد دراز.

(٢) التلويح على التوضيح ٢/٣٣٥، ٣٣٦.

أعذار لها أحكام خاصة :

أ - الإعسار بالدين والنفقة :

٣٨ - إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته لإعساره، وطلبت التفريق بناء على عجزه عما وجب لها ولو بما تندفع به الضرورة، فهل يعتبر الإعسار بالدين والنفقة عذرا لعدم تلبية طلبها؟، اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب المالكية والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن للقاضي أن يفرق بين الزوجين لإعسار الزوج وعجزه عن النفقة^(١).

وذهب الحنفية إلى أن الإعسار بالدين والنفقة ليس عذرا، فلا يجوز للقاضي التفريق بين الزوجين إذا عجز الزوج عن النفقة، وهو المروي عن عطاء والزهرى وابن شبرمة وابن يسار، والحسن البصري، والثوري، وابن أبي ليلى، وحامد بن سليمان، والمزنى من الشافعية؛ لأن العسر عرض لا يدوم، والمال غادر ورائح، ولأن التفريق ضرر بالزوج لا يمكن تداركه، أما عدم الإنفاق فهو ضرر بالزوجة يمكن علاجه بالاستدانة على الزوج، فيرتكب أخف الضررين^(٢).

ب - العذر في تأخير رد المبيع المغيب :

٣٩ - اتفق الفقهاء على أن رد المبيع المغيب يكون بعد العلم بالغيب إذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا^(١) وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن خيار الرد بالغيب على التراخي ولا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالغيب على الفور، فمتى علم الغيب فأخر الرد لم يبطل خياره، حتى يوجد منه ما يدل على الرضا^(٢) وعند المالكية إذا علم بالغيب فسكت ليوم أو يومين من غير عذر يسقط خياره، وإن كان له عذر لم يسقط خياره مهما سكت عن المطالبة بالرد، فهو معذور مهما طالّت المدة^(٣).

وقال الشافعية: لو علم المشتري بالغيب فلا يجوز تأخيره إلا بعذر، ومن العذر عندهم: انشغاله بصلاة دخل وقتها، أو بأكل ونحوه.

وكذا لو علم بالغيب ثم تراخى لمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحوه فله التأخير، لأن الرد بالغيب عندهم على الفور، إذ الأصل في البيع اللزوم والجواز عارض، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن

(١) رد المحتار ٩٣/٤، والمغنى ١٤٤/٤، ومغنى المحتاج ٥٦/٢.

(٢) رد المحتار ٩٣/٤، والمغنى في الشرح الكبير ٩٥/٤.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ١٢١/٣.

(١) الدردير على الدسوقي ٥١٨/٢، والمهذب ١٦٣/٢، والمغنى ٥٦٤/٧ وما بعدها.

(٢) تبين الحقائق ٥٤/٣، وفتح القدير ٣٢٩/٣، ومغنى المحتاج ٤٤٢/٣، وزاد المعاد ١٥٤/٤.

إلى القاضي فهو عذر في تأخير الشفيع الجار والصلاة المفروضة فهي عذر في تأخير طلب الشفعة^(١).

وأما المالكية فيعدون عدم طلب المشتري من الشفيع تقديم طلب الشفعة أو إسقاطها، وهو لا يعلم بالشراء، عذرا فيقولون: عند الشراء يطلب المشتري من الشفيع طلب الشفعة أو إسقاطها، فإذا رفض إصدار أحدهما حكم الحاكم بإسقاطها، ولا عذر له بتأخير اختيار أحد الأمرين، إلا بقدر ما يطلع به على الشيء المشفوع فيه كساعة مثلا، وبناء على هذا إذا لم يطلب منه المشتري الطلب أو الإسقاط - وهو لا يعلم بالشراء - يكون عذرا للشفيع^(٢).

وأما الشافعية فقالوا: الأظهر أن الشفعة على الفور، فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة، فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليؤكل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه منها بطل حقه في الأظهر^(٣).

المال، فكان فوريا كالشفعة، فيبطل الرد بالتأخير بغير عذر^(١)، وفي الأصح عند الشافعية أن المشتري يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه ولو في حال عذره لأن الترك يحتمل الإعراض، وأصل البيع اللزوم، فتعين الإشهاد، ومقابل الأصح لا يلزمه الإشهاد.

ج - العذر في تأخير طلب الشفعة :

٤٠ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عدم العلم بالبيع أو الشراء يعد عذرا في تأخير طلب الشفعة^(٢)، ولكنهم اختلفوا في صور هذا العذر بعد العلم على النحو الآتي :

فالحنفية يعدّون التأخير في طلب الشفعة جائزا للأعذار الآتية :

السفر، كأن سمع الشفيع بالبيع فحينئذ يطلب طلب الموائبة، ثم يشهد إن قدر وإلا وكّل، أو كتب كتابا، ثم يرسله إلى البائع على أساس أن طلب الشفعة فوري عندهم .

ومن الأعذار عند الحنفية : تعسر الوصول

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٠، وبدائع الصنائع

١٧/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٨٨/٣ .

(٣) مغنى المحتاج ٣٠٧/٢ .

(١) مغنى المحتاج ٥٦/٢ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٠، وبدائع الصنائع

١٧/٥، وحاشية الدسوقي ٤٨٨/٣، ومغنى المحتاج

٣٠٧/٢ والمغنى مع الشرح الكبير ٤٧٧/٥ .

وللتفصيل ينظر مصطلح: (شفعة ف ٣١). هـ - العذر في ترك الجهاد :

٤٢ - الجهاد فرض كفاية إذا لم يكن هناك نفير عام، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، أما إذا كان النفير عاما، فالجهاد يصبح فرض عين على كل قادر من المسلمين، وهذا الحكم في فرضية الجهاد متفق عليه بين الفقهاء^(١) ولكن من لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد لأنه معذور، وقد أشار سبحانه وتعالى في كتابه إلى أصحاب الأعذار فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٢).

والآية نزلت في هؤلاء حين هموا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد، وقال سبحانه أيضا: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) فظاهر الآيتين يدل على أن الحرج مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر^(٤) وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (جهاد).

وعند الحنابلة على الرأي الصحيح: يجوز للشفيع أن يؤخر طلب الشفعة بعد العلم بها لعذر، وذلك كأن يعلم ليلا فيؤخره إلى الصبح، أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من الحمام، أو ليؤذن ويقيم ويأتى بالصلاة وسنتها، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها... لأن العادة تقديم هذه الحوائج على غيرها، فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة^(١).

د - أثر العذر في العقود

٤١ - العقود اللازمة يجب الوفاء بها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) لكن قد تطرأ أعذار لا يمكن معها الوفاء بها، أو يتعسر معها ذلك، وعندئذ ينحل الإلزام وينفسخ العقد، وفي ذلك يقول ابن عابدين: كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧، وفتح القدير ٢٤١/٣.

(٢) سورة الفتح ١٧.

(٣) سورة التوبة ٩١.

(٤) بدائع الصنائع ٩٧/٧ - ٩٨، وتبيين الحقائق ٢٤١/٣،

وفتح القدير ٢٧٨/٤ وبداية المجتهد ٣٨٠/١، والجامع

لأحكام القرآن ٤٧٠٥/٦.

(١) المغنى والشرح الكبير ٤٧٩/٥.

(٢) سورة المائدة ١/.

(٣) رد المحتار ٥٥/٥.

عُذْرَاء

انظر: بكارة

عَذْرَة

انظر: نجاسة

عَذْرَة

انظر بكارة

عَذِيرَة

انظر: إعدار، ودعوة

عِرَافَة

التعريف :

١ - العِرافَة بالكسر تأتي بمعنىين :-

الأول: بمعنى عمل العِراف، وهو مثقل
بمعنى المنجم والكاهن، وقيل: العِراف:
يخبر عن الماضي، والكاهن: يخبر عن
الماضي والمستقبل.

المعنى الثاني: العِرافَة: مصدر عَرَفَ
على القوم أعرف فأنا عارف، أى مدبر أمرهم
وقائم بسياستهم، وعَرَفَ عليهم بالضم
لغة، فأنا عريف^(١).

وفى الاصطلاح بالمعنى الأول نقل ابن
حجر عن البغوى: أن العِراف: هو الذى
يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل
بها على مواقعها، كالمسروق من الذى سرقه،
ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التنجيم :-

٢ - من معانى التنجيم فى اللغة: النظر إلى

(١) المصباح المنير.

(٢) الزواجر ٩١/٢ وأسنى المطالب ٨٢/٤.

النجوم^(١)، وفي الاصطلاح: هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السلفية^(٢).

ب - الكهانة :

٣ - الكهانة: هي تعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل، وادعاء معرفة الأسرار^(٣).

والفرق بين الكاهن والعرّاف: أن الكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيّبات في المستقبل، بخلاف العراف فإنه الذى يخبر عن المغيّبات الواقعة^(٤) أى: فى الماضى .
وقيل: الكاهن أعم من العراف لأن العراف يخبر عن الماضى، والكاهن يخبر عن الماضى والمستقبل^(٥).

ج - السحر :

٤ - السحر فى اللغة: كل مالطف مأخذه ودق، ويأتى بمعنى الخدعة، يقال: سحره أى: خدعه، قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾^(٦) أى المخدوعين .

أما فى الاصطلاح فله تعريفات مختلفة، منها ما أورده القليوبى بقوله: السحر شرعا: مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة^(١) وعرفه ابن عابدين بأنه: علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية^(٢).

الحكم التكليفى :

٥ - العرافة حرام بنص الحديث النبوى، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣).

قال ابن حجر: الأصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة، فيلقيه فى أذن الكاهن، والكاهن اسم يطلق على العراف^(٤). وقال النووى أيضا: العراف من جملة الكهان^(٥). والعرب تسمى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا^(٦) وفى حديث

(١) حاشية القليوبى ١٦٩/٤ .

(٢) ابن عابدين ٣١/١ .

(٣) حديث: أبى هريرة «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه» أخرجه أحمد (٤٢٩/٢) والحاكم (٨/١) وصححه الحاكم .

(٤) فتح البارى شرح البخارى (٢١٦/١٠) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى (٢٢٧/١٥) .

(٦) ابن عابدين ٣١/١ .

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠/١، ٣١ .

(٣) ابن عابدين ٣١/١، التعريفات للجرجانى .

(٤) شرح روض الطالب ٨٢/٤ .

(٥) المصباح المنير .

(٦) سورة الشعراء ١٥٣ .

أما العرافة بالمعنى الثانى فلم نجد لها
أحكاما فقهية تحت هذا اللفظ وتتخذ
أحكامها من مصطلح: (إمارة).

عرَاة

انظر: عورة

عَرَايا

انظر: بيع العرايا

عُرَبُونَ

انظر: بيع العربون

مسلم عن صفية رضى الله عنها عن النبى
ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء،
لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١).

قال النووى: عدم قبول صلاته معناه:
أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في
سقوط الفرض عنه^(٢).

٦ - واختلاف الوعيدين: الكفر وعدم قبول
الصلاة، باختلاف حالى من أتى الكاهن أو
العراف، فمن أتى كاهنا أو عرافا وصدقهما في
قولهما يكفر، لإشراكه الغير مع الله في علم
الغيب الذى استأثر به الله، ومن أتاها لمجرد
السؤال ولم يصدقهما لم يكفر، بل يحرم من
ثواب صلاته أربعين يوما زجرا^(٣).

وهذا ما يدل عليه حديث أنس رضى الله
عنه مرفوعا بلفظ: «من أتى كاهنا فصدق به
يقول فقد برىء مما أنزل على محمد، ومن أناه
غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين ليلة»^(٤)
وتفصيل الموضوع في مصطلحى: (سحر
وكهانة).

(١) حديث: «من أتى عرافا فسأله عن شيء» أخرجه مسلم
(١٧٥١/٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٧/١٥).

(٣) فتح البارى ١٧/١٠.

(٤) حديث أنس: «من أتى كاهنا فصدق به يقول فقد
برىء...» ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (١١٨/٥)
وقال: رواه الطبرانى في الأوسط وفيه رشدين بن سعد وهو
ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقاق، وبقيّة رجاله
ثقات.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - عجمية

٢ - في اللغة: العُجَم والعَجَم خلاف العُرب والعَرَب، يقال: عَجَمِي وجمعه عُجَم والعَجَم: جمع الأعجم الذي لا يفصح، والعَجَمِي: الذي من جنس العَجَم أفصح أو لم يفصح .

ورجل أعجمي وأعجم: إذا كان في لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية .
ويقال: لسان أعجمي إذا كان في لسانه عجمة ^(١)، وعلى ذلك فالعجمة والعجمية خلاف العربية .

ب - لغة :

٣ - اللغة: اللسان وهي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، والجمع لغات ولغون، وفي التهذيب: لَغَا فلانٌ عن الصَّواب وعن الطريق: إذا مال عنه، قال ابن الأعرابي: واللغة أخذت من هذا؛ لأن هؤلاء تكلموا بكلام مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين ^(٢) .
وعلى ذلك فاللغة أعم من العربية؛ لأنها تشمل العربية وغيرها .

عربية

التعريف :

١ - في اللغة: عَرَب لسانه عروبة: إذا كان عربيا فصيحاً، ورجل عربى: ثابت النسب في العرب وإن كان غير فصيح، ورجل أعرابي: إذا كان بدويا صاحب نجعة وارتياح للكلاء وتتبع مساقط الغيث، وأعرب: إذا كان فصيحاً وإن لم يكن من العرب، وعَرَّب منطقهُ أى: هدَّبه من اللحن، وعَرَّبهُ: علمه العربية .

واللغة العربية: مانطق به العرب، قال قتادة: كانت قريش تختار أفضل لغات العرب حتى صار أفضل لغاتها لغتها فنزل القرآن بها .

قال الأزهري: وجعل الله عز وجل القرآن المنزل على رسول الله ﷺ عربياً؛ لأنه نسبه إلى العرب الذين أنزل بلسانهم ^(١) .
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي ^(٢) .

(١) لسان العرب والمصباح المنير وقواعد الأحكام ١٠٢/٢ .

(٢) لسان العرب .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) ابن عابدين ٢٦٩/٥ .

فضل اللغة العربية :

٤ - للغة العربية فضل على سائر اللسان، لأنها لسان أهل الجنة، ويثاب الإنسان على تعلمها وعلى تعليمها غيره^(١)، وفي الحديث الشريف: «أحبوا العرب لثلاث: لأننى عربى، والقرآن عربى، ولسان أهل الجنة فى الجنة عربى»، وفى رواية: «وكلام أهل الجنة عربى»^(٢).

الحكم التكليفى :

٥ - قال الشافعى: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده فى أداء فرضه، قال فى القواطع: معرفة لسان العرب فرض على العموم فى جميع المكلفين إلا أنه فى حق المجتهد على العموم فى إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه، أما فى حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به فى الصلاة من القراءة والأذكار؛ لأنه لا يجوز بغير العربية^(٣).

ما يشترط معرفته من العربية بالنسبة للمجتهد

٦ - جاء فى البحر المحيط: من شروط المجتهد أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم لغة ونحو وصرفا، فليعرف القدر الذى يفهم به خطابهم وعاداتهم فى الاستعمال، إلى حد يميز به صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه.

قال أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذى يصح به التمييز فى ظاهر الكلام كالفاعل والمفعول والخافض والرافع^(١).

وفى إرشاد الفحول: يشترط فى المجتهد أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة، من الغريب ونحوه ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك^(٢).

الاحتجاج بالعربية :

٧ - قال ابن فارس: لغة العرب يحتج بها فيما

(١) البحر المحيط ٢٠٢/٦.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(١) الدر المختار ٢٦٩/٥.

(٢) حديث: «أحبوا العرب لثلاث، لأننى عربى...» أخرجه الحاكم (٨٧/٤) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥٢/١٠) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط... وفيه العلاء بن عمرو الحنفى وهو مجمع على ضعفه.

(٣) البحر المحيط (٢٠٢/٦) وإرشاد الفحول ص ٢٥٢.

عرس

التعريف :

١ - العُرْسُ في اللغة: مهنة الإملاك والبناء، وقيل: اسم لطعام العرس خاصة، والعروس: وصف يستوى فيه الذكر والأنثى ماداما في إعراسهما، وأعرس الرجل بامرأته: إذا دخل بها، والعُرس بالكسر: امرأة الرجل، والجمع أعراس، والعُرس بالضم: الزفاف، يذكر ويؤنث^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

الزفاف :

٢ - الزَّفَاف لغة: إهداء الزوجة إلى زوجها، يقال: زف النساء العروس إلى زوجها، والاسم الزفاف

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٣).

والعرس أعم من الزفاف .

اختلف فيه إذا كان التنازع في اسم أو صفة أو شيء مما يستعمله العرب من سننها في حقيقة أو مجاز ونحوه، فأما ما سبيله الاستنباط، وما فيه لدلائل العقل مجال، فإن العرب وغيرهم فيه سواء .

وأما خلاف الفقهاء في القرء، والعود في الظهار، ونحوه، فمنه ما يصلح للاحتجاج فيه بلغة العرب، ومنه ما يוכל إلى غير ذلك . قال: ويقع في الكلمة الواحدة لغتان كالصرام، وثلاث كالزجاج، وأربع كالصداق، وخمس كالشمال، وست كالقسطاس ولا يكون أكثر من ذلك^(١).

ما يشترط فيه العربية وما لا يشترط :

٨ - يشترط الفقهاء - في الجملة - العربية في مسائل منها :

- قراءة القرآن، والأذكار في الصلاة من التشهيد والتسبيح، والتكبير في الصلاة والأذان، وخطبة الجمعة .

والتفصيل في مصطلح: (ترجمة ف ه وما بعدها) .

عرج

انظر: أعرج

(١) لسان العرب، المصباح المنير .

(٢) قواعد الفقه للبركتي والمغرب .

(٣) المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢ .

(١) البحر المحيط ٢٤/٢ .

تخلف العروس عن الجمعة والجماعة

٣ - ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى أنه: لا يجوز للعروس التخلف عن الخروج لحضور الجماعات وسائر أعمال البر، كعيادة المرضى، وتشيع الجنائز مدة الزفاف بسبب العرس، ولاحق للزوجة في منعه من شهود ذلك، قال الشافعية: إلا ليلاً فيجب عليه التخلف تقديماً للواجب على السنة، وخالفهم في هذا بعض المتأخرين من الشافعية.

وذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أنه: يجوز له التخلف عن حضور ذلك كله بسبب العرس، للاشتغال بزوجه وتأنيسها واستمالة قلبها^(١).

وليمة العرس :

٤ - أجمع العلماء على أن وليمة العرس مشروعة، لما روى من أن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، قال أنس رضي الله عنه: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما

كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته^(١)، وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين قال له: تزوجت: «أولم ولو بشاة»^(٢) ووليمة العرس سنة مؤكدة، وليست واجبة في قول جمهور الفقهاء، لأنها طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، وفي قول عند الشافعية أنها واجبة عينا، لظاهر أمره ﷺ بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

أما إجابة الوليمة فهي واجبة عينا على كل من يدعى إليها^(٣) لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٤) وفي لفظ: «أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيت إليها»^(٥) ولحديث: «من لم يجب الدعوة فقد

(١) حديث أنس: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٦/٩) ومسلم (١٠٤٤/٢) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أولم ولو بشاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٢١/٩) من حديث أنس.

(٣) جواهر الإكليل ٣٢٥/١، مغني المحتاج ٢٤٤/٣، المغني لابن قدامة ١/٧، شرح السنة للبغوي ١٣٢/٩ سبل السلام ٣٢٥/٣.

(٤) حديث: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤٠/٩) من حديث ابن عمر.

(٥) حديث: «أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيت إليها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤٦/٩) ومسلم (١٠٥٣/٢) من حديث ابن عمر.

(١) جواهر الإكليل ١٠٠/١، القوانين الفقهية ص ٧٩، مواهب الجليل ١٨٤/٢ مغني المحتاج ٢٥٧/٣، ٢٥٧/٣، الإنصاف ٣٠٣/٢، كشف القناع ٤٩٧/١.

عصى الله ورسوله»^(١)

والتفصيل في مصطلح: (وليمة).

تهنئة العروس:

٥ - ذهب الفقهاء إلى استحباب تهنئة العروس والدعاء له، سواء كان ذكراً أو أنثى، لإدخال السرور عليه عقب العقد والبناء، فيقول له: بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية، لما روى من أن النبي ﷺ «رأى على عبدالرحمن بن عوف، رضى الله عنه أثر صفرة فقال: ماهذا؟ فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٢) ولما رواه أبو هريرة رضى الله عنه من أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(٣).

قال ابن حبيب من المالكية: ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة، وما أحب من خير، إلا أنه يكره عند الشافعية أن

(١) حديث: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم (١٠٥٥/٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٢١/٩) من حديث أنس - وقد تقدم ف ٥.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج...» أخرجه أبو داود (٥٩٨ - ٥٩٩) والحاكم (١٨٣/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يقول: بالرفاء والبنين؛ لأنه من أقوال الجاهلية، وقد نهى عنه^(١) لما روى أن عقيل ابن أبي طالب رضى الله عنه: «تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لاتفعلوا ذلك. قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر»^(٢).

دعاء العروس لنفسه ولعروسه:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للعروس إذا زفت إليه زوجته أول مرة أن يأخذ بناصيتها، ويدعو أن يبارك الله لكل منهما في صاحبه^(٣) ومن الدعاء المأثور في ذلك: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو

(١) سبل السلام ٢٣٩/٣، جواهر الإكليل ٢٧٥/١، مواهب الجليل ٤٠٨/٣، مغنى المحتاج ١٣٩/٣، كشف القناع ٢٢/٥، المغنى لابن قدامة ٥٣٩/٦، شرح السنة للبغوي ١٣٢/٩، ١٣٥، الأذكار للنووي ص ٢٥١، ٣٢٦.

(٢) حديث: «أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم...» أخرجه أحمد (٢٠١/١) من طريق الحسن البصري عن عقيل، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٢٢/٩): رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال.

(٣) مواهب الجليل ٤٠٨/٣، مغنى المحتاج ١٣٩/٣، سبل السلام ٢٣٩/٣، المغنى لابن قدامة ٥٣٩/٦، كشف القناع ٢٢/٥، الأذكار للنووي ص ٢٥١.

واضربوا عليه بالغربال»^(١) أى الدف
وعن عائشة: أن النبي ﷺ قال:
«ما فعلت فلانة؟ لتيمة كانت عندها،
فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: فهل
بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟
قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ماحلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا ماسمنت عذارىكم^(٢)
وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه أنه كان إذا سمع صوتا أو دفا، قال:
ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان صمت،
وإن كان في غيرها عمل بالدرة .
وتفصيل ذلك في مصطلح: (غناء،
شعر، وليمة) .

قسم العروس :

٨ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية

اشترى خادما فليقل . . . » الحديث^(١) .
وعن أبى سعيد مولى أبى أسيد رضى الله
عنهم قال: «تزوجت فحضره عبدالله بن
مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب
رسول الله ﷺ رضى الله عنهم فحضرت
الصلاة فقدموه فصلى بهم، ثم قالوا له: إذا
دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ
برأس أهلك فقل: «اللهم بارك لى فى أهلى،
وبارك لأهلى فى»، وارزقهم منى وارزقنى
منهم، ثم شأنك وشأن أهلك» .

ضرب الدفوف فى العرس :

٧ - قال الفقهاء: يستحب إعلان النكاح،
وضرب الدفوف فيه حتى يشتهر ويعرف
ويتميز عن السفاح^(٢)، لقوله ﷺ: «أعلنوا
هذا النكاح واجعلوه فى المساجد، واضربوا
عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا
خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد
فليعلمها، ولا يغرها» وفى رواية: أعلنوا النكاح

(١) حديث: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد . . .»
أخرج الترمذى بعضه (٢٩٠/٣) وأخرجه البيهقى
(٢٩٠/٧) بتمامه من حديث عائشة . وأعله الترمذى
والبيهقى براو ضعيف فيه، وأخرج الرواية الأخرى
البيهقى (٢٩٠/٢) من طريق آخر، وأعله كذلك براو
ضعيف آخر .

(٢) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال: ما فعلت فلانة . . .»
أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٩/٤) وقال: رواه
الطبرانى فى الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن
معين وابن حبان، وفيه ضعف .

(١) حديث: «إذا تزوج أحدكم امرأة . . .» أخرجه أبو داود
(٦١٧/٢) من حديث عبدالله بن عمرو، وقد جود إسناده
العراقى فى تحريجه لأحاديث علوم الدين (١/٣٣٨) -
بهامش الإحياء .

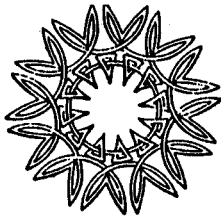
(٢) شرح السنة للبلغوى ٤٦/٩، سبل السلام ٢٤٨/٣،
حاشية ابن عابدين ٢٦١/٢، ٢٢١/٥ - ٢٢٣،
جواهر الإكليل ٣٢٦/١، مواهب الجليل ٦/٤، مغنى
المحتاج ٤/٢٩٩، المغنى لابن قدامة ٥٣٧/٦، كشف
القناع ٢٢/٥، ١٨٣ .

سبعت لنسائي»^(١).

وذهب الحنفية إلى: أنه لافضل للجديدة في القسم على القديمة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري ونافع والأوزاعي: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان^(٤).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قسم بين الزوجات).



(١) حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها...» أخرجه مسلم (١٠٨٣/٢)، واللفظ الأخير أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٣).

(٢) سورة النساء / ١٢٩.

(٣) سورة النساء / ١٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٠، جواهر الإكليل ١/٣٢٧،

مواهب الجليل ٩/٤ مغنى المحتاج ٣/٢٥٦، المغنى

لابن قدامة ٧/٤٣، كشاف القناع ٥/٢٠٧، سبل

السلام ٣/٣٤١، شرح السنة للبغوي ٩/١٥٤.

والشافعية والحنابلة إلى: أن صاحب النسوة إذا تزوج امرأة جديدة وأعرسها قطع الدور، وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، وتكون السبع والثلاث متتاليات، ولا يقضيها لزوجاته الباقيات، ثم يعود للدور بين زوجاته، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم»^(١) وإلى هذا ذهب الشعبي، والنخعي، وإسحاق.

وقال الجمهور: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، وإن الثيب العروس إذا شاءت أن يقيم عندها سبعا فعل، وقضى للبواقي من ضراتها، لما ورد عن أم سلمة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» وفي رواية: «وإن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث» وفي لفظ: «إن شئت أقمت معك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك ثم

(١) حديث أنس: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣١٤) ومسلم (١٠٨٤/٢) واللفظ للبخاري.

عَرَصَة

التعريف :

١ - عرصة الدار في اللغة : ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. والجمع عراض وعرصات، وقيل : هي كل موضع واسع لابتاء فيه ^(١).

والفقهاء يستعملون لفظ العرصة بالمعنيين كما جاء في اللغة :

أ - المعنى الأخص، وهو أن العرصة : اسم لساحة الدار ووسطها، وما كان بين الدور من خلاء، فقد قال الدسوقي في باب الشفعة : لاشفعة في عرصة، وهي ساحة الدار التي بين بيوتها، وهي المسماة بالحوش ^(٢)، وفي حاشية القليوبى : العرصة اسم للخلاء بين الدور ^(٣).

ب - المعنى الأعم، وهو : أن العرصة تطلق على القطعة من الأرض، سواء أكانت بين الدور أم لا .

جاء في نهاية المحتاج : لو قال : بعثك

هذه الأرض أو الساحة أو العرصة أو البقعة، وفيها بناء، يدخل في البيع دون الرهن قال الشبراملسي : الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي، بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة (الأرض - الساحة - العرصة - البقعة) عرفا بمعنى وهو : القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور ^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحريم :

٢ - الحريم لغة : محرم فلا ينتهك، وهو أيضا فناء الدار أو المسجد، ويأتى كذلك بمعنى الحِمى ^(٢).

وفي الاصطلاح : حريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه، وعرفه الشافعية بأنه : ما تمس الحاجة إليه لتسام الانتفاع، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه ^(٣).

ب - الفناء

٣ - فناء الشيء في اللغة : ما اتصل به معدا لمصالحه، وقال الكفوى : فناء الدار هو :

(١) نهاية المحتاج ٤/ ١١٥ - ١١٦ .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٧٩، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٤ ط مصطفى الحلبي .

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٢ .

(٣) حاشية القليوبى ٣/ ٧٩ .

عُرْصَة ٣ - ٥

وألحق الفقهاء بالبيع كل ما ينقل الملك،
من نحو هبة ووقف ووصية وصدقة^(١).

ومن باع دارا تناول البيع بناءها وفناءها،
لأن الدار اسم للبناء والأرض.

قال الحنفية: والأصل أن العرصة أصل في
الدار؛ لأن قرار البناء عليها، وإنما دخل
البناء وما كان متصلا بالبناء في بيع الدار
بطريق التبعية لاتصال البناء بالعرصة اتصال
قرار، فيكون تبعا لها^(٢).

ب - الشفعة :

٥ - يختلف الفقهاء في الأخذ بالشفعة في
العرصة، تبعا لاختلافهم فيمن يكون له
الحق في الشفعة، وفيما تكون فيه الشفعة .
ومن ترتيب الحنفية لمراتب استحقاق
الشفعة يتبين استحقاق الأخذ بالشفعة في
العرصة المباعة، أو التابعة لما هو مبيع .

قال الكرخي في مختصره: الشفعة تستحق
عند أصحابنا جميعا بثلاثة معان: بالشركة فيما
وقع عليه عقد البيع، أو بالشركة في حقوق

(١) ابن عابدين ٣٥/٤، وفتح القدير ٤٨٣/٥ -

٤٨٥، والدسوقي ١٧٠/٣ - ١٧١، والشرح الصغير
٨١/٢ - ٨٢ ط الحلبي، ونهاية المحتاج
١١٥/٤ - ١١٧، ومغنى المحتاج ٨٠/٢، وكشاف
القناع ٢٧٤/٣ - ٢٧٥، ومنتهى الإرادات ٢٠٧/٢ .

(٢) فتح القدير ٤٨٣/٥ - ٤٨٤، والدسوقي ١٧٠/٣ - ١٧١
ومغنى المحتاج ٨٤/٢ والمغنى ٨٨/٤ وكشاف القناع
٢٧٤/٣، ومنتهى الإرادات ٢٠٦/٢ .

ما امتد من جوانبها، أو هو ما اتسع من
أمامها^(١).

وفي الاصطلاح: نقل الخطاب عن الأبي
في شرح مسلم: الفناء: ما يلي الجدران من
الشارع المتسع النافذ^(٢).

ما يتعلق بالعرصة من أحكام :

يذكر الفقهاء ما يتعلق بالعرصة من
أحكام في عدة أبواب، ومن ذلك ما يأتي :

أ - البيع :

٤ - لو قال شخص لغيره: بعتك هذه الأرض
أو الساحة أو العرصة أو البقعة وفيها بناء
وشجر، فإنه يدخل في البيع بلا ذكر، أى:
وإن لم يسم البناء والشجر، وهذا عند الحنفية
والمالكية والحنابلة والشافعية في المذهب،
لكن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن شرط
أو عرف، فإذا وجد شرط أو عرف عمل به،
وقيد الشافعية الشجر بالنبات الرطب .

والطريق الثاني عند الشافعية: القطع
بعدم الدخول، لخروجها عن مسمى الأرض
ولادليل على تبعيتها لها من عرف ولا غيره، فلا
وجه للدخول .

(١) التعريفات للجرجاني، والكلبيات لأبي البقاء الكفوي
٣٥٨/٣ .

(٢) مواهب الجليل ١٥٧/٥ - ١٥٨ .

شفعة في العراض الضيقة التي لا تنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه فيها، وهذا عند الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وذلك لقول النبي ﷺ: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة»^(١). وفي رواية عن أحمد أن فيها الشفعة لعموم قول النبي ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم»^(٢) ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر، لأنه يتأبد ضرره، أما ما أمكن قسمته، بحيث إذا قسم لم يستضر بالقسمة فإن الشفعة تثبت فيه.

٦ - وإذا بيع بيت من دار لها صحن، ولا طريق للبيت إلا من هذا الصحن، فلا شفعة في الصحن، لأن ذلك يضر بالمشتري، وفي قول عند الشافعية: تثبت فيه الشفعة، والمشتري هو المضر بنفسه.

وإن كان للبيت باب آخر يستطرق منه، أو كان له موضع يفتح منه باب إلى طريق نافذ، ففي هذه الحالة إن كان الصحن لا يمكن قسمته فلا شفعة فيه عند الحنابلة وهو

ذلك، أو بالجوار الأقرب فالأقرب، وتفسير ذلك: دار بين قوم فيها منازل لهم فيها شركة بين بعضهم، وفيها ماهى مفردة لبعضهم، وساحة الدار موضوعة بينهم يتطرقون من منازلهم فيها، وباب الدار التي فيها المنازل في زقاق غير نافذ، فباع بعض الشركاء في المنزل نصيبه من شريكه، أو من رجل أجنبي بحقوقه من الطرق في الساحة وغيرها، فالشريك في المنزل أحق بالشفعة من الشريك في الساحة، ومن الشريك في الزقاق الذي فيه باب الدار، فإن سلم الشريك في المنزل الشفعة فالشريك في الساحة أحق بالشفعة.

وإن سلم الشريك في الساحة فالشريك في الزقاق الذي لا منفذ له الذي يشرع فيه باب الدار أحق بعده بالشفعة من الجار الملاصق^(١).

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يبنون حكم الأخذ بالشفعة في العرصة على إمكان قسمتها أو عدمه، وعلى إمكان إيجاد البديل إذا بيعت الدار التي تتبعها العرصة، كما أنه لا بد أن تكون بين شريكين أو أكثر، إذ لا شفعة إلا للشريك عندهم، وعلى هذا فلا

(١) حديث: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» ذكره ابن قدامة في المغنى (٣١٣/٥) وعزاه لأبي الخطاب في رؤوس المسائل، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث (١٢١/٣).

(٢) حديث: «الشفعة فيما لم يقسم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٣٦) بلفظ «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم» وأخرجه مسلم (١٢٢٩/٣) من حديث جابر.

(١) حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٢٤٠/٥ وتكملة فتح القدير ٨/٣٠٠ - ٣٠١.

لأشفعة في عرصة، وهي ساحة الدار التي بين بيوتها، أو على جهة من بيوتها، وتسمى في عرف العامة بالحوش، ولا في ممر - أى طريق إذا كانت البيوت التي تتبعها العرصة أو الممر قد قسمت بين الشركاء وبقيت الساحة مشتركة بينهم، فإذا باع أحدهم حصته من العرصة مع ما حصل له من البيوت، أو باعها مفردة، فلا شفعة فيها للآخر، لأنها لما كانت تابعة لما لأشفعة فيه وهو البيوت المنقسمة، كان لأشفعة فيها، وقيل: إن باعها وحدها وجبت الشفعة^(١).

إلا أن اللخمي من المالكية له تفصيل آخر، قال: إن قسمت بيوت الدار دون مرافقها من ساحة وطريق... ثم باع أحد الشركاء حظه من بيوتها بمرافقها فلا شفعة في البيت، لأن القسمة قد تمت ولا شفعة للجار، وكذلك لا شفعة في الساحة المشتركة، لأنها تابعة لما لا شفعة فيه، ولأنها من منفعة ماقسم ومصلحته، وإن باع أحد الشركاء نصيبه من الساحة فقط وكان البائع يدخل إلى البيوت من الساحة كان للشركاء أن يردوا بيعه، لأن في ذلك ضررا بهم، وإن كان البائع قد أسقط تصرفه، وكان يصل إلى

قول عند الشافعية، والصحيح عند الشافعية: أن الشفعة تثبت فيه، وإن كان الصحن يمكن قسمته وجبت فيه الشفعة، لأنه أرض مشتركة تحتل القسمة، فوجبت فيه الشفعة، لكن قال ابن قدامة: ويحتمل أن لا تجب فيه الشفعة بحال، لأن الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق إلى مكان آخر مع ما في الأخذ بالشفعة من تفويت صفقة المشتري وأخذ بعض المبيع من العقار دون بعض، فلم يجز، كما لو كان الشريك في الصحن شريكا في الدار، فأراد أخذ الصحن وحده.

وإن كان نصيب المشتري من الصحن أكثر من حاجته فذكر الشافعية، والقاضى من الحنابلة: أن الشفعة تجب في الزائد بكل حال، لوجود المقتضى وعدم المانع، وقال ابن قدامة: والصحيح أنه لأشفعة فيه، لأن في ثبوتها تبعض صفقة المشتري، ولا يخلو من الضرر^(١).

أما المالكية فالمشهور عندهم: أنه لأشفعة في العرصة، سواء بيعت وحدها أو مع ما هي تبع له من بيوت، جاء في الشرح الصغير:

(١) مغنى المحتاج ٢/٢٩٨، والأم ٤/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٥، والمغنى ٥/٣١٣-٣١٤ ط الرياض.

(١) الشرح الصغير ٢/٢٣٠ ط الحلبي وجواهر الإكليل ١٦٠/٢.

للتعريف، وذات الدار قائمة بعد الانهدام، لأن الدار في اللغة: اسم للعرصة والعرصة قائمة. والدليل على أن الدار اسم للعرصة بدون البناء قول النابغة:

يادار مية بالعلياء فالسند . .

سماها دارا بعد ماخلت من أهلها وخربت، أما لو حلف: لا يدخل دارا، فدخل دارا خربة لم يحنث، لأن قوله: دارا وإن ذكر مطلقا، لكن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهي الدار المبنية، فيراعى فيه الاسم والصفة، فما لم يوجد لا يحنث^(١).

د - الوصية :

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن من أوصى بعرصة فبناها أو غرس فيها، فإن ذلك يعتبر رجوعا عن الوصية، وهذا عند الحنفية والشافعية وفي أصح الوجهين عند الحنابلة وأشهب من المالكية .

أما لو زرعها فلا يعتبر ذلك رجوعا عند الشافعية والحنابلة، لكن قال الشافعية: إن كان المزروع مما تبقى أصوله فالأقرب، كما قال الأذرعى إلى كلامهم في بيع الأصول والثمار أنه كالغراس، لأنه يراد للدوام .

أما عند المالكية غير أشهب فلا تبطل

البيوت من طريق آخر: فإن باعها من أهل الدار جاز لبقية الشركاء الشفعة على أحد القولين في الشفعة فيما لا ينقسم، وإن باع من غير أهل تلك الدار كان لهم رد بيعه، لأن ضرر الساكن أخف من ضرر غير الساكن، ولهم أن يجيزوا بيعه ويأخذوا بالشفعة^(١).

ج - الأيمان :

٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من حلف: لا يدخل هذه الدار فانهدمت وصارت ساحة، فدخلها لم يحنث، لأنه زال عنها اسم الدار، ولأن اسم الدار يشمل الساحة والبنیان .

قال الخطيب: هذا إذا قال: لا أدخل هذه الدار، فإن قال: لا أدخل هذه حنث بالعرصة، وإن قال: دارا، لم يحنث بفضاء ماكان دارا^(٢).

وقال الحنفية: لو عين وقال: لا أدخل هذه الدار فذهب بناؤها بعد يمينه ثم دخلها يحنث، لأن قوله: هذه الدار إشارة إلى المعين الحاضر فيراعى فيه ذات المعين، لاصفته، لأن الوصف للتعريف، والإشارة كافية

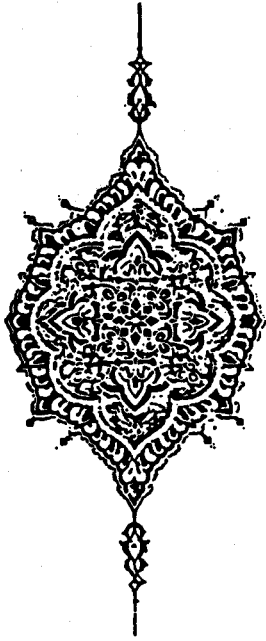
(١) منح الجليل ٥٩٦/٣ .

(٢) منح الجليل ٦٨١/١، ومغنى المحتاج ٣٣٢/٤ منتهى

الإرادات ٤٣٧/٣، والمهذب ١٣٣/٢ - ١٣٤

(١) البدائع ٣٧/٣، وفتح القدير ٣٧٩/٤ نشر دار التراث، والاختيار ٥٦/٤ .

الإقرار^(١) والإجارة^(٢) والعارية^(٣)
والقسمة^(٤) وغير ذلك، وتنظر في مواطنها
ومصطلحاتها .



الوصية ببناء العرصة، فلو أوصى بعرصة ثم
بناها دارا مثلا فلا تبطل الوصية ببنائها،
ويشترك الموصى والموصى له بقيمتى العرصة
والبناء قائما، ولو أوصى له بدار فهدمها
فليس برجوع، ولا وصية له في النقض الذي
نقض، وإنما تكون له العرصة فقط، وقال
ابن القاسم: إذا هدم الدار فالعرصة
والنقض للموصى له .

والهدم لا يبطل الوصية أيضا عند الحنفية،
وتبقى العرصة للموصى له، لأن الدار اسم
للعرصة، والبناء بمنزلة الصفة، فيكون تبعا
لدار، والتصرف في التبعية لا يدل على الرجوع
عن الأصل .

أما عند الشافعية: فإن الهدم يعتبر رجوعا
في النقض وفي العرصة، وهذا إذا هدمها
الموصى، أما إذا هدمها غيره فإن الوصية
تبطل في النقض لبطلان الاسم، ولا تبطل في
العرصة^(١) .

هـ - مواطن البحث :

٩ - يرد ذكر العرصة في غير ما ذكر من أبواب
الفقه مثل :

(١) تكملة فتح القدير ٣٣٦/٧ نشر دار إحياء التراث .
(٢) حاشية القليوبي ٧٩/٣ .
(٣) الزرقاني ٦٥/٦ - ٦٦ .
(٤) الاختيار ٧٦/٢ - ٧٧ .

(١) البدائع ٣٧٩/٧، والاختيار ٦٦/٥، وجواهر الإكليل
٣١٩/٢، ومغنى المحتاج ٧٢/٣، وشرح منتهى
الإرادات ٥٤٦/٢ .

عَرَض

التعريف :-

١ - العرض - بفتح العين وسكون الثاني - في اللغة يأتي لمعان منها: الإظهار والكشف، يقال: عرضت الشيء، أظهرته، قال الله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضًا﴾^(١) قال الفراء في معنى الآية: أبرزناها حتى نظر إليها الكفار ومنها المتاع . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي^(٢).

الحكم الإجمالي :

أ - عرض الإسلام على من لم يسلم من الزوجين :

٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلم كتابي تزوج بوثنية أو مجوسية قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين

إسلامه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا^(١).
وقال مالك: إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة^(٢).

أما إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول فیری الشافعية وأحمد في رواية: أنه يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة، وهذا قول الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق، ونحوه عن مجاهد، وعبد الله بن عمر ومحمد بن الحسن، وقال أحمد في الرواية الثانية: تتعجل الفرقة وهو اختيار الخلال وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم، وروى ذلك عن عمر ابن عبدالعزيز^(٣).

وقال الحنفية: إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض أو مضي ثلاثة أشهر،

(١) المغنى ٦/٦١٤ ط الرياض، وروضة الطالبين ١٤٣/٧.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠١.

(٣) المغنى لابن قدامة ٦/٦١٦.

(١) سورة الكهف / ١٠٠.

(٢) الصحاح، والقاموس المحيط ودستور العلماء ٢/٣١٦،

والكليات لأبي البقاء الكفوى ٣/٢٢٦.

إسلامه عند الحنفية استحسانا، ويعرض على الآخر الإسلام إن كان يعقل، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم: فإن كان الزوج هو الذى أسلم والمرأة كتابية لم يفرق بينهما كما لو كانا بالغين، وإن كان بخلاف ذلك ففي القياس لا يفرق بينهما أيضا، لأن الإباء إنما يتحقق موجبا للفرقة ممن يكون مخاطبا بالأداء، والذى لم يبلغ وإن كان عاقلا فهو غير مخاطب بذلك، إلا أنه يفرق بينهما استحسانا، إذ الأصل عند الحنفية: أن كل من صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عرض عليه، وعند تقرر السبب الموجب للفرقة: الصبى يستوى بالبالغ كما لو وجدته امرأته مجنونا^(١). هذا وينتظر عقل غير مميز، وأما المجنون فلا ينتظر لعدم نهايته، بل يعرض الإسلام على أبويه فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضى عنه وصيا فيقضى عليه بالفرقة^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه: إذا أسلم الزوجان معا ثبت نكاحهما إذا خلا من الموانع، فإن سبق الزوج إلى الإسلام أقر على الكتابية، ويقر على غيرها إذا أسلمت بآثره، وإن

فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة^(١). ويرى الحنفية: أنه إذا أسلم الزوج وامرأته من أهل الكتاب بقى النكاح بينهما ولا يتعرض لهما؛ لأن ابتداء النكاح صحيح بعد إسلام الرجل فلأن يبقى أولى، وإن كانت من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، وكذلك إن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، ويستوى إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، وحجتهم في ذلك ما روى أن دهقانة الملك أسلمت فأمر عمر رضى الله تعالى عنه أن يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم وإلا فرق بينهما، وأن دهقانا أسلم في عهد على رضى الله عنه فعرض الإسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما، وهذا الحكم فيما إذا كان الزوجان في دار واحدة، أما إذا اختلفت الدار فإن الحكم فيه خلاف.

وتفصيل ذلك في مصطلح (اختلاف الدار ف ٥).

وإذا عقد نكاح صبيين من أهل الذمة ثم أسلم أحدهما وهو يعقل الإسلام صح

(١) المبسوط للسرخسى ٤٦/٥ - ٤٧ وابن عابدين ٣٨٩/٢.

(٢) ابن عابدين ٣٨٩/٢.

(١) المبسوط ٤٥/٥

ج - عرض الإنسان موليّاته على أهل الخير :

٤ - يجوز عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ولا استحياء في ذلك، ولا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً^(١) فقد أخرج البخارى من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيّم حفصة بنت عمر رضى الله عنهما من خنيس ابن حذافة السهمى رضى الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أتيت عثمان بن عفان رضى الله عنه فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر فى أمرى، فلبثت لىالى ثم لقينى فقال : قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا، وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت لىالى، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت : نعم،

سبقت هى : فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده ثم أسلم فى العدة ثبت وإلا بانت^(١).

ب - عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

٣ - يجوز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه أو لخصلة من خصال الدين، ولا غضاضة عليها فى ذلك، بل ذلك يدل على فضلها، فقد أخرج البخارى من حديث ثابت البنانى قال : كنت عند أنس رضى الله عنه وعنده ابنة له، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت : يارسول الله، ألك بى حاجة؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها واسوأها^(٢) قال : هى خير منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها^(٣).

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٠١ نشر الدار العربية للكتاب .

(٢) «واسوأها» الواو فيه للنداء ولكن هى الواو التى تختص بالنسبة والألف فيه للنسبة والهاء للسكت نحو وازيدها، والمراد بالسوء هنا : الفعل الفاحشة والفضيحة . (عمدة القارى ١١٣/٢٠).

(٣) حديث : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٧٤/٩).

(١) (فتح البارى ١٧٨/٩).

عَرِضٌ

التعريف :

١ - من معانى العرض - بالكسر - : النفس والحسب : يقال : نقى العَرِضَ ، أى : برىء من العيب ، وفلان كريم العَرِضِ أى : كريم الحسب ، ويقال : عرض عرضه : إذا وقع فيه وشتمه أو قاتله أو ساواه فى الحسب ^(١) . وجمع العرض أعراض ، كما ورد فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ قال : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا» ^(٢) .

وإذا ذكر مع النفس أو الدم والمال فالمراد به الحسب فقط ، كما ورد فى الحديث النبوى : «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه» ^(٣) . وهذا المعنى الأخير :

قال أبو بكر: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىّ إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها ^(١) .

وأما العرض بمعنى المتاع ..

فينظر تفصيله فى مصطلح (عروض) .



(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) حديث : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٥٨/١) من حديث أبى بكر .

(٣) حديث : «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه...» أخرجه مسلم (١٩٨٦/٤) من حديث أبى هريرة .

(١) حديث : عبدالله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٧٥/٩ - ١٧٦) .

فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد،
ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون
أهله فهو شهيد»^(١) وليس على المصول عليه
ضمان مايتلف من النفس أو المال في حالة
الدفاع، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى أخف
من ذلك^(٢).

٤ - واتفق الفقهاء على أن الدفاع عن
العرض بمعنى البضع واجب، فيأثم
الإنسان بتركه، قال الشربيني الخطيب: لأنه
لا سبيل إلى إباحته، وسواء بضع أهله أو
غيره، ومثل البضع مقدماته^(٣).

وقال الفقهاء: من وجد رجلاً يزني بامرأته
فقتله فلا قصاص عليه ولا دية، لقول عمر
لمن وجد رجلاً بين فخذي امرأته فقتله:
(إن عادوا فعد)^(٤).

٥ - واختلفوا في الدفاع عن النفس والمال،
فقال جمهور الفقهاء بوجوب الدفاع عن
النفس، وجوازه عن المال.

الحسب هو الغالب في استعمال الفقهاء
لكلمة عرض.

الألفاظ ذات الصلة:

الحسب:

٢ - الحسب هو: الكرم والشرف الثابت في
الآباء، وقيل: هو الفعال الصالحة مثل
الشجاعة، والجود، وحسن الخلق، والوفاء،
وقال الأزهرى: الحسب هو الشرف الثابت
للشخص ولآبائه^(١).

ويستعمل الفقهاء غالباً الحسب بالمعنى
الأول، أى مآثر الآباء والأجداد وشرف
النسب^(٢).

الحكم الإجمالي:

٣ - كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة على
الأنفس والأعراض والأموال، وشرعت لذلك
الحدود والقصاص، واتفق الفقهاء على
مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال
في حالة الصيال، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «من قتل دون ماله

(١) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه الترمذى
(٣٠/٤) من حديث سعيد بن زيد وقال: «حديث حسن
صحيح».

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٦٨/٨، ٢٦٩، وحاشية الدسوقي
مع الشرح الكبير ٣٥٧/٤، ومغنى المحتاج ١٩٤/٤،
١٩٥، والمغنى لابن قدامة ٣٣١/٨، ٣٣٢.

(٣) مجمع الضمانات ص ٢٠٣، والدسوقي مع الشرح الكبير
للرددير ٣٥٧/٤، ومغنى المحتاج ١٩٤/٤، ١٩٥،
والمغنى لابن قدامة ٣٣١/٨، ٣٣٢.

(٤) المغنى لابن قدامة ٣٣٢/٨.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) المصباح المنير، والموسوعة الفقهية ٢٢٢/١٧.

(٣) سورة البقرة ١٩٤.

وذهب بعضهم بالجواز في الصورتين^(١).
وتفصيل الموضوع في مصطلح: (صيال ف
٥، ١٢).

عُرْف

التعريف:

١ - العرف لغة: كل ما تعرفه النفس من
الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر، والعرف
والمعروف: الجود^(١).

وهو اصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه
بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العادة:

٢ - العادة في اللغة: الديدن يعاد إليه،
سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي
يرجع إليها مرة بعد أخرى^(٣).

وفي الاصطلاح هي: ما استمر الناس
عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة
بعد أخرى^(٤).

وقال ابن عابدين: العادة والعرف بمعنى



(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

(٤) التعريفات للجرجاني.

(١) فتح القدير مع اهتداه ٢٦٨/٨، ٢٦٩، والدسوقي مع

الشرح الكبير ٣٥٧/٤، ومعنى المحتاج ١٩٤/٤.

١٩٥، والمغنى لابن قدامة ٣٣٢/٨، ٣٣٣.

واحد من حيث الماصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم.

وفرق بعضهم بين العرف والعادة: بأن العادة هي العرف العملي، بينما المراد بالعرف هو العرف القولي^(١).

ب - الاستحسان :

٣ - الاستحسان في اللغة: عدّ الشيء حسنا واعتقاده كذلك^(٢).

ومن معانيه في الاصطلاح: العدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة، كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة، فإنه معتاد على خلاف الدليل^(٣).

قال ابن العربي: الاستحسان: إثارة ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، وينقسم إلى أقسام منها: ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه للتيسير لرفع المشقة وإثارة التوسعة^(٤).

فالعرف سبب من أسباب الاستحسان.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٢/٢، تيسير التحرير ٣١٧/١، التقرير والتحجير ٢٨٢/١.

(٢) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٠/٢، الاعتصام للشاطبي ١١٩/٢.

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٥/٢، الاعتصام للشاطبي ١١٩/٢ ط التجارية الكبرى، الفروق للقرافي ١٧١/١ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ.

أقسام العرف :

أولا: العرف القولي، والعرف العملي:

ينقسم العرف بحسب استعمال الألفاظ المتعارف عليها في بعض المعاني، أو بحسب الأعمال التي يقوم بها الناس إلى قسمين: عرف قولي: (لفظي)، وعرف عملي.

أ - العرف القولي :

٤ - العرف القولي: أن يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، كالدرهم على النقد الغالب^(١).

فمعنى العرف في اللفظ: أن ينقل إطلاق لفظ ويستعمل في معنى، حتى يصير هو المعتاد من ذلك عند الإطلاق، مثال ذلك إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها في اللغة لكل ما يدب.

وكما ينقل العرف اللفظ المفرد ينقل المركب؛ فالعرف القولي لا يكون إلا إذا نقلت الألفاظ عن معناها اللغوي، أو خصصت ببعض أفرادها، أما إذا استمر المعنى اللغوي متعارفا، فلا يسمى عرفا قوليا أو حقيقة عرفية، وإنما هو حقيقة لغوية مشهورة^(٢).

(١) التقرير والتحجير ٢٨٢/١ ط الأميرية ١٣١٦ هـ.

(٢) الفروق ١٧١/١، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١٨٧/١، شرح التنقيح للقرافي ص ٤٤.

عُرْف ٤ - ٥

في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ، قال عز الدين بن عبد السلام: فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها، ومن الأمثلة في ذلك: التوكيل في البيع المطلق، فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد، تنزيلا للعادة الجارية في المعاملات منزلة صريح اللفظ، وكذلك حمل الإذن في النكاح على الكفء ومهر المثل؛ لأنه المتبادر إلى الأفهام فيمن وكل آخر بتزويج ابنته، وقال ابن القيم: وهذا أكثر من أن يحصر، وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه حيث أعطاه النبي ﷺ دينارا يشتري به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداها بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى^(١) فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتمادا منه على الإذن العرفي، الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع^(٢) فالعرف العملي أو العادة في الفعل هي المحكمة فيما يجري بين الناس في معاملاتهم، ما يجب منها وما لا يجب، تبعا للعرف الجاري

وقد اعتبر الفقهاء العرف القولي، فحملوا عليه ألفاظ التصرفات، ولاحظوا ذلك في القضاء والفتوى ونصوا على أن كل متكلم إنما يحمل لفظه على عرفه، فإذا كان المتكلم باللفظ هو الشارع فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية، وإذا كان المتكلم من أهل اللغة فإنه يحمل كلامه على عرفه، وتحمل ألفاظ الناس التي تدور عليها العقود والتصرفات على عرفهم في مخاطبتهم، ويجرى ما يترتب على ذلك من التزامات على حسب ما يفيدته اللفظ في العرف^(١).

ب - العرف العملي:

٥- العرف العملي: هو ما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم، كتعارف الناس البيع بالتعاطي والاستصناع. قال ابن عابدين: العرف عملي وقولي، فالأول: كتعارف قوم على أكل البر ولحم الضأن، فإذا قال: اشتر لي طعاما أو لحما انصرف إلى البر ولحم الضأن عملا بالعرف العملي^(٢).

والأعراف والعادات التي تجرى بين الناس

(١) حديث: عروة بن الجعد البارقي أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا... أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٦٣٢).

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤١٢، ٤١٣ ط دار الجليل، وقواعد الأحكام ١٠٧/٢ ط دار الكتب العلمية.

(١) المستصفى ٢/٢٩ ط الأميرة ١٣٢٤ هـ، أحكام الفصول في أحكام العقول ٢٨٦ ط دار الغرب الإسلامي ١٩٨٦ قواعد الأحكام ٧٧/٢، ١١٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢١١.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

ثالثا : العرف الصحيح والعرف الفاسد :

٧ - ينقسم العرف إلى صحيح وفاسد .

فالصحيح : هو ما تعارفه الناس وليس فيه مخالفة لنص شرعى ، ولا تفويت لمصلحة ولا جلب لمفسدة ، كتعارفهم تقديم الهدايا من الخطيب لخطيبته وعدم اعتبارها من المهر .

والعرف الفاسد : ما خالف بعض أدلة الشرع أو بعض قواعده ، كتعارفهم على بعض العقود الربوية ^(١) .

رابعا : العرف الثابت والعرف المتبدل :

٨ - ينقسم العرف باعتبار ثبوته واستقراره وعدمه إلى : عرف ثابت ، وعرف متبدل .

والعرف الثابت : هو الذى لا يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال ؛ لأنه يعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته ، كشهوة الطعام والشراب والحزن والفرح ، ومن العرف الثابت العرف الشرعى : وهو ما كلف به الشرع وأمر به أو نهى عنه أو أذن فيه .

والعرف المتبدل : هو الذى يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال ، وهو

بينهم ، وما يدخل فى العقود تبعا وما لا يدخل .

وقد ذكر الفقهاء أن الشرط العرفى كاللفظى ، ^(١) ومن القواعد الفقهية فى ذلك : (المعروف كالمشروط) والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم ، قال السرخسى : والمعلوم بالعرف كالمشروط ، وفيه أيضا : الثابت بالعرف كالثابت بالنص ^(٢)

وتفصيل ذلك فى الملحق الأصولى .

ثانيا : العرف العام والعرف الخاص :

٦ - العرف العام : هو ما تعارفه عامة الناس كمن حلف لا يضع قدمه فى دار فلان ، فهو فى العرف العام بمعنى الدخول ، سواء دخلها ما شيا أو راكبا .

والعرف الخاص : هو ما لم يتعارفه عامة الناس بل بعضهم ، كالألفاظ المصطلح عليها فى عرف الشرع أو عرف التخاطب ، أو فى عرف طائفة خاصة ، ومن ذلك اصطلاح الرفع عند النحاة ، واشترط الحنفية فى العرف العام استمرار العمل به بين الناس ^(٣) .

وتفصيل ذلك فى : الملحق الأصولى .

(١) إعلام الموقعين ٣/٣ ط . السعادة ١٩٥٥ .

(٢) المبسوط ١٥/١٧٢ ، ١٧٣ .

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٨٦ ، الأشباه والنظائر

لابن نجيم ٩٣ ، شرح التنقيح ٢٠ ، ٢٠٠ ، الموافقات

٢٩٧/٢ ط . المكتبة التجارية الكبرى .

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤ ، الموافقات

للشاطبى ٢/ ٢٨٣ ط . التجارية الكبرى .

أحد منهم^(١) وقد قام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار العرف. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢)

قال أبو بكر بن العربي: إن الإنفاق ليس له تقدير شرعى، وإنما أحاله الله تعالى على العادة، وهى دليل أصولى، بنى الله تعالى عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام^(٣) قال ابن قدامة: والصحيح رد الحقوق المطلقة فى الشرع إلى العرف فيما بين الناس فى نفقاتهم، فى حق المورس والمعسر والمتوسط، كما رددناهم فى الكسوة إلى ذلك^(٤). ومن السنة حديث عائشة رضى الله تعالى عنها: أن هند بنت عتبة رضى الله عنها قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥) قال ابن حجر: فيه اعتماد

أنواع: فمنه ما يعود إلى اعتبار البقاع، والبيئات من حسن شىء أو قبحه، فيكون فى مكان حسنا، وفى مكان آخر قبيحا، مثل كشف الرأس فهو لذوى المروءات قبيح فى البلاد الشرقية، وغير قبيح فى البلاد المغربية^(١) وتفصيل ذلك فى: الملحق الأصولى.

اعتبار العرف :

٩ - ينقسم العرف من حيث اعتباره فى الأحكام - إلى ثلاثة أقسام :-

أ - ما قام الدليل الشرعى على اعتباره، كمرعاة الكفاءة فى النكاح، ووضع الدية على العاقلة فهذا يجب اعتباره والأخذ به.

ب - ما قام الدليل الشرعى على نفيه، كعادة أهل الجاهلية فى التبرج، وطوافهم فى البيت عراة، والجمع بين الأختين، وغير ذلك من الأعراف التى نهى عنها الشارع، فهذه الأعراف لا تعتبر.

ج - ما لم يقم الدليل الشرعى على اعتباره أو نفيه، وهذا هو موضع نظر الفقهاء.

١٠ - وقد ذهب الفقهاء إلى اعتباره ومراعاته وبنوا عليه الكثير من الأحكام ولم ينكر ذلك

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٤٤، ٢ / ١١٣، ١١٤ وفتح البارى ٩ / ٥١٠ ط. مكتبة الرياض الحديثة

(٢) سورة الطلاق / ٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٤ / ١٨٣٠ ط. عيسى الحلبي ١٩٥٨ م

(٤) المغنى ٧ / ٥٦٧ ط. مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) حديث عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يارسول الله إن =

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٩٠، والموافقات للشاطبى

٢ / ٢٨٣ .

عادة في الجملة^(١). وهذا الشرط يخرج
العرف المشترك - هو ما تساوى العمل به
وتركه - من الاعتبار، فلا يصلح أن يكون
مستندا أو دليلا يرجع إليه في تحديد الحقوق
والواجبات المطلقة^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون العرف عاما :

١٢ - هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء:
فذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أنه يعتبر
في بناء الأحكام العرف العام دون
الخاص^(٣).

وفي ذلك تفصيل في الملحق الأصولي .

الشرط الثالث: ألا يكون العرف مخالفا
للنص الشرعي :

١٣ - يشترط في العرف المعتبر شرعا: ألا
يخالف النصوص الشرعية، بمعنى أن لا
يكون ما تعارف عليه الناس مخالفا للأحكام
الشرعية المنصوص عليها، وإلا فلا اعتبار
للعرف، كتعارف الناس شرب الخمر وتبرج
النساء والتعامل بالعقود الربوية ونحو ذلك .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٢ ط دار الكتب العلمية
١٩٨٣ م الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤ ط دار الهلال
١٩٨٠ الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٢٨ ط المكتبة التجارية
(٢) رسائل ابن عابدين ١٣٢ / ٢ .
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤ / ٢ ، ١١٥ ، ١٣٠ ،
الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٢ ، ١٠٣ ، الأشباه
والنظائر للسيوطي ٩٦ ، الفتاوى الكبرى
الفقهية ٥٨ / ٤ .

العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من
قبل الشارع^(١).

شروط اعتبار العرف :

الشرط الأول: أن يكون العرف مطّردا أو
غالبا :

١١ - يشترط لاعتبار العرف: أن يكون مطّردا
أو غالبا، ومعنى الاطّراد: أن يكون العرف
مستمرا بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث،
ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعرف
كثيرا، ولا يتخلف إلا قليلا، ذلك أن الاطّراد
أو الغلبة يجعل العرف مقطوعا بوجوده، قال
السيوطي: إنها تعتبر العادة إذا اطّردت، فإذا
اضطربت فلا.

وقال ابن نجيم: إنما تعتبر العادة إذا
اطّردت أو غلبت، ولذا قالوا: لو باع بدراهم
أو دنائير، وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع
الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع
إلى الأغلب، قال في الهداية: لأنه هو
المتعارف فينصرف إليه.

قال الشاطبي: وإذا كانت العوائد معتبرة
شرعا فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقيت

= أبا سفيان رجل شحيح، أخرجه البخاري (فتح
الباري / ٩ / ٥٠٧) ومسلم (٣ / ١٣٣٨)
(١) فتح الباري ٩ / ٥١٠ ط مكتبة الرياض الحديثة.

بخلاف العرف فلا اعتبار للعرف؛ لأن من القواعد الفقهية أنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح قال العز بن عبد السلام: كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل يقطع المنفعة لزمه ذلك، ولو شرط عليه أن لا يصلح الرواتب، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان، صح ووجب الوفاء بذلك، لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوز الشرع ويمكن الوفاء به جاز^(١).

الشرط الخامس: أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف:

١٥ - يشترط لاعتبار العرف: أن يكون قائما عند إنشاء التصرف، وذلك بأن يكون العرف سابقا أو مقارنا للتصرف عند إنشائه، لأن كل من يقوم بتصرف - سواء كان قوليا أو فعليا إنما يتصرف بحسب ما جرى به العرف، ليصح الحمل على العرف القائم، فلا عبرة بالعرف

ثم إن مخالفة العرف للنص تأتي على وجهين:

فإذا خالف العرف النص الشرعي من كل وجه، فإنه يعمل بالنص، ولا اعتبار للعرف؛ لأن النص أقوى من العرف، ولا يترك الأقوى لما هو أضعف منه، سواء كان العرف عاما أو خاصا^(١).

وإذا خالف العرف النص في بعض الوجوه؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يصلح العرف مخصصا ولا مقيدا للنص، وذهب الحنفية إلى أن العرف يخص النص ويقيده^(٢) وفي ذلك تفصيل ينظر في: الملحق الأصولي.

الشرط الرابع: - ألا يعارض العرف تصريح بخلافه:

١٤ - يشترط لاعتبار العرف: ألا يصدر تصريح بخلافه، فإذا صرح العاقدان مثلا

(١) فتح القدير ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣، ط الأميرية ١٣١٦ هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤/ ٢، فتح الباري ٥١٠/ ٩

(٢) التقرير والتحجير ١/ ٢٨٢ ط الأميرية ١٣١٦ هـ، ومسلم الثبوت بذييل المستصفي ١/ ٣٤٥ ط الأميرية ١٣٢٢ هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٧٠، ٧١، ٨٤ ط دار الكتب العلمية، والفروق للقرافي ١/ ١٧١، ١٧٣، ١٧٤ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٤٨، ١١٤/ ٢، حاشية الدسوقي ١٤٣/ ٢.

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٥٨ ط دار الكتب العلمية، وانظر درر الحكام ١/ ٤٢.

عَرَفات

التعريف :

١ - عَرَفات وعرفة : المكان الذى يؤدى فيه الحجاج ركن الحج وهو الوقوف بها ^(١) .
حدود عرفة :

٢ - قال الشافعى : هى ما جاوز وادى عرنة - بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وقد وضعت الآن علامات حول أرض عرفة تبين حدودها ويجب على الحاج أن يتنبه لها، لثلا يقع وقوفه خارج عرفة، فيفوته الحج، أما جبل الرحمة ففى وسط عَرَفات، وليس نهاية عَرَفات، ويجب التنبه إلى مواضع ليست من عَرَفات يقع فيها الالتباس للحجاج وهى :

أ - وادى عرنة .

ب - وادى نمرة .

ج - المسجد الذى سماه الأقدمون مسجد إبراهيم، ويسمى مسجد نمرة ومسجد عرفة، قال الشافعى : إنه ليس من عَرَفات،

(١) المصباح المنير.

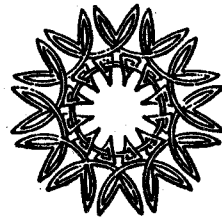
الطارىء بعد التصرف .

قال القرافي : العوائد الطارئة بعد النطق لا

يقضى بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها، فيحمل على اللغة، ونظيره : إذا وقع العقد فى البيع فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة فى النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد فى النقود لا عبرة به فى هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها .

وقال السيوطى : العرف الذى تحمل عليه

الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، وقال ابن نجيم بعد أن ذكر عبارة السيوطى : ولذا قالوا : لا عبرة بالطارىء ^(١) وقد سبق تفصيل بعض مسائل العرف فى مصطلح : (عادة)، كما سيأتى الكلام مفصلا على مباحث العرف ومسائله فى : الملحق الأصولى



(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ٢١١ ط دار الفكر ١٩٧٣ م
الأشباه والنظائر للسيوطى ٩٦ الأشباه والنظائر لابن

نجيم ١٠١ .

عَرَاق

التعريف :

- ١ - العرق لغة: ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد، قال صاحب اللسان: ويأتى لعدة معان منها: الثوب واللبن . ويستعمل عند الفقهاء بمعنيين: الأول: - ما رشح من البدن . والآخر: - نوع من المسكرات يقطر من الخمر ويسمى عرقيا^(١) .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الدمع:

- ٢ - الدمع لغة: ماء العين، يقال: دمعت العين دمعاً إذا سال ماؤها، وعين دامعة أى: سائل دمعها . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢) .

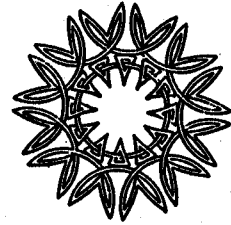
والصلة بين العرق والدمع أن كلا منهما مما يفرزه الجسم .

(١) لسان العرب والمصباح المنير، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١ / ٥٠، وروضة الطالبين ١ / ١٦ وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٦٢، ١٦٣، ١ / ٢١٦ (٢) المصباح المنير.

وإن من وقف به لم يصح وقوفه، وقد تكرر توسيع المسجد كثيراً في عصرنا، وفي داخل المسجد علامات تبين للحجاج ما هو من عرفات، وما ليس منها ينبغى النظر إليها^(١) .

الحكم التكليفي:

- ٣ - الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج، بل هو الركن الذي إذا فات فات الحج بفواته لحديث: «الحج عرفة»^(٢) . وللتفصيل ينظر: (حج ف ٤٩ وما بعدها، ويوم عرفة) .



(١) المجموع ٨ / ١١٠ - ١١١ والمسلك المتقسط: ١٤٠ - ١٤١ حاشية إرشاد السارى وتاريخ مكة ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ومعجم البلدان ١٢ / ٤ . (٢) حديث: «الحج عرفة» .

أخرجه أبو داود (٢ / ٤٨٦ تحقيق عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٤٦٤ ط - دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

ب - اللعاب :

٣ - اللعاب في اللغة : ما سال من الفم ،
يقال : لعب الرجل إذا سال لعبه ، وألعب
أى : صار له لعب يسيل من فمه ، ولعاب
الحية : سمها ، ولعاب النحل العسل .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي ^(١) .

الحكم الإجمالي :

أ - العرق بمعنى ما رشح من البدن :

٤ - ذهب الفقهاء إلى طهارة عرق الإنسان
مطلقا ، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ،
الصاحي والسكران ، والطاهر والحائض
والجنب ^(٢) .

٥ - واختلفوا في حكم طهارة عرق الحيوان :

فقسم الحنفية عرق الحيوان إلى أربعة
أنواع : طاهر ، ونجس ، ومكروه ، ومشكوك
فيه ، وذلك لأن كل واحد منها متولد من
اللحم فأخذ حكمه .

فالطاهر : عرق ما يؤكل لحمه من
الحيوان ، وعرق الفرس ، أما عرق ما يؤكل
لحمه فلائنه يتولد من لحم مأكول فأخذ

حكمه ، وأما طهارة عرق الفرس فلأن عرقه
متولد من لحمه وهو طاهر ، وحرمة لكونه آلة
الجهاد لا لنجاسته .

والنجس : عرق الكلب والخنزير وسباع
البهائم ، أما الكلب فلنجاسة سؤره لقول
النبي ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبع مرات » ^(١) فهذا
الحديث يفيد النجاسة ، لأن الطهور مصدر
بمعنى الطهارة فيستدعى سابقة التنجس أو
الحدث ، والثاني منتف ، فتعين الأول ، وأما
الخنزير فلائنه نجس العين لقوله تعالى ﴿ فَإِنَّهُ
رَجَسٌ ﴾ ^(٢) وأما سباع البهائم فلائنه متولد
من لحمها ، ولحمها حرام نجس ، لما ورد أن
النبي ﷺ : « نهى عن كل ذى ناب من
السباع وعن كل ذى مخلب من الطير » ^(٣) .

والمكروه : عرق الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت ، قال الكرخي :
كراهية عرق الهرة لأجل أنها لا تتحامي
النجاسة ، وقال الطحاوي : الكراهية لحرمة

(١) حديث : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٢٧٤) ومسلم
(١ / ٢٣٤) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم .

(٢) سورة الأنعام / ١٤٥ .

(٣) حديث : « نهى عن كل ذى ناب من السباع ... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٦٥٧) ومسلم
(٣ / ١٥٣٤) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم .

(١) المصباح المنير ، لسان العرب ، ورد المختار على الدر
المختار ٩٣ / ١ .

(٢) تبين الحقائق ١ / ٣١ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٠ ،
كشاف القناع ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، المغنى ١ / ٤٩

عَرَق هـ

من نسل الحمار فيكون بمنزلته، قال ابن عابدين: قيل: سببه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل اختلاف الصحابة في سؤره، والأصح: أن الحمار أشبه الهرة لوجوده في الدور والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضايق البيت فأشبهه الكلب والسباع، فلما ثبت الضرورة من وجهه دون وجهه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض، فصير إلى الأصل، وهو هنا شيثان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقى الأمر مشكلا، نجسا من وجهه، طاهرا من آخر.

وذهب المالكية إلى طهارة عرق كل حيوان حي، بحريا كان أو بريا، ولو كلبا أو خنزيرا.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العرق له حكم حيوانه طهارة ونجاسة، فعرق الحيوان الطاهر طاهر، وعرق الحيوان النجس نجس، وعند الشافعية كل الحيوانات طاهرة ما عدا الكلب و الخنزير وما تفرع من أحدهما، وعند الحنابلة: النجس من الحيوان ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر

لحمها، قال الزيلعي: قول الطحاوي يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم، لأن الموجب للكرهية لازم غير عارض، وقول الكرخي يدل على التنزه، وهذا أصح والأقرب إلى موافقة الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيها: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» (١) وأما كراهة عرق الدجاجة المخلاة فلعدم تحميمها النجاسة، ويصل منقارها إلى ما تحت رجليها، ويلحق بها الإبل والبقر الجلالة، وأما كراهة عرق سباع الطير وسواكن البيوت فاستحسانا للضرورة وعموم البلوى، فسباع الطير تنقض من علوه وهواء فلا يمكن صون الأواني عنها لا سيما في البراري، وسواكن البيوت طوافها ألزم من الهرة، لأن الفأرة تدخل ما لا تقدر الهرة دخوله وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة، والقياس أن يكون نجسا، لأن لحمها نجس وحرام. والعرق المشكوك فيه عرق الحمار والبغل لتعارض الأدلة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه: أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية وقال: «إنها رجس» (٢) وأما البغل فهو

(١) حديث: «إنها ليست بنجس...» .

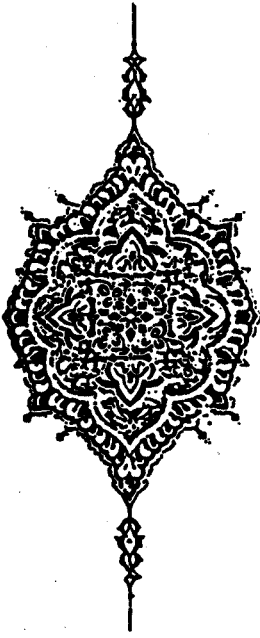
أخرجه الترمذی (١٥٤/١) من حديث أبي قتادة، وقال:

حديث حسن صحيح .

(٢) حديث: «أمر يوم خيبر بإكفاء القدور...» .

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٦٥٣ - ٦٥٤) ومسلم (٣/١٥٤٠) من حديث أنس .

يفعله كثير الخمر، والمعتمد المفتى به : أن العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا، فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر، وأما إذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحد به، وقد صرح في منية المصلى بنجاسته أيضا^(١).



خلقة كالصقر والبوم والعقاب والحدأة والنسر والرخم وغراب البين والأبقع والبغل والحمار والأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير وابن آوى والذب والقرد، قال صاحب المغنى : والصحيح عندى طهارة البغل والحمار، لأن النبى ﷺ كان يركبهما ويركبان فى زمنه وفى عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين لهم النبى ﷺ ذلك ولأنهما لا يمكن التحرز منها لمقتنيهما فأشبهها السنور^(١).

والتفصيل فى مصطلح : (طهارة، ونجاسة).

ب - العرق بمعنى الخمر :

٦ - العرق نوع من المسكرات يقطر من الخمر، وحكمه حكم الخمر، فهو نجس ويحد شاربه قال ابن عابدين : لا شك أن العرق المستقطر من الخمر هو عين الخمر، تتصاعد مع الدخان وتقطر من الطابق بحيث لا يبقى منها إلا أجزاءه الترابية، ولذا يفعل القليل منه فى الإسكار أضعاف ما

(١) تبين الحقائق ١ / ٣١ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١ / ١٤٨ وما بعدها حاشية الدسوقي ١ / ٥٠، روضة الطالبين ١ / ١٣، ١٦ مغنى المحتاج ١ / ٧٨، ٨١، مطالب أولى النهى ١ / ٢٣١ وما بعدها ٢٣٤، ٢٣٧، كشف القناع ١ / ١٩٢ والمغنى لابن قدامة ١ / ٤٩.

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٦٢، ١٦٣.

عَرْنَة ١ - ٢

الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، واستدلوا
بقوله ﷺ : «كل عرفات موقف ، وارفعوا عن
بطن عرنة»^(١) ولأن الواقف فيه لم يقضه
بعرفة^(٢) .

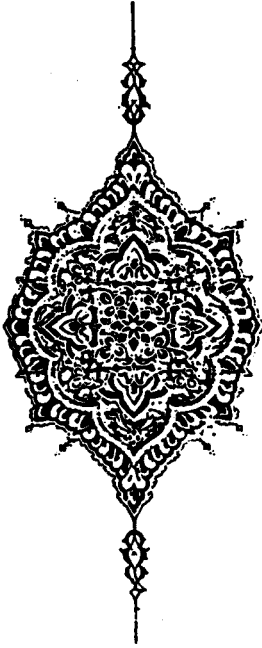
عَرْنَة

التعريف :

١ - عرنة بضم أوله وفتح ثانيه ، ويقال أيضا
بطن عرنة : واد بحذاء عرفات من جهة
المزدلفة ومنى ومكة^(١) . (وعرنة هو واد بين
العلمين اللذين على حد عرفة ، والعلمين
اللذين على حد الحرم ، فليس عرنة من
عرفة ، ولا من الحرم)^(٢) . عند جمهور
الفقهاء ، خلافا للحنفية .

الحكم التكليفي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن عرنة ،
ويقال : بطن عرنة ليس من عرفة ولا يجزئ
الوقوف فيه ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء
على أن من وقف فيه لا يصح وقوفه ولا
يجزئ . وجاء في المجموع : وادى عرنة ليس
من عرفات ، لا خلاف فيه . نص عليه



(١) حديث : «كل عرفات موقف» - أخرجه أحمد (٨٢ / ٤)
من حديث جبير بن مطعم وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد
(٢٤ / ٤) وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٢) ابن عابدين ٢ (١٧٣ - ١٧٦) حاشية الدسوقي ٣٨ / ٢ -
المجموع للنووي ٨ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، والمغنى ٣ / ٤١٠ .

(١) انظر معجم البلدان : ٤ / ١١١ ومعجم ما استعجم من
أسماء البلاد والمواضع تأليف عبد الله البكري الأندلسي :
٣ : ٩٣٥ (طبع عالم الكتب) والمجموع ٨ / ١٠٩ المسلك
المتقسط ١ / ١٤٠ ، ١٤١ مع حاشية إرشاد الساري .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨ / ٢ .

والعقار وسائر المال، وبفتحها: كثرة المال والمتاع، وسمى عرضاً لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. وقيل: لأنه يعرض لبيع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علماً^(١).

عروض

التعريف :

١ - العروض في اللغة جمع عرض، ومن معاني العرض بالسكون في اللغة المتاع، قالوا: الدراهم والدنانير عين وماسواهما عرض، وقال أبو عبيد: العروض هي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

الألفاظ ذات الصلة:

البضاعة :

٢ - من معاني البضاعة في اللغة: القطعة من المال تعد للتجارة .
ويطلق الفقهاء لفظ البضاعة على المال المبعوث للتجارة^(٢).

الحكم الإجمالي :

٣ - ذهب الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، إذا تحققت شروطها واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٣)
وحديث سمرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ: يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)^(٤) وحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً قال: «في الإبل صدقتها، وفي

والعرض - بالفتح - يطلق على معان :
منها متاع الدنيا، وحطامها، ففي الأثر: «الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر» وفي التنزيل: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾^(١)

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له، ومنها:
العرض بإسكان الراء - هو: ماعدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان

(١) كشف القناع ٢ / ٢٣٩ / المغني ٣ / ٣٠ .

(٢) المصباح المنير وبدائع الصنائع ٦ / ٨٧ .

(٣) سورة البقرة / ٢٦٧ .

(٤) حديث سمرة: (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة) .

أخرجه أبو داود (٢ / ٢١٢) وقال ابن حجر في التلخيص

(٢ / ١٧٩): وفي إسناده جهالة .

(١) سورة الأعراف / ١٦٩ .

الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها»^(١).
ولأنها معدة للنماء، بإعداد صاحبها فأشبهت
المعدة لذلك خلقة، كالسوائم، والتقدين.
وللتفصيل ينظر مصطلح : (زكاة ف ٧٧
وما بعدها).

عُرْيَان

التعريف :

١ - العريان في اللغة: المتجرد من ثيابه،
مأخوذ من العرى، وهو خلاف اللبس يقال:
عرى الرجل من ثيابه يعرى من باب تعب
عريا فهو عار وعريان، والمرأة عارية
وعريانة^(١). ونقل ابن منظور: أن العريان
مأخوذ من النبت الذي قد عرى عريا إذا
استبان^(٢).

ولا يختلف معناه في الاصطلاح عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

الكشف :

٢ - الكشف: من كَشَفَ الشيء أى: رفع
عنه ما يواريه ويغطيه، وكشف الله غمه
بمعنى: أزاله، واكتشفت المرأة: بالغت في
إظهار محاسنها^(٣).

والكشف أعم من العرى.



(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) لسان العرب

(٣) لسان العرب .

(١) حديث: أبى ذر «في الإبل صدقتها وفي الغنم...»
أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠١) وقال ابن حجر في
التلخيص (٢ / ١٧٩): وإسناده غير صحيح .

الستر :

٣ - الستر بالفتح : مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته ، وتستر أى : تغطى ، وجارية مسترة أى : مخدرة .

والستر مقابل العرى ^(١) .

الأحكام التى تتعلق بالعريان :

أ - الاغتسال عريانا :

٤ - الاغتسال عريانا بين الناس محرم عند جميع الفقهاء ، لأن ستر العورة فرض وكشفها محرم إلا بين الزوجين ، فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك» ^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة» ^(٣) أما إذا كان خاليا فيجوز الاغتسال عريانا ، لكن قيد أكثر الفقهاء هذا الجواز بالكراهة ، وقالوا : يستحب التستر وإن كان خاليا ^(٤) لما

(١) لسان العرب .

(٢) الفتاوى الهندية ٣٦٣ / ٥ ، وابن عابدين ٣٢ / ٥ ، تفسير القرطبي ٢٥٢ / ٤ ، ٢٥٣ (فتح البارى ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) ومغنى المحتاج ٨٦ / ١ ، والمغنى لابن قدامة ٢٣٠ / ١ ، ٢٣١ وحديث : «احفظ عورتك إلا من زوجتك» أخرجه الترمذى (٩٧ / ٥ ، ٩٨) وقال : حديث حسن .

(٣) حديث : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ..» أخرجه مسلم (٢٦٦ / ١) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٤) القرطبي ٢٥٢ / ١٤ ، فتح البارى ١ / ٣٨٦ ، المغنى لابن قدامة ٢٣٠ / ١ - ٢٣١ .

ورد فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خاليا؟ قال : «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» ^(١) وروى أن الحسن بن على رضى الله عنهما دخل غديرا وعليه برد له متوشحا به ، فلما خرج قيل له ، قال : إنما تسترت ممن يرانى ولا أراه ، يعنى ربى والملائكة ^(٢) . وتفصيل ذلك فى مصطلح : (غسل) ، (عورة) .

ب - دخول الحمام عريانا :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمام مشروع ، لكنه مقيد بما إذا لم يكن فيه كشف العورة ، قال أحمد : إن علمت أن كل من فى الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل ^(٣) وفصل بعض المالكية فقالوا : دخول الرجل الحمام مع زوجته أو وحده مباح ، ومع قوم لا يستترون ممنوع ، وأما مع قوم مستترين فمكروه ^(٤) .

(١) حديث : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : «الله أحق أن يستحيا منه ..» أخرجه أبو داود (٣٠٤ / ٤) والترمذى (٩٨ / ٥) واللفظ لأبى داود وقال الترمذى : حديث حسن .

(٢) تفسير القرطبي ٢٥٢ / ١٤ ، وانظر المراجع السابقة .

(٣) ابن عابدين ٣٢ / ٥ ، والقوانين الفقهية ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، أسنى المطالب ٧٢ / ١ والمغنى لابن قدامة ٢٣٣ ، ٢٣٠ / ١

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقانى ٤٥ / ٧ .

عورته، فاتفق الفقهاء على أنه يجب عليه أن يصلي عريانا؛ لأن اشتراط الستر في صحة الصلاة مقيد بالقدرة، وهو عاجز عنه ^(١).
وتفصيل ذلك في مصطلح: (عورة، وصلاة).

كيفية الصلاة عريانا:

٧ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من لم يجد ثوبا يستر به عورته صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ^(٢) وإن صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالأرض جاز له ذلك إلا أن الأول أفضل؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس. ^(٣)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة ف ٣٥).

٨ - ثم اختلف الحنفية والحنابلة في مشروعية الجماعة للعرة:

فقال الحنابلة: الجماعة مشروعة للعرة، وبه قال قتادة، لأن قول النبي ﷺ «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلته وحده

وتفصيله في مصطلح: (حمام) و(عورة).

ج - الصلاة عريانا:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المشهور عند المالكية) إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ^(١) وعبر بعضهم بأنه فرض ^(٢) فلا تصح الصلاة دونه، أى عريانا. ولا فرق في ذلك بين من يصلي منفردا أو بجماعة، في خلوة أو بين الناس، في ضوء أو في ظلام ^(٣) وهذا الشرط لمن يكون قادرا على ستر العورة وواجداً للثياب، فلو صلى مكشوف العورة قادرا وواجداً للساتر بطلت صلاته، وعليه الإعادة، والدليل على اشتراط ستر العورة وعدم صحة صلاة العريان قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^(٤)، قال ابن عباس رضى الله عنهما: المراد به الثياب في الصلاة ^(٥). وإذا لم يجد المصلى ما يستره

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٦٦ / ١ ، وفتح القدير لابن الهمام مع الهداية ٢٦٠ / ١ ، ٢٧٣ ، وابن عابدين ٣٨٠ / ١ ، وشرح الزرقانى ١٧٣ / ١ ، ١٧٩ ، ومغنى المحتاج ١٨٤ / ١ ، ١٨٥ ، وكشاف القناع ٢٦٣ / ١ ، ٢٦٤ .

(٢) مرقى الفلاح ص ١١٤ .

(٣) نفس المراجع .

(٤) سورة الأعراف ٣١ .

(٥) مغنى المحتاج ١٨٤ / ١ .

(١) فتح القدير مع الهداية ٤٢ / ١ ، ١٨٥ وجواهر الإكليل ٤٣ / ١ ، ومغنى المحتاج ١ / ١٨٥ ، وكشاف القناع ٢٧٢ / ١ .

(٢) الهداية مع شروحه ١ / ١٨٥ ، وكشاف القناع ١٧٢ / ١ .

(٣) المرجعان السابقان والمغنى لابن قدامة ١ / ٥٩٦ .

سبع، أو خوف على مال من الضياع، أو لضيق مكان كسفينة، صلّوا قياما راكعين ساجدين صفا واحدا غاضين أبصارهم، إمامهم وسطهم في الصف غير متقدم عليهم^(١).

وعند الشافعية في صلاة العريان العاجز عن ستر العورة قولان ووجه، وقيل: ثلاثة أوجه أصحها: يصلي قائما، ويتم الركوع والسجود، والثاني: يصلي قاعدا، وهل يتم الركوع والسجود أم يومى؟ فيه قولان: والثالث: يتخير بين الأمرين، (٢) ولو حضر جمع من العراة، فلهم أن يصلوا جماعة، ويقف إمامهم وسطهم، وهل يسن لهم الجماعة، أم الأصح أن الأولى أن يصلّوا فرادى؟ قولان: القديم: الانفراد أفضل، والجديد: الجماعة أفضل، قال النووي: والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد: أن الجماعة والانفراد سواء، (٣) وهذا إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عميا، أو في ظلمة استحبت لهم الجماعة بلا خلاف^(٤).

وبيان ما يعتبر ساترا للعورة من الثياب

سبعا وعشرين درجة^(١) عام في كل فصل، ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف، كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم، قال البهوتي. وتصلّى العراة جماعة وجوبا^(٢)

أما الحنفية فقد صرحوا بكراهة جماعتهم كراهة تحريرية، ومع ذلك إذا صلّوا بالجماعة يتوسطهم إمامهم، كما قال ابن عابدين وابن قدامة وغيرهما^(٣). قال ابن الهمام: ولو تقدمهم جاز: ويرسل كل واحد رجله نحو القبلة، ويضع يديه بين فخذه يومىء إيماء^(٤).

أما المالكية فقالوا: إن العريان يصلي قائما يركع ويسجد، وإن اجتمع العراة العاجزون عن ستر عوارتهم بظلام الليل أو نحوه يصلّون جماعة كالمستورين في تقديم إمامهم واصطفافهم خلفه، والركوع والسجود والقيام، وإن لم يجتمعوا بظلام تفرقوا للصلاة وجوبا وصلّوا فرادى، وإلا أعادوا بوقت، فإن لم يمكن تفرقهم لخوف على نفس من نحو

(١) حديث: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد...» أخرجه

مسلم (١/ ٤٥١) من حديث ابن عمر

(٢) المغنى لابن قدامة ١/ ٥٩٦، ٥٩٧، وكشاف القناع ٢٧٣/ ١

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٨٠، والمغنى لابن قدامة ١/ ٥٩٦، ٥٩٧

(٤) فتح القدير مع الهداية ١/ ١٨٥

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤٣ والخطاب ١/ ٥٠٧

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٢٢

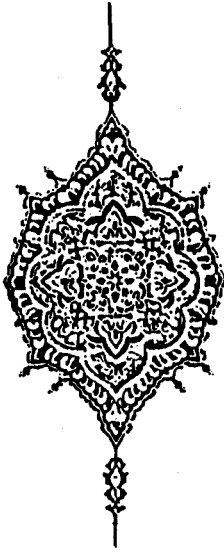
(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٨٥

(٤) نفس المرجع

على ستر العورة لم يصح طوافه، ^(١) ونص المالكية على شرطية ستر العورة بالنسبة إلى الذكر والأنثى في الطواف ^(٢). وكذلك الحنابلة شرطوا ستر العورة في الطواف ^(٣).

عَرَف

انظر: معارف



وغيرها ينظر في مصطلح: (عورة). هل يعيد العريان إذا وجد ساترا بعد الصلاة؟

٩ - إذا صَلَّى العاجز عن ستر العورة عريانا، ثم وجد مايسترها به من الثياب ونحوها فهل يعيد الصلاة أم لا؟ للفقهاء فيه اتجاهان: الأول: يعيد الصلاة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه قال المازري من المالكية، وقال: هو المذهب عندهم، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، ونقل البهوتي عن الرعاية: أنه هو الأقيس عند الحنابلة، الثاني: تمت صلاته ولا يعيدها، وهذا قول صاحبين من الحنفية وابن القاسم من المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة ^(١).

الطواف عريانا:

١٠ - نص الحنفية على أنه من واجبات الطواف ستر العورة حتى لو طاف عريانا فعليه الإعادة ما دام بمكة ^(٢) كما نص الشافعية على أنه يجب ستر العورة في الطواف كما في الصلاة، فلو طاف عريانا مع القدرة

(١) فتح القدير ١ / ٤٦٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٧٩ / ١، ومغنى المحتاج ١ / ١٨٥، وكشاف القناع ٢٧٢ / ١.

(٢) فتح القدير مع الهداية ٢ / ٢٤٩، والبدائع ٢ / ١٢٩.

(١) روضة الطالبين ٣ / ٧٩، منهاج الطالبين ص: ١٠٣.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ٣٤٦.

(٣) كشاف القناع ٢ / ٤٨٥.

ذلك في مصطلح : (الإمامة الكبرى ف ١٢)

عزل الإمام نفسه :

٣ - عزل الإمام نفسه يعنى استعفاءه أو استقالته من الإمامة .

وقد حصل الخلاف في ذلك على مذهبين :

الأول - جواز ذلك ، وهو رأى الجمهور :
واستدلوا بأن الحسن بن على رضى الله عنها قد خلع نفسه وتنازل عن الخلافة لمعاوية رضى الله عنه ، ولأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما تمت له البيعة أقام ثلاثة أيام يستقبل الناس ويقول : قد أقلتكم في بيعتى ، هل من كاره؟ هل من مبغض؟ ولولا جوازها لما قال ذلك .

الثانى - عدم صحة ذلك ، لأن الإمامة انعقدت له من قبل أهل الحل والعقد ، فصار العقد لازماً ، لا يحق له أن يخلع نفسه إلا بعد صدور قرار منهم بعزله ^(١) .

عزل الوزير :

٤ - لا يجوز للوزير أن يعزل نفسه .

وجوز للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

عَزْل

التعريف :

١ - العزل لغة : التنحية ، يقال : عزله عن الأمر أو العمل أى : نحاه عنه ^(١) .
ويقال : عزل عن المرأة واعتزلها : لم يرد ولدها .

قال الجوهري العزل : عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لثلا تحمل ^(٢) . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

ما يتعلق بالعزل من أحكام :

عزل الإمام من قبل من بايعه :

٢ - تنعقد الإمامة الكبرى ببيعة الأمة - ممثلة بأهل الحل والعقد - للإمام الذى تتوافر فيه شروط الإمامة .

ويشترط لدوام الإمامة دوام شروطها ، وتزول بزوالها ، إلا العدالة فقد اختلف في أثر زوال العدالة على منصب الإمامة . وتفصيل

(١) مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس اللغوى ٢٦٦ / ٣ ، والصحاح للجوهري ١٧٦٣ / ٥ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

(٢) لسان العرب .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥ .

عزل ٤ - ٧

انعزاله إلى حصول ضرر لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه^(١).

ثانيا - عزله بموت الإمام أو بعزله عن الإمامة:

٦ - ذهب الفقهاء إلى عدم انعزال القاضي بموت الإمام الذي ولاه القضاء أو عزله، سواء أقيد تقليده بمدة حياته أو بقاءه في الإمامة أم أطلق.

واستدلوا على ذلك بأن الخلفاء رضى الله عنهم ولّوا حكاما في زمانهم، فلم ينعزلوا بموتهم، وبأن في عزله بموت الإمام ضررا على المسلمين، فإن البلدان تتعطل من الحكام وتقف أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثاني حكاما، وفيه ضرر عظيم، وبأنه لم يتول لمصلحة الإمام، بل لمصلحة عامة المسلمين^(٢).

ثالثا - عزل القاضي من قبل الإمام:

٧ - إذا كانت شروط القضاء متوفرة في القاضي، وليس فيه ما يوجب عزله فهل يملك الإمام عزله أم لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

وهل عزل الإمام للوزير يؤثر على عزل عماله وولاته؟

الوزارة على نوعين - وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ. فإذا عزل الإمام وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة، أما وزير التفويض - فعزله من قبل الإمام يكون سببا لعزل عمال التنفيذ، وليس سببا لعزل عمال التفويض، لأن عمال التفويض ولاه، وعمال التنفيذ نواب^(٣).

عزل القاضي:

أولا - عزل القاضي نفسه:

٥ - إذا رغب القاضي اعتزال منصب القضاء، وأراد أن يعزل نفسه هو - بأن يقول عزلت نفسي عن القضاء، أو أنا معزول، أو نحو ذلك، أو كتب بذلك للإمام بسبب أو دون سبب - صح ذلك وصار معزولا، لأنه بمثابة الوكيل، وللوكيل عزل نفسه^(٢)، إلا أن الحنفية قالوا: يعتزل بعد سماع الإمام بذلك لا قبله، أو بعد وصول كتابه إليه^(٣).

أما المالكية - فقيّدوا ذلك بشرط عدم تعلق حق لأحد في قضائه حتى لا يؤدي

(١) الأحكام السلطانية للمأوردى ص ٢٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٨، وبصرة الحكام ١/ ٦٢ ط.

بيروت، القليوبي ٤/ ٢٩٩ وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٨.

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٢ ط. بيروت.

(٢) البدائع ٧/ ١٦، الخرشى ٧/ ١٤٤، مغنى المحتاج

٤/ ٣٨٣، المغنى ٧/ ١٠٣

ثانيهما : عدم النفاذ وذلك لعدم الخلل وعدم المصلحة .

وهذا هو الرأي عند الشافعية ، وقال به المالكية إلا أنهم قالوا : يجب عزله إن تحققت المفسدة في بقاءه ويستحب إن خشي مفسدته ^(١) .

الرأي الثالث : عدم جواز عزله مطلقا ، وهو الرأي الثاني للحنابلة .

وعللوا ذلك بأن تولية القضاء له أمر تعود مصلحته للمسلمين ، فلم يملك الإمام عزله . كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه ^(٢) .

استيلاء الباغي على السلطة هل يؤدي إلى عزل القضاة؟

٨ - صرح الحنفية بأن القضاة لا ينزلون بمجرد استيلاء الباغي ، إلا أنه لو عزلهم انزلوا ولا تنفذ أحكامهم .

وإذا انهزم الباغي وعاد السلطان العدل للحكم فلا بد من تقليدهم ثانيا لمنصب القضاء ^(٣) .

الرأي الأول : يملك الإمام عزله مطلقا ، فإذا عزله نفذ عزله ، سواء وجد من هو أصلح منه أو مثله أو لم يجد ، دون حصول إثم عليه لمصلحة أو غيرها وهو رأي الحنفية وأحد رأيي الحنابلة ، واحتجوا لذلك بأن الخلفاء الراشدين كانوا يعزلون قضاتهم ، ولولا أن ذلك من حقهم لما فعلوه ^(١) .

الرأي الثاني : يمكن للإمام عزل القاضي لسبب من الأسباب التالية :

أ - حصول خلل منه ولو بغالب الظن ، ومن ذلك كثرة الشكاوى عليه .

ب - أن لا يحصل منه خلل ، ولكن هناك من هو أفضل منه تحصيلا لتلك المزية للمسلمين .

ج - أن لا يحصل منه خلل وليس هناك أفضل منه بل مثله أو دونه ، ولكن في عزله مصلحة للمسلمين ، كتسكين فتنة .

أما إن عزله دون حصول هذه الأسباب فإنه آثم ، وهل ينفذ عزله أم لا ؟ وجهان :

أحدهما - أنه ينفذ ، وهو الأصح ، وبه قطع إمام الحرمين ، وعلل ذلك بأنه مراعاة لأمر الإمام إلا إذا لم يوجد هناك من يصلح للقضاء غيره ، فعندئذ لا ينفذ .

(١) مغنى المحتاج ٤ / ٣٨١ وأدب القاضي لابن أبي الدم ١٥٠ / ١ .

(٢) انظر المغنى ٩ / ١٠٣ ، والمبدع ١٠ / ١٦ ، الخرشى ١٤٦ / ٧ .

(٣) الفتاوى الهندية ٣ / ٣٠٧ .

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٣١٧ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٦ ،

والمغنى لابن قدامة ٩ / ١٠٣ ط . بيروت .

تعليق عزل القاضى على شرط :

٩ - قال الحنفية : يصح تعليق عزل القاضى على شرط ، فإذا وقع الشرط انعزل قياسا على تعليق تقليده .

أما الشافعية فقالوا : إذا كتب الإمام للقاضى كتابا يتضمن تعليق عزله على قراءته للكتاب ، كأن قال له : إذا قرأت كتابى هذا فأنت معزول ، فقرأه أو طالعه ففهم ما فيه ، انعزل لوجود الصفة ، قولا واحدا عند الشافعية .

وإن قرئ عليه ، فالأصح أنه ينعزل ، لأن القصد إعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه . ومقابل الأصح عندهم : أنه لا ينعزل نظرا لصورة اللفظ ^(١) .

واستدلوا على جواز تعليق التقليد بما روى أن رسول الله ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم زيد ابن حارثة رضى الله عنه ثم قال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ^(٢) .

رابعا : عزل القاضى لفقدان شرط من شروط صلاحيته للقضاء :

١٠ - للقاضى شروط ينبغى أن تتحقق فى الشخص المزمع تعيينه فى منصب القضاء ، فإذا فقد شرط من هذه الشروط ففى عزل القاضى التفصيل الآتى :

أ - الجنون :

١١ - الجنون إما أن يكون مطبقا أو متقطعا ، فإن كان مطبقا - فقد أجمع الفقهاء على انعزال القاضى ^(١) . ولكن اختلفوا فى تحديد قدر المدة لاستمراره حتى يكون مطبقا . وتفصيل ذلك فى مصطلح : (جنون ف ٨) .

أما المتقطع : فقد نص الشافعية على أنه ينعزل بالجنون وإن قل الزمن ^(٢) .

ب - الإغماء :

١٢ - للفقهاء فى عزل القاضى بالإغماء رأيان :

أحدهما - أنه ينعزل القاضى به - وإن قل الزمن - وهو ما صرح به الشافعية ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٣٨ / ٦ ، والخرشى ١٣٨ / ٧ ، ومغنى المحتاج ٣٨٠ / ٤ ، والمغنى لابن قدامة ١٠٤ / ٩

(٢) القليوبى ٢٩٤ / ٤

(٣) مغنى المحتاج ٣٨ / ٤ ، والبجيرى على المنهج ٣٤٧ / ٤ ، والقليوبى وعميرة ٢٩٩ / ٤

(١) الفتاوى الهندية ٣٠٥ / ٣ ومغنى المحتاج ٣٨٢ / ٣

(٢) حديث : «إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٥١٠ / ٧) من حديث عبد الله بن عمر .

الأول : اعتباره سببا من أسباب عزله، وهو رأى جمهور الفقهاء، إذ قال به كل من اشترط في القاضى العدالة كالحنبلة والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وظاهر المذهب عند الحنفية وأفتى به ابن الكمال وابن ملك، وذلك لأن العدالة شرط في الشاهد الذى يشهد في قضية منفردة، فاشتراطها فيمن يتولى القضاء في كل قضية من باب أولى^(١)

الثانى : عدم اعتبار الفسق سببا للعزل، وهو مقابل ما سبق من رأى الحنفية والشافعية.

هـ - الرشوة :

١٥ - أخذ الرشوة حرام بإجماع الفقهاء. أما كونها سببا لعزل القاضى أو عدم عزله ففي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح : (رشوة ف ١٨ ، ١٩) .

و- المرض المانع من مزاوله القضاء :

١٦ - المرض المؤقت - وهو ما يرجى زواله - لا يعزل به القاضى ، أما الدائم - وهو ما لا يرجى زواله ، فالشافعية قالوا : إن كان يعجزه

وثانيهما - عدم عزله ، وهو المفهوم من نصوص الحنفية والمالكية والحنبلة^(١) .

ج - الردة :

١٣ - الردة من الأسباب الموجبة لعزل القاضى عند جمهور الفقهاء ، لأنهم اشترطوا لصحة توليه القضاء الإسلام ، فإذا ارتد القاضى فقد شرطا من شروط التولية ووجب عزله ، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) ولا سبيل أعظم من القضاء .

أما الحنفية فلهم في المسألة روايتان :

إحدهما : عدم عزل القاضى بالردة إلا أن ما قضى به في حال الردة باطل .

الثانية : يعزل بالردة ، كما نقل ابن عابدين عن البزازية من أن أربع خصال إذا حلت بالقاضى انعزل : فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين^(٣) .

د - الفسق :

١٤ - اختلف العلماء في عزل القاضى بسبب الفسق إلى رأيين :

(١) ابن عابدين ٤ / ٣٠٤ ، والشرح الصغير ٢ / ٣٣١ ، منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٥ .

(٢) سورة النساء / ١٤١ .

(٣) ابن عابدين ٤ / ٣٠٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٣ ، ٤١٩ ، وفتح القدير ٦ / ٣٥٧ ، وتبصرة الحكام ١ / ٦٢ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٣٨١ ، والمغنى ٩ / ١٠٤ .

الأطرش - وهو من يسمع الصوت القوي -
يصح قضاؤه ^(١).

ط - البكم:

١٩ - إذا طرأ على القاضى الخرس استلزم عزله - كما سبق فى العمى سواء أفهمت إشارته أم لم تفهم، لأن فيه مشقة للخصوم والشهود، لتعسر فهم ما يريد منهم، ولأن إشارته لا يفهمها أكثر الناس ^(٢).

ى - كثرة شكاوى المترافعين عليه:

٢٠ - إذا كثرت الشكاوى ضد قاض من القضاة، فقال المالكية: إن اشتهر بالعدالة، قال مطرف: لا يجب على الإمام عزله، وإن وجد عوضا منه، فإن فى عزله إفسادا للناس على قضاتهم، وقال أصبغ: أحب إلى أن يعزله وإن كان مشهورا بالعدالة والرضا إذا وجد منه بدلا، لأن فى ذلك إصلاحا للناس، يعنى لما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم، ففى ذلك كف لهم، وإن كان غير مشهور بالعدالة فليعزله إذا وجد بدلا منه، وتضافر عليه الشكية، وإن لم يجد بدلا منه كشف عن حاله وصحة الشكاوى عليه بواسطة

عن النهضة والحكم ينعزل به، وإن عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل ^(١)

والحنابلة قالوا: ينعزل به القاضى عن القضاء، ويجب على الإمام عزله دون تفصيل ^(٢)

ز - العمى:

١٧ - إذا عين القاضى وهو بصير ثم عمى فالفقهاء يرون انعزاله؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من الشهود له؛ ولأن الشاهد لا بد من كونه بصيرا، مع أنه يشهد فى أشياء يسيرة يحتاج فيها إلى البصر وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضى ولايته عامة، وبحكم فى قضايا الناس عامة، فإذا لم تقبل من الأعمى الشهادة فالقضاء من باب أولى ^(٣).

ح - الصمم:

١٨ - وفى الصمم يجرى ما ورد فى العمى، لأن القاضى الأصم لا يسمع قول الخصمين ولا إفادة الشهود، والأصح عند الحنفية: أن

(١) معنى المحتاج ٣٨٠ / ٤.

(٢) المغنى ١٠٤ / ٩.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٨٨ / ٣، وفتح القدير ٣٥٧ / ٦،

والخرشى ٤٠ / ٧، ومعنى المحتاج ٣٨٠ / ٤، والمغنى

٤٠ / ٩، وكشاف القناع ٢٩١ / ٦.

(١) المراجع السابقة، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٠٧، ٣١٨،

والخرشى ١٤٠ / ٧، والمغنى ٤٠ / ٩.

(٢) المراجع السابقة.

رجال ثقات يستفسرون عن ذلك من أهل بلده، فإن صدقوا ذلك عزله.

وإن قال أهل بلده: ما نعلم منه إلا خيراً أبقاه ونظر في أحكامه الصادرة، فما وافق السنة أمضاه، وما خالف رده، وأول ذلك خطأ لا جوراً^(١).

وقال الشافعية: يجوز للإمام عزله لذلك لكن قال العز بن عبد السلام: يجب عزله^(٢).

القرار بعزل القاضى:

٢١ - إذا فقد القاضى شرطاً من شروط الصلاحية للقضاء، أو طرأ سبب من الأسباب الموجبة أو المبررة لعزله، ففى عزله بذلك أو انعزاله التفصيل التالى: -

ذهب الحنفية إلى أنه إذا حصلت بالقاضى واحدة من أربع خصال صار معزولاً: ذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب العقل، والردة، وقالوا: لو كان عدلاً ففسق بأخذ الرشوة أو بغيره استحق العزل، قال ابن عابدين: هذا ظاهر المذهب... ومعناه: أنه يجب على السلطان عزله، وقيل: إذا ولى عدلاً ثم فسق انعزل، لأن عدالته

مشروطة معنى، لأن موليه اعتمدها فيزول بزواله، ونقل ابن عابدين عن البحر أن الفتوى: أنه لا ينعزل بالردة أيضاً فإن الكفر لا ينال ابتداء القضاء فى إحدى الروايتين^(١).

واختلف المالكية، هل ينعزل القاضى بنفسه أو حتى يعزله الإمام؟

قال المازرى: ظاهر المذهب على قولين، وأشار إلى ترجيح عدم عزله، وهو قول أصبغ، ومذهب ابن القصار: أنه إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقد ولايته^(٢).

وقال الشافعية: إذا فقد القاضى شرطاً من شروط أهليته للقضاء كأن جنّ أو عمى أو خرس انعزل بذلك ولم ينفذ حكمه، وإذا عزل الإمام القاضى بنحو كثرة الشكوى مثلاً فالمذهب أنه لا ينعزل قبل أن يبلغه خبر العزل لعظم الضرر فى نقض أقضيته^(٣).

وقال الحنابلة: ما يمنع تولية القضاء ابتداء يمنعها دواماً إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل، فينعزل بذلك؛ لأن وجود العقل والعدالة ونحوها شرط فى صحة

(١) ابن عابدين ٤ / ٣٠٤، والفتاوى الهندية ٣ / ٣١٦

(٢) التبصرة ١ / ٦٢.

(٣) روضة الطالبين ١١ / ١٢٥ - ١٢٦ - مغنى المحتاج

٤ / ٣٨٠ - ٣٨٢.

(١) تبصرة الحكام ١ / ٦٢.

(٢) مغنى المحتاج ٤ / ٣٧٦، ٣٨١.

بل لا بد من علم القاضى بذلك، وذلك
لضرورة الناس إلى ذلك، ولأن نسخ الحكم
لا يثبت فى حق من لم يبلغه^(١)، فلو أصدر
حكماً بعد عزله وقبل بلوغه خبر العزل نفذ
حكمه، إذ فى نقض أفضيته فى هذه الفترة
عظيم ضرر على الناس^(٢).

وقال الحنفية والشافعية: لو كتب إليه:
عزلتك، أو أنت معزول، من غير تعليق على
القراءة، لم ينزل ما لم يأت الكتاب^(٣).

الآثار القضائية الحاصلة بعد عزله:

٢٤ - فى الآثار القضائية المترتبة على عزله ينظر
فى مصطلح: (قضاء).

عزل خليفة القاضى:

٢٥ - إن أذن الإمام للقاضى بالاستخلاف
فإن من يستخلفه القاضى لا ينزل بموته أو
انعزاله، ولا بإصدار أمر من القاضى بعزله.
واستثنى الحنفية مالم يوفض له العزل فإنه
يملك عزله^(٤).

وعلى ذلك بأن توليته تعتبر من قبل

الولاية، فتبطل بزواله لفقد شرطها، إلا فقد
السمع والبصر فيما ثبت عنده (أى القاضى)
فى حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى
عمى أو طرش، فإن ولاية حكمه باقية فيه،
ولو مرض مرضاً يمنع القضاء تعين عزله،
وقال الموفق والشارح: ينزل بذلك ويتعين
على الإمام عزله^(١).

زوال أسباب عزل القاضى:

٢٢ - نص الشافعية على أنه إذا طرأ على
القاضى سبب من أسباب انعزاله، ثم زال
هذا السبب وعادت إلى القاضى أهليته
للقضاء لم تعد ولايته بلا تولية فى الأصح
كالوكالة، ولأن الشئ إذا بطل لم ينقلب إلى
الصحة بنفسه وإن زال المانع كالبيع ونحوه.
ومقابل الأصح: أن الولاية تعود من غير
استئناف تولية، كالأب إذا جن، ثم أفاق أو
فسق ثم تاب^(٢).

علم القاضى بالعزل:

٢٣ - ذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية فى
ظاهر المذهب وهو المذهب عند الشافعية إلى
أن أمر العزل لا يعتبر نافذا بمجرد العزل،

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧، وتبصرة الحكام ١/ ٦٢،
والخرشى ٧/ ١٤٣، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٨٢، والمبدع
١٧/ ١٠.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٣٨٢.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧، مغنى المحتاج ٤/ ٣٨٢.

(٤) البدائع ٧/ ١٦، الفتاوى الهندية ٣/ ٣١٧ - ٣١٨.

(١) كشف القناع ٦/ ٢٩٧.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٣٨١.

السلطان نفسه، ولا يملك القاضى عزله (١)

وإن استخلفه بغير إذن من الإمام ففى ذلك تفصيل وخلاف ينظر فى: (استخلاف، وقضاء).

عزل الحكم أو المحكم:

٢٦ - من ولاء خصمان ليكون محكما بينهما، ينعزل بأمور سبق بيانها فى مصطلح: (تحكيم فقرة ٤١).

عزل الوكيل:

٢٧ - عقد الوكالة من العقود الجائزة - أى غير الملزمة - لأى من الموكل والوكيل، إذ الثانى متبرع والأول قد لا يستسيغ تصرف وكيله فيمكنه الاستغناء عنه، وبناء على هذا فإن عزل الوكيل عن الوكالة قد يقع من الوكيل نفسه، وقد يقع من موكله.

وانظر تفصيل ذلك وغيره فى مصطلح: (وكالة).

عزل الوصى:

٢٨ - يكون عزل الوصى بعزله نفسه عن الوصاية أو بعزله من قبل الموصى، أو بحدوث خلل فى شروط صحة الإيضاء إليه

أو غير ذلك.

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (إيضاء فقرة ١٨ ووصية).

عزل المضارب:

٢٩ - المضاربة: عقد من العقود الجائزة تجرى بين اثنين: أحدهما رب مال والآخر عامل - والمضارب هو العامل منهما، وعزله يتحقق بسبب من الأسباب الموجبة لإنهاء المضاربة. وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح: (مضاربة).

عزل الكفيل:

٣٠ - الكفيل هو من يضم ذمته إلى ذمة الأصل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين، ويترتب عليه حق المكفول له فى مطالبة الكفيل، فلا بد من اشتراط كون الكفيل من أهل التبرع ابتداء وانتهاء.

وينتهى هذا الحق بأمور ينظر تفصيلها فى مصطلح: (كفالة).

عزل ناظر الوقف:

٣١ - ناظر الوقف إما أن يكون أصليا أو فرعيا.

فإن كان أصليا فإن عزله يكون بأحد أمور ثلاثة:

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٣١٦.

أولا - العزل عن الأمة المملوكة :

٣٤ - ذهب جمهور الفقهاء - إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقا سواء أذنت بذلك أو لم تأذن، لأن الوطاء حقه لا غير، وكذا إنجاب الولد وليس ذلك حقا لها ^(١).

ثانيا - العزل عن الزوجة الحرة :

٣٥ - اختلف الفقهاء فيها على رأيين :

الرأى الأول : الإباحة مطلقا أذنت الزوجة أو لم تأذن، إلا أن تركه أفضل وهو الراجح عند الشافعية، وذلك لأن حقها الاستمتاع دون الإنزال، إلا أنه يستحب استئذانها ^(٢).

الرأى الثانى : الإباحة بشرط إذنها، فإن كان لغير حاجة كره، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود ومالك، وهو الرأى الثانى للشافعية، وبه قال الحنفية، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه دون إذنها ^(٣).

واستدل القائلون بالإباحة المطلقة بما روى عن جابر رضى الله عنه قال : (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)، وفى رواية مسلم، (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ

(١) ابن عابدين ٣ / ١٧٦، وشرح الزرقانى على الموطأ

٣ / ٢٢٩، والمغنى بأعلى الشرح الكبير ٨ / ١٣٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٥٢.

(٣) ابن عابدين ٢ / ٣٧٩، وصحيح مسلم بشرح النووى

١٤ / ١٠.

١ - بعزله نفسه عن ولاية الوقف.

٢ - بموته.

٣ - بفقد شرط من الشروط التى يجب تحققها فيه، وهى : العقل، والبلوغ، والعدالة، والكفاءة، والإسلام ^(١). وإن كان فرعيا ففى عزله خلاف.

وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح : (وقف).

عزل المريض عن الأصحاء :

٣٢ - اختلف الفقهاء فى عزل المرضى عن الأصحاء خشية العدوى وانتقال المرض أو عدم عزلهم، فقال بعضهم بوجوب العزل، وبعضهم بعدمه، وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلحى : (عدوى ومريض).

العزل عن الزوجة والأمة :

٣٣ - العزل عن الزوجة والأمة هو أن يجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وسبب ذلك - إما العزوف عن علوق المرأة وتكوين حمل فى رحمها، وإما أسباب صحية تعود إلى المرأة أو إلى الجنين أو إلى الطفل الرضيع.

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨١، وبلغت السالك

٢ / ٢٨٢، ومغنى المحتاج ٢ / ٣٩٣، والمبدع

٣٣٧ / ٥

عزل ٣٥

بكم الأمم» ^(١) والعذر في العزل يتحقق في الأمور التالية:

- ١ - إذا كانت الموطوءة في دار الحرب وتخشى على الولد الكفر.
- ٢ - إذا كانت أمة وتخشى الرق على ولده.
- ٣ - إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد في مرضها.
- ٤ - إذا خشى على الرضيع من الضعف.
- ٥ - إذا فسد الزمان وخشى فساد ذريته.

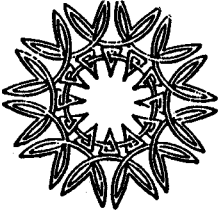
فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا ^(١)

واستدل القائلون بالإباحة بشرط الاستئذان بما روى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرية إلا بإذنها» ^(٢)

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرية إلا بإذنها» ^(٣)

وأما أدلة الكراهة: إن كان العزل بدون عذر، فلائنه وسيلة لتقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة إذ قد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: «تناكحوا تكثروا» ^(٤)

وقال: «تزوجوا الودود فالودد فإني مكاثر



(١) حديث: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٠٥/٩) ومسلم (١٠٦٥/٢) من حديث جابر.

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل...» أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢٠) وضعف إسناده البوصيرى في الزوائد (١ / ٣٣٩).

(٣) حديث: «نهى عن عزل الحرية إلا بإذنها...» أخرجه البيهقي (٧ / ٢٣١) وذكر ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٨٨) تضعيف أحد رواه.

(٤) حديث: «تناكحوا تكثروا...» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٧٣) عن سعيد بن أبى هلال وذكر فيه ابن حجر في التلخيص (٣ / ١١٦) تضعيف أحد رواه.

(١) حديث: «تزوجوا الودود الولود...» أخرجه أبو داود (٢ / ٥٤٢) من حديث معقل بن يسار وحسن إسناده الهيثمى في مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٨).

ظهور الفتن وفساد الناس، إلا أن يكون الإنسان له قدرة على إزالة الفتنة، فإنه يجب عليه السعى في إزالتها بحسب الحال والإمكان، ^(١) وأما في غير أيام الفتنة فقد اختلف العلماء في المفاضلة بين العزلة والاختلاط:

عُزْلَةٌ

التعريف:

١ - العزلة - بالضم - في اللغة: اسم من الاعتزال، ^(١) وهو تجنب الشيء بالبدن كان ذلك أو بالقلب ^(٢).

وفي الاصطلاح: الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع ^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

الخلوة:

٢ - الخلوة: انفراد الإنسان بنفسه ^(٤).

قال السهروردي: الخلوة غير العزلة، فالخلوة من الأغيار، والعزلة من النفس وما تدعو إليه وما يشغل عن الله، فالخلوة كثيرة الوجود، والعزلة قليلة الوجود ^(٥).

حكم العزلة:

٣ - ذهب العلماء إلى أن أفضلية العزلة عند

قال النووي: اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته - أى من شهود خيرهم دون شرهم، وسلامتهم من شره - هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء رضى الله عنهم أجمعين ^(٢).

واحتج القائلون بأفضلية المخالطة: بأن الله سبحانه وتعالى أمر بالاجتماع، وحض عليه، ونهى عن الافتراق وحذر منه، فقال تعالى ذكره: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ

(١) عمدة القارى ١ / ١٦٣ ط. المنيرية، والقرطبي

١٠ / ٣٦٠، ١٧ / ٢٦٤ .

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣ / ٤٦ - ٤٧ ط.

الحلبى، وعمدة القارى ١ / ١٦٣ .

(١) القاموس المحيط ومتن اللغة.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) التعريفات للجرجاني، ودستور العلماء ٢ / ٣٢٠.

(٤) القواعد للبركتي.

(٥) عوارف المعارف ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

جماعاتهم، وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد^(١).

ونقل ابن حجر والعيني عن قوم: تفضيل العزلة، لما فيها من السلامة المحققة، لكن يشترط أن يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به، قال الكرمانى: المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى^(٢).

واحتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا، فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾^(٣) وبحديث عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه لما قال: يارسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»^(٤).

وذهب بعض العلماء إلى أن حكم العزلة

إِخْوَانًا^(١) وأعظم المنة على المسلمين في جمع الكلمة وتأليف القلوب منهم فقال عز وجل: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣).

واحتجوا بأحاديث نبوية منها: قول النبی ﷺ: «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من المؤمن الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»^(٤).

وقالوا: إن المخالطة فيها اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم ولو بعبادة المرضى، وتشجيع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإعانة المحتاج، وحضور

(١) سورة آل عمران / ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال / ٦٣ .

(٣) سورة آل عمران / ١٠٥، وانظر: العزلة للخطابى بتحقيق ياسين محمد السواس ص ٥٣ نشر دار ابن كثير، وإحياء علوم الدين ٢ / ٢٢٣ .

(٤) حديث: «المؤمن الذى يخالط الناس...»

أخرجه أحمد (٣٦٥/٥) وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣ / ٤٧٦ وقال عن روايته: (كلهم ثقات) . وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٤٧٦ .

(١) عمدة القارى ١ / ١٦٣، وفتح البارى (١٣ / ٤٢ - ٤٣) ط. السلفيه .

(٢) فتح البارى ١٣ / ٤٢ - ٤٣، وعمدة القارى ١ / ١٦٣ .

(٣) سورة مريم / ٤٨ .

(٤) حديث: «أمسك عليك لسانك...» أخرجه الترمذى ٤ / ٦٠٥ وقال: (حديث حسن) . وانظر إحياء علوم الدين ٢ / ٢٢٥ والعزلة ص ٦٣ .

عُزلة ٣ - ٤

الوحدة، وأن الوحدة خير من الجليس
السوء^(١).

آداب العزلة :

٤ - ينبغي للعبد - إذا أثر العزلة - أن يعتقد
باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره،
ولا يقصد سلامته من شر الخلق، فإن الأول
نتيجة استصغار نفسه، والثاني شهود مزيته
على الخلق، ومن استصغر نفسه فهو متواضع
ومن رأى لنفسه مزية على أحد فهو متكبر^(٢)،
وأن يكون خاليا من جميع الأذكار إلا ذكر
ربه، خاليا من جميع الإرادات إلا رضا ربه،
وخاليا من مطالبة النفس من جميع الأسباب،
فإن لم يكن بهذه الصفة فإن خلوته توقعه في
فتنة أو بلية^(٣)، وأن يترك الخصال المذمومة،
لأن العزلة الحقيقية هي اعتزال الخصال
المذمومة، فالتأثير لتبديل الصفات لا للتثاني
عن الأوطان^(٤)، وأن يأكل الحلال^(٥)،
ويقنع باليسير من المعيشة، ويصبر على ما
يلقاه من أذى الجيران، ويسد سمعه عن

والمخالطة يختلف باختلاف الأشخاص،
فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم
من يترجح في حقه أحدهما^(١)

ونقل ابن حجر عن الخطابي : أن العزلة
والاختلاط يختلفان باختلاف متعلقاتهما،
فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع
على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين،
وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق
بالأبدان، فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق
معاشه ومحافظة دينه، فالأولى له الانكفاف
عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على
الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من
العبادة وشهود الجنازة ونحو ذلك، والمطلوب
إنما هو ترك فضول الصحبة، لما في ذلك من
شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات
ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء
والعشاء، فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو
روح البدن والقلب^(٢).

قال الغزالي : إن وجدت جليسا يذكرك
الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه، واغتنمه
ولا تستحقره، فإنها غنيمة المؤمن وضالة
المؤمن، وتحقق أن الجليس الصالح خير من

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٣٢ .

(٢) الرسالة القشيرية لأبي القاسم عبد الكريم القشيري
بتحقيق الدكتور/ عبد الحليم محمود، والدكتور/ محمود بن
الشريف ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ نشر دار الكتب الحديثة .

(٣) الرسالة القشيرية ١ / ٣٠٠ .

(٤) الرسالة القشيرية ١ / ٢٩٩ .

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٩٣ .

(١) فتح الباري ١٣ / ٤٣ ط. السلفية .

(٢) فتح الباري ١١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ط. السلفية .

الفتنة فأخف مكانك، وكفّ لسانك» ^(١) ولم يخص موضعاً من موضع.

وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة، اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك إن كنت بين أظهرهم قال ابن المبارك في تفسير العزلة: أن تكون مع القوم، فإذا خاضوا في ذكر الله فخص معهم، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت ^(٢).

وقال القرطبي: أحوال الناس في هذا الباب تختلف فرب رجل تكون له قوة على سكنى الكهوف والغيران في الجبال، وهى أرفع الأحوال، لأنها الحالة التى اختارها الله لنبيه ﷺ في بداية أمره ونص عليها في كتابه مخبراً عن الفتية فقال: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾ ^(٣) ورب رجل تكون العزلة له في بيته أخف عليه وأسهل، وقد اعتزل رجال من أهل بدر فلزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم، ورب رجل متوسط بينهما فيكون له من القوة ما يصبر بها على مخالطة الناس

الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة ^(١).

وليكن له أهل صالحة، أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه في اليوم ساعة من كد المواظبة، ففيه عون على بقية الساعات ^(٢). وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر ^(٣). وليلزم القصد في حالتي العزلة والمخالطة، لأن الإغراق في كل شيء مذموم وخير الأمور أوسطها، والحسنة بين السيئتين.

قال الخطابي: والطريقة المثل في هذا الباب ألا تمتنع من حق يلزمك للناس وإن لم يطالبوك به، وألا تنهمك لهم في باطل لا يجب عليك وإن دعوك إليه، فإن من اشتغل بما لا يعنيه فاتته ما يعنيه، ومن انحل في الباطل جمد عن الحق، فكن مع الناس في الخير، وكن بمعزل عنهم في الشر، وتوخ أن تكون فيهم شاهداً كغائب وعالماً كجاهل ^(٤).

كيفية الاعتزال:

٥ - الاعتزال عن الناس يكون مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت، وقد جاء في الخبر: «إذا كانت

(١) حديث: «إذا كانت الفتنة فأخف مكانك».

أورده القرطبي في تفسيره ١٠ / ٣٦١ ولم يعزه إلى أى مصدر، ولم نهتد إلى من أخرجه.

(٢) تفسير القرطبي ١٠ / ٣٦١.

(٣) سورة الكهف / ١٦

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٤٣.

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٤٣.

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٤٤.

(٤) العزلة للخطابي ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

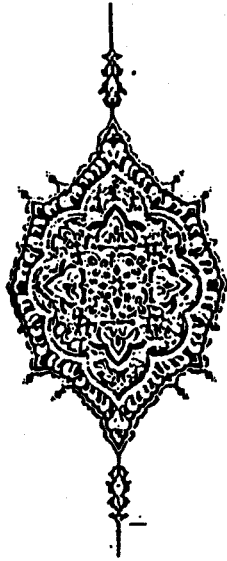
عزلة ٥ - ٧

الدنيا وزهرتها والاستحسان لما ذمه الله تعالى
من زخرفها وعابه من زبرج غرورها^(١).

و- السلامة من التبذل لعوام الناس
وحواشيهم والتصون عن ذلة الامتهان منهم^(٢).

آفات العزلة:

٧- قال الغزالي: اعلم أن من المقاصد
الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير
ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة، فكل
ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من
آفات العزلة^(٣).



وأذا هم، فهو معهم في الظاهر ومخالف لهم في
الباطن^(١).

فوائد العزلة:

٦- قد يكون للعزلة فوائد منها:

أ- التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس
بمناجاة الله تعالى^(٢).

ب- التخلص بالعزلة من المعاصي التي
يتعرض الإنسان لها غالبا بالمخالطة، ويسلم
منها في الخلوة، وهي أربعة: الغيبة
والنميمة، والرياء، والسكوت عن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسارقة الطبع
من الأخلاق الرديئة، والأعمال الخبيثة التي
يوجبها الحرص على الدنيا^(٣).

ج- الخلاص من الفتن والخصومات،
وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها
والتعرض لأخطارها^(٤).

د- الخلاص من شر الناس^(٥).

هـ- السلامة من آفات النظر إلى زينة

(١) تفسير القرطبي ٣٦٢ / ١٠.

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٢٦ وبريقة محمودية في شرح
طريقة محمدية لأبي سعيد الخادمي ٤ / ٤٦ - ٤٧.

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٢٨ - ٢٣١، والعزلة ١٠١ -
١٠٢.

(٤) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٣٢.

(٥) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٢٣، العزلة للخطابي
ص ١٠٧ - ١٠٨.

(١) العزلة ص ١٠٣ - ١٠٤، وإحياء علوم الدين
٢ / ٢٣٥.

(٢) العزلة ص ١١٥.

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٣٦ وبريقة محمودية شرح طريقة
محمدية ٤ / ٤٧، وعوارف المعارف للسهروردي ص ٤٢٥
وما بعدها.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإرادة:

٢ - الإرادة في اللغة: المشيئة، ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه، أو هي: صفة توجب للحي حالا يقع منه الفعل على وجه دون وجه^(١).

فالإرادة أعم من العزم، حيث لا يشترط فيها التصميم على فعل الشيء.

ب - النية:

٣ - النية في اللغة: القصد، ثم خصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور^(٢). وعلى ذلك فهي أقرب لمعنى العزم.

لكن الفقهاء فرقوا بينهما بأن النية: قصد الشيء، مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى فهو عزم^(٣) ونقل التهانوي عن بعض الفقهاء أن النية والعزم متحدان معنى^(٤)، ويؤيد هذا ما ذكره بعض الفقهاء من أن النية عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً^(٥)، وهذا

عزم

التعريف:

١ - العزم في اللغة مصدر، يقال: عزم على الشيء، وعزمه عزمًا: عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعزمة: اجتهد وجدّ في أمره^(١) ويأتى بمعنى الصبر والمواظبة على التزام الأمر، كما فسره ابن عباس رضى الله عنهما عند قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(٢) وفسره الألوسى بأنه: تصميم رأى وثبات قدم في الأمور^(٣).

أما في الاصطلاح فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوى، قال ابن حجر: إن العزم هو: الميل إلى الشيء والتصميم على فعله^(٤)، وقال التهانوي: العزم هو: جزم الإرادة، أى الميل بعد التردد الحاصل من الدواعى المختلفة^(٥).

(١) التعريفات.

(٢) المصباح المنير.

(٣) مغنى المحتاج ٤ / ١٢٤، وحاشية القليوبى

(٤) ١٧٦ / ٤.

(٥) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

(٥) مراقى الفلاح ص ١١٧، والمغنى لابن قدامة ٣ / ٩٤.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) سورة طه / ١١٥ وانظر القرطبي ١١ / ٢٥١.

(٣) روح المعاني ١٦ / ٢٧٠.

(٤) فتح الباري (١١ / ٣٢٧).

(٥) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

أ - الثواب أو العقاب على العزم:

٦ - اتفق الفقهاء على أن الإنسان لا يعاقب على ما توسوس به نفسه من المعاصي ما لم يعملها أو يتكلم بها، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوس به صدورهم ما لم تعمل أو تتكلم» وفي رواية أخرى: «ما حدثت به أنفسها»^(١) قال ابن حجر: المراد نفى الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك، والمراد بالوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده^(٢) كما اتفقوا على أن من هم بسيئة ولم يفعلها فلا عقاب عليه،^(٣) بل تكتب له حسنة إذا كان قد تركها قادرا عليها، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات

هو معنى العزم أيضا كما سبق، وقال ابن عابدين: العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم هو المتقدم على الفعل، والقصد المقترن به، والنية المقترنة بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوى^(١).

ج - الهم:

٤ - من معاني الهم: الإرادة والقصد، يقال: هممت بالشيء هما إذا أردته ولم تفعله، والهم أول العزم، وقد يطلق على العزم أيضا^(٢). ويقول ابن حجر في شرح البخاري: إن الهم ترجيح قصد الفعل وهو أن يميل إلى الشيء ولكن لا يصمم على فعله، وفوقه العزم، وهو: أن يميل إليه ويصمم على فعله، فالعزم منتهى الهم، والهم أول العزم^(٣) والعزم فيه توطين النفس على الفعل، بخلاف الهم، كما قال التهانوي^(٤).

الحكم الإجمالي:

٥ - بحث الفقهاء والأصوليون مسائل العزم على الفعل أو الترك في مسائل مختلفة منها:

(١) حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٦٠) ومسلم (١ / ١١٦) والرواية الأخرى هي لمسلم والبخاري كذلك (١١ / ٥٤٩).
(٢) (فتح الباري ٥ / ١٦١ ط السلفية).
(٣) (فتح الباري ١١ / ٣٢٣).

(١) ابن عابدين ١ / ٧٢.
(٢) المصباح المنير.
(٣) فتح الباري ١١ / ٣٢٧، والمصباح المنير.
(٤) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

فقال الجمهور: جميع الوقت وقت لأدائه،
فيتخير المكلف أن يأتي به في أى وقت شاء
من وقته المقدر، ولا يترك في كل الوقت، لكن
قال القاضى أبو بكر الباقلانى وأكثر
الشافعية: الواجب في كل وقت الفعل أو
العزم بدلا، ويتعين الفعل آخر، ^(١) ومثلهم
ما ذكره الحنابلة، قال البهوتى: يجب العزم
على القضاء إذا لم يفعله فورا في الموسع، وكذا
كل عبادة متراخية، يجب العزم عليها،
كالصلاة إذا دخل وقتها الموسع ^(٢) ونقل عن
بعض الشافعية: أن وقت الوجوب أوله، فإن
آخره فقضاء، بينما روى عن بعض الحنفية:
أنه ليس كل الوقت وقتا للواجب بل
آخره ^(٣).

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولى.

ج - العزم على ترك المنهى عنه :

٨ - قرر الأصوليون أن امتثال الأمر أو النهى
الذى يترتب عليه الثواب لا يكون إلا
بالمقدور، وهو الفعل في الأمر والكف في
النهى، أى الامتناع عن إتيان الفعل المنهى
عنه والعزم على الترك، فإن لم يكن الفعل

إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن
هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة
كاملة» ^(١) أما العزم: وهو أقوى من الهم،
فإن كان على الحسنة فإنه يكتب حسنة قبل
العمل بلا خلاف كما هو ظاهر من نص
الحديث السابق، واختلفوا في العزم على
السيئة قبل أن يعمل بها، هل يعتبر معصية
أم لا؟ ونقل ابن حجر عن بعضهم أن العزم
على المعصية يقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون من الاعتقادات وأعمال
القلوب صرفا، كالشك في الوجدانية أو النبوة
أو البعث، فهذا كفر، يعاقب عليه جزما.
والثانى: أن يكون من أعمال الجوارح
كالزنا والسرقه، فهو الذى وقع فيه الخلاف،
فذهب بعضهم إلى عدم المؤاخذه بذلك
أصلا، وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذه
بالعزم المصمم ^(٢).

ب - العزم على أداء الواجب الموسع :

٧ - اتفق الفقهاء على أن الوقت سبب
لوجوب الصلاة، لكنهم اختلفوا في تحديد
الجزء الذى يتعلق به وجوب الأداء.

(١) حديث: «ومن هم بسيئة فلم يعملها...» أخرجه
البخارى (فتح البارى ١١ / ٣٢٣).

(٢) فتح البارى ١١ / ٣١٧، ٣٢٨، ١٢ / ١٩٧ في شرح
حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» والموافقات
للشاطبى ٢ / ٢٣٥، والقلوبى ٤ / ٣١٩.

(١) مسلم الثبوت مع المستصفى ١ / ٧٣.

(٢) كشف القناع ٢ / ٣٣٣.

(٣) مسلم الثبوت ١ / ٧٣، ٧٤، والبدايع ١ / ٩٥،
والتلويح مع التوضيح ١ / ٢٠٧.

مقدورا للمكلف أو لم يعزم على ترك المنهى عنه في حال القدرة عليه، فلا ثواب على تركه^(١).

وتفصيله في الملحق الأصولي .

عَزِيْمَة

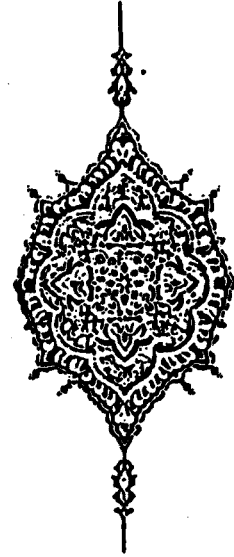
التعريف :

١ - العزيمة في اللغة: الاجتهاد والجدّ في الأمر، وهي مصدر عزم على الشيء، وعزمه عزيمة: عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعزيمة: اجتهد وجدّ في أمره، وعزيمة الله فريضته التي افترضها، والجمع عزائم^(١).
والعزيمة اصطلاحا كما قال الغزالي: هي عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى^(٢).
وقال الزركشي: العزيمة شرعا: عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض، كالصلوات الخمس من العبادات، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

الرخصة:

٢ - الرخصة في اللغة: نعمة الملمس، والإذن في الأمر بعد النهي عنه، والتسهيل في



(١) مسلم الثبوت ١ / ١٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٩٦، والفواكه الدواني ١ / ٨٨،

٨٩، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠١، والمغنى ٩ / ٢٠١،

والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ١٠٠ وتفسير الألويسي ٢٨ / ١٥٩

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) المستصفى ١ / ٩٨ ط. الأميرية ١٣٢٢ هـ.

(٣) البحر المحيط ١ / ٣٢٥ ط. وزارة الأوقاف - الكويت

١٩٨٨ م.

عزيمۃ ٢ - ٤

وذهب البيضاوى - صاحب المنهاج - إلى أن العزيمة تتأبها الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب، والندب، والتحرير، والكراهة، والإباحة .

وذهب الرازى فى المحصول إلى استبعاد التحريم فى تقسيم البيضاوى، حيث جعل مورد التقسيم الفعل الجائز.

ومن العلماء من خصص العزيمة بالواجب فقط، وبه جزم الغزالى فى المستصفى، والأملى فى الإحكام، وابن الحاجب فى المنتهى، حيث صرحوا بأن العزيمة ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى.

قال الإسنى: وكأنهم احتزوا بإيجاب الله تعالى عن النذر^(١).
والتفصيل فى الملحق الأصولى.

الأخذ بالعزيمة أو الرخصة:

٤ - قد يرفع الشرع عن المكلف الحرج فى الأخذ بالعزيمة أو فى الأخذ بالرخصة، أى: أنه يكون مخيراً فى بعض الحالات بين الإتيان بهذه أو بتلك، لأن ما بينهما صار بمثابة ما بين أجزاء الواجب المخير الذى يكتفى فيه

الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصاً، إذا يسره وسهله^(١)

وفى الاصطلاح: قال الغزالى: هى عبارة عما وسع للمكلف فى فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم^(٢).

فالعزيمة قد تكون فى مقابل الرخصة، على القول بأن العزيمة هى الحكم المتغير عنه، وقد لا تكون فى مقابل الرخصة، على القول بأن العزيمة هى الحكم الذى لم يتغير أصلاً^(٣).

أقسام العزيمة:

٣ - قسم الأصوليون العزيمة إلى أقسام:
قال الحنفية: تنقسم العزيمة إلى فرض وواجب وسنة ونفل.

وخصها القرافى من المالكية بالواجب والمندوب لا غير، حيث قال فى حد العزيمة: هى طلب الفعل الذى لم يشتهر فيه مانع شرعى.

وقال: ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم، فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير.

(٢) المستصفى ١ / ٩٨ ط. الأميرية ١٣٢٢ هـ.

(٣) انظر شرح الإسنى على منهاج الوصول ١ / ٩٦ ط محمد صبيح، وفواتح الرحموت بذيلى المستصفى ١ / ١١٦ ط الأميرية ١٣٢٢.

(١) كشف الأسرار ٢ / ٣٠٠، وفواتح الرحموت ١ / ١١٩، والمستصفى ١ / ٩٨ وشرح الأسنى على منهاج الوصول ٧٢ / ١.

عَسَبَ الْفَحْلُ

التعريف :

١ - العسب في اللغة : طَرَقَ الفحل ، أى :
ضَرَبَهُ ، يقال : عَسَبَ الفحل الناقة
يعسبها .

وفي القاموس : العسب : ضراب الفحل
أو ماؤه أو نسله ، والولد ، وإعطاء الكراء على
الضراب ^(١) .

والفحل لغة : الذكر من كل حيوان ^(٢) .
وفي الاصطلاح قال الشرييني : عسب
الفحل : ضرابه ، أى طروق الفحل للأنثى ،
قال الرافعي : وهذا هو المشهور ، وصحح
الماوردي والرويانى أن عسب الفحل ماؤه ،
وقيل أجرة ضرابه ، وجزم به صاحب
الكافي ^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المضامين :

٢ - اختلف اللغويون في تفسير معنى

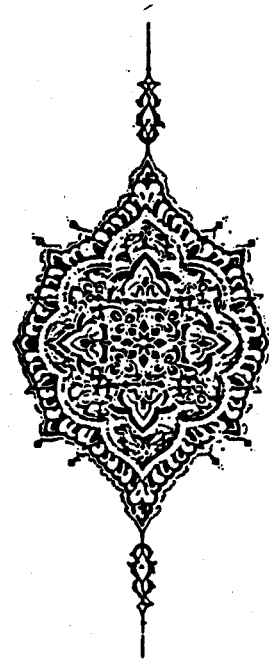
(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٣) مغنى المحتاج ٢ / ٣٠ وانظر الدر المختار مع حاشية ابن

عابدين ٥ / ٣٤ ، وكشاف القناع ٣ / ١٦٦ ، ٥٦٣ .

(١) الموافقات ١ / ٣٣٣ ، ٣٤٤ .



عَسَبَ الْفَحْلُ ٢ - ٥

معانيه يوافق المضامين والملاقيح في بعض الإطلاقات^(١).

الحكم الإجمالي:

٤ - اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع عَسَب الفحل، لما روى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسَب الفحل»^(٢) وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عَسَب الفحل»^(٣).

وعلى الكاسانى النهى بأن عَسَب الفحل ضرابه، وهو عند العقد معدوم^(٤).

٥ - أما الإجارة فقد رأى جمهور الفقهاء - الحنفية، وفي الأصح عند الشافعية، وأصل مذهب الحنابلة - عدم جواز إجارة الفحل للضراب، للأحاديث السابقة.

قال الكاسانى: قد روى أن رسول الله

المضامين، فذهب بعضهم إلى أن المضامين: ما في أصلاب الفحول.

وذهب بعضهم إلى أن المضامين: ما في بطون الإناث^(١).

كما اختلف الفقهاء في معنى المضامين فذهب الحنفية والشافعية، وابن حبيب من المالكية، وهو قول عند الحنابلة إلى أن المضامين ما في أصلاب الفحول^(٢).

وذهب المالكية وهو قول عند الحنابلة: إلى أن المضامين: ما في بطون إناث الدواب^(٣).

ب - الملاقيح:

٣ - اختلف اللغويون في معنى الملاقيح.

فذهب بعضهم إلى أن الملاقيح ما في بطون الإناث.

وذهب بعضهم إلى أنها ما في أصلاب الفحول.

وفي الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملاقيح ما في بطون الإناث.

وذهب المالكية - غير ابن حبيب وهو قول عند الحنابلة - إلى أن الملاقيح ما في ظهور الفحول.

وعلى ذلك فإن عَسَبَ الفحل في بعض

(١) انظر طلبية الطلبة ص ٢٢٩، ومغنى المحتاج ٢ / ٣٠، والخرشى على خليل ٥ / ٧١، والإتصاف ٣٠٠ - ٣٠١ / ٤

(٢) حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسَب الفحل» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤ / ٤٦١).

(٣) حديث أبى هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام...» أخرجه النسائى (٧ / ٣١١).

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٩، وانظر حاشية الدسوقي ٣ / ٥٧، والخرشى على خليل ٥ / ٧١، مغنى المحتاج ٢ / ٣٠، كشاف القناع ٣ / ١٦٦.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) طلبية الطلبة ٢٢٩ ط. دار القلم ١٩٨٦م، مغنى المحتاج ٢ / ٣٠.

(٣) الخرشى على مختصر خليل ٥ / ٧١.

عَسَلَ

التعريف :

١ - العسل في اللغة: لعاب النحل، وقد جعله الله تعالى بلطفه شفاء للناس، والعرب تذكّر العسل وتؤنثه^(١).

وكنى عن الجماع بالعسيلة^(٢)، قال عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٣) لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا^(٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

السُّكَّرُ :

٢ - السُّكَّرُ - بضم السين وتشديد الكاف - : مادة حلوة تستخرج غالبا من عصير القصب

ﷺ: «نهى عن عسب الفحل»^(١) ولا يمكن حمل النهى على نفس العسب، وهو الضراب، لأن ذلك جائز بالإعارة، فيحمل على البيع والإجارة، إلا أنه حذف ذلك وأضمره فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٢).

وقال المالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية: إنه يجوز إجارة الفحل للضراب، وقيد المالكية الجواز بما إذا كان الاستئجار لزمان معين كيوم أو يومين، أو لمرات معينة كمرتين أو ثلاث، ولا يجوز استئجار الفحل للضراب إلى حمل الأنثى عند المالكية.

وقال الحنابلة: إن احتاج إنسان إلى استئجار الفحل للضراب، ولم يجد من يطرق له مجانا، جاز له أن يبذل الكراء، لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة تدعوا الحاجة إليها^(٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إجارة ف ١٠١).

٥ هـ

عسر

انظر: تيسير. ورخصة

(١) حديث: «نهى عن عسب الفحل» تقدم تخريجه ف ٤.

(٢) سورة يوسف / ٨٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٩، والدسوقي ٣ / ٥٧ - ٥٨،

مغنى المحتاج ٢ / ٣٠، كشاف القناع ٣ / ٥٦٣.

(١) لسان العرب.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) حديث: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»

أخرج البخاري (فتح الباري ٩ / ٣٦١) ومسلم

(٢ / ١٠٥٦) من حديث عائشة.

(٤) المصباح المنير.

ب - زكاة العسل :

٤ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب العشر في العسل^(١)، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة؛ العشر، قد أخذ عمر رضى الله عنه منهم الزكاة قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم، ويروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز، ومكحول والزهرى وسليمان ابن موسى والأوزاعى وإسحاق^(٢). وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم^(٣). واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر^(٤) وبحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنها «أن النبى ﷺ أخذ من

أو البنجر، وقصبه يعرف بقصب السكر^(١). قال ابن زهير: العسل ألطف من السكر نفوذا^(٢).

الأحكام المتعلقة بالعسل :

أ - التداوى بالعسل :

٣ - يجوز التداوى بالعسل قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(١) قال جمهور العلماء: أى فى العسل شفاء للناس. وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما والحسن، ومجاهد، والضحاك، والفراء، وابن كيسان: الضمير للقرآن، أى: فى القرآن شفاء^(٢).

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: إن أخى يشتكى بطنه - وفى رواية: استطلق بطنه - فقال: «اسقه عسلا»، فذهب ثم رجع، فقال: سقيته فلم يغن عنه شيئا، وفى لفظ: فلم يزد إلا استطلاقا مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول له: «اسقه عسلا» فقال له فى الثالثة أو الرابعة: «صدق الله، وكذب بطن أخيك»^(٣).

(١) المعجم الوسيط.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٨٢ - ٨٣

(٣) سورة النحل / ٦٩.

(٤) تفسير القرطبي ١٠ / ١٣٦، وزاد المعاد فى هدى خير العباد بتحقيق الأرناؤوط ٤ / ٣٦.

(٥) عمدة القارى ٢١ / ٢٣٣، زاد المعاد ٤ / ٣٣ =

= وحديث أبى سعيد الخدرى: «أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: إن أخى يشتكى بطنه...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠ / ١٣٩) ومسلم (٤ / ١٧٣٦ - ١٧٣٧) والرواية الأخرى لمسلم.

(١) فتح القدير ٢ / ٥ - ٦ ط. بولاق، والمبسوط ٣ / ١٥، والمغنى ٢ / ٧١٣.

(٢) المغنى ٢ / ٧١٣.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٤٦.

(٤) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر».

أخرجه البيهقى (٤ / ١٢٦) من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف، ولكن أورد له ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) شواهد تقويه.

عَسَلٌ ٤

الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي من حديث أبي سيارة المتعنى قال: قلت: «يا رسول الله: إن لي نحلا، قال: «أد العشر» قلت: يا رسول الله احمها لي، فحمها لي^(١) وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سألته: أن يحمي له واديا يقال له سلبة. فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضى الله عنه إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء^(٢).

ويشترط الحنفية لوجوب الزكاة في العسل كون النحل في أرض العشر، أما إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه: لا عشر ولا خراج^(٣).

العسل العشر^(١) وبحديث سعد بن أبي ذياب قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فأسلمت، ثم قلت يا رسول الله، اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر رضى الله عنه، قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومى في العسل، فقلت لهم: زكوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال فقلت العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب، فأخبرته بما كان، فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين^(٢).

وقالوا: إن كون عمر رضى الله عنه قبله منه، ولم ينكره عليه حين أتاه بعين العسل، مع أنه لم يأت به إلا على أنه زكاة أخذها منهم، يدل على أنه حق معهود في الشرع.

كما أخرج ابن ماجه وأحمد وأبو داود

(١) حديث أبي سيارة المتعنى: «يا رسول الله إن لي نحلا...» أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٨٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف، لكن أورد له ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) شواهد تقويه.

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ...»

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥) وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار كما في إعلاء السنن (٩ / ٦٦).

(٣) فتح القدير والعناية بهامشه ٢ / ٥ - ٦ والمبسوط للسرخسى ٣ / ١٥

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر» أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٨٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف، لكن أورد له ابن حجر في التلخيص (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) شواهد تقويه.

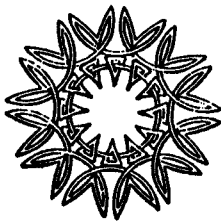
(٢) حديث سعد بن أبي ذياب الدوسى: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت..

أخرجه الشافعى (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) وحسنه العيني في عمدة القارى (٩ / ٧١).

عَسَل ٤ - ٥

العسل وكثيره: لأنه لا يشترط النصاب في العشر^(١).

وقال أبو يوسف: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر، قال السرخسي: مراد أبي يوسف من هذا اللفظ أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، فالحاصل أن ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران، والسكر والعسل، عند أبي يوسف تعتبر القيمة فيه^(٢). لأن نصب النصاب بالرأى لا يكون، ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص، وما لا نص فيه المعتبر هو القيمة، كما في عروض التجارة مع السوائيم في حكم الزكاة^(٣).



ويرى المالكية والشافعية أن العسل لا زكاة فيه، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر، والثوري، وحكاية ابن عبد البر عن الجمهور، لأن العسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن، قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه^(٤).

ج - نصاب العسل:

٥ - يرى الحنابلة والزهري أن نصاب العسل عشرة أفرق، لما روى عن عمر رضى الله عنه «أن أناسا سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل، وإننا نجد ناسا يسرقونها، فقال عمر رضى الله عنه: إن أدبتم صدقتها عن كل عشرة أفرق فرقا حميناها لكم»^(١) وهذا تقدير من عمر رضى الله عنه فيتعين المصير إليه^(٢). ورجح ابن قدامة أن الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي فيكون نصاب العسل مائة وستين رطلا^(٣).

وأما أبو حنيفة فيرى وجوب العشر في قليل

(١) الشرح الصغير ١ / ٦٠٩ وأسنى المطالب ١ / ٣٦٨.

(٢) أثر عمر: «إن أدبتم صدقتها عن كل عشرة أفرق...»

أورده ابن قدامة في المغنى ٢ / ٧١٤ وعزاه إلى الجوزجاني، وروى الشطر الموقوف منه عبد الرزاق في

المصنف ٤ / ٦٣.

(٣) المغنى ٢ / ٧١٤.

(٤) المغنى ٢ / ٧١٤ - ٧١٥.

(١) المبسوط ٣ / ١٥ وعمدة القارى ٩ / ٧١.

(٢) المبسوط ٣ / ١٥.

(٣) المبسوط ٣ / ١٦.

عُسَيْلَة

التعريف :

١ - العسيلة في اللغة : النطفة ، أو ماء الرجل ، أو حلاوة الجماع ، تشبيه بالعدل للذته .

قال أبو عبيد : والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا (١) .

والعسيلة اصطلاحاً : كناية عن الجماع . ونقل ابن حجر عن جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة (٢) .

الحكم الإجمالي :

٢ - اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمن طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم يفارقها ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٣)

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير .

(٢) طلبية الطلبة ١١٥ ، والمغرب ٣١٥ ، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٣ / ١٧٦ ، (فتح الباري ٩ / ٤٦٦) .

(٣) سورة البقرة / ٢٣٠ .

ويشترط الفقهاء في اعتبار النكاح الثاني الوطء في الفرج لما روى عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأنت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هذبة ، فقال : « لا ، حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » (١) .

ولم يشترط سعيد بن المسيب الوطء ، وكان يقول : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول .

قال ابن عابدين : وفي المنية : أن سعيداً رجع عنه إلى قول الجمهور ، فمن عمل به يسود وجهه ، ويبعد ، ومن أفتى به يعزر ، وذكر في الخلاصة : أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، فإنه يخالف الإجماع ، ولا ينفذ قضاء القاضي به .

٣ - وأدنى ما يكفي من الوطء حتى تحل لمطلقها ثلاثاً عند الفقهاء : تغيب الحشفة في القبل مع الانتشار ، واعتبر كون الوطء في القبل ، لأن الوطء المعتبر في الزوجة شرعاً لا

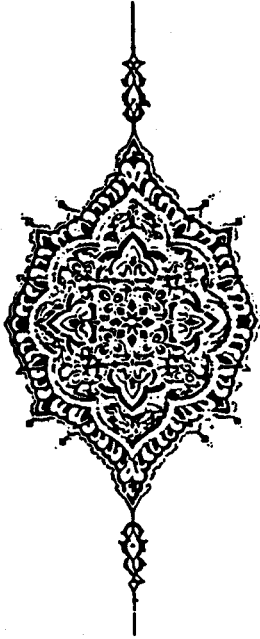
(١) حديث عائشة أن رفاعة القرظي تزوج امرأة .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٤٦٤) .

وتفصيل ذلك فى مصطلح (تحليل
ف ٩) .

عَشَاء

انظر: صلاة العشاء



يكون فى غير القبل، ولأن الحل متعلق بذوق
العسيلة ولا يحصل بغيره، واعتبر الانتشار
لعدم حصول العسيلة إلا به، لقول امرأة
رفاعة (وأنه ليس معه إلا مثل هدية) قال ابن
حجر: أرادت أن ذكره يشبه الهدية فى
الاسترخاء وعدم الانتشار.

قال ابن عابدين: أن يكون له نوع انتشار
يحصل به إيلاج، كيلا يكون بمنزلة إدخال
خرقة فى المحل .

قال المالكية: ولا يشترط كون الانتشار
تاماً .

قال الشريينى الخطيب: فالمعتبر الانتشار
بالفعل لا بالقوة، حتى لو أدخل السليم ذكره
بأصبعه بلا انتشار لم يحل .

وصرح الشافعية بأنه إن ضعف الانتشار
واستعان بأصبعه، أو أصبعها ليحصل ذوق
العسيلة كفى .

وانفرد الحسن البصرى باشتراط الإنزال
أيضاً، قال ابن بطال: شذ الحسن فى هذا
وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفى من
ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص
ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج
والصوم^(١) .

= ٣ / ٢٥٨، جواهر الإكليل ١ / ٢٩١، مغنى المحتاج
٣ / ١٨٢، كشاف القناع ٥ / ٣٥٠، (فتح البارى
٩ / ٤٦٧ ط. السلفية) .

(١) فتح القدير ٣ / ١٧٦، ط الأميرية ١٣١٦ هـ، حاشية
ابن عابدين ٢ / ٥٣٧ وما بعدها، حاشية الدسوقي=

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الزكاة:

٢ - الزكاة لغة: النماء والربح والزيادة.
وهي في الاصطلاح: تطلق على أداء حق
يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص،
ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب^(١)،
وتطلق - أيضا - على المال المخرج.

والزكاة تجب في مال المسلم سواء أكان
للتجارة أم غيرها، أما العشر فلا يجب إلا في
الأموال التجارية، ويؤخذ من الذمي.

ب - الجزية:

٣ - الجزية: مالزم الكافر من مال لأمنه
واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه^(٢).
ووجه الصلة بين العشر والجزية، أن كلا منهما
يجب على أهل الذمة وأهل الحرب بأمان،
ويصرف في مصارف الفىء.

والفرق بينهما: أن الجزية توضع على
الرؤوس، أما العشر فيوضع على الأموال
التجارية التي يمر بها التاجر على العاشر.

عشر

التعريف:

١ - العشر لغة: الجزء من عشرة أجزاء،
ويجمع العشر على عشور، وأعشار^(١)، وفي
الاصطلاح يطلق العشر على معنيين:

الأول: عشر التجارات والبياعات.
والثاني: عشر الصدقات، أو زكاة
الخارج من الأرض^(٢).

ويقصر هنا على بحث عشر التجارة.
أما عشر الخارج من الأرض فمحله
مصطلح: (زكاة).

وعشر التجارة: هو ما يفرض على أموال
أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من
بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام^(٣).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة:
(عشر).

(٢) معالم السنن للخطابي ٣/٣٩ وحاشية سعدى جلى
بهامش فتح القدير ٢/١٧١ وحاشية ابن عابدين
٣٠٩، ٣٠٨/٢.

(٣) المغنى لابن قدامة ٨/٥١٨.

(١) المصباح المنير، والعناية بهامش فتح القدير ١/٤٨١،
والدسوقي ١/٤٣١.

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٦٦، ومنح الجليل لعليش
١/٧٥٦.

ج - الخراج :

وفى الاصطلاح : مارده الله تعالى على أهل

دينه من أموال من خالفهم فى الدين بلا قتال ، إما بالجللاء ، أو بالمصالحة على جزية ، أو غيرها ^(١) .

فبين الفىء والعشور عموم وخصوص ، فالفىء أعم من العشور .

حكم أخذ العشر :

٧ - يؤخذ العشر من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلى دار الإسلام ، وذلك فى الجملة ، وتفصيل الحكم سيأتى ^(٢) .

أدلة مشروعية العشر :

٨ - استدلل الفقهاء لمشروعية العشر على غير المسلم بالسنة والإجماع والمعقول . أما السنة ، فقلوه ﷺ : «إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور» ^(٣) .

فالحديث يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة ، ويؤخذ من اليهود

٤ - الخراج : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها ^(١) ، ووجه الصلة بين العشر والخراج : أن كلا منهما يجب على غير المسلم ، ويصرف فى مصارف الفىء ، ولذلك أطلق عليه بعض الفقهاء (الجزية العشرية) ^(٢) .

والفرق بينهما : أن الخراج يوضع على رقبة الأرض ، أما العشر فيوضع على الأموال التجارية .

د - الخمس :

٥ - الخمس : اسم للمأخوذ من الغنيمة والركاز وغيرهما مما يخمس ^(٣) ، والخمس يجب فى كل مال فاء إلى المسلمين سواء كان عقارا أو منقولا ، أما العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجارية التى ينتقل بها التاجر الذمى أو المستأمن .

هـ - الفىء :

٦ - الفىء لغة : الرجوع ^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية للمواردى ص ١٤٦ ، والأحكام

السلطانية للفراء ص ١٦٢ .

(٢) القوانين لابن جزى ص ١٧٦ .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمفردات لأصفهاني مادة

خمس ، وحاشية الدسوقي ١٩٠/٢ .

(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة : فاء .

(١) التعريفات للجرجاني ١٤٨ .

(٢) الهداية ١٠٧/١ ، والفواكه الدواني ٣٩٣/١ - ٣٩٤ ،

ومغنى المحتاج ٢٤٧/٤ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٧/١ ،

المغنى ٥٢٢/٨ ، وكشاف القناع ١٣٨/٣ .

(٣) حديث : «إنما العشور على اليهود والنصارى . .»

أخرجه أبو داود ٤٣٤/٣ ، ونقل ابن القيم عن عبد الحق

الأشبيلي أنه قال : فى إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من

طريق يحتج به . كذا فى (تهذيب السنن ٢٥٣/٤ - بهامش

مختصر المنذرى) .

والنصارى عشر التجارات كما تؤخذ منهم الجزية.

والنصارى عشر التجارات كما تؤخذ منهم الجزية.

وأما الإجماع فقد بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه العشار ليأخذوا العشر بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يخالفه في ذلك أحد، فكان إجماعاً سكوتياً^(١).

وأما المعقول فالتاجر الذى ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذى يؤخذ من التاجر هو فى مقابل تلك الحماية، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية^(٢).

والعشر وسيلة لزيادة التبادل التجارى بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

وأما المعقول فالتاجر الذى ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذى يؤخذ من التاجر هو فى مقابل تلك الحماية، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية^(٢).

قال السرخسى: إنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات^(٣).

الأشخاص الذين تعشر أموالهم:

حكماء مشروعية العشر:

١٠ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية أخذ العشر من تجارة غير المسلمين إذا دخلوا بها دار الإسلام على التفصيل الآتى:

٩ - العشر وسيلة لهداية غير المسلمين من الحريين إلى الإسلام، إذ بدخولهم بعد أخذ العشر منهم إلى دار الإسلام للتجارة يطلعون على محاسن الإسلام فيحملهم ذلك على الدخول فيه^(١).

أولاً: المستأمنون:

والعشر مورد مالى تستعين به الدولة

١١ - المستأمن هو الذى يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، تجار، ومستجيرون حتى يعرض

(١) البدائع ٦٨/٢.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوى ٤٩٩/٢، وانظر المقدمة لابن

خلدون ص ٣٤٦.

(٣) المبسوط للسرخسى ١٩٩/٢، وحاشية الشلبى

٢٨٥/١.

(١) نيل الأوطار ٧١/٨.

(٢) المبسوط ١٩٩/٢، وتبيين الحقائق ٢٨٢/١، والمتقى

١٧٨/٢ والمغنى ٥٢٢/٨.

(٣) البدائع ٣٨/٢.

وقال الشافعية: إن دخلوا بأمان وشرط الإمام عليهم أن يأخذ منهم عشر تجارتهم أو أكثر أو أقل أخذ منهم، وإن لم يشرط بل عقد لهم الأمان على دمائهم لم يأخذ من أموالهم شيئاً إن دخلوا بأموالهم، إلا بشرط أو طيب أنفسهم، وسواء كان هؤلاء المستأمنون من قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن الحربى إذا دخل بلاد الإسلام بأمان واتجر فإنه يؤخذ من تجارته العشر دفعة واحدة، سواء أكان كبيراً أم صغيراً، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء أعشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا، لأن عمر رضى الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر، واشتھر ولم ينكر، وعمل به الخلفاء من بعده، ولا يؤخذ العشر من أقل من عشرة دنائير، وذكر الموفق أن للإمام ترك العشر إذا رأى المصلحة في ذلك^(٢).

ثانياً: أهل الذمة:

١٢ - أهل الذمة: هم غير المسلمين من النصراني، واليهود، والمجوس الذين يقيمون في دار الإسلام بموجب عقد الذمة.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا انتقل الذمى

عليهم الإسلام والقرآن، وطالبو حاجة من زيارة وغيرها^(١).

فمن دخل من هؤلاء بتجارة، فقد ذهب الفقهاء في أخذ العشر منه مذاهب:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا دخل الحربى بهال التجارة إلى دار الإسلام بأمان يؤخذ منه عشر ماله إذا بلغ المال نصاباً، وهذا إذا لم يعلم مقدار ما يأخذون منا، فإن علم مقدار ما يأخذون منا أخذ منهم مثله مجازة، إلا إذا عرف أخذهم الكل فلا تأخذ منهم الكل بل نترك لهم ما يبلغهم مأمّنهم إبقاء للأمان، وإن علم أنهم لا يأخذون منا لا تأخذ منهم ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكان، ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربى إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه إذا دخل الحربى بهال التجارة إلى بلاد المسلمين بأمان على شيء يعطيه فإنه يلزمه ولو أكثر من العشر، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعند عدم تعيين جزء يؤخذ منه العشر، إلا أن يؤدى الإمام اجتهاده إلى أخذ أقل فيقتصر عليه على المشهور^(٣).

(١) أحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢.

(٢) الدر المختار مع ابن عابدين ٤٢، ٤١/٢.

(٣) الفواكه الدواني ٣٩٤/١.

(١) الأم ٢٠٥/٤.

(٢) كشف القناع ١٣٨/٣.

بتجارته إلى غير البلد الذي أقر على المقام فيه: كالشامي ينتقل إلى مصر أو العراق أو الحجاز.

فذهب الحنفية إلى أن على الذمي إن اتجر نصف العشر في تجارته يؤديه في العام مرة، كما يؤدي المسلم زكاة تجارته وهي ربع العشر في كل عام، فالمسلم والذمي سيان إلا في مقدار العشر، وقالوا: إن ما يدفعه الذمي هو جزية في ماله، كما يسمى خراج أرضه جزية، فالجزية عندهم أنواع: جزية مال، وجزية أرض، وجزية رأس، ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها إلا في بني تغلب^(١).

وذهب المالكية إلى أن العشر يؤخذ من الذميين لهذا الانتقال، لأنهم عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم بأفاقهم التي استوطنوها، فإذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة إلى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها، وأنه يؤخذ منهم نصف العشر في الطعام الذي يجلبونه إلى مكة أو المدينة لحاجة أهل الحرمين وما ألحق بهما إليه^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليهم

شيء سوى الجزية إن اتجروا فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام إلا إذا شرط الإمام عليهم مع الجزية شيئاً من تجارتهم، فإن دخلوا بلاد الحجاز فينظر إن كان لنقل طعام أو نحوه يحتاج إليه أهل الحجاز أذن لهم بغير شيء وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها كالعطر لم يأذن لهم إلا أن يشترط عليهم عوضاً بحسب ما يراه، وكان عمر رضى الله عنه يشترط العشر في بعض الأمتعة كالقطيفة ونصف العشر في القمح والشعير على من دخل دار الحجاز من أهل الذمة^(٣).

وقال الحنابلة: من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة^(٤).

تعشير تجارة المسلمين:

١٣ - يرى الفقهاء أنه لا يجوز أخذ شيء من عروض تجارة المسلمين غير الزكاة الواجبة فيها، وليس عليهم من العشر المقرر على غير المسلمين شيء، لحديث: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور»^(٥).

(١) روضة الطالبين ٣٢٠/١٠، ومغنى المحتاج ٢٤٧/٤.

(٢) المغنى ٥١٧/٨.

(٣) حديث: «إنما العشور على...»

تقدم تخريجه ف ٨.

(١) ابن عابدين ٤٠/٢، والبدائع ٣٧/٢.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٧١/١.

شروط من يفرض عليهم العشر:

١٤ - اشترط بعض الفقهاء لأخذ العشر من أهل الحرب إذا دخلوا بأمان ومن الذميين عدة شروط وهي:

أ - البلوغ:

١٥ - اشترط الحنيفة البلوغ، وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط فقالوا: يؤخذ العشر من كل تاجر، صغيرا كان أو كبيرا، لأن الأحاديث في هذا الباب لا تفرق بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بهال التجارة، لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوى فيه الصغير والكبير^(١).

وأما المالكية والشافعية فمقتضى إطلاق نصوصهم عدم اشتراط هذا الشرط، فالعشور عند الشافعية مرجعها إلى الشرط والاتفاق، فإذا اشترط الإمام أخذها من التجار أخذت منهم، ولو كان مالكةا صغيرا، وعلة أخذ العشور عند المالكية الانتفاع ببلاد المسلمين، وهي متحققة في أموال الصغير^(٢).

ب - العقل:

١٦ - اشترط الحنفية العقل لوجوب العشر، فلا يؤخذ العشر من المجنون لأنه ليس أهلا للوجوب^(١).

ومقتضى إطلاق نصوص المالكية والشافعية والحنابلة عدم اشتراط هذا الشرط، فيؤخذ العشر من مال المجنون المعد للتجارة إذا انتقل به لأنه حق يتعلق بالمال وليس بالشخص^(٢).

ج - الذكورة:

١٧ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى إطلاق نصوص المالكية، إلى عدم اشتراط الذكورة لحاجة أموال المرأة إلى الحماية ولأن الأحاديث في هذا الباب لا تفرق بين ذكر وأنثى.

واشترط أبو يعلى لوجوب العشر في أموال غير المسلمين الذكورة، فلا يؤخذ العشر من المرأة - ذمية كانت أو حربية - لأنها محقونة الدم، ولها المقام في دار الإسلام بغير جزية، فلم تعشر تجارتها كالمسلم، إلا أن تكون تجارتها بالحجاز فتعشر كالرجل، لأنها ممنوعة

(١) الهداية ١٠٧/١، وأحكام أهل الذمة ١٦٧/١، والمغنى ٥٢٢/٨، والإيضاف ٢٤٥/٤، وكشاف القناع ١٣٨/٣.

(٢) بلغة السالك ٣٧١/١، ومغنى المحتاج ٢٤٧/٤.

(١) البدائع ٣٨/٢.

(٢) بلغة السالك ٣٧١/١، ومغنى المحتاج ٢٤٧/٤.

وأحكام أهل الذمة ١٦٧/١.

من الإقامة بالحجاز^(١). ب - أن يكون المال مما يبقى في أيدي الناس

حولاً :

٢١ - اشترط أبو حنيفة لوجوب العشر في أموال التجارة أن يكون مما يبقى في أيدي الناس حولاً كالتمر والزبيب والأقمشة، وأما ما لا يبقى في أيدي الناس حولاً فلا يجب فيه العشر: كالخضروات والفاكهة ولو كانت قيمتها بالغة للنصاب، لأن العاشر يأخذ من عين ما يمر به عليه .

وذهب الصحابان من الحنفية إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيجب العشر في كل ما أعد للتجارة سواء كان يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى: كالخضروات والفواكه، لأن هذه الأموال محتاجة إلى الحماية كغيرها من الأموال التجارية، ولأن المعتبر في مال التجارة معناه وهو ماليته وقيمه لا عينه^(١) .

ج - النصاب :

٢٢ - اشترط الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب لوجوب العشر في الأموال التجارية التي تعشر النصاب، لأن العشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب، واختلف القائلون باشتراط النصاب في مقداره :

= ٧٦٠/١، والأم ٢٨١/٤ والمغنى ٥٢٠/١ .

(١) البدائع ٣٨/٢ .

الأموال التي تخضع للعشر :

١٨ - لا يجب العشر إلا في الأموال المعدة للتجارة: كالأقمشة والزيت والحبوب والذهب والفضة ونحو ذلك، أما الأمتعة الشخصية وما ليس معداً للتجارة فلا عشر فيه، روى يحيى بن آدم عن السائب بن يزيد قال: كنت أعشر مع عبدالله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان يأخذ من أهل الذمة عشور أموالهم فيما اتجروا فيه^(٢) .

شروط وجوب العشر في الأموال التجارية :

١٩ - اشترط الفقهاء لوجوب العشر في الأموال التجارية عدة شروط وهي :

أ - الانتقال بها :

٢٠ - ذهب بعض الفقهاء إلى أن العشر لا يجب على الذمي في أمواله التجارية إلا إذا انتقل بها من بلد إلى بلد آخر في بلاد المسلمين^(٣) .

(١) البدائع ٣٨/٢، والهداية ١٠٧/١، والفواكه الدواني ٣٩٤/١، روضة الطالبين ٣٢٠/١٠، وأحكام أهل الذمة ١٦٧/١، والإتصاف ٢٤٥/٤، وكشاف القناع ١٣٨/٣ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٨ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٣، ومنح الجليل لعليش =

من ذهب، وبالنسبة للحربى عشرة دنائير^(١).

وذهب أبو الحسين الحنبلى إلى أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذمى عشرة دنائير من ذهب، وبالنسبة للحربى خمسة دنائير، لأن المأخوذ مال يبلغ نصف دينار فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم^(٢).

وذهب المالكية وابن حامد من الحنابلة إلى عدم اشتراط النصاب لوجوب العشر في الأموال التجارية التى يمر بها الذمى أو الحربى، فيجب العشر في قليل الأموال وكثيرها، واستدلوا بما روى أبو عبيد بسنده عن أنس بن سيرين قال: سُنَّةُ عمر رضى عنه الله أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، ومن لازمة له كل عشرة دراهم درهما، كما استدلوا بأن العشر حق على الذمى أو الحربى، فوجب في قليله وكثيره كنصيب المالك في أرضه التى عامله عليها، وبأن العشر الذى يؤخذ فى بمنزلة الجزية التى تؤخذ من أهل الذمة^(٣).

د - الفراغ من الدين :

٢٣ - اشترط الحنفية والحنابلة وأبو عبيد

فذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن مقدار النصاب عشرون دينارا. من ذهب أو مائتا درهم من فضة، لأن مايؤخذ من الذمى ضعف مايؤخذ من المسلم من الزكاة، ويؤخذ على شرائط الزكاة ومنها النصاب، ومقدار نصاب زكاة عروض التجارة عشرون دينارا من ذهب أو مائتا درهم من الفضة، وأما الحربى فلأن مادون المائتين قليل وهو محتاج إليه ليصل إلى مأمنه، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنه: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شىء»^(١).

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن مقدار النصاب عشرة دنائير من ذهب أو مائة درهم من فضة، سواء كان التاجر حربيا أو ذميا، لأن ذلك المأخوذ مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم^(٢).

وذهب أحمد في رواية إلى أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذمى عشرون دينارا

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٢، وأحكام أهل الذمة ١٦٣/١، ١٧٠.

(٢) الإنصاف ٢٤٦/٤.

(١) المغنى ٥١٩/٨.

(٢) الإنصاف ٢٤٦/٤.

(٣) بداية المجتهد ٤٠٦/١، والمغنى ٥١٩/٨ - ٥٢٠.

في مال الذمي هو نصف العشر^(١)، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يؤخذ مما يمر به الذمي نصف العشر» وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير نكير.

وذهب المالكية إلى أنه يجب في مال الذمي العشر كاملاً، ويستثنى من ذلك ما يجلبه من طعام إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة، فيؤخذ منه نصف العشر، واستدلوا لذلك بما روى مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكنا نأخذ من النبط العشر.

واختلفت المالكية في المراد بالطعام الذي يخضع لهذا التخفيف، فقيل: الخنطة والزيت، ولكن المقرر في المذهب أنه جميع المقتات أو ما يجري مجراه كالحبوب والأدهان.

وذهب الشافعية، وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية، إلى أن قدر المشروط على أهل الذمة من العشور منوط برأى الإمام^(٢).

ثانياً: المقدار الواجب في تجارة الحربى :

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أنه يؤخذ من الحربى

القاسم بن سلام لأخذ العشر من التاجر الذمي ألا تكون أمواله مشغولة بدين ثبت عليه، لأنه حق يعتبر له النصاب والحول فيمنعه الدين كالزكاة.

واختلفوا في قبول قول الذمي إذا ادعى أن عليه ديناً :

فذهب الحنفية إلى أنه يحلف ويصدق فلا يؤخذ منه شيء، لأنه من أهل دارنا فيصدق بالحلف كما يصدق المسلم.

وذهب أحمد وأبو عبيد إلى أنه لا يقبل قوله إلا بينة من المسلمين، لأن الأصل براءة ذمته منه.

وأما التاجر الحربى فلا يشترط لتعشير أمواله التجارية هذا الشرط، لأن الدين يوجب نقصاً في الملك وملك الحربى ناقص، ولأن دينه لا مطالب له في دارنا^(٣).

مقدار العشر :

٢٤ - يختلف مقدار ما يؤخذ من العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له، فهو على الذمي يخالف ما على الحربى.

أولاً: المقدار الواجب في تجارة الذمي :

٢٥ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الواجب

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٤/٢، وكشاف القناع ١٣٧/٣.

(٢) الموطأ شرح الزرقاني ١٤٣/٢، وبلغه السالك ٣٧١/١، ومغنى المحتاج ٢٤٧/٤.

(٣) الاختيار ١١٦/١، والمغنى ٥٢١/٨.

المصلحة العامة، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر أو أكثر منه أودونه، ويجوز له عدم أخذ شيء إذا جلب الحربى بضاعة يحتاج إليها المسلمون ^(١).

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الحربى العشر دفعة واحدة، سواء عشرو أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا، لأن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر واشتهر ذلك عنه ولم ينكر وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ^(٢).

المدة التى يجزىء عنها العشر :

٢٧ - تختلف المدة التى يجزىء عنها العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له .

أولا - الذمى :

٢٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العشر لا يؤخذ من تجار أهل الذمة فى السنة إلا مرة واحدة، واستدلوا بالقياس على الجزية فهى لا تؤخذ من الذمى فى السنة إلا مرة واحدة، ولأن الأخذ منهم أكثر من مرة قد يؤدى إلى استئصال المال ^(٣).

مثل ما يأخذه الحربىون من تجار المسلمين فإن علمنا أنهم يأخذون منا العشر أخذنا من تجارهم العشر، وإن أخذوا نصف العشر أخذنا من تجارهم مثل ذلك، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارنا، ولأن ذلك أدعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، وفى حالة عدم العلم بمقدار ما يأخذونه من تجار المسلمين يؤخذ من تجارهم العشر ^(١).

وذهب المالكية إلى أنه لافرق بين تجار أهل الحرب وأهل الذمة فى المقدار الواجب عليهم إذا مروا بتجارة على العاشر، فيؤخذ منهم العشر من غير الطعام ونصف العشر إذا جلبوا الطعام وما فى معناه إلى مكة والمدينة، لكنهم أجازوا بالنسبة لتجار أهل الحرب أن يؤخذ منهم أكثر من العشر إن اشترط ذلك عليهم ^(٢).

وذهب الشافعية فى الأصح وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية إلى أن تقدير العشور التى تؤخذ من التاجر الحربى متروك إلى اجتهاد الإمام حسب ماتقضى به

(١) المدونة ٢٤١/١ وروضة الطالبين للنووى ٣١٩/١٠،

ومغنى المحتاج ٢٤٧/٤ .

(٢) كشف القناع ١٣٨/٣ .

(٣) البدائع ٣٧/٢، ومغنى المحتاج ٢٤٧/٤، وكشاف

القناع ١٣٨/٣ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٤/٢ .

(٢) بلغة السالك ٣٧١/١ .

دخول دار الحرب لايفضى إلى استئصال المال .

وذهب الحنابلة والشافعية في أصح الوجهين، وهو ظاهر نص الإمام الشافعى، إلى أن العشر لا يؤخذ من التاجر الحربى سوى مرة واحدة فى السنة ولو تردد إلى دار الإسلام عدة مرات كالذمى، لأنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ أكثر من مرة فى السنة كالزكاة ونصف العشر من الذمى وجزية الرؤوس^(١).

وقت استيفاء العشر :

٣٠ - يرى الحنفية والحنابلة، وابن حبيب من المالكية، أن وقت استيفاء العشر بالنسبة للحربى عند دخوله دار الإسلام، وبالنسبة للذمى عند مروره بعاشر الإقليم المتقل إليه، سواء باع مافى يده من بضاعة أو لم يبع، لأن المأخوذ منهم لحق الوصول والحماية من اللصوص وقطاع الطريق .

وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن وقت استيفاء العشر بالنسبة للذمى الذى ينتقل ببضاعته من أفق إلى آخر عند بيع ما بيده من بضاعة، فإذا لم يبع شيئاً لم يؤخذ

وذهب المالكية إلى أن العشر يؤخذ من تجار أهل الذمة كلما اختلفوا إلى آفاق المسلمين، ولو تكرّر ذلك منهم فى السنة مرارا إذا كان اختلافه من قطاع إلى آخر، لأن علة الأخذ منهم الانتفاع والحماية وهى متحققة فى كل حال يختلفون به^(١).

ثانيا : الحربى :

٢٩ - ذهب الفقهاء إلى أن الحربى إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان ودفع عشر تجارته فلا يؤخذ منه العشر مرة ثانية فى أثناء مدة الأمان التى تقل عن سنة، لأن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة للحربى .

كما ذهبوا إلى أنه إذا عاد فى السنة بهال آخر غير الذى عشره أخذ منه العشر .

واختلفوا فيما إذا لم تنفق تجارته التى عشرها ثم رجع بها إلى دار الحرب ثم عاد مرة أخرى بها، هل تعشر مرة ثانية أم لا ؟

فذهب الحنفية والمالكية وأبو عبيد وهو وجه عند الشافعية إلى أن العشر يؤخذ منه كلما دخل دار الإسلام، سواء عاد بنفس المال أو بهال آخر سواه، لأن الأمان الأول قد انتهى بدخوله دار الحرب وقد رجع بأمان جديد فلا بد من تجديد العشر، ولأن الأخذ منهم بعد

(١) البدائع ٣٧/٢، وتبيين الحقائق ٢٨٥/١، وبلغة السالك ٣٧١/١ وروضة الطالبين ٣٢٠/١٠، وكشاف القناع ١٣٨/٣ .

(١) منح الجليل لعليش ٧٦٠/١، والمتقى ١٧٨/٢ .

الحق في استيفاء العشر فلا يعنى ذلك أن كلا منهما سيياشر ذلك بنفسه، وإنما له أن يوكل غيره في استيفائها، ومن الطرق المتبعة في استيفاء العشور العمالة على العشور، والقبالة (التضمين).

الطريقة الأولى: العمالة على العشر:
٣٣ - العمالة على العشر ولاية من الولايات الشرعية الصادرة عن الإمام يتم بمقتضاها استيفاء العشر وقبضه، ويطلق على عامل العشر العاشر وهو: من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ العشر الشامل لربعه ونصفه. وللعاشر وظيفتان هما: الجباية والحماية، فهو يجبى العشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا أو ربعه أو نصفه، وهو يحمى التجار من اللصوص وقطاع الطريق^(١).

حكم العمل على العشور:
٣٤ - العمل على العشر من الأعمال المشروعة التي عمل بها الصحابة والتابعون والسلف الصالح، وإن كان قد تخرج منها بعض الصحابة والتابعين، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يستعمل أنس ابن مالك رضى الله عنه على هذا العمل، فقال له: أتستعملنى على المكس من

منه شيء لأن المأخوذ منه لحق الانتفاع، أما الحربى فيؤخذ منه العشر عند دخوله دار الإسلام.

وذهب الشافعية إلى أن تحديد وقت استيفاء العشر يختلف باختلاف شرط الإمام، فإن اشترط أن يأخذ من البضاعة، أو عند الدخول كان الوقت بالنسبة للحربى عند دخول دار الإسلام وبالنسبة للذمى عند مروره بالعاشر سواء باع أو لم يبع، وإن اشترط أن يأخذ من ثمن ماباعه كان وقت الاستيفاء بعد أن يبيعوا البضاعة فإن كسدت ولم يبيعوا لم يؤخذ منهم شيء لأنه لم يحصل الثمن^(١).

من له حق استيفاء العشر:

٣١ - ذهب الفقهاء إلى أن العشر من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والولاة، لأن أمن الطريق بالإمام والولاة، فصار هذا المال آمنا برعايتهم وحمايتهم، فثبت حق أخذ العشر لهم^(٢).

طرق استيفاء العشر:

٣٢ - إذا كان الإمام أو الوالى هو صاحب

(١) الاختيار ١/١١٦، والشرح الصغير للدردير ١/٣٧١، ومغنى المحتاج ٤/٢٤٧، وأحكام أهل الذمة ١/١٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٤، وشرح السير الكبير ٥/٢١٣٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦.

(١) المراجع السابقة.

عملك، فقال: ألا ترضى أن أقلدك ماقلدنيه رسول الله ﷺ.

وكان أول عاشر في الإسلام زياد بن حدير الأسدى الذى بعثه عمر رضى الله عنه على عشور العراق والشام، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر، فصار ذلك سنة في المرور بأموال التجارة خاصة^(١).

شروط العاشر:

٣٥ - لما كانت مهمة العاشر لا تقتصر على جباية العشر من تجار أهل الحرب، وأهل الذمة، وإنما تشتمل فضلا عن ذلك على جباية الزكاة وحماية التجار من اللصوص وقطاع الطريق، فيشترط فيه من الشروط ما يؤهله للقيام بهذا العمل، ومن ذلك: الإسلام، والحرية، والعلم بأحكام العشر، والقدرة على حماية التجار من اللصوص وقطاع الطرق، لأن الجباية بالحماية^(٢). وللتفصيل ينظر مصطلح: (عامل ف ٦).

ما يراعيه العاشر في جباية العشور:

٣٦ - على العاشر أن يراعى عند أخذه العشر الأمور التالية:

أ - أن لا يتعدى على الناس فيما يعاملهم به، فلا يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، ويجب عليه أن يمثل ما أمره به الحاكم^(١).

ب - أن لا يكرر أخذ العشر. فعن زياد بن حدير أنه مدّ جبلا على الفرات، فمر به رجل نصرانى فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى؟ قال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده

بمكة يخطب الناس، قال فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى، ثم انطلقت فبعت سلعتى، ثم أراد أن يأخذ منى، قال: ليس له ذلك، ليس له عليك فى مالك فى السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل، فكتب إليه فى، ومكثت أياما ثم أتيته، فقلت: أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنيفى قد قضيت حاجتك^(٢).

ج - أن يكتب العاشر كتابا لمن يأخذ منه العشر، فقد روى أبو يوسف فى كتابه الخراج أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى رزيق بن

(١) الرتاج على كتاب الخراج ١٦١/٢، ١٧١ ط ديوان الأوقاف - بغداد ١٩٧٥.

(٢) الرتاج ١٨٠/٢.

(١) الخراج ١٣٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٢.

الخمير يؤخذ من قيمتها ^(١).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه يفرق بين ما ينقسم وما لا ينقسم، فيؤخذ من أهل الذمة عشر ما ينقسم، قياساً على زكاة الزروع والشمار، وأما ما لا ينقسم فيؤخذ عشر القيمة، وذهب آخرون منهم إلى أن العاشر يأخذ القيمة على كل حال، سواء كان المال مما ينقسم أو مما يكال أو يوزن، لأن الأسواق تحوّل وتختلف فيجب أن يأخذ مالا تحيله الأسواق.

وذهب الشافعية إلى أن الأصل في استيفاء العشر العين، فيؤخذ من نفس المتاع، بدليل فعل عمر رضى الله عنه إلا أن يشترط الإمام على أهل العشور الأخذ من الثمن ^(٢).

الطريقة الثانية لاستيفاء العشور: القبالة (التضمين)

٣٨ - القبالة لغة: مصدر قبل (بفتح الباء) قال الزمخشري: «كل من تقبل بشيء مقاطعة، وكتب عليه بذلك الكتاب، فعمله القبالة (بالكسر)، وكتابه المكتوب عليه هو القبالة (بفتح)» ^(٣).

وفي الاصطلاح: أن يدفع السلطان أو

حيان - وكان على مكس مصر - يأمره بأن يكتب كتاباً لمن يأخذ منه بما أخذ منهم إلى مثلها في الحول ^(١).

وذهب المالكية إلى أن العاشر لا يكتب براءة بما يأخذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة كما يكتب إلى تجار المسلمين، لأن أخذ العشر من غير المسلمين يتكرر بتكرر دخول الحربى دار الإسلام واختلاف الذمى بتجارته على العاشر ^(٢).

الرفق بأهل العشر:

٣٧ - ينبغى للعاشر أن يكون رفيقاً بأهل العشر عند استيفائها منهم، فلا يؤخرهم ولا يظلمهم ولا يتلف بضائعهم عند معاينتها أو تفتيشها، ويقبل منهم ما تيسر من العين أو القيمة.

فإذا أراد العاشر استيفاء العشر من الأموال التجارية التى يمر بها غير المسلم فلا يتعين الاستيفاء من العين، أو من القيمة عند جمهور الفقهاء على التفصيل التالى:

قال الحنفية والحنابلة: يؤخذ من عين السلعة الواردة، فإن كانت متاعاً أخذ منه وإن كان نقداً أخذ منه، وأضاف الحنفية أن

(١) الخراج لأبى يوسف ١٣٢، والاختيار ١١٦/١ وكشاف القناع ١٣٧/٣ - ١٣٨.

(٢) المنتقى للباجى ١٧٧/٢، ومغنى المحتاج ٢٤٧/٤.

(٣) أساس البلاغة ص ٤٩٠، والنهاية لابن الأثير ١٠/٤.

(١) الرتاج ١٨٢/٢ وما بعدها، ومغنى المحتاج ٢٤٧/٤.

(٢) المدونة ٢٤١/١.

يجلبون بضائع يحتاج إليها المسلمون : كالطعام والزيت وغير ذلك .

وقال الحنفية : لا نأخذ من الحربى شيئا إذا كان من قوم لا يأخذون من تجارنا شيئا، عملا بمبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل .

وصرح الحنابلة بأن للإمام إسقاط العشر إذا رأى المصلحة في ذلك ^(١) .

ج - انقطاع حق الولاية بالنسبة للحربى :

٤٢ - نص الحنفية على : أن الحربى إذا دخل دار الإسلام ومّرّ بالعاشر ولم يعلم به حتى خرج وعاد إلى دار الحرب ثم رجع مرة ثانية فعلم به لم يعشره لما مضى ، لانقطاع حق الولاية عنه بالرجوع إلى دار الحرب، بخلاف الذمى فإن العشر لا يسقط عنه بعدم علم العاشر به عند المرور ^(٢) .

مصارف العشر :

٤٣ - ذهب الفقهاء إلى : أن العشر المأخوذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة يصرف في مصارف الفىء ^(٣) .

وتفصيل مصارف الفىء ينظر في مصطلح : (فىء) .

نائبه صقعا أو بلدة إلى رجل مدة سنة مقاطعة بهال يؤديه إليه عن عشور أموال التجارة، ويكتب عليه بذلك كتابا، وهى تسمى بالتضمين أو الالتزام .

وقد يقع في جباية العشور بهذه الطريقة ظلم لأهل العشور أو غبن لبيت المال، ولذلك مال بعض الفقهاء ومنهم ابن عابدين إلى منعها ^(١) .

مسقطات العشر :

٣٩ - يسقط العشر المستحق على أموال التجارة لغير المسلمين بالأمور التالية :

أ - الإسلام :

٤٠ - ذهب الفقهاء إلى أن العشر الخاص بتجارة غير المسلمين يسقط عمن أسلم منهم، لأن ذلك إنما كان لكونهم كفارا، فإذا دخلوا في الإسلام سقط ذلك عنهم فلم يبق الموجب للأخذ ^(٢) .

ب - إسقاط الإمام لها :

٤١ - ذهب الفقهاء إلى أنه : يجوز للإمام إسقاط العشور عن بعض التجار الذين

(١) ابن عابدين ٣٩/٥، ومنح الجليل ٧٦٠/١، ومغنى

المحتاج ٢٤٧/٤، المغنى ٥٢٢/٨ .

(٢) البدائع ٣٧/٢ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ١٢٦ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣١١/٢ .

(٢) الفواكه الدوانى ٣٩٥/١، والأحكام السلطانية للماوردى

ص ٢٠٨، وكشاف القناع ١٣٩/٣ .

العشر الأواخر من رمضان

التعريف:

فعل المعروف وعمل الخير، وذلك تأسيا بالنبي ﷺ، لما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ وشدّ المئزر»^(١) وفي رواية: «كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٢).

قال العلماء: ويستحب للرجل أن يوسع على عياله، وأن يحسن إلى أرحامه وإلى جيرانه في شهر رمضان، ولا سيما في العشر الأواخر منه^(٣).

٣ - كما اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف يتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وأنه يستحب لمن يريد الاعتكاف في العشر الأواخر أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة الحادى والعشرين من رمضان، ثم يبيت ليلة العيد فيغدو كما هو إلى مصلى العيد^(٤)، لفعله ﷺ، قال

١ - العشر الأواخر من رمضان في اصطلاح الفقهاء: تبدأ من بداية ليلة الحادى والعشرين من شهر رمضان، وتنتهى بخروج رمضان، تاما كان أو ناقصا، فإذا نقص فهي تسع، وعليه فإطلاق العشر الأواخر عليها بطريق التغليب للتمام، لأصالته، لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر، وهى اسم لليالى مع الأيام^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾^(٢).

الحكم التكليفى :

٢ - اتفق الفقهاء على استحباب مضاعفة الجهد في الطاعات في العشر الأواخر من رمضان، بالقيام في لياليها، والإكثار من الصدقات وتلاوة القرآن الكريم ومدارسته، بأن يقرأ عليه أو يقرأ هو على غيره، وزيادة

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر.». أخرجه البخارى (فتح البارى ٢٦٩/٤) ومسلم (٨٣٢/٢).

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر.». أخرجه مسلم (٨٣٢/٢) من حديث عائشة.

(٣) المجموع للنووى ٣٧٦/٦ - ٤٤٩، المغنى لابن قدامة ١٧٩/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٢٩/٢، الفواكه السدوانى ٣٧٧/١، المجموع للنووى ٤٧٤/٦، المغنى لابن قدامة ٢١١/٣.

(١) المجموع للنووى ٤٩١/٦، ٤٩٣، المغنى ٢١١/٣.

(٢) سورة الفجر ٢/.

العشر الأواخر من رمضان ٣ - ٤

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تَحْرُوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»^(١).
وتفصيل ذلك في مصطلح: (ليلة القدر)

إبراهيم النخعي: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد، لثلا يفوته شيء من العشر الأواخر، ثم الشهر أو نقص، ولما ثبت: أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»،^(١) ولقوله ﷺ: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»^(٢).
وتفصيل ذلك في مصطلح: (اعتكاف، مسجد)

٤ - كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة ولم ترفع، وأنها في شهر رمضان وفي العشر الأواخر منه، وأن أرجاها ليالي الأوتار من العشر الأواخر لقوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»^(٣) وعن عائشة



(١) حديث: «كان يعتكف العشر الأواخر..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٧١/٤) ومسلم (٨٣١/٢) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «من كان اعتكف معي فليعتكف..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٧١/٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «التمسوها في العشر الأواخر..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٠/٤) من حديث ابن عباس.

(١) حديث عائشة: «تَحْرُوا ليلة القدر..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٩/٤) ومسلم (٨٢٨/٢).

من هذه الأيام، يعنى أيام العشر قالوا:
يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال: ولا
الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١)، ولما
روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى
ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد
له فيها من عشر ذى الحجة، يعدل صيام كل
يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر»^(٢).

استحباب الصوم فى عشر ذى الحجة :

٣ - قال الفقهاء: يستحب الصوم فى العشر
الأول من ذى الحجة ماعدا العاشر منه، وهو
يوم النحر الذى هو يوم عيد الأضحى
المبارك، فلا يجوز الصيام فيه باتفاق، فالمراد
ماعداه من باقى العشر.
واستدلوا لذلك بالأحاديث السابقة .

أما صوم يوم عرفة وفضله فقد اتفق
الفقهاء على استحبابه إلا للحاج، لما ثبت

(١) حديث: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٥٧/٢) وأبو داود
(٢/٨١٥) من حديث ابن عباس واللفظ لأبى داود .
(٢) تفسير القرطبي ٣٩/٢٠، دليل الفالحين شرح رياض
الصالحين ٥٦/٤، والمغنى لابن قدامة ١٧٥/٣
وحديث أبى هريرة: «ما من أيام أحب إلى الله أن
يتعبد...»
أخرجه الترمذى (١٢٢/٣) وقال: حديث حسن
غريب .

عشر ذى الحجة

التعريف :

١ - عشر ذى الحجة: اسم للعدد الذى
يبتدىء من أول الشهر إلى العاشر منه^(١).

الأحكام المتعلقة بعشر ذى الحجة :

مضاعفة العمل فيها :

٢ - ذهب الفقهاء إلى: أن أيام عشر ذى
الحجة ولياليها أيام شريفة ومفضلة،
يضاعف العمل فيها، ويستحب الاجتهاد
فى العبادة فيها، وزيادة عمل الخير والبرىشتى
أنواعه فيها، ولعظم شأنها أقسم الله سبحانه
بها بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾^(٢) حيث
يرى جمهور المفسرين أن المقصود من الآية
هى عشر ذى الحجة .

وهى أفضل أيام السنة لما روى ابن عباس
رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما
من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (عشر) و(حج) معنى
المحتاج ٤٧١/١، المجموع للنووى ١٤٦/٥ دليل
الفالحين ٥٦/٤، كشاف القناع ٤٠٥/٢ .

(٢) سورة الفجر ١/٢ - ٢ .

عشرة

التعريف :

١ - العشرة في اللغة: اسم من العاشرة والتعاشر، وهى المخالطة. والعشير: القريب، والصديق .

وعشير المرأة: زوجها، لأنه يعاشرها وتعاشره،^(١) وفى الحديث: «إنى أريتكن أكثر أهل النار، فقل: لم يارسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير»^(٢).

والعشرة اصطلاحاً: هى ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام^(٣).

الألفاظ ذات الصلة :

النشوز :

٢ - أصل النشوز في اللغة الارتفاع، ومن

عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية»^(١).

وفى معنى تكفير السنة الماضية والمستقبلية قال بعض الفقهاء: إن الله سبحانه يغفر للصائم ذنوب سنتين، وقال آخرون: يغفر له ذنوب السنة الماضية، ويعصمه عن الذنوب فى السنة المستقبلية .

أما فيما يغفر من الذنوب بصيام يوم عرفة فقال جمهور الفقهاء: المراد صغائر الذنوب دون الكبائر، لقوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن من الذنوب إذا اجتنب الكبائر»^(٢).

وقال آخرون: إن هذا لفظ عام وفضل الله واسع لا يحجر، فيرجى أن يغفر الله له ذنوبه صغيرها وكبيرها^(٣).

وتفصيل ذلك فى: (صغائر ف ٤، يوم عرفة)

(١) حديث أبى قتادة: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم...» أخرجه مسلم (٨١٩/٢).

(٢) حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...» أخرجه مسلم (٢٠٩/١) من حديث أبى هريرة .

(٣) تفسير القرطبي ٣٩/٢٠، دليل الفالحين ٥٦/٤، المجموع للنووى ٣٨١/٦ مغنى المحتاج ٤٤٦/١، المغنى لابن قدامة ١٧٥/٣.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) حديث: «إنى أريتكن أكثر أهل النار..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٠٥/١) ومسلم (٨٦/١ - ٨٧) من حديث ابن عمر.
(٣) كشاف القناع ١٨٤/٥، مطالب أولى النهى ٢٥٤/٥.

عادتهم، فيشترطونه ويربطونه بيمين^(١).

الحث على العشرة بالمعروف :

٤ - حث الشارع على العشرة بين الزوجين بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)

قال أبو زيد: يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم، وقال الضحاك في تفسير هذه الآية: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاها، وينفق عليها من سعته^(٤).

وقال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان»^(٥).

معنى العشرة بالمعروف :

٥ - معنى العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج في قوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هو: أداء

معانيه: عصيان المرأة زوجها، وترك الرجل زوجته^(١).

وفي اصطلاح جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة -: هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها^(٢).

حكم العشرة بالمعروف :

٣ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة ومستحبة، قال الكاساني: من أحكام النكاح الصحيح المعاشرة بالمعروف، وأنه مندوب إليه ومستحب... وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها^(٣).

وقال البهوتي: ويسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاها^(٤).

وذهب المالكية إلى: وجوب العشرة بالمعروف ديانة لا قضاء.

قال ابن العربي: هذا - أي العشرة بالمعروف - واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٣/١.

(٢) سورة النساء / ١٩.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨.

(٤) المغني لابن قدامة ١٨/٧ ط الرياض، أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/١ ط المطبعة البهية ١٣٤٧هـ.

(٥) حديث: «استوصوا بالنساء خيرا...»

أخرجه ابن ماجه (٥٩٤/١) والترمذي (٢٧٤/٥) من

حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذي: «حديث

حسن صحيح».

(١) المصباح المنير.

(٢) جواهر الإكليل ٣٢٨/١، مغني المحتاج ٢٥١/٣.

كشف القناع ٢٠٩/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢.

(٤) كشف القناع ١٨٥/٥.

وهذه الحقوق إما أن تكون للزوج أو للزوجة أو مشتركة بينهما .
وبيان ذلك فيما يلي :

حقوق الزوج :

٧ - حق الزوج : على الزوجة من أعظم الحقوق، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (١).

قال الجصاص : أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه .

وقال ابن العربي : هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها (٢).

ولقول النبي ﷺ : «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (٣).

الحقوق كاملة للمرأة مع حسن الخلق في المصاحبة (١).

وقال الجصاص : ومن المعروف أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب (٢).

قال ابن قدامة : قال بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : التماثل ههنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه، ولا يطله به، ولا يظهر الكراهة، بل يبشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة، لقول الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه (٣).

تحقق العشرة بالمعروف بين الزوجين :

٦ - سبق أن معنى العشرة بالمعروف هو أداء الحقوق كاملة مع حسن الخلق في المصاحبة .

(١) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨/١ ط. عيسى الحلبي ١٩٥٧م، المغنى لابن قدامة ١٨/٧، كشاف القناع ١٨٥/٥ .

(٣) حديث : «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد» أخرجه الترمذی (٤٥٦/٣) من حديث أبي هريرة، وقال : «حديث حسن غريب» .

(١) تفسير الطبري ٣١٢/٤ ط. مصطفى الحلبي ١٩٥٤م، وإعانة الطالبين ٣٧١/٣ ط. مصطفى الحلبي ١٩٣٨م .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٨/٧ .

ومن حقوق الزوج :

أ - تسليم المرأة نفسها :

٨ - إذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحاً فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها، لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض وهو الاستمتاع بها كما تستحق المرأة العوض وهو المهر^(١).

وللمرأة إن طلبها الزوج أن تسأل الإنظار مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كاليومين والثلاثة، لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله .

قال الخرشي : الزوجة تمهل زمناً بقدر ما يتجهز فيه مثلها بحسب العادة، وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر، ويمنع الزوج من الدخول قبل مضي ذلك الزمن المقدر بالعادة .

وقال الشافعية : لو استمهلت لتنظيف ونحوه أمهلت ما يراه قاض كيوم أو يومين، ولا يجاوز ثلاثة أيام، وهذا الإمهال واجب، وقيل مستحب .

وصرح الحنابلة بأنها لا تمهل لعمل جهاز، قال البهوتي : وفي الغنية إن استمهلت هي

أو أهلها استحب له إجابتهم^(١) .

ب - موانع التسليم

يجوز للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها في الحالات الآتية :-

(١) عدم استيفائها للمهر المعجل :

٩ - للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها إلى أن يدفع لها الزوج صداقها المعجل .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تسليم ف ١٩) ومصطلح : (مهر) .

(٢) الصغر :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن من موانع التسليم الصغر، فلا تسلم صغيرة لا تحتل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ويحول هذا المانع، لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتضرر به .
وذهب المالكية والشافعية إلى زوال مانع الصغر بتحملها للوطء .

قال الشافعية : ولو قال الزوج : سلموها لي ولا أطؤها حتى تحمله، فإنه لا تسلم له وإن كان ثقة، إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة .

وقال الحنابلة : إذا بلغت الصغيرة تسع

(١) الخرشي على خليل ٢٥٩/٣، القليوبي وعميرة ٢٧٨/٣، كشف القناع ١٨٧/٥، المغنى لابن قدامة ١٩/٧ .

(١) فتح القدير ٢٤٨/٣، حاشية الدسوقي ٢٩٧/٣، القليوبي وعميرة ٢٧٧/٣، كشف القناع ١٨٥/٥ .

ب - الطاعة :

١٢ - يجب على المرأة طاعة زوجها، فعن أنس: أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته أن لاتنزل من فوق البيت، وكان والدها في أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها: اتقى الله وأطيعي زوجك، ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك^(١). وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها^(٢).

وقد رتب الشارع الثواب الجزيل على طاعة الزوج، كما رتب الإثم العظيم على مخالفة أمر الزوج، فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

ثم إن وجوب طاعة الزوج مقيد بأن لا يكون في معصية، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه

سنتين دفعت إلى الزوج، وليس بهم أن يجسوها بعد التسع ولو كانت مهزولة الجسم، وقد نص أحمد على ذلك، لما ثبت أن النبي ﷺ «بنى بعائشة وهى بنت تسع سنين»^(١) لكن قال القاضى: ليس هذا عندى على طريقة التحديد وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها.

وإذا سلمت بنت تسع سنين إليه وخافت على نفسها الإفضاء من عظمه فلها منعه من جماعها ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض^(٢).

(٣) المرض :

١١ - ذهب الفقهاء إلى أن من موانع تسليم المرأة إلى زوجها المرض، والمقصود بالمرض هنا المرض الذى يمنع من الجماع، وحينئذ تمهل المرأة إلى زوال مرضها، وألحق الشافعية بالمریضة من بها هزال تتضرر بالوطء معه^(٣).

(١) حديث: «أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهى بنت تسع سنين»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١٩٠/٩)، ومسلم (١٠٣٩/٢).

(٢) حاشية الدسوقي ٢٩٨/٢، مغنى المحتاج ٢٢٤/٣، كشف القناع ١٨٦/٥.

(٣) فتح القدير ٢٤٩/٣، حاشية الدسوقي ٢٩٨/٢، مغنى المحتاج ٢٢٤/٣، كشف القناع ١٨٦/٥.

(١) حديث أنس: أن رجلا انطلق غازيا.

أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (ص ١٧٦).

(٢) المغنى ٢٠/٧.

(٣) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه..»

أخرجه مسلم (١٠٦٠/٢).

كما ذهب الفقهاء إلى أن للزوج الاستمتاع بزوجه كل وقت على أى صفة كانت إذا كان الاستمتاع فى القبل، ولو كان الاستمتاع فى القبل من جهة عجيزتها^(١) لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٢).

ج - الاستمتاع بالزوجة :

١٣ - من حق الزوج على زوجته الاستمتاع بها، إذ عقد النكاح موضوع لذلك .
وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته حتى إلى فرجها^(٢).

قال الكاسانى : من أحكام النكاح الصحيح حل النظر واللمس من رأسها إلى قدميها حالة الحياة، لأن الوطء فوق النظر واللمس، فكان إحلاله إحلالاً لللمس والنظر من طريق الأولى^(٣).

قال ابن عابدين : سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهى تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأساً؟ قال : لا، وأرجو أن يعظم الأجر^(٤).

منع الزوج زوجته من كل ما يمنع من الاستمتاع أو كماله :

١٤ - لما كان من مقاصد عقد النكاح الصحيح هو استمتاع الزوج بزوجه، كان للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يمنع من الاستمتاع أو كماله .

ومن ثم فقد ذهب الفقهاء إلى أن للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، لأن ذلك يمنع الاستمتاع الذى هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه^(٣).

وصرح الفقهاء بأن للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يمنع من كمال الاستمتاع، قال

(١) الخرشي على خليل ١٦٦/٣، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢، إعانة الطالبين ٣/٣٤٠، كشف القناع ١٨٨/٥.

(٢) سورة البقرة ٢٢٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٤١/١، حاشية العدوى مع الخرشي ٢٠٨/١، مغنى المحتاج ١٨٨/٣، كشف القناع ١٩٠/٥.

(١) تفسير القرطبي ١٦٩/٥ ط دار الكتب المصرية ١٩٣٧م، المغنى لابن قدامة ٢٠/٧، أحكام النساء لابن الجوزي ٨٥، وما بعدها ط مكتبة التراث الإسلامى .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٥، ومغنى المحتاج ١٢٣/٣، ١٣٤، وكشاف القناع ١٦/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣١/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٥.

أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا»^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تأديب ف ٨) ومصطلح: (نشوز).

هـ - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله :

١٦ - من حق الزوج على زوجته ألا تأذن في بيته لأحد إلا بإذنه، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٢).

ونقل ابن حجر عن النووي قوله: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على مالا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.. وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً^(٣).

(١) سورة النساء / ٣٤، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/٢، حاشية ابن عابدين ١٨٨/٣، مواهب الجليل ١٥/٤، ١٦، مغني المحتاج ٢٥٩/٣، المغني ٤٦/٧.
(٢) حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٥/٩) ومسلم (٧١١/٢) واللفظ للبخاري.
(٣) فتح الباري ٢٩٦/٩ ط مكتبة الرياض، ومطالب أولى النهي ٢٥٨/٥ ط. المكتب الإسلامي بدمشق.

الكمال بن الهمام: وله أن يمنعها من أكل مايتأذى من رائحته، ومن الغزل.

وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحها، كأن يتأذى برائحة الحناء المخضر ونحوه، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدتها^(١).

وفي الفتاوى الهندية: وله جبرها على التطيب والاستحداد^(٢).

وصرح الشافعية والحنابلة بأن للزوج أن يجبر زوجته على غسل ما تنجس من أعضائها ليتمكن من الاستمتاع بها، وله منعها من لبس ما كان نجساً، ولبس ماله رائحة كريهة، وله إجبارها على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظافر وإزالة شعر الإبط والأوساخ سواء تفاحش أو لم يتفاحش، وله منعها من أكل مايتأذى من رائحته كبصل وثوم ومن أكل ما يخاف منه حدوث مرض^(٣).

د - التأديب عند النشوز :

١٥ - من حق الزوج على زوجته تأديبها عند النشوز والخروج على طاعته، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

(١) فتح القدير ٥٢٠/٢ ط. الأميرية ١٣١٥ هـ.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٤١/١ ط. الأميرية ١٣١٠ هـ.

(٣) مغني المحتاج ١٨٩/٣، كشف القناع ١٩٠/٥.

و- عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج :
١٧ - من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه ^(١) لما روى ابن عباس رضى الله عنهما «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ فقال : حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» ^(٢).
وتفصيل ذلك فى مصطلح : (زوج ف ٦،٥).

ح - السفر بالزوجة :

١٩ - من حق الزوج على زوجته السفر والانتقال بها من بلد إلى بلد، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم .
واشترط الحنفية للسفر بالزوجة أن يكون الزوج مأمونا عليها ^(٢).

حقوق الزوجة :

أ - المهر :

٢٠ - من حقوق المرأة على زوجها المهر ^(٣)،
لقول الله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ^(٤).

قال الكيا المراس : والنحلة هاهنا

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٨٦/٤، وفتح الباري ٣٢٤/٩، ٥٠٦، تحفة المحتاج ٣١٦/٨، كشاف القناع ١٩٥/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢، جواهر الإكليل ٣٠٧/١، حاشية الدسوقي ٢٩٧/٢، ٢٩٨، القليوبى وعميرة ٧٤/٤، مطالب أولى النهى ٢٥٨/٥.

(٣) تبين الحقائق ١٣٥/٢، القليوبى وعميرة ٢٩٩/٣.

(٤) سورة النساء / ٤.

١٨- اختلف الفقهاء فى وجوب خدمة الزوجة لزوجها .

فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، والأولى لها فعل ما جرت العادة به .

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء .

وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها فى الأعمال الباطنة التى جرت

(١) الفتاوى الهندية ٣٤١/١، فتح القدير ٣٠٤/٣، الفواكه الدوانى ٤٨/٢، المغنى ٢٠/٧.

(٢) حديث : «أن امرأة أتت النبي ﷺ . . .»
أخرجه الطبرانى كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى (٥٧/٣ - ٥٨) وأشار المنذرى إلى تضعيفه .

الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نفقة).

ج - إعفاف الزوجة :

٢٢ - من حق الزوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها، وذلك بأن يطأها .

وقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته .

وذهب الشافعية إلى عدم وجوب الوطء على الزوج وإنما هو سنة في حقه^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وطء) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة بلا إذنها، لما روى عن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها»^(٣) ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضررا فلم يجز إلا بإذنها .

لكن أجاز بعض الحنفية العزل بغير رضا

الفريضة، وهو مثل ما ذكره الله تعالى عقب ذكر المواريث: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

كما أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا إلا برضاها وطيب نفسها^(٢).
ل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٣)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (مهر) .

ب - النفقة :

٢١ - من حقوق المرأة على زوجها النفقة^(٤).

ل قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٥)
ولقول النبي ﷺ «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...» ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٦).

قال ابن هبيرة: اتفقوا على وجوب نفقة

(١) أحكام القرآن للكميا المراس ١٠٥/٢ وانظر سورة النساء/ ١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٧١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣١٦/١ ط. عيسى الحلبي ١٩٥٧ م .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٤) تبين الحقائق ٥٠/٣، القليوبي وعميرة ٦٩/٤، كشف القناع ٤٦٠/٥ .

(٥) سورة الطلاق ٧ .

(٦) حديث: «فاتقوا الله في النساء»

أخرجه مسلم (٨٨٩/٢ - ٨٩٠) من حديث جابر بن عبد الله .

(١) الإفصاح لابن هبيرة ١٨١/٢ ط. المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٢) بدائع الصنائع ٣٣١/٢، وفتح القدير ٥١٨/٢ والفواكه الدواني ٤٦/٢، والبحري على الخطيب ٣٩٥/٣، وكشاف القناع ١٩٢/٥ .

(٣) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها» أخرجه البيهقي (٢٣١/٧) وذكر ابن حجر في التلخيص (١٨٨/٣) تضعيف أحد رواته .

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت في مضجع زوجته الحرة ليلة من كل أربع ليال، لما روى كعب بن سوار أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي؛ والله إنه ليبست ليله قائما ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: ماذا؟ فقال: إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها وقال لكعب اقض بينهما؛ فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه، قال: فإنني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع، يؤيده قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»^(١).

وقال القاضي وابن عقيل: يلزمه من البيتوته ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل منه الأئس المقصود بالزوجية بلا توقيت

الزوجة إن خاف الزوج من الولد السوء لفساد الزمان^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (عزل) و (وطء).

د - البيات عند الزوجة :

٢٣ - اختلف الفقهاء في وجوب بيات الزوج عند زوجته .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته، واختلفوا في تقديره، فذهب الحنفية إلى عدم تقديره وإنما يجب على الزوج البيات عند زوجته أحيانا من غير توقيت .

قال ابن عابدين: وإذا تشاغل الزوج عن زوجته بالعبادة أو غيرها فظاهر المذهب أنه لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانا من غير توقيت، واختار الطحاوي أن لها يوم وليلة من كل أربع ليال وباقيا له، لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة من كل سبع، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٢، ٣٨٠، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢، القليوبي وعميرة ٣٧٥/٤، كشف القناع ١٨٩/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٢.

(١) حديث: «إن لجسدك عليك حقا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٩/٩) ومسلم (٨١٨/٢) واللفظ للبخاري .

وذلك فيما إذا كان الزوج متزوجا بأكثر من واحدة^(١).

فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢).
وتفصيل ذلك في مصطلح: (قسم).

الحقوق المشتركة بين الزوجين :

أ - المعاشرة بالمعروف :

٢٦ - المعاشرة بالمعروف من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيجب على كل واحد منهما أن يعاشر صاحبه بالمعروف.
وقد سبق تفصيل ذلك: (ف ٣).

ب - الاستمتاع :

٢٧ - من الحقوق المشتركة بين الزوجين استمتاع كل منهما بالآخر، وهذا الحق وإن كان مشتركا لكنه في جانب الرجل أقوى منه في جانب المرأة.
وقد سبق تفصيل ذلك: (ف ١٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٧/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢، مغني المحتاج ٢٥١/٣، كشف القناع ١٩٨/٥، المغني لابن قدامة ٢٧/٧.

(٢) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل...» أخرجه أبو داود (٦٠١/٢) والترمذي (٤٣٧/٣) وأعله الترمذي بالإرسال.

فيجتهد الحاكم، وصوب المرداوي هذا القول، ومحل الوجوب إذا طلبت الزوجة منه ذلك، لأن الحق لها فلا يجب بدون الطلب^(١).

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجب على الزوج البيات عند زوجته، وإنما يسن له ذلك.

وصرح الشافعية بأن أدنى درجات السنة في البيات ليلة في كل أربع ليال، اعتبارا بمن له أربع زوجات.

واستظهر ابن عرفة من المالكية وجوب البيات عندها، أو يحضر لها مؤنسة لأن تركها وحدها ضرر بها لاسيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص^(٢).

هـ - إعدام الزوجة :

٢٤ - من حق الزوجة على زوجها إعدامها، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأنه مما يحتاج إليه على الدوام.
وفي تفصيل ذلك ينظر مصطلح: (خدمة ف ٧ وما بعدها).

و - القسم :

٢٥ - من حق الزوجة على زوجها القسم،

(١) كشف القناع ١٩١/٥، الإنصاف ٣٥٣/٨.

(٢) العدوى على الرسالة ٥٩/٢، حاشية الجمل ٢٨١/٤، البجيرمي على الخطيب ٣٩٥/٣.

ج - الإرث :

٢٨ - من الحقوق المشتركة بين الزوجين الإرث، فيرث الزوج زوجته عند وفاتها، كما ترث الزوجة زوجها عند وفاته ^(١) لقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح: (إرث ف ٣٦، ٣٧، ٣٨).

عَصَابَة

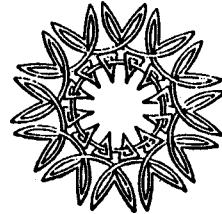
التعريف :

١ - العصابة في اللغة: من العصب، وهو الطى الشديد، يقال: عصب الشيء يعصبه عصباً: طواه ولواه، وقيل: شده، والعصابة ماعصب به يقال: عصب رأسه وعصبه: شده ^(١)، وتطلق على العمامة، والجماعة من الناس، والخيل، والطيور ^(٢).
أما في الاصطلاح فخص استعمالها عند الفقهاء في معنيين :

الأول - العمامة، كما ورد في حديث ثوبان رضى الله عنه «أن النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب» ^(٣) قال الخطابي: العصائب العمامات سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها ^(٤).

عَشِيرَة

انظر: عاقلة



(١) لسان العرب .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير .

(٣) حديث ثوبان: أن النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب .

أخرجه أبو داود (١٠١/١) والحاكم (١٦٩/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) سنن أبو داود مع شرح الخطابي ١٠١/١، ١٠٢ .

(١) بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ .

(٢) سورة النساء ١٢/ .

عَصَابَة ١ - ٤

الثاني - ما يعصب به الجراحة ^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

الجبيرة :

٢ - الجبيرة لغة : العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء، يقال : جبرت اليد أى وضعت عليها الجبيرة ^(٢).

واستعملها أكثر الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بالمعنى الأعم، حيث قالوا : الجبيرة ما يداوى الجرح، سواء أكان أعواداً أم لزقة أم غير ذلك ^(٣).

الحكم الإجمالي :

أولاً - العصابة بمعنى العمامة :

ذكر الفقهاء أحكام العصابة بمعنى العمامة في مواضع، منها :

أ - المسح :

٣ - ذهب الحنابلة والمالكية - على تفصيل عندهم - إلى جواز المسح على العمامة في الوضوء، لما روى عن المغيرة بن شعبة قال :

«توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» ^(١) ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز عليه كالخفين، كما قال ابن قدامة ^(٢)، لكن المالكية قيّدوا الجواز بما إذا خيف على نزعه ضرر، أو شق نزعه ^(٣).

أما الحنفية فلم يقولوا بجواز المسح على العمامة، بل قالوا ترفع ويمسح على الرأس، وذلك لعدم الحرج في رفعها، والأمر في قوله تعالى وارد على مسح الرأس، بخلاف المسح على الخف، لما في نزعه من الحرج فيجوز ^(٤).

وتفصيل ذلك في مصطلح : (عمامة) و (مسح).

ب - السجود على كَوْرِ العمامة :

٤ - ذكر الحنفية والمالكية والحنابلة : أنه يكره السجود على كور عمامته، قال الحنفية والحنابلة : إلا لعذر، وإن صح بشرط كونه على جبهته، كلها أو بعضها لا فوق الجبهة ^(٥).

(١) حديث المغيرة بن شعبة : «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة...» .

أخرجه مسلم (١/٢٣٠) .

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/١٣٠، والمغني لابن قدامة ١/٣٠٠، ٣٠١ .

(٣) شرح الزرقاني ١/١٣٠ .

(٤) ابن عابدين ١/١٨١ .

(٥) ابن عابدين ١/٣٣٦، وجواهر الإكليل ١/٥٤ .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٨٥ .

(٢) المصباح المنير ولسان العرب .

(٣) ابن عابدين ١/١٨٥، ومنح الجليل ١/٩٦، وأسنى

المطالب ١/٨١، والمغني لابن قدامة ١/٢٧٧ .

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى عدم جواز السجود على كور عمامته، ر: (سجود ف ٧) .

وتفصيل أحكام العصابة بهذا المعنى ينظر في مصطلح: (عمامة) .

عَصَبَة

التعريف:

ثانيا - العصابة بمعنى مايعصب به :

٥ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية المسح على مايعصب به من اللصوق، واللزوق والجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو التيمم^(١) .

وتفصيل أحكام العصابة بهذا المعنى ينظر في مصطلح: (جبيرة ف ٤ ومابعداها) .

١ - العصابة مأخوذ من العصب، وهو: الطيّ الشديد، يقال: عصب برأسه العمامة: شدّها، ولفّها عليه. وفي اللغة: اسم لأبناء الرجل، وأقاربه لأبيه، قال الأزهري: عصابة الرجل: أولياؤه الذكور الذين يرثونه. سُمّوا عصبته، لأنهم عَصَبُوا بنسبه، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، ولما أحاطوا به سَمَوْا عَصَبَة، وكل شيء استدار على شيء فقد عصب به^(١)، ويطلق على الذين يرثون الرجل عن كلاله: من غير والد، ولا ولد .

وفي الاصطلاح: هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو مافضل بعد الفروض^(٢) .



(١) لسان العرب، حاشية ابن عابدين ٤٩٢/٥ .

(٢) لسان العرب، نهاية المحتاج ٢٣/٦ .

(١) البدائع ١٣/١، والمهذب ٤٤/١، والمجموع ٣٢٣/٢،

والمغنى لابن قدامة ٢٧٧/١ .

في النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه، أما إذا كان ابن ابن عم زوجها بالعصوبة النسبية، وخالفهم في ذلك الأئمة الثلاثة: فيزوج الابن أمه بالبنوة عندهم بل يقدم على الأب عند أبي حنيفة ومالك، وعند أحمد وأبي يوسف ومحمد يقدم الأب .

والتفصيل في (ولاية النكاح) .

حق العصبة في الحضانة :

٦ - إذا لم يوجد من تستحق الحضانة من النساء، انتقل حق الحضانة إلى عصبة المحضون من الرجال، على ترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم سائر العصبات على هذا الترتيب .

والتفصيل في مصطلح: (حضانة ف ١٠

وما بعدها) .

لزوم دية الخطأ وشبه العمد على

العصبة :

٧ - تلزم دية الخطأ عاقلة الجاني ومنها عصبته من النسب، فيقدم الأقرب فالأقرب، واستثنى الشافعية من ذلك الأصل والفرع، فلا يعقل الأصل ولا الفرع .

والتفصيل ذلك في مصطلح: (ديات ف ٧٦)

وعاقلة) .

الألفاظ ذات الصلة :

أصحاب الفروض :

٢ - هم الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله .

ذوو الأرحام :

٣ - هم كل قريب ليس بذى سهم، ولا عصبة^(١) .

الأحكام المتعلقة بالعصبة :

تقديم العصبة في غسل الميت والصلاة عليه :

٤ - اختلف الفقهاء في مرتبة العصبة في التقدم في غسل الميت والصلاة عليه .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (جناز ف ٤

وما بعدها) .

العصبة في ولاية النكاح :

٥ - للعصبة - وهو العاصب بنفسه هنا -

الولاية على أقاربه من النساء فيزوج

بالعصوبة ويقدم على السلطان، ويقدم

الأقرب فالأقرب على ترتيب الإرث إن

اجتمعوا، إلا أن الشافعية قالوا: إن الابن

لايزوج بالبنوة، لأنه لامشاركة بينه وبين أمه

(١) ابن عابدين ٤٩٤/٥ - ٥٠٥، المحلى مع القليوبي

العصبة في الإرث :

٨ - العصبة في الإرث تنقسم إلى :

أ - عاصب بنفسه ، وهو : كل قريب للميت من الذكور لا تفصل بينه وبين الميت أنثى كالابن وابن الابن .

ب - وعاصب بغيره ، وهن البنات مع إخوتهن ، وبنات الابن مع إخوتهن أو مع بنى عمهن ، والأخوات لأبوين أو لأب مع إخوتهن ، أو مع الجد ، سواء انفردن أم تعددن في جميع ذلك ، وتأخذ العصبة من الميراث ما أبقت الفرائض منه ، وتحوز جميع المال إن انفردت .

والتفصيل في مصطلح : (إرث ف ٤٥ - ٥٠) .

ج - وعاصب مع غيره ، وهن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو مع بنات الابن ، سواء انفردن أم تعددن .

وتأخذ العصبة من الميراث ما أبقت الفرائض منه وتحوز جميع المال إن انفردت .

والتفصيل في مصطلح : (إرث ف ٤٥ - ٥٠) .

عَصِيَة

التعريف :

١ - العصبية في اللغة : المحاماة ، والمدافعة : يقال : تعصبوا عليهم : إذا تجمعوا على فريق آخر ، وفي الأثر : «العصبى من يعين قومه على الظلم»

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

الحمية :

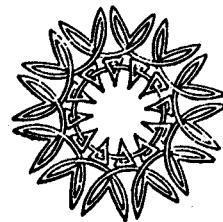
٢ - الحمية هى : الأنفة والغيرة ^(٢) ، ففي الأثر : «الرجل يقاتل حمية ، ويقاقل شجاعة ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله» ^(٣) .

(١) لسان العرب ، متن اللغة

والأثر : «العصبى من يعين قومه على الظلم» أورده ابن الأثير فى النهاية (٣ : ٢٤٥) بهذا اللفظ ولم يعزه إلى أى مصدر . وأخرج أبو داود (٣٤١/٥) من حديث واثلة بن الأسقع أنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما العصبية ؟ قال : «أن تعين قومك على الظلم» وترجم الذهبى لأحد رواه فى الميزان (٢/ ١٨٨) وذكر أنه دلس هذا الحديث .

(٢) متن اللغة .

(٣) حديث : «الرجل يقاتل حمية . . .»



الأحكام المتعلقة بالعصية :

٣ - العصية: بمعنى الدعوة إلى نصره العشيّة أو القبيلة على الظلم حرام، فقد نهى القرآن الكريم عن التعاون على الإثم والعدوان، وأمر بالتعاون على البر والتقوى فقال عزّ من قائل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وتظاهرت الأحاديث على النهي عن العصية بكل أشكالها وصورها: العصية للقبيلة أو للجنس أو للأرض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام في العصية للقبيلة: «دعوها فإنها منتنة»^(٣).

وكانت العصية للقبيلة ونصرتها ظالمة كانت أو مظلومة سائدة في الجزيرة العربية

= أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٤١/١٣) ومسلم (١٥١٣/٣) من حديث أبى موسى الأشعرى، واللفظ للبخارى.

(١) سورة المائدة / ٢.

(٢) حديث: «ليس منا من دعا إلى عصبية..»

أخرجه أبو داود (٣٤٢/٥) من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده انقطاع وجهالة، كذا في مختصر السنن للمنذرى (١٩/٨).

(٣) حديث: «دعوها فإنها منتنة»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٦٥٢/٨) ومسلم (١٩٩٩/٤) من حديث جابر بن عبد الله.

قبل الإسلام، فأبطلها الإسلام، وحرم العصية، والتناصر على الظلم.

وقد جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ فقال: تحجره أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»^(١).

وجعل المناصرة بين المؤمنين على الحق، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢) وعدّ النبي ﷺ: ميتة المتعصب ميتة جاهلية، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية»^(٣).

كما أبطل الإسلام التفاخر بالآباء ومآثر الأجداد، قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام

(١) حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٢٣/١٢) ومسلم (١٩٩٨/٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) سورة التوبة / ٧١.

(٣) حديث: «من خرج من الطاعة...»

أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣ - ١٤٧٧) من حديث أبى هريرة.

عَصْر

يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرز بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عُيَّةَ الجاهلية، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب» (١).

انظر: صلاة العصر

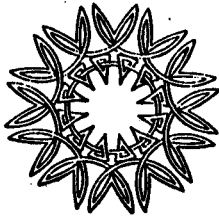
وجعل الإسلام أساس التفاضل التقوى والعمل الصالح .

وفي التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٢).

عَصْفُور

بين الله فى الآية الغاية من جعل الناس شعوبا وقبائل، وهى التعارف والتعاون، لا التناحر والخصام، فالعصبية بأشكالها للقبيلة أو للجنس أو للون تتنافى مع الإسلام (٣).

انظر: أطعمة



(١) حديث: «ليتتهين أقوام يفتخرون بأبائهم...» أخرجه الترمذى (٧٣٤/٥) وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) سورة الحجرات ١٣/ .

(٣) تفسير الخازن فى تفسير الآية ١٣ من سورة الحجرات .

القصاص، أو الدية، أو الضمان على من هتكها .

ج- والعصمة المؤتممة: وهي: التي يَأْتُم هاتكها^(١) .

٣- فالعصمة بالمعنى الأول لا تثبت إلا للأنبياء، والملائكة، وهي: ملكة يودعها الله فيهم تعصمهم من الوقوع في المحرمات والمكروهات، وخلاف الأولى، قال تعالى في حق الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢) .

والأنبياء محفوظون بعد النبوة من الذنوب الظاهرة كالكذب ونحوه، والذنوب الباطنة، كالحسد والكبر والرياء والسمعة وغير ذلك، لأنه ثبت أن الرسول هو المثل الأعلى الذي يجب الاقتداء به في اعتقاداته وأفعاله وأخلاقه، إذ هو الأسوة الحسنة بشهادة الله له، إلا ما كان من خصائصه بالنص، فوجب أن تكون كل اعتقاداته وأفعاله وأقواله وأخلاقه الاختيارية بعد الرسالة موافقة لطاعة الله تعالى، ووجب أن لا يدخل في شيء من اعتقاداته وأفعاله وأقواله وأخلاقه معصية الله تعالى، لأن الله جلّ شأنه: أمر الأمم بالاقتداء برسولهم فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ

عَصْمَةٌ

التعريف :

١- العصمة في اللغة: مطلق المنع والحفظ، وعصمة الله عبده: أن يمنعه ويحفظه مما يوبقه^(١) .

وتطلق العصمة على عقد النكاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٢) أى بعقد نكاحهن .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي: عن المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالعصمة :

٢- تختلف الأحكام المتعلقة بالعصمة باختلاف إطلاقها :

أ- العصمة: بمعنى حفظ الله للمكلف من الذنوب مع استحالة وقوعها منه .

ب- العصمة المقومة وهي: التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة، بحيث يجب

(١) لسان العرب، فتح الباري ج١/ في شرح حديث:

«عصموا دماءهم» .

(٢) سورة الممتحنة / ١٠ .

(١) التعريفات للجرجاني .

(٢) سورة التحريم / ٦ .

لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ^(١) وقال في حق نبينا ﷺ :
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن
كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٢) فإذا جاز أن
يفعل الرسل بعد الرسالة والأمر بالاقتداء بهم
المحرمات أو المكروهات أو خلاف الأولى :
لكننا مأمورين به ، وهو سبحانه لا يأمر بمحرم
ولا مكروه ولا خلاف الأولى^(٣) ، قال تعالى :
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٤) ، وبذلك
يثبت أن الرسل عليهم الصلاة والسلام بعد
نبوتهم وبعد الأمر بالاقتداء بهم معصومون
عن الوقوع في المعاصي وهذا ما يسمى :
«عصمة الرسل»^(٥) .

أما عصمتهم قبل النبوة فقد اختلف
فيها ، فمنعها قوم ، وجوزها آخرون ،
والصحيح تنزيههم من كل عيب ، لأن النبي
قبل اصطفائه بالنبوة على وجهين :

فهو إما أن يكون لم يكلف بعد مطلقا
بشرع ما ، فالعصمة في حقه غير واردة لأن
المعاصي والمخالفات إنما تتصور بعد ورود

(١) سورة الممتحنة ٦/ .

(٢) سورة الأحزاب ٢١/ .

(٣) شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ١٢٠ - ١٣٢ ،
التعريفات للجرجاني ، الشفاء للقاضي عياض ٢/

٧٤٦ وما قبله وما بعده .

(٤) سورة الأعراف ٢٨/ .

(٥) المصادر السابقة .

الشرع والتكليف به ، والمفروض أنه لم
يكلف ، فلا مجال لبحث المعصية أو عدمها ،
لأن الذمة خالية من التكليف ، لكن علو
فطرة الرسول وصفاء نفسه وسمو روحه
تقتضي أن يكون أنموذجا رفيعا بين قومه ، في
أخلاقه ومعاملاته وأمانته ، وفي بعده عن
ارتكاب القبائح التي تنفر عنها العقول
السليمة ، والطبائع المستقيمة .

وإما أن يكون قبل اصطفائه قد كلف
بشرع رسول سابق ، كلوط عليه السلام
حيث كان تابعا قبل نبوته لإبراهيم عليه
السلام ، وكأنبياء بنى إسرائيل من بعد موسى
قبل أن يوحى إليهم بالنبوة ، ففي هذه الحالة
لم يثبت في عصمتهم في هذه الفترة دليل
قاطع ، ولكن سيرة الأنبياء التي أثرت عنهم
قبل نبوتهم تشهد بأنهم كانوا من أبعد الناس
عن المعاصي : كبائرهم وصغائرهم^(١) .

والتفصيل في مصطلح : (نبي) .

٤ - والعصمة بالمعنى الثاني : وهي التي
يثبت للإنسان وما له بها قيمة ، بحيث يجب
القصاص أو الدية على من هتكها ، فهذه
تثبت للإنسان بالنطق بالشهادتين فمن نطق
بهما عصم دمه وماله^(٢) لقوله ﷺ : «إذا قالوا

(١) شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ، والشفاء للقاضي عياض
٧٩٣/٢ وما بعدها .

(٢) ابن عابدين ٢٣٣/٣ ، والقلوبى ٢٢٠/٤ - ٢٢١ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١)، وقوله: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٢) فمن قتل مسلماً معصوم الدم يضمن بالقود أو الدية. ر: مصطلح: (قصاص) و(ديات) ف ١١ ومابعداها.

ومن أخذ ماله أو أتلفه ضمن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(٣).

ر: مصطلح: (ضمان) ف ٧ ومابعداها ومصطلح: (غصب).

وتثبت هذه العصمة أيضاً بأمان يحقن دمه بعقد ذمة، أو عهد أو مجرد أمان، ولو في أحاد المسلمين، جاء في الأثر: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٤).

(١) حديث: «فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم».

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٥٠) من حديث عمر، وأخرجه مسلم (٥٣/١) من حديث جابر.

(٢) حديث: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

أخرجه مسلم (١٩٨٦/٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة النساء ٢٩.

(٤) حديث: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقضه»

أخرجه أبو داود (٤٣٧/٣) وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٩٢) «سند له بأس به».

فلأهل العهد أن يؤمنوا على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءاً من المسلمين، وغيرهم، فلا يظلمون في عهدهم ولا يؤذون^(١) والتفصيل في مصطلح: (أهل الذمة) ف ١٩ ومابعداها) ومصطلح: (عهد).

٥ - والعصمة بالمعنى الثالث: وهي العصمة المؤتممة: وهي التي يأنم من هتكها ولا يجب عليه قصاص ولا دية ولا ضمان، كقتل من منعنا من قتله من أطفال الحربين ونسائهم، وقتل القريب المشرك، فيأثم قاتله، ولكن لا قصاص عليه ولا دية، بل عليه التوبة، والاستغفار^(٢).

العصمة في النكاح:

٦ - العصمة وإن كانت في الأصل بمعنى المنع والحفظ؛ إلا أنها تطلق مجازاً على النكاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٣) قال المفسرون: المراد بالعصمة هنا النكاح، وقالوا: والمعنى لا تتمسكوا بزواجكم الكافرات فليس بينكم وبينهن

(١) نهاية المحتاج ٧/٢٦٦، حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) ابن عابدين ٣/٢٢٤-٢٢٥ المحلى والقلبيوي

٤/٢١٨، نهاية المحتاج ٨/٦٤.

(٣) سورة المتحنة ١٠.

عَصْمَةُ ٦ - ٩

الرجل امرأته في تطليق نفسها منه، فيكون لها حق التطليق، أى حل عقدة النكاح وإنهاء العصمة .

والتفصيل في مصطلح: (تفويض ف ٩ - ١٣) .

ب - اشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها :

٩ - نص فقهاء الحنفية على أن الرجل إذا نكح المرأة على أن أمرها بيدها صح إذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أن أمرى بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج قبلت . جاز النكاح ويكون أمرها بيدها، أما لو بدأ الزوج فقال تزوجتك على أن أمرك بيدي فإنه يصح النكاح ولا يكون أمرها بيدها، لأن التفويض وقع قبل الزواج ولم يعلق عليه توقع التفويض قبل أن يملك الطلاق^(١) .

وقال المالكية: لو شرطت المرأة عند النكاح أن أمرها بيدها متى أحبت فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده بصدق المثل وألغى الشرط فلا يعمل به لأنه شرط مخل^(٢) .

عصمة ولا علاقة زوجية، وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: من كانت له امرأة نافرة بمكة فلا تعد من نسائه، لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه فلا يمنع نكاح خامسة، ولا نكاح أختها^(١) .

انحلال عصمة النكاح وحله :

٧ - تنحل عصمة النكاح بفسخ أو طلاق، أما الفسخ فيكون لأسباب، كالردة، والعيب ونحوهما .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ردة ف ٤٤، وعيب وفسخ) .

وأما الطلاق فالأصل أن الزوج هو الذى يملك حل عقدة النكاح، لأن الرجل هو الذى أسند إليه إيقاع الطلاق في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢) ولحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٣) .

لكن الزوجة - استثناء من هذا الأصل - قد تملك حل عقدة النكاح وذلك في :

أ - تفويض الزوج زوجته في التطليق :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز أن يفوض

(١) تفسير القرطبي ١٨/٦٥، ٦٦، وابن كثير ٣/٣٥١ .

(٢) سورة الطلاق ١/ .

(٣) حديث: «إنما الطلاق لمن أمسك بالساق» .

أخرجه ابن ماجه (١/٦٧٢) من حديث ابن عباس،

وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة

(١/٣٥٨) .

(١) ابن عابدين ٢/٤٨٥، والفتاوى الهندية ١/٢٧٣ .

(٢) الشرح الصغير ٢/٣٨٦ .

منه جرح يضمن العاض أرش جرح المجنى عليه، والضمان يكون حكومة عدل، يقدرها أهل الخبرة، كما هي القاعدة في الجروح التي لا يكون فيها أرش مقدر^(١).

٣ - واختلف الفقهاء فيما إذا عض فسل العضوض يده فقلع العضوض أسنان العاض هل فيه ضمان أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن المالكية) إلى أنه لو عض رجل يد آخر فله جذبها من فيه، فإن جذبها فوقعت ثنايا العاض فلا ضمان فيها^(٢)، لما روى يعلى بن أمية قال: كان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما يد الآخر، قال: فانتزع العضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي ﷺ فأهذر ثنيتيه، قال: عطاء: وحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ: «أفيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها؟»^(٣).

(١) الاختيار ٤٢/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٣٢/٦، وجواهر الإكليل ١٦٧/٢، وروضة الطالبين ٢٦٥/٩، والمغنى لابن قدامة ٤٤/٨.

(٢) مجمع الضمانات للبغدادى ص ١٦٨، وجواهر الإكليل ١٩٧/٢، ونهاية المحتاج للرمل ٢٦/٨، ومغنى المحتاج للشرييني ١٩٧/٤، والمغنى لابن قدامة ٣٣٣/٨، ٣٣٤.

(٣) حديث: «أفيدع يده في فيك تقضمها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٣/٨) ومسلم =

عَض

التعريف :

١ - العَض في اللغة: الشد على الشيء بالأسنان والإمساك به. تقول عضضت اللقمة، وعضضت بها، وعليها عَضًا: إذا أمسكتها بالأسنان، كذلك عَضَ الفرس على لجامه^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغِظِ﴾^(٢).

وفي الحديث قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها»^(٣)، أى الزموها واستمسكوا بها .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى .

الحكم الإجمالي :

٢ - لو عض إنسان آخر بغير حق^(٤) وحصل

(١) المصباح المنير، ولسان العرب

(٢) سورة آل عمران / ١١٩ .

(٣) حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء...»

أخرجه الترمذى (٤٤/٥) من حديث العرياض بن

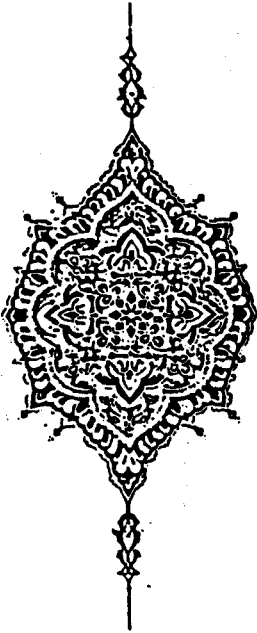
سارية، وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) وهذا في غير حالة الدفاع، إذ العض لا يجوز بحال في غير

الدفع (نهاية المحتاج وحواشيه ٢٦/٨) .

كانت مهذرة، وهو ظاهر الحديث ا. هـ (١).
ولو تنازعا في إمكان الدفع بأيسر مما دفع
به صدق العضوض يمينه، كما نقله الرملي
عن الأذرعى (٢).

والمشهور عند المالكية أنه إذا عضه فسل
المعضوض يده فقلع العضوض أسنان
العاض فعليه الضمان (٣).



وفي رواية النسائي: فانتزع يده من فيه
فندرت ثنيته، فاختصما إلى رسول الله ﷺ،
فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض
الفحل؟ لادية له» (١).

ويستدل ابن قدامة لعدم الضمان بأنه
عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه فلم
يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه
إلا بقطع عضوه (٢).

وقيد الشافعية عدم الضمان بما إذا أخذ
المعضوض في التخلص بالأسهل فالأسهل،
كما هي القاعدة في دفع الصائل، حيث
قالوا: لو عضت يده أو غيرها خلصها
بالأسهل من فك لحية أو ضرب شذقيه، فإن
عجز عن الأسهل فسلها فسقطت أسنانه
فهدر (٣).

قال الشرييني الخطيب: فلو عدل عن
الأخف مع إمكانه ضمن، وهو قول
الجمهور، قال الأذرعى: وإطلاق الكثيرين
يفهم أنه لو سل يده ابتداء فسقطت أسنانه

= (١٣٠١/٣) من حديث يعلى بن أمية واللفظ للبخارى،
وانظر المغنى لابن قدامة ٣٣٤/٨.

(١) حديث: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل...»
أخرجه النسائي (٢٩/٨) من حديث عمران بن حصين،
وهو في البخارى (فتح البارى ٢١٩/١٢) ومسلم
(١٣٠٠/٣).

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٣٤/٨.

(٣) مغنى المحتاج ١٩٧/٤، ونهاية المحتاج للرملي ٢٦/٨.

(١) مغنى المحتاج ١٩٧/٤.

(٢) نهاية المحتاج ٢٦/٨.

(٣) جواهر الإكليل ٢٩٧/٢.

عَضْل

التعريف :

١ - العَضْل في اللغة من : عَضَلَ الرجل حرَّمته عَضْلاً - من بابي قتل وضرب - منعها التزويج ، وعَضَلَ المرأة عن الزوج : حبسها ، وعَضَلَ بهم المكان : ضاق ، وأعَضَلَ الأمر : اشتد ، ومنه : داء عَضَال أى شديد ^(١) .

وقد استعمل الفقهاء العَضْل في النكاح بمعنى منع التزويج ، قال ابن قدامة : معنى العَضْل : منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه ^(٢) .

وكذلك استعملوا العَضْل في الخلع بمعنى : الإضرار بالزوجة . قال ابن قدامة : إن عَضَلَ زوجته ، وضارَّها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود ^(٣) .

الحكم التكليفي :

٢ - الأصل أن عَضَلَ الولي من له ولاية تزويجها من كفئتها حرام ، لأنه ظلم ، وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه ، وذلك لنهى الله سبحانه وتعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ ^(١) .

كما أن عَضَلَ الزوج زوجته ، بمضاربتها وسوء عشرتها والتضييق عليها حتى تفتدى منه بما أعطاه من مهر حرام ، لأنه ظلم لها بمنعها حقها من حسن العشرة ومن النفقة ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى الأزواج عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ^(٢) .

٣ - ويباح عَضَلَ الولي إذا كان لمصلحة المرأة ، كأن تطلب النكاح من غير كفاء ، فيمتنع عن تزويجها لمصلحتها .

كما يباح من الزوج ، بالتضييق على زوجته حتى تفتدى منه بما أعطاه من مهر ، وذلك في حالة إتيانها الفاحشة ^(٣) ، للنص على

(١) سورة البقرة / ٢٣٢ .

(٢) سورة النساء / ١٩ .

(٣) ابن عابدين ٣١٥/٢ - ٣١٦ ، والدسوقي

٢٣١/٢ - ٢٣٢ ، والقرطبي ١٥٨/٢ و ٩٤/٥ ، وأحكام

القرآن لابن العربي ١٩٤/١ ، ٢٠١ ، ومغنى المحتاج

١٥٣/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٢٩/٦ ، وكشاف

القناع ٥٤/٥ - ٢١٣ ، ٥٥ ، والمغنى ٤٧٧/٦

٥٤/٧ - ٥٥ .

(١) المصباح المنير ولسان العرب .

(٢) مغنى المحتاج ١٥٣/٣ والمغنى ٤٧٧/٦ .

(٣) المغنى ٥٤/٧ - ٥٥ .

عُضْل ٣ - ٥

ولا يعتبر الولي عاضلا إذا امتنع من تزويجها من غير كفاء .

لكن قال المالكية: إن الأب المجرى لا يعتبر عاضلا برد الخاطب، ولو تكرر ذلك، لما جبل الأب عليه من الحنان والشفقة على ابنته، ولجملها بمصالح نفسها، إلا إذا تحقق أنه قصد الإضرار بها .

ولو دعت المرأة لكفاء وأراد الولي تزويجها من كفاء غيره، فعند المالكية وهو قول الشافعية في الأصح: كفاء الولي أولى إذا كان الولي مجبرا لأنه أكمل نظرا منها، فإن لم يكن الولي مجبرا فالمعتبر من عينته .

وعند الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية: يلزم الولي إيجابتها إلى كفتها إعفاها لها، فإن امتنع الولي عن تزويجها من الذي أرادته كان عاضلا، وهو رأى للحنفية استظهره في البحر، كما قال ابن عابدين (١) .

أثر العضل :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم، أمره الحاكم بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب

ذلك في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (١) .

متى يعتبر العضل ؟

٤ - ذكر الفقهاء العضل في موضعين :

أحدهما: عضل الزوج زوجته، وذلك يتحقق بمضارتها وسوء عشرتها قاصدا أن تفتدى منه بما أعطاها من مهر، وما يأخذ منها في هذه الحالة لا يستحقه، لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (خلع ف ١٠) .

الثاني: عضل الولي، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا دعت المرأة إلى الزواج من كفاء، أو خطبها كفاء، وامتنع الولي من تزويجها دون سبب مقبول، فإنه يكون عاضلا، لأن الواجب عليه تزويجها من كفاء، وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه، كما يقول الشافعية والحنابلة، لأن المهر محض حقها وعوض يختص بها، فلم يكن للولي الاعتراض عليه، ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله، فبعضه أولى، وعند الحنفية: الامتناع عن التزويج بمهر المثل لا يعتبر عاضلا .

(١) ابن عابدين ٣١٥/٢ - ٣١٦، والبدسوقي

٢٣١/٢ - ٢٣٢، ومغنى المحتاج ١٥٣/٣ - ١٥٤،

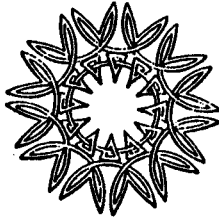
وكشاف القناع ٥٤/٥ - ٥٥، والمغنى ٤٧٧/٦ - ٤٧٨ .

(١) سورة النساء / ١٩ .

عَضْل ٥

وقال الشافعية: إذا تكرر العضل من
الولى الأقرب، فإن كان ثلاث مرات انتقلت
الولاية للولى الأبعد، بناء على منع ولاية
الفاسق، لأنه يفسق بتكرر العضل منه .

وقال ابن عبد السلام من المالكية: إنها
يزوجها الحاكم عند عدم الولى غير العاضل،
وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد، لأن
عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره
بمنزلة العدم، فينتقل الحق للأبعد، وأما
الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له إلا إذا لم يظهر
منه امتناع، كما لو كان غائبا^(١).



مقبول، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره .
لكن الفقهاء اختلفوا فيمن تنتقل إليه
الولاية، فعند الحنفية والشافعية والمالكية
- عدا ابن القاسم - وفي رواية عن أحمد أن
الولاية تنتقل إلى السلطان لقول النبي ﷺ:
«فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى
له»^(١) ولأن الولى قد امتنع ظلما من حق توجه
عليه فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم، كما
لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه .

وروى ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله
تعالى عنه وشريح، لكن ذلك مقيد عند
الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث
مرات .

والمذهب عند الحنابلة أنه إذا عضل الولى
الأقرب انتقلت الولاية إلى الولى الأبعد، نص
عليه أحمد، لأنه تعذر التزويج من جهة
الأقرب فملكه الأبعد كما لو جُن، ولأنه يفسق
بالعضل فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل
الأولياء كلهم زوج الحاكم، وأما قول النبي
ﷺ: «السلطان ولى من لا ولى له» فيحمل
على ما إذا عضل الكل، لأن قوله: «فإن
اشتجروا . . .» ضمير جمع يتناول الكل .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥١-٢٥٢، والمبسوط ٤/٢٢١،
وابن عابدين ٢/٣١٥-٣١٦، والدسوقي
٢/٢٣١-٢٣٢، ومغنى المحتاج ٣/١٥٣، ونهاية
المحتاج ٦/٢٢٩، وكشاف القناع ٥/٥٤-٥٥، والمغنى
٦/٤٧٦-٤٧٧ .

(١) حديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولى من . . .»
أخرجه الترمذى (٣/٣٩٩) من حديث عائشة رضى الله
عنها، وقال: حديث حسن .

وطرف كل شيء متناهٍ وغايته وجانبه ، قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ ^(١) والجمع أطراف ، ويطلق على واحد من أطراف البدن ^(٢) .

فعلى هذا المعنى الأخير الطرف أخص من العضو .

الأحكام التي تتعلق بالعضو :

٣ - عضو الأدمى له أحكام فقهية مختلفة ، كوجوب طهارته في الوضوء والغسل والتيمم ، والمسح عليه ونحوها ، وكوجوب القصاص أو الدية في الجناية عليه ، وقطعه في السرقة ، وحكم غسله والصلاة عليه ودفنه إذا وجد مبانا في المعركة وغيرها .

وتفصيل هذه الأحكام فيما يلي :

أ - الطهارة على العضو المقطوع :

٤ - من فرائض الوضوء غسل أعضاء الوضوء إذا كانت قائمة وسليمة ، أما إذا كانت مقطوعة ، ففي المسألة تفصيل :

فلو قطع بعض يد المتوضىء أو رجله وجب غسل باقيها إلى المرفق أو الكعب ، لبقاء جزء من محل العضو المفروض غسله ،

عضو

التعريف :

١ - العضو بالضم والكسر ، في اللغة : كل عظم وافر بلحم ، سواء أكان من إنسان أم حيوان .

وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق . يقال : عضى الشيء : فرقه ووزعه . والعضة : القطعة والفرقة ^(١) . وفي التنزيل : ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ^(٢) أى أجزاء متفرقة ، فأمّنوا ببعض وكفروا ببعض ^(٣) .

ويطلق العضو على جزء متميز من مجموع الجسد ، سواء أكان من إنسان أم حيوان كاليد والرجل والأذن .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ^(٤) .

الألفاظ ذات الصلة :

الطرف :

٢ - الطرف : الناحية والطائفة من الشيء ،

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، ومتن اللغة .

(٢) سورة الحجر / ٩١ .

(٣) تفسير القرطبي ٥٩/١٠ .

(٤) حاشية القليوبي ٣٣٧/١ .

(١) سورة هود / ١١٤ .

(٢) متن اللغة ، ولسان العرب .

عُضْو ٤ - ٥

الساقين فيغسلان، أما المرفق فهو من الذراعين وقد أتى عليه القطع فلا يغسل^(١).

ب - الطهارة على العضو الزائد في الغسل :

٥ - اتفق الفقهاء على أن من خلق له عضو زائد، كإصبع زائدة أو يد زائدة، في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية، لأنها نابتة فيه، فتأخذ حكمه^(٢).

واختلفوا فيما إذا نبتت الزائدة في غير محل الفرض، كالإصبع أو الكف على العضو أو المنكب، فقال الحنفية والشافعية، وهو قول القاضي من الحنابلة: إن ما حاذى منها محل الفرض وجب غسله، وإلا فلا يجب.

وقال المالكية: لو خلقت له كف بمنكب، ولم يكن له يد غيرها يجب غسلها، فإن كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف إلا إذا نبتت في محل الفرض، أو في غيره وكان لها مرفق، فتغسل للمرفق، لأن لها حكم اليد الأصلية فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل مالم تصل لمحل الفرض^(٣).

والأصح عند الحنابلة: أن العضو الزائد

فكل عضو سقط بعضه يتعلق بالحكم ببقائه غسلًا ومسحًا^(١).

أما إذا قطعتا من فوق المرفق أو الكعب سقط الغسل، ولا يجب غسل باقى عضده، لأنه ليس محل الفرض^(٢).

لكن الشافعية قالوا: ندب غسل باقى عضده لئلا يخلو العضو عن طهارة^(٣).

أما إذا قطعت من المرفق، بأن سل عظم الذراع وبقى العظامان المسميان برأس العضد، فيجب غسل رأس عظم العضد على المشهور عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر^(٤).

وقال المالكية: لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع، إذ قد أتى عليهما القطع، بخلاف أقطع الرجلين، قال الخطاب في وجه التفرقة نقلاً عن ابن القاسم: الكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في

(١) فتح القدير مع الهداية ١٣/١، والفتاوى الهندية ٥/١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٥/١، ٨٧، ومغنى المحتاج ٥٢/١، والمغنى لابن قدامة ١٢٣/١.

(٢) فتح القدير ١٣/١، والهندية ٥/١، والشرح الكبير للدردير ٨٥/١، ٨٧، ومغنى المحتاج ٥٢/١، والمغنى لابن قدامة ١٢٣/١.

(٣) مغنى المحتاج ٥٢/١.

(٤) مغنى المحتاج ٥٢/١، والمغنى لابن قدامة ١٢٣/١.

(١) الخطاب ١٩٢/١.

(٢) مرقى الفلاح ص ٣٣، وجواهر الإكليل ١٤/١، ومغنى المحتاج ٥٣، ٥٢/١، والمغنى لابن قدامة ١٢٣/١.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٧/١، وجواهر الإكليل ١٤/١.

وكانت أقل من نصفه فإنها لا تغسل ولا يصلح عليها، قال الدردير في تعليقه : لأن شرط الغسل وجود الميت، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب، ولا حكم لليسير^(١).

أما إذا وجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس، فإنه يغسل ويصل على عاتقه عند الحنفية، اعتباراً للغالب^(٢).

وقال المالكية : لا يغسل دون الجبل، يعني دون ثلثي الجسد، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد^(٣).

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أنه لو وجد عضوٌ مسلم علم موته بغير شهادة، ولو كان ظفراً أو شعراً صلى عليه بقصد الجملة، وذلك وجوباً بعد غسله، كما ورد عند الشافعية^(٤)، وقال ابن قدامة : قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام، ولأنه بعض من

إذا كان في غير محل الفرض، كالعضد أو المنكب لم يجب غسله، سواء أكان قصيراً أم طويلاً، لأنه في غير محل الفرض فأشبهه شعر الرأس إذا نزل على الوجه^(١).
وتفصيل ذلك في مصطلح : (وضوء).

ج - العضو المبان :

٦ - العضو المبان : إما أن يكون من الإنسان أو يكون من الحيوان، وفي كلتا الحالتين : إما أن يكون من الحي أو من الميت .
وقد ذكر الفقهاء أحكام كل حالة في مواضع مختلفة فيما يلي :

أولاً - العضو المبان من الإنسان الحي :

ذهب الفقهاء إلى أن العضو المبان من الإنسان الحي يدفن بغير غسل وصلاة ولو كان ظفراً أو شعراً^(٢).

ثانياً - العضو المبان من الإنسان الميت :

يرى جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية، وهو قول عند الحنابلة) أنه إذا وجد رأس الميت أو أحد شقيه أو أعضائه الأخرى

(١) حاشية ابن عابدين ٥٧٦/١، ومواهب الجليل للحطاب وهامشه المواق ٢٤٩/٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤٢٦/١.

(٢) ابن عابدين ٥٧٦/١.

(٣) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٤٢٦/١.

(٤) مغنى المحتاج ٣٤٨/١، والقلوبى ٣٣٧/١، والمغنى لابن قدامة ٥٣٩/٢.

(١) المغنى لابن قدامة ١٢٣/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٥، والدسوقي ٤٢٦/١، والحطاب ٢٤٩/٢، والقلوبى ٣٣٨/١، ونهاية المحتاج ٣٤١/١، ومغنى المحتاج ٣٤٨/١، والمغنى لابن قدامة ٥٤٠/٢، ٨٨/١.

أما العضو المبان من الحيوان غير مأكول اللحم أو من الميتة فهو حرام بلا خلاف .
وتفصيل ذلك فى مصطلح :
(أطعمة، وصيد) .

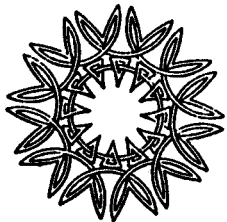
الجنابة على عضو آدمى :

٧ - اتفق الفقهاء على أن الجنابة على عضو من أعضاء آدمى عمدا فيها القصاص إذا أمكن التماثل، بأن كان القطع من المفصل مثلا .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (قصاص) .
أما إذا كانت الجنابة على عضو من أعضائه خطأ أو شبه عمد أو سقط القصاص بالشبهة أو نحوها ففيها الدية .
وتفصيل ذلك فى مصطلح : (ديات ف ٣٤ وما بعدها) .

أما إذا جرح عضو من أعضاء الإنسان عمدا أو خطأ ولم يمكن القصاص فيجب الأرش .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (حكومة عدل ف ٤ وما بعدها) و (أرش ف ٤) و (ديات ف ٣٤) .



جملة تجب الصلاة عليها، فيصلّى عليه كالأكثر^(١) .

ثالثا: العضو المبان من الحيوان :

لاخلاف بين الفقهاء فى أن العضو المبان من الحيوان الحى مأكول اللحم (غير السمك والجراد) قبل ذبحه يعتبر ميتة لا يحل أكله^(٢)، وذلك لقوله ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة»^(٣) وقد قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٤) .

أما ما أبين من السمك والجراد فيحل أكله، وذلك لأن ميتة السمك والجراد يحل أكلها^(٥) . فقد قال ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان : فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد»^(٦) .

(١) المغنى لابن قدامة ٥٣٩/٢، ٥٤٠ .

(٢) البدائع ٤٠/٥ - ٤٤، وحاشية ابن عابدين ٢٧٠/٥، والشرح الكبير للدردير ١٠٩/٢، والقلوبى ٢٤١/٤، ٢٤٢، والمغنى لابن قدامة ٥٥٦/٨ .

(٣) حديث : «ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة» أخرجه أبو داود (٢٧٧/٣) والحاكم (٢٣٩/٤) من حديث أبى واقد بلفظ : «ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة» وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

(٤) سورة المائدة ٣/ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) حديث : «أحلت لنا ميتتان ودمان . . .»

أخرجه البيهقى (٢٥٤/١) من حديث ابن عمر، وصحح إسناده موقوفا على ابن عمر، وقال : وهو فى معنى المسند .

وفي الاصطلاح: العطاء، ويشمل مايفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين وغيره من التبرعات كالوقف والهبة وصدقة التطوع وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل .

قال الراغب: يقال للعطاء الجارى: رزق دينيا كان أم دنيويا، وللنصيب، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به^(١).

وفرق الحنفية بين العطاء والرزق: فقالوا: الرزق، مايفرض للرجل في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية، مشاهرة أو مياومة، والعطاء: مايفرض للرجل في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصره وعنائه في أمر الدين، وفي قول لهم: العطاء: مايفرض للمقاتل، والرزق: ما يجعل لفقراء المسلمين في بيت المال وإن لم يكونوا مقاتلين^(٢).

الأحكام المتعلقة بالعطاء :

أولا: العطاء من بيت المال :

يصرف العطاء من بيت المال لأصناف :

١ - عطاء الجند :

ذكر الماوردي وأبو يعلى أن الإثبات في

الديوان معتبر بثلاثة شروط :

٣ - الأول: الوصف الذي يجوز به الإثبات في

(١) لسان العرب، ابن عابدين ٢٨١/٣

(٢) ابن عابدين ٤١١/٥

عطاء

التعريف :

١ - العطاء - يُمدّ، ويُقصر - مأخوذ من العطو: وهو التناول، يقال: عطوت الشيء، أعطو: تناولته، وفي الأثر: «أربنى الربا عطو الرجل عرض أخيه بغير حق»^(١) أى تناوله بالذم ونحوه، وهو في اللغة: اسم لما يعطى به، والجمع عطايا، وأعطية^(٢). وفي الاصطلاح: اسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين^(٣).

الألفاظ ذات الصلة :

الرزق :

٢ - الرزق: وهو بالكسر مأخوذ من رزق بالفتح، وهو لغة: ماينتفع به، والجمع أرزاق .

(١) حديث: «أربنى الربا عطو الرجل عرض...»

أخرجه أبو داود (١٩٣/٥) من حديث سعيد بن زيد بلفظ «إن من أربنى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» وذكره المنذرى في الترغيب (٣٤٠/٣) وقال: رواه أحمد والبخاري ورواه أحمد ثقات .

(٢) لسان العرب، متن اللغة، المصباح المنير .

(٣) ابن عابدين ٤١١/٥

الديوان، ويراعى فيه خمسة أوصاف:

الوصف الأول: البلوغ، لأن الصبى من جملة الذرارى والأتباع فلم يجز إثباته فى ديوان الجيش ويجرى فى عطاء الذرارى .

الوصف الثانى: الحرية، لأن المملوك لسيده، فكان داخلا فى عطائه . . وهو ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه، وماأخذ به الشافعى، وظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى، وذكر حديث عمر قال: «مامن المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً»^(١).

وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية، وجوز إفراد العبيد بالعطاء فى ديوان المقاتلة، وهو رأى أبى بكر رضى الله تعالى عنه .

الوصف الثالث: الإسلام، ليدفع عن الملة باعتقاده، ويوثق بنصحه واجتهاده فإن أثبت ذمى لم يجز، وإن ارتد مسلم سقط . . وهذا قياس قول أحمد لأنه منع أن يستعان بالكفار فى الجهاد .

الوصف الرابع: السلامة من الآفات المانعة من القتال، فلا يجوز أن يكون زمناً ولا أعمى ولا أقطع، ويجوز أن يكون أخرس أو أصم، فأما الأعرج فإن كان فارساً أثبت،

(١) أثر عمر: «مامن المسلمين أحد إلا وله . . .»

أخرجه أحمد (٤٢/١) وصححه إسناده أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند (٢٨١/١) .

وإن كان راجلاً لم يثبت .

الوصف الخامس: أن يكون فيه إقدام على الحرب ومعرفة بالقتال، فإن ضعفت قوته عن الإقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته لأنه مرصد لما هو عاجز عنه .

فإذا تكاملت هذه، الأوصاف فى شخص كان إثباته فى ديوان الجيش موقوفاً على الطلب والإيجاب، الطلب منه إذا تجرد عن كل عمل والإيجاب من ولى الأمر إذا دعت الحاجة .

وإذا أثبت فى الديوان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن أن يحلى فيه أو ينعت، فإن كان من المغمورين فى الناس حلى ونعت، لئلا تتفق الأسماء أو يدعى وقت العطاء، وضم إلى نقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذاً بدركه^(١).

الثانى: السبب الذى يعتبر فى الترتيب .

٤ - إذا أثبت المستحقون فى ديوان الجيش اعتبر فى ترتيبهم وجهان: أحدهما عام، والآخر خاص .

فأما العام: فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عن خالفه، لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسب يزول به التنازع

(١) الأحكام السلطانية للهاوردى ص ٢٠٣، ٢٠٤، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٠، ٢٤١، نهاية المحتاج ١٣٩/٦، المغنى ٤١٨/٦ .

معتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس
مادة تقطعه عن حماية البيضة .
والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه :

أحدها : عدد من يعولهم من الذراري
والزوجات والخدم وغيرهم ، فيزاد ذو الولد
والزوجات من أجل ولده وزوجاته ، ويزاد من
له خدم لمصلحة الحرب أو للخدمة بها يليق
بمثله حسب مؤنتهم في كفايته ، ويراعى
حاله في مروءته وعادة البلد في المطعوم
والمؤنة .

الثاني : عدد مايرتبطه من الخيل والظهر ،
فيزاد ذو الفرس من أجل فرسه وكذلك
ذوالظهر .

الثالث : الموضع الذى يحله في الغلاء
والرخص لأن الغرض الكفاية .

وبمراعاة هذه الأمور الثلاثة المعتبرة في
بيان الكفاية تقدر النفقة ، فيكون مايقدر في
عطائه ، ثم يعرض حاله ، فإن زادت رواتبه
الماسة زيد ، وإن نقصت نقص ^(١) .

٦ - وإذا اتفق مثبتون في ديوان الجند في هذه
الوجوه الثلاثة وتفاوتوا في غيرها كالسبق إلى
الإسلام والغناء فيه وغير ذلك من الخصال . .
فقد اختلف الفقهاء في جواز التفضيل بسبب

والتجاذب ، فإن كانوا عربا ترتبت قبائلهم
بالقربى من رسول الله ﷺ كما فعل عمر
رضى الله تعالى عنه حين دونهم ، فيكون
بنوهاشم قطب الترتيب ، ثم من يليهم من
أقرب الأنساب إليهم من قريش ، ثم
الأنصار ، ثم سائر العرب ثم العجم ، وإن
كانوا عجم لا يجتمعون على نسب فالذى
يجمعهم عند فقد النسب أمران : إما أجناس
وإما بلاد ، فإذا تميزوا بأحدهما وكان لهم
سابقة في الإسلام ترتبوا عليها في الديوان ،
وإن لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولى
الأمر ، فإن تساوا فبالسبق إلى طاعته .

وأما الترتيب الخاص : فهو ترتيب الواحد
بعد الواحد ، فيرتب كل منهم بالسابقة في
الإسلام ، فإن تكافأوا فبالدين ، فإن تقاربوا
فيه فبالسن ، فإن تقاربوا فيه فبالشجاعة ،
فإن تقاربوا فيها فولى الأمر بالخيار بين أن
يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم على رأيه
واجتهاده ^(١) .

الثالث : الحال الذى يقدر به العطاء .

٥ - تقدير العطاء لمن يثبت في ديوان الجند

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠٥/٢٠٤ ، الأحكام السلطانية
لأبى يعلى ٢٤٢ ، أسنى المطالب ٨٩/٣ ، المغنى
٤١٧/٦ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٠٤/٢٠٥ ، الأحكام
السلطانية لأبى يعلى ٢٤١-٢٤٢ ، المغنى ٤١٧/٦ ،
نهاية المحتاج ١٣٩/٦ .

هذا التفاوت، تبعا لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في ذلك:

فقد كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يرى التسوية في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة، وكذلك كان رأى على رضى الله تعالى عنه في خلافته، وبه أخذ مالك والشافعى، وصرح الشيخ زكريا الأنصارى بأنه لايزاد أحد منهم - أى من المرتزة - لنسب عريق أو سبق الإسلام والهجرة وسائر الخصال المرضية وإن اتسع المال، بل يستوون كالإرث والغنيمة لأنهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم مترصدون له .

وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه التفضيل بالسابقة في الإسلام، وكذلك كان رأى عثمان رضى الله تعالى عنه بعده، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد^(١).

وقد ناظر عمر أبا بكر - رضى الله تعالى عنهما - حين سوى بين الناس فقال: أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب، فقال

له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه .

ولما وضع عمر رضى الله تعالى عنه الديوان فُضِّل بالسابقة، وفرض لكل واحد من شهد بدرًا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة،^(١) ولنفسه معهم، وألحق بهم العباس والحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهم لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرض لكل من شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، ولم يفضل على أهل بدر أحدًا إلا أزواج النبی ﷺ، وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف، ولمن أسلم بعد الفتح ألفى درهم، وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمى الفتح .

وفرض لعمر بن أبى سلمة المخزومى أربعة آلاف درهم، لأن أمه أم سلمة زوج النبی ﷺ، فلما قال له محمد بن عبد الله بن جحش: لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرًا؟ قال: أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ فليأت الذى يستعقب بأم مثل أم سلمة أعتبه .

(١) أثر عمر: «أنه فرض للبدرين خمسة آلاف...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٢٣/٧) عن إساعيل عن قيس قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، خمسة آلاف وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم .

(١) أسنى المطالب ٩٠/٣، المغنى ٤١٧/٦ - ٤١٨، الأحكام السلطانية للهاوردى ٢٠١، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٣٨ .

الكفاية لا تجوز وإن اتسع المال، لأن أموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة^(١).
وقت العطاء:

٨ - ويكون وقت العطاء للمشتين في ديوان الجند معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق، وهو معتبر بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفي في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفي في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفي في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر، ليكون المال مصروفا إلى المستحقين عند حصوله فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ولا يطالبون به إذا تأخر.

وإذا تأخر العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان للمستحقين المطالبة به كالديون المستحقة.

وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم ديناً على بيت المال وليس لهم مطالبة ولى الأمر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه^(٢).

وفرض عمر رضى الله عنه لأسامة بن زيد رضى الله عنهما أربعة آلاف درهم، فقال له عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: فرضت لى ثلاثة آلاف درهم وفرضت لأسامة أربعة آلاف درهم وقد شهدت ما لم يشهد أسامة، فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك.

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل من ألفين إلى ألف إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة^(١).

الزيادة على الكفاية :

٧ - إذا قدر رزق من أثبت في الديوان بالكفاية هل يجوز أن يزداد عليها؟
اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب أبو حنيفة إلى جواز الزيادة على الكفاية إذا اتسع المال لها، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه قال في رواية أبي النضر العجلي: والفىء بين الغنى والفقر، فقد جعل للغنى حقا في الزيادة، والغنى إنما يكون فيما فضل عن حاجته.

وذهب الشافعى إلى أن الزيادة على

(١) الأحكام السلطانية للهاوردى ٢٠٥، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٣.

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردى ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٣.

(١) الأحكام السلطانية للهاوردى ٢٠١ - ٢٠٢، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٣٨ - ٢٣٩.

مايدخل في العطاء وما لا يدخل :

٩ - إذا نفقت دابة أحد الميثتين في ديوان الجند في حرب عَوْض عنها، وإن نفقت في غير حرب لم يعوّض .

وإذا استهلك سلاحه فيها عَوْض عنه إن لم يدخل في تقدير عطائه، ولم يعوض إن دخل فيه .

وإذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه، ولم يعط إن دخلت فيه (١) .

إرث العطاء :

١٠ - إذا مات أحد المستحقين للعطاء من ديوان الجند أو قتل كان ما استحقه من عطاء موروثاً عنه على فرائض الله تعالى، وهو دين لورثته في بيت المال .

وفصل الشيخ زكريا الأنصاري القول في هذه المسألة فقال : ومن مات منهم - أى المستحقين - بعد جمع المال وتمام الحول - إن كان الصرف مسانحة، وفي معناه الشهر، إن كان مشاهرة - فنصيبه لوارثه لأنه حق لازم له فينتقل لوارثه كالدين ولا يسقط بالإعراض عنه كالإرث، ومن مات قبل تمام الحول وبعد

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٣ .

الجمع للمال فقسطه لوارثه كالأجرة في الإجارة، ومن مات بعد تمام الحول وقبل جمع المال فلا شيء لوارثه إذ الحق إنما يثبت بجمع المال ولا شيء للوارث بالأولى إذا مات مورثه الميث في الديوان قبل تمام الحول وقبل الجمع .

ومن مات من المرتزقة دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم حتى تنكح الزوجة ويستقل الأولاد بالكسب (١) .

٢ - عطاء ذوى الحاجة :

١١ - يفرض الإمام كذلك للأيتام، والمساكين، وابن السبيل وكل من شملتهم آية : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ (٢) فيفرض لهم عطاء وجوباً في بيت المال قدر كفايتهم .

٣ - عطاء القائمين بالمصالح والوظائف العامة :

١٢ - كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين من : قاض، ومفت، وعالم، ومعلم قرآن أو علم شرعى، ومؤذن، وإمام

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٤٣، أسنى المطالب ٩١/٣، المغنى ٤١٨/٦ .

(٢) سورة الحشر/٧

من الثلث، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكان عطية في مرض الموت، في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية^(١).
والتفصيل في مصطلح: (وصية).

١٤ - وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء :

أحدها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، وإجازة الورثة .

الثاني: أنها لا تصح لو ارث إلا بإجازة بقية الورثة .

الثالث: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتحشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٢).

الرابع: أنه يزاحم بها الوصايا في الثلث .

الخامس: أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده .

يفرض لهم العطاء في بيت المال، لثلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه الأعمال والعلوم وعن تنفيذ الأحكام، وعن التعليم والتعلم فيرزقون ليتفرغوا لذلك .

وقدر المعطى إلى رأى الإمام بالمصلحة، ويختلف باختلاف ضيق المال وسعته^(١).

والتفصيل في مصطلح: (بيت المال ف ١٢، ١٣) .

ثانيا: العطاء المنجز في مرض الموت :

١٣ - العطاء المنجز كالهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، أما إذا كان العطاء في المرض الذى مات فيه فهو من الثلث في قول جمهور الفقهاء^(٢) لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»^(٣) والحديث يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر

(١) ابن عابدين ٢٨١/٣، مغنى المحتاج ٩٣/٣، نهاية المحتاج ١٣٩/٦، المغنى ٤١٨/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢، القليوبى على المحلى ١٦٢/٣، المغنى لابن قدامة ٧١/٦ وما بعده .

(٣) حديث: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم...» أخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢) من حديث أبى هريرة، وأشار ابن حجر أن له طرقا كلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا . كما في بلوغ المرام (٣٩٩) .

(١) ابن عابدين ٥٢١/٢، القليوبى ١٦٢/٣، والمغنى ٧١/٦ وما بعده .

(٢) حديث: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٧٣/٥) ومسلم (٧١٦/٢) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .

١٥ - ويفارق الوصية في أشياء:

أحدها: أنها لازمة في حق المعطى فليس له الرجوع فيها، وإن كثرت، لأن المنع عن الزيادة من الثلث إنما كان لحق الورثة لالحقه، فلم يملك إجازتها ولا ردها، وإنما كان له الرجوع في الوصية، لأن التبرع مشروط بالموت ففيما بعد الموت لم يوجد التبرع ولا العطية، بخلاف العطية في المرض فإنه قد وجدت العطية منه والقبول والقبض من المعطى فلزمت كالوصية إذا قبلت بعد الموت.

الثاني: أن قبولها على الفور في حال حياة المعطى، وكذلك ردها، والوصايا لاحكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت، لما ذكر من أن العطية تصرف في الحال، فيعتبر شروطه وقت وجوده، والوصية تبرع بعد الموت فيعتبر شروطه بعد الموت.

الثالث: أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة: من العلم، وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق والوصية بخلافه.

الرابع: أنها تقدم على الوصية، وهذا قول أحمد، والشافعي وجمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر إلا في العتق، فإنه حكى عنهم تقديمه، لأن العتق يتعلق

به حق الله تعالى ويسرى وقفه، وينفذ في ملك الغير فيجب تقديمه، وللجمهور أن العطية لازمة في حق المريض فقدّمت على الوصية كعطية الصنعة، وكما لو تساوى الحقان^(١).

الخامس: أن الواهب إذا مات قبل القبض للهبة المنجزة كانت الخيرة للورثة إن شاءوا قبضوا وإن شاءوا منعوا والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم^(٢).

أما مالزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش الجناية وماعاوض بثمان المثل، وما يتغابن به زيادة من الثلث فهو من صلب المال وكذا إن تزوج بمهر المثل يحسب من صلب المال، لأنه صرف ماله في حاجة في نفسه فيقدم بذلك على وارثه، وإن اشترى أطعمة لياكل منها مثله جاز وصح شراؤه، لأنه صرفه في حاجته^(٣).

١٦ - ويعتبر في المريض الذي هذه أحكامه في العطاء شرطان:

(١) ابن عابدين ٤٣٥/٥ وما بعده، شرح فتح القدير ٣٨٩/٩ وما بعده، القليوبي ١٦٢/٣، المغنى ٧٢، ٧١/٦.

(٢) المصادر السابقة، وابن عابدين ٤٣٥/٥، القليوبي ١٦٢/٣.

(٣) المصادر السابقة، وابن عابدين ٤٣٥/٥، المغنى ٩٤، ٨٣/٦.

«اتقوا الله واعدوا بين أولادكم»^(١)
والتفصيل في مصطلح: (تسوية ف ١١ و ١٢).

عَطَّاس

انظر: تسميت

عَطَب

انظر: تلف

عَطْر

انظر: تطيب

عَطِيَّة

انظر: هبة

أحدهما: أن يتصل بمرضه الموت، ولو شفى من مرضه الذى أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح، لأنه ليس بمرض الموت.

الثانى: أن يكون مخوفاً؛ وهو ما لا تمتد معه الحياة عادة فى الأغلب الأعم، فإن لم يكن مخوفاً كالصداع اليسير ونحوه فحكم صاحبه حكم الصحيح، لأنه لا يخاف منه عادة، وإن شككنا فى كونه مخوفاً لم يثبت إلا بشهادة طبيين عدلين، أما الأمراض الممتدة كالجذام والسل فإن أضنى صاحبه على فراشه فهي مخوفة، وإن لم يكن صاحب فراش بل كان يذهب ويحجى فعطاياه من جميع المال، وبه يقول الحنابلة والحنفية، ومالك والأوزاعى وأبو ثور قالوا: لأنها أمراض مزمنة لا قاتلة، وقال الشافعية: إنه لا يخاف منه الموت فتحسب عطيته من صلب المال^(١).

ثالثاً: عطاء الأولاد:

١٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للأصل وإن علا العدل فيما يعطيه أولاده، سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم تبرعاً آخر^(٢) لحديث:

(١) حديث: «اتقوا الله واعدوا...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٢١١/٥) ومسلم (١٢٤٣/٣) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخارى.

(١) ابن عابدين ٤٢٣/٥، المغنى ٨٤/٦.

(٢) ابن عابدين ٤٢٢/٣، نهاية المحتاج ٤١٥/٥، القليوبى على المحلى ١١٢/٣.

«أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال» (١).

كما ذهبوا إلى أن عظم مأكول اللحم المذبوح شرعا طاهر يجوز الانتفاع به، إلا أنهم اختلفوا في عظم الميتة أو المذبوح الذي لا يؤكل لحمه، فذهب الجمهور وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق إلى أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه، وسواء في غير مأكول اللحم ذبح أو لم يذبح، وأنها لا تطهر بحال ومحرم استعمالها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (٢)، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما: كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم - كما يقول النووي - وكذا ما أبين من حيوان نجس الميتة من العظام سواء كان حيا أو ميتا لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبهه الأعضاء، وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم عظام الفيلة، ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وابن جريج

(١) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان...»

أخرجه ابن ماجه (١١٠٢/٢) وذكره البيهقي (٢٥٤/١) موقوفا على ابن عمر وقال: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند.

(٢) سورة المائدة/٣.

عَظْم

التعريف :

١ - العظم في اللغة: هو الذي عليه اللحم من قصب الحيوان، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكَسُونَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ (١)، والجمع أعظم وعظام وعظامه بالهاء لتأنيث الجمع. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢)

الأحكام المتعلقة بالعظم :

طهارة العظم أو نجاسته :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عظم آدمي طاهر سواء كان حيا أو ميتا وسواء كان مسلما أو كافرا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٣) الآية، ومن التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت.

وذهب الفقهاء كذلك إلى أن عظم السمك يبقى طاهرا بعد موته لقوله ﷺ :

(١) سورة المؤمنون / ١٤

(٢) لسان العرب .

(٣) سورة الإسراء / ٧٠

عَظْم ٢ - ٣

واستنجى بالعظم لم يجرئه وكان عاصيا لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يستنجى بروث أو عظم وقال: إنها لا تطهران»^(١).

ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخصة لا تحصل بحرام، لكنه يكفيه الحجر بعد ذلك ما لم تنتشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة .

ولو أحرق عظمًا طاهرًا بالنار وخرج عن حال العظم فهل يجوز الاستنجاء به ؟ للشافعية فيه وجهان :

الأول : لا يجوز الاستنجاء به لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : «نهى النبي ﷺ عن الروث والرمة»^(٢) أى الاستنجاء بهما، والرمة هى العظم البالى، ولا فرق بين البالى بنار أو البالى بمرور الزمان وهذا أصح .
الوجه الثانى : يجوز الاستنجاء به، لأن النار أحواله وأخرجته عن حال العظم المنهى عن الاستنجاء به^(٣).

وذهب الحنفية إلى طهارة عظام الميتة^(١).
والتفصيل فى مصطلح : (عاج ف ٤ ، ٥ ، ٦)

الاستنجاء بالعظم :

٣ - اختلف الفقهاء فى حكم الاستنجاء بالعظم، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستنجاء أو الاستجمار بالعظم سواء كان هذا العظم طاهرًا كعظم مأكول اللحم المذكى أو نجسًا كعظم الميتة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فقال : «ابغنى أحجارًا أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتنى بعظم ولا روث»^(٢) وللنهي الوارد عنه ﷺ عندما سأل الجن الزاد ربه فقال : «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بكرة علف لدوابكم» فقال النبي ﷺ «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»^(٣) وقالوا : إن من خالف النهى

(١) حديث : «نهى النبي ﷺ أن يستنجى بروث...»

أخرجه الدار قطنى (٥٦/١) من حديث أبى هريرة، وقال : إسناده صحيح .

(٢) حديث : «نهى عن الروث والرمة...»

أخرجه أحمد (٢٤٧/٢) من حديث أبى هريرة، وصححه إسناده أحمد شاكر فى تحقيقه للمسنود (١٣/١٠٠) .

(٣) المجموع للنووى ١١٩/٢، المغنى لابن قدامة ١٥٦/١ .

(١) حاشية ابن عابدين ١٣٨/١، وجواهر الإكليل

٩، ٨/١، ومغنى المحتاج ٧٨/١، والمجموع للنووى ٢٣٦/١ والمغنى لابن قدامة ٧٢/١ .

(٢) حديث : «ابغنى أحجارًا أستنفض بها...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٢٥٥/١) من حديث أبى هريرة .

(٣) حديث : «لكم كل عظم ذكر اسم الله...»

أخرجه مسلم (٣٣٢/١) من حديث ابن مسعود .

عِفَاص

التعريف :

١ - العِفَاص - وزان كتاب - في اللغة : قال أبو عبيد : هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة من جلد أو من خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمى الجلد الذى تلبسه رأس القارورة العِفَاص، لأنه كالوعاء لها، وليس هذا بالصمام الذى يدخل فى فم القارورة فيكون سدادا لها، وقال الليث : العِفَاص صمام القارورة، قال الأزهري : والقول ما قال أبو عبيد ^(١).

وفي الاصطلاح هو: الوعاء الذى تكون فيه اللقطة (أى المال الملتقط) سواء أكان من جلد أم خرقة أم غير ذلك ^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الهميان :

٢ - الهميان - بكسر الهاء - : كيس تجعل فيه

وقال الحنفية : يكره تحريما الاستنجاء بالعظم للنهى الوارد فى ذلك، ولكن إذا خالف واستنجى بالعظم أجزأه عندهم؛ لأنه يجفف النجاسة وينقى المحل .

قال ابن عابدين : يستفاد من الحديث السابق - وهو حديث الجن - أن العظم لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به ^(١).

وأما المالكية فالعظم عندهم إذا كان نجسا كعظم الميتة فلا يجوز الاستنجاء به، وإن كان العظم طاهرا كعظم مأكول اللحم المذكى فيجوز الاستنجاء به مع الكراهة ^(٢).

الذبح بالعظم :

٤ - اختلف الفقهاء فى حكم الذبح بالعظم على تفصيل ينظر فى مصطلح : (ذبائح ف ٤١) .

القصاص فى العظم .

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص فى العظم إلا من مفصل لعدم إمكان المائلة فى غير المفصل، وفى ذلك تفصيل ينظر فى : (قصاص) و (قود) .

(١) المصباح المنير

(٢) فتح القدير ٣٥٦/٥ نشر دار إحياء التراث، والدسوقي

١١٨/٤، والمهذب ٤٣٦/١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٦/١ .

(٢) جواهر الإكليل ١٩/١ .

عفاص ٢ - ٣

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يكفي معرفة العفاص وحده لاستحقاق اللقطة وأخذها من الملتقط، بل لابد أن ينضم إلى معرفة العفاص معرفة سائر العلامات التي ذكرها الفقهاء كمعرفة الوكاء والوزن والعدد والجنس والنوع وهكذا . . أو معرفة أغلبها ^(١).

ولم يفصل جمهور الفقهاء الحكم فيما إذا عرف مدعى ملكية اللقطة العفاص فقط . أما المالكية فلهم بعض التفصيل . قالوا: من عرف العفاص والوكاء فقط دفعت إليه اللقطة من غير يمين على المشهور كما هو ظاهر المدونة، وقال أشهب: لابد من اليمين .

ومن عرف العفاص فقط وجهل الوكاء فلا تدفع إليه اللقطة في الحال، بل ينتظر لعل غيره أن يأتي بأثبت مما أتى به الأول فيأخذها، فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به الأول أو لم يأت أحد أصلاً استحقها الأول، وإن غلط بأن ذكر العفاص على خلاف ما هو عليه ثم ادعى الغلط فلا تدفع له على الأظهر لظهور كذبه .

وقال أصبغ: يقضى باللقطة لمن عرف

النفقة ويشد على الوسط ^(١).

ويستعمله الفقهاء بهذا المعنى حيث قالوا: رخص فيه للحاج لوضع النفقة فيه ^(٢).

أما العفاص فإنه يأتي ذكره عند الفقهاء في باب اللقطة باعتباره وعاء للمال الملتقط .
ب - الوكاء:

الوكاء - بكسر الواو - في اللغة: الحبل يشد به رأس القربة .

وفى الاصطلاح: خيط اللقطة المشدودة به ^(٣).

والصلة بين العفاص والوكاء أن كلا منهما مما تعرف به اللقطة .

الحكم الإجمالي:

٣ - العفاص علامة من العلامات التي يتعرف بها على اللقطة، والأصل فيه ماروى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بهالك» ^(٤).

(١) المصباح المنير .

(٢) البدائع ١٨٦/٢، والمغنى ٣٠٤/٣ .

(٣) المصباح المنير، وشرح المحلى على المنهاج ١٢٠/٣ .

(٤) حديث زيد بن خالد الجهني: «اعرف وكاءها

وعفاصها . . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٠/٩) ومسلم

(١٣٤٧/٣) واللفظ للبخاري .

(١) فتح القدير ٤٢٦/٤ والدسوقي ١١٨/٤ وأسنى المطالب

٤٩١/٢ والمغنى ٧٠٧/٥ .

العفاص فقط يمين على من عرف العدد والوزن^(١).

هذا مع اختلاف الفقهاء في وجوب دفع اللقطة لمدعيها عند معرفة علاماتها وأوصافها أو جواز الدفع ولا يجب إلا مع البينة . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (لقطة) .

عِفَّة

التعريف :

١ - العفة في اللغة : الكف عما لا يحل ولا يجمل ، يقال : عَفَّ الرجل وعَفَّت المرأة عن المحارم ، يعف عفة وعفًا ، وعفافاً ، فهو عفيف ، وفي المؤنثة يزداد فيها هاء التأنيث : إذا امتنع عن المحارم والأطباع الدنية^(١) . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢) .

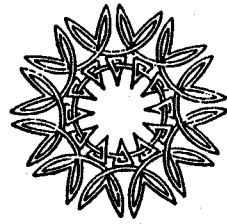
الألفاظ ذات الصلة :

الحصانة :

٢ - تطلق الحصانة على معان :

أحدها : العفة كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ...﴾^(٣) أى العفيفات .

والثانى : الزواج ، كما في قوله سبحانه : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) عطفًا على



(١) لسان العرب .

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢١ .

(٣) سورة النور / ٢٣ .

(٤) سورة النساء / ٢٤ .

(١) البدائع ٢٠٢/٦ ، والدسوقي ١١٨/٤ - ١١٩ ، ونهاية المحتاج ٤٣٦/٥ وما بعدها ، والمغنى ٧٠٩/٥ - ٧١١ .

على التكسب، أما إن كان محتاجا إلى الصدقة، ومن يستحقونها، لفقر أو زمانة، أو عجز عن الكسب، فيجوز له السؤال بقدر الحاجة بشروط .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (سؤال ف ٩ ومابعداها) .

العفة عن الزنا:

٤ - وصف الله المؤمنين بالعفة عن رذيلة الزنا فقال عز من قائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١)، وفي الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢)

ونهى الله تعالى المؤمنين عن مقدمات الزنا، وكل مايؤدي إليه كالنظر إلى الأجنبية والاختلاء بها، وقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(٣) وأمر سبحانه بالعفة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ

قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أى حرم عليكم نكاح ذوات الأزواج فهن محصنات بأزواجهن .

والثالث الحرية^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) أى الحرائر .

والرابع: الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣) أى إذا أسلمن، فيكون إحصانها هاهنا إسلامها، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد ابن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي، وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب^(٤) .

فالحصانة أعم من العفة .

الأحكام المتعلقة بالعفة:

العفة عن الأطعام وسؤال الناس:

٣ - يحرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان وضونه عن الابتذال، فيحرم السؤال على من يملك مايغنيه عن السؤال من مال أو قدرة

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير ابن كثير،

٤٧٤/١، ٢٧٦/٣، وتفسير الماوردي ٣٧٦/١ .

(٢) سورة النساء/ ٢٥ .

(٣) سورة النساء/ ٢٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤٧٦/١ ط عيسى الحلبي،

وتفسير الماوردي ٣٧٩/١، ٣٨٠ .

(١) سورة المؤمنون ١- ٦ .

(٢) حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨/١٢) ومسلم (٧٦/١)

من حديث أبي هريرة .

(٣) سورة النور/ ٣٠ .

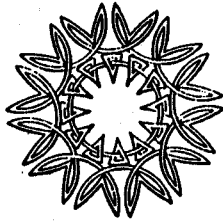
فذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ولم يذهب إليه آخرون .

والتفصيل في مصطلح : (إعفاف : ف ٥) و (نكاح) ومصطلح : (نفقة) .

نكاح العفيف بالزانية :

٦ - اختلف الفقهاء في جواز نكاح الرجل العفيف بالمرأة الزانية أو المرأة العفيفة بالرجل الزانى ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن زنا الرجل لا يحرمه على المرأة العفيفة وأن زنا المرأة لا يحرمها على الرجل العفيف ، وذهب الحنابلة إلى أنه إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين : أحدهما : انقضاء عدتها ، والثانى : أن تتوب من الزنا ^(١) .

وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح : (نكاح) .



فَضْلِهِ ^(١) وأرشد النبى ﷺ إلى الوسائل التى تعين على العفة فأمر القادرين على مؤنة النكاح بالتزوج ، فقال ﷺ : «يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» ^(٢) وأمر غير القادرين بالتعفف بالاستعانة بالصوم لكسر الشهوة فقال عليه الصلاة والسلام : «ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ^(٣) أى وقاية .

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على من يجد الأهبة وتتوق نفسه إلى الجماع ويخاف الوقوع فى الزنا أن يتزوج ، لأن اجتناب الزنا واجب ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وللفقهاء فى كسر الشهوة إلى الجماع بالأدوية تفصيل ينظر فى مصطلح : (شهوة ف ١٦) ومصطلح : (نكاح) .

إعفاف الأصول والفروع :

٥ - اختلف الفقهاء فى وجوب إعفاف الأصول على الفروع والفروع على أصولهم

(١) سورة النور / ٣٣ .

(٢) و (٣) حديث : «يامعشر الشباب ...» .

أخرجه البخارى (فتح البارى ١١٩/٤) ومسلم (١٠١٨/٢ ، ١٠١٩) .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٢ ، المذهب ٤٤/٢ ، والمغنى ٦٠١/٦ .

والفرق بين العفل والرتق عند بعض
الفقهاء: أن العفل يكون بعد أن تلد، أما
الرتق فإنه يكون بأصل الخلقة .
وكل من العفل والرتق من العيوب التي
تثبت الخيار في النكاح .

عَفْل

التعريف :

ب - القَرَن :

٣ - القرن هو: انسداد محل الجماع من فرج
المرأة بعظم، وقيل: بلحم، وقيل: بغدة
غليظة^(١) .

والفرق بين العفل والقَرَن: أن العفل
يكون بلحم، وأما القَرَن فقد يكون بلحم أو
غيره، وعليه فالقرن أعم .
وكل من العفل والقرن من العيوب التي
تثبت الخيار في النكاح .

الحكم الإجمالي :

٤ - ذهب المالكية والحنابلة إلى: أن العَفْل
من العيوب التي يثبت بها للزوج خيار فسخ
النكاح، لأنه يمنع المقصود الأصلي من
النكاح وهو الوطء^(٢) .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى: أنه
ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح

١ - العفل في اللغة: لحم ينبت في قبل المرأة
وهو القرن، ولا يكون في الأبكار ولا يصيب
المرأة إلا بعد ما تلد .

وقيل: هو ورم يكون بين مسلكي المرأة
فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج^(١) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرتق :

٢ - قال الشافعية: هو انسداد محل الجماع
من فرج المرأة بلحم^(٣) .
وقال الحنابلة: هو كون الفرج مسدودا
ملتصقا لا يسلكه الذكر بأصل الخلقة^(٤) .

(١) المصباح المنير والمغرب .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢، حاشية

القليوبي ٢٦١/٣، كشف القناع ١٠٩/٥، المغنى

لابن قدامة ٦٥٠/٦، ٦٥١، مطالب أولى النهى

١٤٧/٥، والزاهر للأزهري ص ٣١٦ .

(٣) حاشية القليوبي وعميرة ٢٦١/٣ .

(٤) مطالب أولى النهى ١٠١/٣ .

(١) تبين الحقائق ٢٥/٣، حاشية الدسوقي ٢٤٨/٢،

حاشية القليوبي وعميرة ٢٦١/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢، كشف القناع ١٠٩/٥،

١١٠ .

عَفْو

التعريف :

١ - من معانى العفو فى اللغة الإسقاط ، قال تعالى : ﴿وَأَعْفُ عَنْهُمْ﴾ ، ^(١) والكثرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ ^(٢) . أى : كثروا ، والذهاب والطمس والمحو ، ومنه قول لبيد : عفت الديار ، والإعطاء ، قال ابن الأعرابي : عفا يعفو إذا أعطى ، وقيل : العفو ما أتى بغير مسألة .

وفى الاصطلاح : يستعمل الفقهاء العفو غالبا بمعنى الإسقاط والتجاوز ^(٣) .

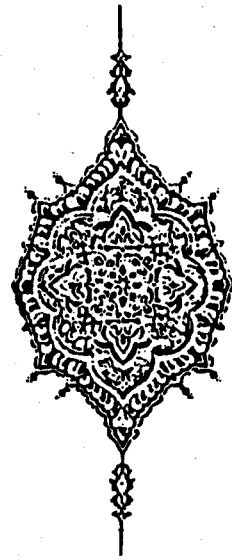
الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصفح :

٢ - الصفح ترك المؤاخذه ، وأصله : الإعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ما كان منه ، قال تعالى : ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ^(٤) .

بعيب فى الآخر كائنا ما كان ، وهو قول عطاء والنخعى وعمر بن عبد العزيز وابن زياد وأبى قلابة وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى . وذهب محمد بن الحسن إلى أنه لا خيار للزوج بعيب فى المرأة ، ولها هى الخيار بعيب فيه من الثلاثة : الجنون والجذام والبرص ^(١) .

وذهب الشافعية إلى : أن من العيوب المختصة بالمرأة التى يثبت بها الخيار هى الرتق والقرن ، وهما عندهم انسداد محل الجماع منها ، فى الرتق بلحم ، وفى القرن بعظم وقيل : بلحم ينبت فيه ويخرج البول من ثقبه ضيقة فيه ^(٢) .



(١) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٢) سورة الأعراف / ٩٥ .

(٣) اللسان ، أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٦٦ ، والنهاية فى

غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٦٥ .

(٤) سورة الحجر / ٨٥ .

(١) فتح القدير ٣ / ٢٦٧ ط . الأميرية ١٣١٦ هـ .

(٢) شرح روض الطالب ٣ / ١٧٦ .

د - الصلح :

٥ - الصلح عقد يرفع النزاع^(١)
والعلاقة بين العفو والصلح العموم
والخصوص، فالصلح أعم من العفو.

الحكم التكليفي :

٦ - يختلف الحكم التكليفي للعفو باختلاف
ما يتعلق به الحق، فإن كان الحق خالصا
للعبد فإنه يستحب العفو عنه، وإن كان حقا
لله سبحانه وتعالى كالحقوق مثلا، فإنه لا يجوز
العفو عنه بعد رفع الأمر إلى الحاكم .
وإن كان الحق لله تعالى في غير الحدود
فإنه يقبل العفو في الجملة للأسباب التي
يعتبرها الشارع مؤدية إلى ذلك تفضلا منه
ورحمة ورفعا للخرج .
وللتفصيل انظر مصطلح : (إسقاط
ف ٣٩ وما بعدها).

العفو في العبادات :

أولا - العفو عن بعض النجاسات :

٧ - اختلفت آراء الفقهاء فيما يعفى عنه من
النجاسات، كما اختلفت آراؤهم في
التقديرات التي تعتبر في العفو.

(١) تبين الحقائق ٥ / ٢٩ .

قال الراغب: والصفح أبلغ من العفو
ولذلك قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى
يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(١). وقد يعفو الإنسان
ولا يصفح^(٢).

ب - المغفرة :

٣ - المغفرة من الغفر مصدر غفر، وأصله
الستر، ومنه يقال: الصبغ أغفر للوسخ أي
أستر.

وفي الاصطلاح: أن يستر القادر القبيح
الصادر ممن هو تحت قدرته .

والفرق بين العفو والمغفرة أن العفو
يقتضي إسقاط اللوم والذم ولا يقتضي
إيجاب الثواب، والمغفرة تقتضي إسقاط
العقاب وهو: إيجاب الثواب، فلا يستحقها
إلا المؤمن المستحق للثواب^(٣).

ج - الإسقاط :

٤ - الإسقاط: هو إزالة الملك أو الحق لا إلى
مالك .

والعفو على إطلاقه أعم من الإسقاط
لتعدد استعماله^(١)

(١) سورة البقرة / ١٠٩ .

(٢) الذريعة ص ٢٣٤، والمفردات للراغب .

(٣) المصباح المنير، والتعريفات، والفروق في اللغة
ص ٢٣٠ .

(٤) الاختيار ٣ / ١٢١، ٤ / ١٧، دار المعرفة .

عسر دون غيره من النجاسات كالبول والغائط والمنى والمذى^(١).

وذهب الشافعية إلى العفو عن السير من الدم والقيح وما يعسر الاحتراز عنه وتعم به البلوى، كدم القروح والدمامل والبراغيث وما لا يدركه الطرف، وما لا نفس له سائلة، وغير ذلك، والضابط في السير والكثير العرف^(٢).

وأما الحنابلة فقد صرحوا بأنه لا يعفى عن سير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذى يعلق بأرجل ذباب ونحوه، وإنما يعفى عن سير الدم وما يتولد منه من القيح والصدید إلا دم الحيوانات النجسة فلا يعفى عن سير دمها كسائر فضلاتها، ولا يعفى عن الدماء التى تخرج من القبل والدبر لأنها فى حكم البول أو الغائط.

وظاهر مذهب أحمد أن السير مالا يفحش فى القلب^(٣).

ومما بحثه الفقهاء فى العفو عن النجاسات :

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين النجاسة المخففة والنجاسة المغلظة^(١) وقالوا: إنه يعفى عن المغلظة إذا أصابت الثوب أو البدن بشرط أن لا تزيد عن الدرهم، قال المرغينانى: وقدر الدرهم ومادونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه^(٢).

أما النجاسة المخففة فقد اختلفوا فى القدر الذى يعفى عنه منها على روايات: قال المرغينانى: إن كانت كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معها حتى يبلغ ربع الثوب^(٣).

وقال الكاسانى: حد الكثير الذى لا يعفى عنه من النجاسة الخفيفة هو: الكثير الفاحش فى ظاهر الرواية^(٤).

وفرق المالكية بين الدم - ومامعه من قيح وصدید - وسائر النجاسات، فيقولون: بالعفو عن قدر درهم من دم وقيح وصدید، والمراد بالدرهم الدرهم البغلى وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذراع البغل، قال الصاوى: إنما اختص العفو بالدم ومامعه لأن الإنسان لا يخلو عنه، فالاحتراز عن سيره

(١) القوانين الفقهية ص ٣٩ نشر الدار العربية للكتاب، الشرح الصغير ١ / ٧٤، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١ / ٧٥.

(٢) حاشية البيجورى على ابن قاسم ١ / ١٠٧، وروضة الطالبين ١ / ٢٨٠.

(٣) كشف القناع ١ / ١٩٠ - ١٩١، والمغنى ٢ / ٧٨ - ٧٩.

(١) بدائع الصنائع ١ / ٨٠.

(٢) البناية شرح الهداية ١ / ٧٣٣ - ٧٣٤.

(٣) البناية مع الهداية ١ / ٧٣٩.

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٨٠.

أ - العفو عن سير الدم :

٨ - يرى أكثر الفقهاء العفو عن سير الدم في الجملة ^(١).

ويقيد الشافعية العفو عن سير الدم بقيود عبر عنها البيجورى بقوله : خرج باليسير الكثير فإن كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبي ، ولم يجاوز محله عفى عنه وإلا فلا ^(٢) ومحل العفو عن سير الدم في الثوب عندهم إن احتاج إليه الإنسان ولو للتجمل وكان ملبوسا ، بخلاف مالو لم يحتج إليه ومالو فرشته وصلّى عليه أو حمّله وصلّى به فلا يعفى عنه ^(٣).

وقال الخطاب من المالكية : قد اختلف في اليسير المذكور، هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطعها لأجله إذا ذكره فيها ولا يعيدها، وأما قبل الصلاة فيؤمر بغسله على جهة الذنب، قاله في التوضيح، والأول مذهب العراقيين. قال ابن عبد السلام : وهو الأظهر كغيره من النجاسات المعفو عنها، والثاني عزاه ابن عبد السلام

والمصنف للمدونة، وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة ناقلا عن المازرى لابن حبيب كذلك ابن ناجي ، قال صاحب الطراز: هو خلاف ظاهر المذهب، ^(١) وصرح ابن وهب من المالكية بأن قليل دم الحيض وكثيره نجس ^(٢)

وأما الحنابلة فقد قيدوا العفو عن سير الدم بأن يكون من حيوان طاهر في الحياة، آدميا كان أو غيره، يؤكل كالإبل والبقر أو لا كالهرة، بخلاف الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار فلا يعفى عن شيء مما ذكر منه، ولا يعفى عن سير الدم الخارج من السيلين على الوجه الصحيح عند الحنابلة، وفي الوجه الثاني يعفى عن يسيره ^(٣). كما يعفى عن سير دم الحيض وكذا دم النفاس على الوجه الصحيح عند الحنابلة، وفي الوجه الثاني لا يعفى عن يسيره ^(٤).

وقال الحسن : كثير الدم وقليله سواء، ونحوه عن سليمان التيمي لأنه نجاسة فأشبهه البول . وحكم القيح والصدید حكم الدم عند جمهور الفقهاء ^(٥).

(١) الخطاب ١/١٤٦ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٨ .

(٣) نيل المأرب ١/١٤، وتصحيح الفروع ١/٢٥٤ .

(٤) تصحيح الفروع ١/٢٥٤ .

(٥) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٨١ والشرح

الصغير ١/٧١، ٧٢ ورضة الطالبين ١/٢١ - ٢٨١،

والمغنى ٢/٧٨، ٨٠، وكشاف القناع ١/١٩٢ .

(١) البناء شرح الهداية ١/٧٣٣، الشرح الصغير ١/٧٤ .

والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٨، المغنى ٢/٧٨ .

(٢) البيجورى على ابن قاسم ١/١٠٧ .

(٣) البيجورى ١/١٠٧ .

والرابعة: أن تكون عينها قائمة وهي لا عفو فيها اتفاقاً^(١).

ج- العفو عن مالا يدركه الطرف من النجاسات:

١٠ - يرى الشافعية أنه يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف^(٢).

وقال الحنابلة: لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بأرجل ذباب^(٣) ونحوه لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَبَّكُّ فَطَهُنَّ﴾^(٤).

د- العفو عن دم مالا نفس له سائلة:

١١ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن دم البراغيث والبق والقمل ونحوها من كل مالا نفس له سائلة طاهر^(٥).

وقال الشافعية: دم البراغيث يعفى عن قليله في الثوب والبدن، وفي كثيره وجهان: أصحهما العفو، ويجرى الوجهان في دم القمل والبعوض وما أشبه ذلك^(٦).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٧٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨، وروضة الطالبين ٢٨٢/١.

(٣) كشف القناع ١/ ١٩٠.

(٤) سورة المدثر/ ٤.

(٥) الحموى على الأشباه والنظائر ١/ ٢٤٨، والقوانين

الفقهية، ص ٣٨، وكشف القناع ١/ ١٩١.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٢٨٠.

ب- العفو عن طين الشوارع:

٩ - يرى الشافعية والحنابلة العفو عن يسير طين الشارع النجس لعسر تجنبه، قال الزركشي تعليقاً على مذهب الشافعية في الموضوع: وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات^(١).

ومذهب الحنفية قريب من مذهب الشافعية والحنابلة إذ قالوا: إن طين الشوارع الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة^(٢)، والاحتياط في الصلاة غسله^(٣).

ويقول المالكية: الأحوال أربعة: الأولى والثانية: كون الطين أكثر من النجاسة أو مساوياً لها تحقيقاً أو ظناً ولا إشكال في العفو

فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين تحقيقاً أو ظناً، وهو معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على مامشى عليه الدردير تبعاً لابن أبي زيد.

(١) أسنى المطالب ١/ ١٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨، وكشف القناع ١/ ١٩٢.

(٢) مراقى الفلاح ص ٨٥.

(٣) الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٤٨.

مائتي درهم عفو مالم يبلغ أربعين درهما
ففيها درهم آخر^(١).

والتفصيل في: (أوقاص ف ٤ وما
بعدها) وفي: (زكاة ف ٧٢)

ثالثا - العفو في الصيام:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه لو وصل جوف
الصائم ذباب أو غبار الطريق، أو غريلة
الدقيق، أو ماتبقى بين الأسنان من طعام،
فجرى به ريقه من غير قصد وعجز عن تمييزه
ومجّه لم يفطر في كل ذلك، لأن التحرز عن
ذلك مما يعسر^(٢).

وكذا لو دميت لثته ولم يجد ماء وشقّ
عليه البصق عفى عن أثره، وقال الأذرعى
من الشافعية: لا يبعد أن يقال: فيمن عمت
بلواه بذلك بحيث يجرى دائما أو غالبا أن
يسامح بما يشقّ الاحتراز منه فيكفى بصقه
الدم ويعفى عن أثره^(٣).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صوم
ف ٧٦ وما بعدها).

وفي ذلك كله تفصيل ينظر في مصطلح:
(نجاسة).

ثانياً - العفو في الزكاة:

١٢ - اختلف الفقهاء فيما بين النصابين من
الأنعام هل فيه زكاة أم لا؟

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في
الصحيح، والشافعية في الأصح عندهم
وأحمد إلى أن الفرض في النصاب فقط
ومابينهما من الأوقاص عفو^(١).

وذهب محمد وزفر ومالك في رواية أخرى
عنه، والبويطى من الشافعية إلى أن الفرض
يتعلق بالجميع^(٢).

أما ما عدا ذلك من الأموال الزكوية
فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبها
أبى حنيفة إلى أن العفو يختص في زكاة
السائمة، بخلاف غيرها من أموال الزكاة
كالنقدين والزروع والثمار، فإنه يجب فيما زاد
على النصاب بحسابه^(٣).

وقال أبو حنيفة وزفر: إن العفو يجرى في
كل الأحوال حتى في النقدين، وما زاد على

(١) حاشية رد المحتار ٢/٢٨٣ وبداية المجتهد ١/٢٤٨
وعارضة الأحوذى ٣/١٠٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٢/٣٩٥، والرددير بالشرح الصغير
١/٧٠٠، والقلوبى ٢/٥٦، وقواعد الأحكام
١٠/٢.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/٧٩٦، والشرح الصغير ١/٧١٥
وحاشية القلوبى على منهاج الطالبين ٢/٥٧، والمغنى
لابن قدامة ٣/٩٧.

(١) حاشية رد المحتار ٢/٢٨٣، وفتح القدير ٢/١٩٧
والمنتقى للباحى ٢/١٢٧، ومواهب الجليل ٢/٢٥٧
والمجموع ٥/٣٩٠-٣٩٣، وكشاف القناع ٢/٨٩.

(٢) المراجع السابقة.
(٣) حاشية رد المحتار ٢/٢٨٣، وبداية المجتهد ١/٢٤٧،
والمجموع ٥/٤٥٧، وكشاف القناع ٢/١٧٠.

رابعاً - العفو في الحج :

١٤ - قال الشافعية والحنابلة : إن لبس المحرم المخيط أو تطيب أو غطي رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه ، لقوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١).

وقال المالكية : بوجوب الجزاء على من فعل شيئا من ذلك ناسيا أو جاهلا أو مكرها .

وفصل الحنفية بين أن يكون الطيب كثيرا أو قليلا^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح : (تطيب ف ١٢ و ١٥) .

العفو في المعاملات :

أولاً - العفو عن الشفعة :

١٥ - العفو عن الشفعة في حق المكلف الرشيد بلا عوض جائز عند الفقهاء ، وأجاز المالكية - وهو رواية عن أحمد - الاعتياض

عن ترك الأخذ بالشفعة^(١).

والتفصيل في مصطلح (إسقاط ف ٤١ و ٤٢) و (شفعة ف ٥٥ وما بعدها) .

ثانياً - العفو عن المدين :

١٦ - للدائن أن يعفو عن المدين وتبرأ بذلك ذمته من الدين^(٢).

انظر مصطلح : (إبراء ف ٤٠ وما بعدها) .

ثالثاً - العفو عن الصداق :

١٧ - الصداق حق خالص للزوجة لقول الله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣) وللزوجة أن تعفو عن الصداق كله أو بعضه ، كما أن للزوج أن يعفو عن الصداق ، وعفوه يكون بإكمال الصداق عند الطلاق قبل الدخول ، ولأولياء النكاح العفو كذلك لقول الله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤).

(١) البدائع ٦ / ٢٧١٥ ، والبهجة شرح التحفة ٢ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، ومنح الجليل ٣ / ٥٩١ ، والجمل على المنهج ٣ / ٥٠٩ ، والقواعد لابن رجب ص ١٩٩ ، وكشاف القناع ٤ / ١٥٨ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٣ - ٢٦٥ ، ٣١٧ ، والخروشي على خليل ٧ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧١ ، والمنثور في القواعد للزركشي ١ / ٨١ - ٨٦ ، وكشاف القناع ٤ / ٣٠٤ .

(٣) سورة النساء / ٤ .

(٤) سورة البقرة / ٢٣٧ .

(١) حديث : « إن الله وضع عن أمتي ... »

أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩) من حديث ابن عباس وحسنه النووي في روضة الطالبين (٨ / ١٩٣) .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٨٨ و ١٨٩ وحاشية رد المحتار ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، والقوانين الفقهية ص ٩١ - ٩٣ ، وحاشية القليوبي وعميرة على المنهاج ٢ / ١٣٣ ، ١٣٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٥٨ .

وفى ذلك خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلح: (مهر) .

العفو فى العقوبات :

أولاً - العفو عن القصاص :

١٨ - ذهب الفقهاء إلى مشروعية العفو عن القصاص لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (١)

ولأن القياس يقتضيه إذ أن القصاص حق، فجاز لمستحقه تركه كسائر الحقوق .

ونص بعض الفقهاء على ندب العفو واستحبابه لقوله تعالى : : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (٢) قال الجصاص : ندبه إلى العفو والصدقة، ولحديث أنس رضى الله تعالى عنه : «ما رأيت النبى ﷺ رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» (٣) .

وقال ابن تيمية : العفو إحسان وإلحسان هنا أفضل، واشترط ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر فلا يشرع .

(١) سورة البقرة / ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة / ٤٥ .

(٣) حديث أنس «ما رأيت النبى ﷺ رفع إليه شىء...» أخرجه أبو داود (٦٣٧ / ٤) وسكت عنه، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (١٧٨ / ٧) : وإسناده لا بأس به

وقال المالكية بجواز العفو إلا فى قتل الغيلة، وهو القتل لأخذ المال، لأنه فى معنى الحرابة، والمحارب إذا قتل وجب قتله، ولا يجوز العفو عنه، لأن القتل لدفع الفساد فى الأرض، فالقتل هنا حق لله لا للآدمى وعلى هذا يقتل حدا لا قودا (١) .

١٩ - واختلف الفقهاء فى موجب العمد فى النفس :

فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية وهو المشهور فى المذهب إلى : أن موجب العمد فى النفس القصاص عينا، حتى لا يملك ولى الدم أن يأخذ الدية من القاتل من غير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولى سقط الموجب أصلا .

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية ورواية أشهب من المالكية : إلى أن الواجب إما القصاص أو الدية أحدهما لابعينه، فللولى خيار التعيين، إن شاء استوفى القصاص، وإن شاء أخذ الدية (٢) .

وأظهر القولين عند الشافعية أن موجب

(١) بدائع الصنائع ٢٤١ / ٧، وأحكام القرآن للجصاص ١٨٦ / ١، والفواكه الدوانى ٢ / ٢٥٥، وروضة الطالبين ٢٣٩ / ٩، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٤٦، وحاشية الدسوقي ٢٤٠ / ٤، وبداية المجتهد ٢ / ٣٩٣، ٣٩٤، وروضة الطالبين ٩ / ٢٣٩، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٣، والمغنى ٣٣٦ / ٨ .

فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾
أوجب الاتباع بمجرد العفو ولو أوجب العمد
بالقصاص عينا لم تجب الدية عند العفو
المطلق، فيخير الولي بينهما، فإن شاء
اقتص وإن شاء أخذ الدية ولو لم يرض
الجاني لقول ابن عباس رضى الله عنهما:
كان في بنى إسرائيل القصاص ولم يكن
فيهم الدية، فأنزل الله هذه الآية ﴿كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ﴾ الآية، وعن أبى هريرة
مرفوعا: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
إما أن يودى وإما أن يقاد» (٢) واستدلوا من
المعقول بأن في الإلزام بأحدهما على
التعيين مشقة، وبأن الجاني محكوم عليه
فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون
عنه (٣).

واستدل الشافعية في أظهر القولين: بأن
نفس القتيل مضمونة أصلا بالقود،
والضمان يكون بجنس المتلف فكان القود
هو موجب القتل العمد، فإن سقط الجنس
وهو القود وجب البدل وهو الدية حتى
لا يفوت ضمان النفس المعصومة (٤).

لقتل العمد هو القود وأن الدية بدل عند
سقوطه، وللولى العفو عن القود على الدية
بغير رضا الجاني (١).

واستدل الحنفية ومن وافقهم بقوله
تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ (٢)
والمكتوب لا يتخير فيه، ولأنه متلف يجب به
البذل فكان بدله معينا كسائر أبدال
المتلفات، وحديث أنس بن مالك في
قصة سنّ الربيع أن رسول الله ﷺ قال:
«كتاب الله القصاص» (٣) فعلم بدليل
الخطاب أنه ليس له إلا القصاص ولم يخير
المجنى عليه بين القصاص والدية فثبت
بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله
في العمد القصاص (٤).

واستدل الحنابلة ومن وافقهم بقوله
تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

(١) معنى المحتاج ٤ / ٤٨، وروضة الطالبين ٩ / ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة / ١٧٨.

(٣) حديث: «كتاب الله القصاص».

أخرجه البخارى (١٧٧ / ٨) ومسلم (١٣٠٢ / ٣) من
حديث أنس واللفظ للبخارى.

(٤) تفسير القرطبي ٢ / ٢٥٢، ٢٥٣، وأحكام القرآن
للجصاص ١ / ١٨٥، وأحكام القرآن لابن العربي
١ / ٦٦ - ٦٩، وأحكام القرآن للكبيرة الهراس ١ / ٨٧ -
٩١ وبدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٣٣ - ٤٦٣٥، وبداية
المجتهد ٢ / ٣٩٤، ومواهب الجليل ٦ / ٢٣٤، وروضة
الطالبين ٩ / ٢٣٩ - ٢٤١، والقلوبى ٤ / ١٢٦،
والغنى لابن قدامة ٨ / ٣٤٤، ٣٤٥.

(١) سورة البقرة / ١٧٨.

(٢) حديث: «من قتل له قتيل...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١ / ٢٠٥) ومسلم
(٢ / ٩٨٩).

(٣) معنى المحتاج ٤ / ٤٨، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٣.

(٤) أسنى المطالب ٤ / ٤٣.

العفو عن القاتل :

٢٠ - إذا عفا ولي الدم عن القاتل مطلقاً صح ولم تلزمه عقوبة عند الشافعية والحنابلة وابن المنذر وأبى ثور، لأنه كان عليه حق واحد وقد أسقطه مستحقه فلم يجب عليه عليه شيء آخر .

وقال مالك والليث والأوزاعي : يعزر بالضرب والحبس سنة (١) .

وإذا عفا ولي الدم عن القود مطلقاً، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب إلى أنه لا قصاص ولا دية على الجاني ، وقيد المالكية هذا بألا يظهر من ولي الدم بقرائن الأحوال ما يدل على إرادة الدية عند العفو، لأن موجب القتل العمد القصاص عينا، فإذا سقط بالعفو لا تجب الدية، لأن العفو إسقاط ثابت لإثبات معدوم .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن عفا مطلقاً بأن لم يقيده بقود ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القود لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل، ولأن الواجب أحد شيئين ، فإذا سقط القود تعينت الدية ،

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٢٥٧ ، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧ ، والمغنى ٨ / ٣٣٩ .

وإذا قال ولي الدم للجاني : عفوت عنك أو عن جنائتك فلا شيء عليه (١) .

عفو بعض المستحقين :

٢١ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان مستحق القصاص اثنان أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل ، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ . إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، وينقلب نصيب الآخر مالاً بإجماع الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم فإنه روى عن عمر وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أوجبا عند عفو بعض الأولياء عن القصاص للذين لم يعفوا عنه نصيبهم من الدية (٢) وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهما فيكون إجماعاً (٣) .

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٧ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٠ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٤٨ و ٤٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٤ و ٥٤٥ .

(٢) «أثر عمر وعبد الله بن مسعود أنها أوجبا عند عفو بعض الأولياء...» . أخرجه البيهقي (٨ / ٦٠) وقال ابن حجر في التلخيص (٤ / ٢١) وفيه انقطاع .

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٤٨ ، ٤٦٤٩ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٦ ، روضة الطالبين ٩ / ٢٣٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٣٤ ، والمغنى ٨ / ٣٣٦ .

قولهن مع الرجال وكذلك الزوج والزوجة .
وقالوا: إن حق النساء في الاستيفاء مشروط
بثلاثة شروط: أن يكنّ وراثات احترازا عن
العمة والخالة، وأن لا يساووهن عاصب في
الدرجة بأن لم يوجد عاصب أصلا أو يوجد
أنزل، كعم مع بنت أو أخت، فخرجت البنت
مع الابن والأخت مع الأخ فلا كلام لها معه
في عفو ولا قود، وأن يكنّ عصبة لوكنّ ذكورا
فلا كلام للجدّة من الأم، والأخت من الأم،
والزوجة، فإن كنّ الوراثات مع عاصب غير
مساوٍ فلهن وله القود، قالوا: ولا يعتبر عفو إلا
باجتماع الفريقين أو بواحد من كل فريق،
كالبنات مع الأخوة سواء ثبت القتل بينة أو
قسامة أو إقرار كأن حُزِنَ الميراث كالبنات معها
أخت لغير أم مع الأعمام وثبت قتل مورثهن
بقسامة من الأعمام فلكل القتل ولا عفو إلا
باجتماعهم، فلو ثبت بينة أو إقرار فلا كلام
للعصبة غير الوارثين^(١).

عفو المجنى عليه في القتل العمد:

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أن المقتول عمدا إذا
عفا قبل أن يموت اعتبر عفوهُ .

قال الحنفية: إن عفا المجروح بعد الجرح
قبل الموت جاز العفو استحسانا

وقال الحنفية والحنابلة: القصاص في
النفس حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب
والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار،
فمن عفا منهم صح عفوهُ وسقط القصاص،
قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم
منهم عطاء والنخعي والحكم وحامد والثوري.
والصحيح عند الشافعية ثبوت القصاص
في النفس ابتداء لكل وارث من ذوى
الفروض والعصبة، ومقابل الصحيح عند
الشافعية قولان:

الأول: أنه يثبت للعصبة الذكور خاصة
لأن القصاص لرفع العار فاخص بهم كولاية
النكاح .

والثاني: أنه يستحقه الوارثون بالنسب
دون السبب لانقطاعه بالموت فلا حاجة
للتشفي^(١).

وقال المالكية: إن من لهم العفو في الجملة
هم الذين لهم القيام بالدم، وإن المقتول
عمدا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم
فإن القصاص قد بطل ووجبت الدية، وقالوا:
ليس للبنات ولا الأخوات قول مع البنين
والإخوة في القصاص أو ضده، ولا يعتبر

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٢٥٦، والشرح الصغير ٤ / ٣٦١،

٣٦٢، وبداية المجتهد ٢ / ٣٩٥ .

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٦٨، ومغنى المحتاج

٤ / ٣٩، ٤٠، والقيومي ٤ / ١٢٢، ١٢٢.

وقال ابن الحاجب من المالكية: إن عليه الدية بناء على أنها تجب للوارث ابتداء، قال ابن رشد: قالت طائفة أخرى: لا يلزم عفو، وللأولياء القصاص أو العفو، ومن قال به أبو ثور وداود^(١).

وقال الحنابلة: إن عفا المجرع عن قاتله بعد الجرح صح، سواء كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك؛ لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدي معناه^(٢).

عفو المجنى عليه عما دون النفس عمدا

٢٣ - يرى الفقهاء أن المجنى عليه إذا قال للجاني: عفوت عن القطع أو الجراحة أو الشجّة أو الضربة، أو قال: عفوت عن الجناية، فإن برىء من ذلك صح العفو؛ لأن العفو وقع عن ثابت وهو الجراحة أو موجبها وهو الأرش فيصح العفو ولا قصاص ولا دية، كما لو أذن في إتلاف ماله فلا ضمان بإتلافه^(٣).

ولا يصح قياساً، لأن العفو عن القتل يستدعى وجود القتل، والفعل لا يصير قتلاً إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله. ووجه الاستحسان: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده، وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع^(١).

وقال المالكية: يجوز للمقتول العفو عن دمه بعد إنفاذ مقتله وقبل زهوق روحه، قال القرافي: لأن للقصاص سبباً وهو إنفاذ المقاتل وشرطاً وهو زهوق الروح، فإن عفا المقتول عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفو، وعفو بعدهما متعذر لعدم الحياة، فلم يبق إلا ما بينهما فينفذ إجماعاً^(٢).

وقال الشافعية: لو قطع فعفى عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء، وإن سرى للنفس فلا قصاص في نفس ولا طرف، لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت شبهة دافعة للقصاص^(٣).

(١) شرح منح الجليل لعليش ٣٤٦/٤، بداية المجتهد ٣٩٥/٢.

(٢) كشف القناع ٥٤٦/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١/٤٦٥١، وشرح منح الجليل للشيخ عليش ٣٤٧/٤، وروضة الطالبين ٩/٢٤٢، ٢٤٣، والمهذب ٢/١٨٩، وكشاف القناع ٥/٢٤٦.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٩٥/٢، وبدائع الصنائع ٧/٢٤٨ و٢٤٩.

(٢) الفواكه الدواني ٢/٢٥٥، وشرح منح الجليل ٤/٣٤٦، والشرح الصغير ٤/٣٣٥ و٣٣٦.

(٣) مغنى المحتاج ٤/٥٠ و٥١، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/١٢٧.

حكم السراية :

٢٤ - وإن سرى الجرح إلى النفس في تلك المسائل ومات المصاب، فإن كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالإجماع ولا شيء على القاتل، لأن لفظ الجناية يتناول القتل، وكذا لفظ الجراحة وما يحدث منها، فكان ذلك عفواً عن القتل فيصح، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة، والقياس أن يجب القصاص، وفي الاستحسان تجب الدية في مال القاتل . وعند أبي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل^(١).

وللمالكية تفصيل فيمن قطعت يده ثم عفا ثم مات .

نقل الخطاب عن أبي الحسن : إن قال : عفوت عن اليد لا غير لا إشكال، وإن قال : عن اليد وماترأى إليه من نفس أو غيره فلا إشكال، وإن قال : عفوت فقط فهو محمول على أنه عفا عما وجب له في الحال وهو قطع اليد^(٢).

وعندهم في المسألة ثلاثة أقوال في باب الصلح في حق الأولياء - لا المقطوع - إذا وقع

الصلح على الجرح دون ماترأى إليه وهي : أحدها : أن للأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال ويبطل الصلح .

الثاني : أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد .

الثالث : الفرق بين العمد فيخيرون فيه، والخطأ فلا يخيرون وليس لهم التمسك به^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه لو قطع عضو شخص فعفا عن موجب الجناية قوداً أو أرشاً فلا قصاص في النفس، كما لا قصاص في الطرف، وعن ابن سريج وابن سلمة وجوب القصاص في النفس لأنه لم يدخل في العفو^(٢).

وقال الحنابلة : إن عفا المجرع عن قاتله بعد الجرح صح، سواء كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك، لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدي معناه، فإن قال وليّ الجناية : عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح العفو؛ لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه ولم يضمن الجاني السراية للعفو عنها^(٣).

(١) مواهب الجليل للخطاب، والتاج والإكليل للمواق على هامش الخطاب ٨٦ / ٥ .

(٢) روضة الطالبين ٩ / ٢٤٣، ٢٤٤ .

(٣) كشف القناع ٥ / ٥٤٦ .

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥١، ٤٦٥٢ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٦ / ٢٥٥، ٢٥٦ .

ولا شيء على الجانسي، سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة، وسواء يذكر ما يحدث منها أم لم يذكر.

أما إن سرت الجناية إلى النفس، فقال الحنفية: إن كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح، ثم إن كان العفو في حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويحيى ولم يصبر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله، وإن كان في حال المرض بأن صار صاحب فراش يعتبر عفو من ثلث ماله، لأن العفو تبرع منه، وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلث ماله، فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة، وإن كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها، لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة، وعندهما يصح العفو^(١).

وقال المالكية: عفو المقتول - ولو قبل إنفاذ شيء من مقاتله - عن قاتله على وجه الخطأ جائز، ويكون منه وصية بالدية للعاقلة، فتكون في ثلثه، فإن حملها نفذت قهراً على الورثة، مثل أن يكون عنده ألفان من الدنانير وديته ألف فإن الدية تسقط عن عاقلة

عفو الولي بعد الجرح وقبل موت المجنى عليه:

٢٥ - نص الحنفية على أنه إذا عفا الولي عن الجاني بعد الجرح قبل الموت فالقياس ألا يصح عفو، وفي الاستحسان يصح، وجه القياس: أن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل، والفعل لا يصير قتلاً إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله فلم يصح.

أما الاستحسان فله وجهان:

أحدهما: أن الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده، فكان عفواً عن حق ثابت فيصح.

الثاني: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع، ولأنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود سببه، وأنه جائز^(١).

عفو المجنى عليه عن الجناية الخطأ:

٢٦ - إذا كانت الجناية خطأ وعفا المجنى عليه، فإن برىء من ذلك صح العفو

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٢ .

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٠ .

وقال الحنابلة: إذا عفا ولى الجناية عن الجرح الخطأ اعتبر خروج الجناية وسرايتها من الثلث كالوصية، وإن لم تخرج من الثلث سقط عن الجاني من دية السراية ما احتمله الثلث، وإن أبرأ المجنى عليه الجاني من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل، وتصح لتأخيرها عن الجناية، بخلاف مالمو وصى له ثم قتله .

وتعتبر البراءة من الدية أو الوصية بها للقاتل من الثلث كسائر العطايا في المرض والوصايا .

وإن أبرأ المجنى عليه أو وارثه القاتل من الدية الواجبة على عاقلته لم يصح الإبراء؛ لأنه أبرأه من حق على غيره؛ لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل، وإن أبرأ العاقلة صح؛ لأنه أبرأها من حق عليها كالدين الواجب عليها .

ومن صح عفوه مجانا فإن أوجب الجرح مالا عينيا كالجائفة وجناية الخطأ فكوصية يعتبر من الثلث؛ لأنه تبرع بهال (١) .

عفو محجور عليه:

٢٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في العافي أن يكون عاقلا بالغاً، فلا يصح العفو من الصبي والمجنون وإن كان الحق ثابتاً لهما لأنه

القاتل، وإن لم يكن عنده مال سقط عن القاتل . مع عاقلته ثلث الدية، إلا أن تميز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال (١) .

وقال الشافعية: إذا جرح حر رجلاً خطأ فعفا عنه ثم سرت الجناية إلى النفس، بُنيَ على أن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً أم على القاتل ثم تتحملها العاقلة؟ وفيه خلاف: فإن قال: عفوت عن العاقلة أو أسقطت الدية عنهم، أو قال: عفوت عن الدية، فهذا تبرع على غير القاتل فينفذ إذا وقى الثلث به، ويبرأون سواء جعلناهم متأصلين أم متحملين، وإن قال للجاني: عفوت عنك لم يصح، وقيل: إن قلنا: يلاقيه الوجوب ثم يحمل عنه صح، والمذهب الأول؛ لأنه بمجرد الوجوب ينتقل عنه فيصادفه العفو ولا شيء عليه، هذا إذا ثبتت الجناية بالبينّة أو باعتراف العاقلة، فأما إذا أقر القاتل وأنكرت العاقلة فالدية على القاتل، ويكون العفو تبرعاً على القاتل ففيه الخلاف . ولو عفا الوارث بعد موت المجنى عليه عن العاقلة أو مطلقاً صح، ولو عفا عن الجاني لم يصح لأنه لا شيء عليه، فإن ثبت بإقراره صح (٢) .

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٢٥٥، ٢٥٦ .

(٢) روضة الطالبين ٩ / ٢٤٥ .

(١) كشف القناع ٥ / ٥٤٦ .

التركة دين أو وصية كعفو المفلس، والمحجور عليه لسفه يصح منه إسقاط القصاص واستيفاءه، وفيما يرجع إلى الدية حكمه حكم المفلس على الأصح^(١).

وعند الخنابلة - كما قال البهوتي - : إن كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لآخر استيفاءه، وليس لأبيهما استيفاءه كوصى وحاكم، فإن كانا محتاجين إلى نفقة فلولى المجنون العفو إلى الدية دون ولى الصغير نصاً، لأن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله، بخلاف الصبى^(٢).

أما المفلس والمحجور عليه لسفه فيصح عفوهما عن القصاص لأنه ليس بهال، وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه، وإن أحب المفلس العفو عنه إلى مال فله ذلك لأن فيه حظاً للغرماء، ولا يعفو مجاناً، لأن المال واجب وليس له إسقاطه إذا قلنا: الواجب أحد شيئين، وإن قلنا: الواجب القود عينا صح عفو عنه مجاناً.

أما السفیه ووارث المفلس والمريض فيما زاد على الثلث فالمذهب صحة العفو من هؤلاء

من التصرفات المضرة فلا يملكه،^(١) وينظر للصغار وليهم في القود والعفو على مال^(٢).

ولأبى المعتوه أن يقيد من جانيه، لأن لأبيه ولاية على نفسه فيليهما كالإنكاح، وبصالح لأنه أنفع للمعتوه من الاستيفاء، فلما ملك الاستيفاء فلأن يملك الصلح أولى، هذا إذا صالح على قدر الدية أو أكثر منه، وإلا لا يصح، وتجب الدية كاملة، ولا يعفو لأنه إبطال لحقه، وللوصى الصلح فقط؛ لأن ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي مختصة بالأب، والصبى كالمعتوه والقاضى كالأب في الأحكام المذكورة^(٣).

وأما الحجر للمفلس: فلو عفا المفلس عن القصاص سقط، وأما الدية فإن قيل: موجب القتل أحد الأمرين فليس له العفو عن المال، وإذا تعين المال بالعفو عن القصاص دفع إلى غرمائه^(٤).

وعفو المريض مرض الموت، وعفو الورثة عن القصاص مع نفى المال إذا كان على

(١) درر الحکام لمنلا خسرو ٢/ ٩٤، البدائع ١٠/ ٤٦٤٦، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٥٢، وروضة الطالبين ٩/ ٢٤٢، والمغنى ٨/ ٣٤٦.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٢.

(٣) درر الحکام ٢/ ٩٤، والهداية مع نتائج الأفكار ٨/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٤) روضة الطالبين ٩/ ٢٤١.

(١) روضة الطالبين ٩/ ٢٤٢.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٣٣.

مجانا؛ لأن الدية لم تتعين كما تقدم في المفلس^(١).

العفو عن القصاص على مال:

أ - في العمد:

٢٨ - قال الحنفية والمالكية والحنابلة: الصلح على مال في القتل العمد جائز؛ لأن القصاص حق للولى، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاء وإسقاطا إذا كان من أهل الإسقاط والمحل قابلا لسقوط، ولهذا يتملك فيملك الصلح، ولأن المقصود من استيفاء القصاص - وهو الحياة - يحصل به، لأن الظاهر عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل فلا يقصد القاتل قتله، فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٢) الآية قيل: إنها نزلت في الصلح عن دم العمد فيدل على جواز الصلح، وسواء كان بدل الصلح قليلا أو كثيرا من جنس الدية أو من خلاف جنسها، حالا أو مؤجلا بأجل معلوم أو مجهول جهالة متفاوتة كالخصاد والدياس ونحو ذلك^(٣).

وقال الشافعية: لو عفا أو صالح عن القصاص على مال قبل أن يعفو عن الدية، فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز، سواء كانت قيمته بقدر الدية أم أقل أو أكثر، وإن كان من جنسه بأن صالح على مائتين من الإبل فإن قلنا: الواجب أحد الأمرين لم يصح كالصلح من ألف على ألفين، وإن قلنا: الواجب القود بعينه صح على الأصح وثبت المصالح عليه، ومقابل الأصح يقول: الدية خَلْفَةٌ فلا يزداد عليها^(١).

ب - في الخطأ:

٢٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز الصلح من الدية على أكثر مما تجب فيه الدية؛ لأن المانع من الجواز هنا تمكن الربا^(٢).

عفو الموكل دون علم الوكيل باستيفاء القصاص:

٣٠ - قال الشافعية والحنابلة: لو وكل باستيفاء القصاص ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فلا قصاص عليه لعذره، وقال

(١) شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين ٤ / ١٢٧، وروضة الطالبين ٩ / ٢٤٠ - ٢٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٥، والشرح الصغير ٤ / ٣٦٩، والمغنى ٤ / ٤٤٢.

(١) كشاف القناع ٥ / ٥٤٤، والمغنى ٨ / ٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) سورة البقرة / ١٧٨.

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٥، والشرح الصغير ٣ / ٤١٨، ٤ / ٣٦٨، ٣٦٩، والمغنى ٤ / ٤٤٢.

الشافعية: الأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته، وتكون حالة في الأصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني، والأصح أنه لا يرجع بها على العافي لأنه محسن بالعفو، والثاني يقول: نشأ عنه الغرم، ومقابل الأظهر يقول: عفوه بعد خروج الأمر من يده لغو^(١).

أما الحنفية فقد قالوا: لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغية الموكل، لأنها تندريء بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته، بل هو الظاهر للندب الشرعي^(٢). أما المالكية فقد قال القرافي: إذا وكل وكيلًا بالقصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل فلكل مَنْ عَلِمَ بالعفو - ولو فاسقًا أو متهمًا - منعه إذا أراد القصاص ولو بالقتل دفعا لمفسدة القتل بغير حق^(٣).

ثانيا - العفو في الحدود:

٣١ - يرى الفقهاء أن الحد الواجب لحق الله تعالى لا عفو فيه ولا شفاعاة ولا إسقاط إذا

وصل إلى الحاكم وثبت بالبينة. وللتفصيل انظر مصطلحي: (حد وتعزير).

واتفقوا على أن حد الزنا والسرقة من حقوق الله تعالى واختلفوا في حد القذف. وذكر الحنفية أن حد الزنا والسكر والسرقة لا يحتمل العفو أو الصلح أو الإبراء بعد ما ثبت بالحجة لأنه حق الله تعالى خالصا، لاحق للعبد فيه فلا يملك إسقاطه، وأما حد القذف إذا ثبت بالحجة فكذلك لا يجوز العفو عنه أو الإبراء أو الصلح، وكذلك إذا عفا المقذوف قبل المرافعة أو صالح على مال فذلك باطل ويرد بدل الصلح^(١).

ومذهب المالكية في حد القذف كما قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لا يجوز عفو أحد عن أحد بعد أن يبلغ الإمام إلا ابن في أبيه والذي يريد سترًا، وقد قال مالك: إذا زعم المقذوف أنه يريد سترًا فعفا إن بلغ الإمام لم يقبل ذلك حتى يسأل عنه سرا، فإن خشى أن يثبت القاذف ذلك عليه أجاز عفو، وإن أمن ذلك عليه لم يجز عفو،^(٢)

(١) شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤ / ١٢٩، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٥، ٥٤٦.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ / ٩٤، وحاشية الشرنبلال على درر الحكام الموسوم غنية ذوى الأحكام في بؤية درر الحكام ٢ / ٩٤.

(٣) الفروق ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧.

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٠١، ٤٢٠٣.
(٢) المنتقى للباجي ٧ / ١٤٦ - ١٤٨، ١٦٤، ١٦٥، وتهذيب الفروق ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٨، والفواكه الدواني ٢ / ٢٩٥.

على العبد فإن العفو فيه للمجنى عليه^(١)، وقال المالكية: إن كان الحق لله وجب كالحُدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة، وقال القرافي: يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان لحق آدمي، فإن تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير^(٢).

وقال الماوردي في الفرق بين الحد والتعزير: إن الحد لا يجوز فيه العفو والشفاعة، لكن يجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعى الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء»^(٣) ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم

أما قبل بلوغ الإمام فجائز عند مالك العفو في رواية ابن القاسم عنه وابن وهب وابن عبد الحكم، وروى أشهب أنه ليس بلازم^(١).

وقال الشافعية وكذلك الحنابلة في حد القذف بصحة العفو فيه، لأن الغالب فيه حق العبد فيسقط بالعفو عنه، لما روى أن النبي ﷺ قال: «أعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم كان إذا أصبح قال: تصدقت بعرضي»^(٢) والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبته فكان له العفو كالقصاص^(٣).

ثالثا - العفو في التعزير:

٣٢ - اختلف الفقهاء في العفو في التعزير، فقال الحنفية: إن للإمام العفو في التعزير الواجب حقا لله تعالى، بخلاف ما كان لجناية

(١) المنتقى ١٤٨ / ٧ .

(٢) حديث: «أعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم...» .

أخرجه أبو داود (١٩٩ / ٥) وذكر الذهبي في الميزان (٢ / ٢٧٥) تضعيف أحد رواه .

(٣) المهذب ٢ / ٢٧٤، وكشاف القناع ٦ / ١٠٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٦ .

(١) ابن عابدين ٤ / ٥٣ - ٥٤ .

(٢) مواهب الجليل ٦ / ٣٢٠ .

(٣) حديث: «اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٢٩٩) من حديث أبي موسى .

عَقَار

التعريف :

١ - العَقَار بفتح العين في اللغة : كل ماله أصل وقرار ثابت كالأرض والدار والضياع والنخل، وقال بعضهم : ربما أطلق على متاع البيت، يقال : ماله دار ولا عقار، أى نخل، وفي البيت عقار حسن، أى متاع وأداة، والجمع عقارات، والعقار من كل شيء : خياره ^(١).

وفي الاصطلاح : هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل الأرض والدار ^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المنقول :

٢ - المنقول : هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات ^(٣).

والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولى الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولى الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويماً والصفح عنه عفواً، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير لأدمى، واختلف في سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على وجهين :

أحدهما : أنه يسقط، وليس لولى الأمر أن يعزر فيه قياساً على حد القذف وهو يسقط بالعفو.

والثاني : وهو الأظهر أن لولى الأمر أن يعزر فيه قبل الترافع إليه، كما يجوز فيه مع العفو بعد الترافع إليه، ونحوه عن أبى يعلى الفراء ^(١).

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تعزير ف ٥٧).

عُقَاب

انظر : أطعمة

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) مجلة الأحكام (م ١٢٩).

(٣) مجلة الأحكام (م ١٢٨).

(١) الماوردى الأحكام السلطانية ٢٣٧، والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨١، ٢٨٢.

أ - الشفعة: فإنها على قول جمهور الفقهاء لا تثبت إلا في العقار المبيع، أما المنقول فلا تثبت فيه الشفعة عند الجمهور إذا بيع استقلالا، وتثبت فيه إذا بيع تبعا للعقار^(١).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (شفعة ف ٢٤ - ٢٥).

ب - الوقف: لا خلاف في جواز وقف العقار، واختلف الفقهاء في صحة وقف المنقول، فأجاز جمهور الفقهاء وقف العقار والمنقول على السواء^(٢) ولم يجزه الحنفية إلا تبعا للعقار، أو كان متعارفا وقفه كالكتب ونحوها، أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح^(٣).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (وقف).

ج - بيع عقار القاصر: لا يجوز للوصى بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعى يجوز له ذلك وبإذن القاضي، كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية، أو وجود مصلحة راجحة؛ لأن بقاء عين العقار فيه حفظ مصلحة القاصر أكثر من حفظ ثمنه، ولكن للوصى

وقال المالكية: المنقول: هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته وصورته الأولى، أى ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته، كالعروض التجارية من أمتعة وسلع وأدوات وكتب وسيارات وثياب ونحوها.

ب - الشجر:

٣ - جاء في القاموس: الشجر ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جلّ قاوم الشتاء أو عجز عنه.

وفي المصباح: الشجر هو ماله ساق صلب يقوم به كالنخل وغيره: واستعمله الفقهاء فيما له ساق ولا يقطع أصله، وعرفه الأبي في المساقاة بما كان ذا أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله^(١).

ج - البناء:

٤ - البناء: وضع شئ على شئ على صفة يراد بها الثبوت^(٢).

ثمرة قسمة المال إلى عقار ومنقول:

٥ - تظهر فائدة قسمة المال إلى عقار ومنقول فيما يأتى:

(١) المبسوط ١٤ / ٩٥، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٧٠، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٣، ومغنى المحتاج ٢ / ٢٩٦، والمغنى ٥ / ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٢) الدسوقي ٤ / ٧٦ - ٧٧، ومغنى المحتاج ٢ / ٣٧٧.

(٣) فتح القدير ٥ / ٤٩ ط. بولاق.

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٥ و ٥ / ٢٨٣، وجواهر الإكليل ٢ / ١٧٨،

والقليوبى ٢ / ١٤١.

(٢) الكليات ١ / ٤١٧.

تحويل العقار إلى منقول وبالعكس :

٦ - قد يتحول العقار إلى منقول، كالأجزاء التي تنفصل عن الأرض أو تستخرج منها، كالمعادن المستخرجة من المناجم ونحو ذلك، وأنقاض البناء المهدوم، وكل ذلك بمجرد فصله عن الأرض تزول عنه صفة العقار وأحكامه، ويصبح في عداد المنقولات وتطبق عليه أحكامها .

وقد يحدث العكس وهو تحول المنقول إلى عقار، بأن صار المنقول تبعاً للعقار، فيأخذ حكمه، جاء في المجلة ما يأتي : (توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر، مثلاً إذا بيعت دار دخل في البيع الأقفال المسمرة والدواليب، أي الخزن المستقرة، والرفوف المسمرة المعدة لوضع فرش، والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة إلى الطريق العام، أو الداخلة التي لا تنفذ. وفي بيع العرصة تدخل الأشجار المغروسة على أن تستقر، لأن جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع، فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح^(١) .

أن يبيع المنقول إذا رأى مصلحة في بيعه^(١) .

د - مال المدين المحجور عليه : يبدأ أولاً ببيع المنقول لوفاء دين المدين المحجور عليه بسبب الدين، ثم يباع العقار إذا لم يف ثمن المنقول بالدين، لما في ذلك من رعاية مصلحة المدين^(٢) .

هـ - بيع الشيء قبل قبضه : يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف بيع الشيء المشتري من العقارات قبل قبضه أو تسلمه من البائع، بخلاف المنقول لتعرضه للهلاك كثيراً، بعكس العقار، ولم يجز محمد وزفر والشافعي التصرف في العقار قبل القبض والتسليم^(٣) .

و - حقوق الجوار والارتفاق : تتعلق هذه الحقوق بالعقار دون المنقول .

ز : (ارتفاق ف ١٠، جوار ف ٣) .

ز - الغضب : لا يتصور غضب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذ لا يمكن نقله وتحويله، ويرى محمد وسائر الفقهاء إمكان غضب العقار، أما المنقول فيتصور غضبه اتفاقاً^(٤) .

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٢٥ / ٩ نشر دار الكتب العلمية .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٩٢ / ٤ .

(٣) تبين الحقائق ٧٩ / ٤ - ٨٠ وشرح المحل على المنهاج ٢١٢ / ٢ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥٨ / ٣، والمغني ٢٤١ / ٥ .

(١) مجلة الأحكام العدلية م ٢٣٢

أحكام العقار:

للعقار أحكام كثيرة في أبواب الفقه المختلفة أهمها :

الصلاة في الأرض المغصوبة:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام، لأن اللبس فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى^(١)

واختلف العلماء في صحة الصلاة في المكان المغصوب على رأيين:

فقال الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية): الصلاة صحيحة، لأن النهي لا يعود إلى ماهية الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقا يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى، ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه، وإثمه للمكث في مكان مغصوب.

ويصف علماء الأصول من الجمهور هذه الصلاة بأنها فعل له جهتان: كونه صلاة وكونه غصبا، لكن الجهتين غير متلازمتين،

لأنها وإن اجتمعتا في هذه الصورة، فإن انفرادهما ممكن ومتصور، فالغصب ينفرد عن الصلاة بأن يشغل المكان بأي عمل آخر، والصلاة تنفرد عن الغصب بأن تؤدي في مكان آخر، وبناء عليه يكون اجتماع الإيجاب والتحریم في هذا الفعل جائزا، فهذه الصلاة واجبة من حيث إنها صلاة، وحرام من حيث إنها غصب شامل للملك الغير، ولا تنافي لعدم الاتحاد بين متعلق الإيجاب الذي هو الصلاة ومتعلق التحريم الذي هو الغصب، وعليه فإن هذه الصلاة صحيحة ويثاب عليها باعتبار، وحرام ويعاقب عليها باعتبار آخر^(١).

وذهب الحنابلة على الراجح عندهم إلى أنه لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب، ولو كان جزءا مشاعا، لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها، والنهي يقتضى تحريم الفعل واجتنابه والتأثم بفعله، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به، ممتثلا بما هو محرم عليه، متقربا بما يبعد به؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال

(١) مسلم الثبوت ٦٧/١، والتلويح على التوضيح ٢١٧/١، ومرة الأصول ٣٢٨/١، والفروق للقرافي ٨٥/٢، والإحكام للآمدى ٥٩/١، وشرح المحلى على جمع الجوامع ١٤٣/١.

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٩، والمجموع ١٦٩/٢ والمغنى ٢٧٠/٤، ١١٢/١، ٥٨٨/٢، وكشاف القناع ١٢٧٠/١.

ويرى أصوليو الحنابلة والجبائي وابنه وأكثر المتكلمين أن الجهتين في هذا الفعل (الصلاة في الأرض المغصوبة) متلازمتان، لأن الحاصل من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية بها يتحقق الغضب فتكون حراما، وهذه الأفعال بعينها جزء من حقيقة الصلاة، إذ هي عبادة ذات أقوال وأفعال، والصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة، ومقتضاه أن هذه الصلاة لا تكون صحيحة ولا يسقط بها الطلب^(١).

٨ - أما الصلاة في الأرض المسخوط عليها: (المغضوب عليها من الله تعالى) فصحيحة عند الجمهور،^(٢) كالأرض الخسف، وكل بقعة نزل فيها عذاب، كأرض بابل، وأرض الحجر^(٣)، ومسجد الضرار^(٤)، لكن تكروه الصلاة في هذه المواضع^(٥)؛ لأنها مسخوط عليها قال النبي ﷺ: يوم مرّ بالحجر: «لاتدخلوا على هؤلاء المعذيين إلا أن تكونوا

اختيارية، وهو عاص بها منهي عنها، ويختلف الأمر عن إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق، لأن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها.

ولكن يصح لدى الحنابلة الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود كالبيع والزواج وغيرهما، والفسوخ كالطلاق والخلع في مكان مغضوب؛ لأن البقعة ليست شرطا فيها، بخلاف الصلاة.

وتصح الصلاة عندهم في بقعة أبنيتهما غضب، ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة، وتصح صلاة من طولب برد وديعة أورد غضب قبل دفعها إلى صاحبها ولو بلا عذر، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولو صلى على أرض غيره ولو كانت مزروعة بلا ضرر ولا غضب، أو صلى على مصلاه بلا غضب ولا ضرر، جاز وصحت صلاته، وإن صلى في غضب من بقعة أو غيرها جاهلا أو ناسيا كونه غضبا صحت صلاته، لأنه غير آثم، وإذا حبس في مكان غضب صحت صلاته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

(١) روضة الناظر ١ / ١٢٦ وما بعدها، المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ١٩٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٠ / ٤٧.

(٣) أرض الحجر: ديار ثمود بين المدينة والشام، وهم قوم صالح عليه السلام.

(٤) هو مسجد بناء المنافقون، مجاور لمسجد قباء في المدينة المنورة ليكون مركزا للمؤامرات وفيه نزلت الآيات:

﴿والذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين...﴾ الآية: ١٠٧ من سورة التوبة.

(٥) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٧.

(١) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...».

أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩) والحاكم (٢ / ١٩٨) من

حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كل شيء لأجل الاستغلال، فيشمل العقار المعد للكرء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، بأن يقوم رأس المال في كل عام ويزكى زكاة التجارة^(١).

والمروى عن أحمد أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها إذا استفادها. ورأى بعض المالكية تزكية فوائد المستغلات عند قبضها^(٢).

بيع العقار:

١١ - يجوز للمالك بيع عقاره الذي يملكه ملكاً تاماً، كما يجوز له بيع الحصة الشائعة في العقار من الشريك ومن الأجنبي مطلقاً، سواء قبلت العين المشتركة القسمة أم لا، إلا في حصة مشتركة بسبب الخلط في الحبوب ونحوها، فإنه يجوز من الشريك ولا يجوز من الأجنبي. لكن يشترط لجواز بيع الحصة الشائعة عدم الضرر بالغير، فلا يجوز للشريك أن يبيع حصته من الزرع بدون الأرض قبل أوان قطعه، إذ يؤدي ذلك إلى ضرر الشريك الآخر بتعرض زرعه للقطع في سبيل التسليم إلى المشتري قبل أوان قطعه، كذلك لا يجوز أن يبيع أحد الشريكين جزءاً

باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم»^(١).
زكاة العقار:

٩ - لا زكاة على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة والعقار من أراض ودور سكنى وحوانيت، بل ولو غير محتاج إليها إذا لم ينوبها التجارة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية إذ لا بد من دار يسكنها وليست بنامية أصلاً، فلا بد لوجوب الزكاة من أن يكون المال نامياً، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستثناء إما خلقياً كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم أى الرعى عند الجمهور^(٢).

١٠ - ويرى جمهور الفقهاء أنه لا زكاة على المستغلات من عمارات ومصانع ومبان ودور وأراض بأعيانها ولا على غلاتها ما لم يحل عليها الحول.

لكن بعض الفقهاء منهم ابن عقيل من الحنابلة يرون وجوب الزكاة في المستغل من

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٥٦.

وحديث: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٨ / ١٢٤) ومسلم (٤ / ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦) من حديث ابن عمر واللفظ للبخارى.

(٢) فتح القدير ١ / ٤٨٧ وما بعدها، والدر المختار ٢ / ٥ - ١١، والشرح الكبير ١ / ٤٦٣، والشرح الصغير ١ / ٦٢٩، والقوانين الفقهية ص ٩٩، والمهذب ١ / ١٤١، ونيل المآرب ١ / ٣٠٨، وكشاف القناع ٢ / ٢٨٥، ٢٨٣.

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٣ / ١٤٣.
(٢) المغنى ٣ / ٢٩، ٤٧، وشرح الرسالة لابن أبي زيد القيروانى ١ / ٣٢٩.

يحرم على؟ قال: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى يقبضه»^(١).

وأجاز المالكية والشيخان من الحنفية - أبوحنيفة وأبو يوسف - بيع العقار قبل قبضه استحسانا استدلالا بعمومات حل البيع بدون تخصيص^(٢).

والتفصيل في مصطلح: (بيع مالم يقبض ف ٢ وما بعدها).

ثالثا - بيع الأرض المفتوحة عنوة:

١٤ - اختلف الفقهاء في الأرض المفتوحة عنوة.

فذهب الحنفية إلى أن الإمام نخير بين قسمتها وبين إقرار أهلها عليها ووضع الجزية عليهم وعلى أراضيهم الخراج، وإذا بقيت في أيدي أهلها فقال الحنفية: هي مملوكة لهم يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها^(٣).

والمعتمد عند المالكية أن هذه الأرض تكون وقفا على المسلمين، لا يجوز التصرف

معينا من مشترك، سواء أكان ذلك في أرض أو في بيت من دار، بخلاف بيعه جزءا شائعا من المشترك^(١).

وهناك بعض القيود الشرعية الأخرى على أنواع معينة من بيع العقارات منها:

أولا - بيع الوفاء في العقار:

١٢ - بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وسمى بذلك، لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع أو فساد، وفيما يترتب عليه من آثار.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (بيع الوفاء ف ٢ وما بعدها).

ثانيا - بيع العقار قبل القبض:

١٣ - اختلف الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه:

فذهب الشافعية ومحمد من الحنفية وأحمد في رواية: إلى أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء أكان منقولا أم عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن، وذلك لحديث حكيم ابن حزام رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إننى أشتري بيوعا. فما يحل لى منها وما

(١) جامع الفصولين ٢ / ٦٠، والدر المختار ورد المختار لابن عابدين ٣ / ٣٦٥ وما بعدها.

(١) حديث: «إذا اشتريت بيعا فلا تبعه...».

أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٢) من حديث حكيم بن حزام، وأصله في البخارى (فتح البارى ٤ / ٣٤٩) ومسلم (٣ / ١١٦٠) من حديث ابن عباس.

(٢) تبين الحقائق ٤ / ٨١ - ٨٢، والدسوقي ٣ / ١٥١، والقلوبى ٢ / ٢١٢، وكشاف القناع ٣ / ٢٤٢.

(٣) فتح القدير ٤ / ٣٥٩، والبحر الرائق ٥ / ١٠٤، ورد المختار ٣ / ٣٥٢.

الموضوع خلاصتها فيما يلي :

قال الحنفية في المفتى به : يجوز للولي العدل : (محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال) أن يبيع عقار القاصر بمثل القيمة فأكثر لتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده ولا يجوز ذلك للوصى عند متأخرى الحنفية إلا للضرورة كبيعه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع ، وينفذ بيع الوصى بإجازة القاضي ، وله رده إذا كان خيراً .^(١)

وقال المالكية : يتصرف الولي في مال الصغير بالمصلحة ، فلأب يبيع مال ولده المحجور عليه مطلقاً ، عقاراً أو منقولاً ، ولا يتعقب بحال ، ولا يطلب منه بيان سبب البيع ، لأن تصرفه محمول على المصلحة ، أما الوصى فلا يبيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضى بيعه ، أى حاجة أو مصلحة ، وبينة بأن يشهد العدول أنه إنما باعه لكذا ، وكذلك يبيع الحاكم كالوصى مال المحجور عند الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما ، وذكروا أحد عشر سبباً لجواز بيع عقار القاصر من وصى أو حاكم للضرورة ، مثل الحاجة للنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمنه ،

فيها يبيع أو غيره ويصرف خراجها في مصالح المسلمين ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة فإن له أن يقسم الأرض .^(١)

وقال الشافعية : تقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الغانمين إلا أن يطبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين ، والصحيح عندهم أن سواد العراق قسم بين الغانمين ثم بذلوه لعمر رضى الله عنه ووقف على المسلمين وصار خراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين ، وليس لأهل السواد الذين أقرت الأرض في أيديهم بيعها أو رهنها أو هبتها لكونها صارت وقفاً .^(٢)

وقال الحنابلة : الإمام مخير بين قسمة هذه الأرض على الغانمين فتملك بالقسمة ولا خراج عليها وبين وقفها للمسلمين فيمتنع بيعها ونحوه ، ويضرب الإمام بعد وقفها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده من مسلم ومعاهد يكون أجرة لها .^(٣)

بيع الولي أو الوصى عقار القاصر :

١٥ - للفقهاء اتجاهات متقاربة الرأي في هذا

(١) بدائع الصنائع ١٥٣ / ٥ وما بعدها ، وتكملة فتح القدير مع العناية ٨ / ٤٩٩ وما بعدها ، ومجمع الضمانات للبغدادى ص ٤٠٨ .

(١) بداية المجتهد ١ / ٣٨٣ ، والخرشى ٣ / ١٢٨
(٢) مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ ط . دار الكتب العلمية .
(٣) كشف القناع ٣ / ٩٤ - ٩٥ .

المبيع أو المرهون يكون بالتسليم الفعلي أو بالتخلية أى رفع المانع من القبض أو التمكن من إثبات اليد بارتفاع الموانع، فيخلو بين المشتري والمبيع أو بين المرتهن والمرهون، ويمكن من قبضه أو من إثبات يده عليه، وللفقهاء فى موضوع التخلية تفصيل :

ينظر فى مصطلح : (تخلية ف ٤ ، ٥) .

ضمان غلة العقار المبيع المردود بالعيب :

١٧ - إذا رد المبيع على صاحبه بسبب عيب من العيوب، فهل تكون غلته الحادثة بعد البيع والقبض إلى وقت الرد مضمونة على المشتري باعتبارها حقاً للبائع، أم أنها للمشتري ولا يضمنها للبائع ؟ .

اتفق الفقهاء على أن المنافع أو الغلة المتصلة بالشئ وقت الرد تكون للبائع ويجب ردها، أما المنافع المنفصلة فاختلّفوا فيها .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المشتري يستحق الزيادة؛ لأنها زيادة حدثت فى ملك المشتري^(١)، ولما روى عن عائشة أن النبى ﷺ قضى أن الخراج بالضمان^(٢)، أى أن

والخوف عليه من ظالم يأخذه منه غصبا، أو يعتدى على ريعه ولم يستطع رده، ويبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر^(١) .

وقال الشافعية : يتصرف الولي للقاصر بالمصلحة وجوبا، ولا يبيع عقاره إلا فى موضعين : أحدهما : حاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غلة العقار بهما، ولم يجد من يقرضه أو لم ير المصلحة فى الاقتراض أو خاف خرابه .

والثانى : لمصلحة ظاهرة، كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعضه، أو خيرا منه ب كله، أو يكون ثقل الخراج، أى المغارم والضرائب مع قلة ريعه^(٢) .

وقال الحنابلة : لا يجوز لولى الصغير والمجنون أن يتصرف فى مالهما إلا على وجه الحظ (المصلحة) لهما^(٣)، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤) .

قبض العقار :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن قبض العقار

(١) الشرح الكبير ٣ / ٢٩٩ وما بعدها، والشرح الصغير ٣ / ٣٩٠ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٢٢ .

(٢) معنى المحتاج ٢ / ١٧٤ - ١٧٦، والمهذب ١ / ٣٢٨ - ٣٣٠ .

(٣) كشف القناع ٣ / ٤٣٥ - ٤٣٩ .

(٤) سورة الأنعام / ١٥٢ .

(١) معنى المحتاج ٢ / ٦٢، المعنى ٤ / ١٤٤ وما بعدها، ونيل الأوطار ٥ / ٢١٣ .

(٢) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان . أخرجه الترمذى (٣ / ٥٧٣) وقال : حديث حسن صحيح .

فغرس أو بنى فيها، ثم تبين أنها مستحقة لغير بائعها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمستحق قلع الغرس والبناء. وتفصيل ذلك في مصطلح: (استحقاق ف ١٥).

الغرس أو البناء في الأرض المؤجرة:

١٩ - للفقهاء آراء متقاربة في هذا الموضوع: فمذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا استأجر شخص أرضا للغراس أو البناء مدة معلومة كسنة أو أكثر، ثم انقضت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء، فإن شرط المؤجر الهدم أو القلع عند انتهاء الإجارة، أجب المستأجر على ذلك، ولا ضمان على أحدهما.

وإن لم يشترط المؤجر الهدم أو القلع، فللمستأجر (أو المكتري) إزالة البناء أو قلع الشجر، وعليه تسوية الأرض، لأنه نقص دخل على ملك غيره بغير إذنه، وله وعليه ذلك أيضا إن قلعه قبل انقضاء المدة، لأن القلع قبل الوقت لم يأذن فيه المالك، ولأنه تصرف في الأرض تصرفا نقصها، ولم يقتضه عقد الإجارة.

فإن أبى المستأجر القلع أو الإزالة، خير المؤجر بين أمور ثلاثة:

الغلة أو المنافع في مقابل تحمل المشتري تبعة ضمان الشيء المبيع إذا هلك عنده.

وذهب الحنفية إلى أنه يستحق المشتري الغلة الفرعية غير المتولدة التي تحصل من المبيع كمنافع الشيء وأجرة كراء الدابة ونحوها، دون الأصلية المتولدة كالولد والثمر واللبن والصوف، فإنها تكون لمالك أصلها المتولدة منه ^(١).

وذهب المالكية إلى أن غلة المبيع المردود بالعيب التي لا تعتبر كجزء من المبيع كسكنى الدار وإسكانها وركوب السيارة وإيجارتها وألبان الماشية ونحو ذلك تكون للمشتري من وقت قبضه للمبيع إلى يوم فسخ البيع، ولا رجوع له على البائع بما أنفق على المبيع؛ لأن غلته له، والغنم في نظير الغرم، وإنما كانت غلة المبيع المردود بالعيب للمشتري؛ لأن المبيع كان في ضمانه والغلة في نظير الضمان ^(٢).

الغرس أو البناء في أرض ظهر استحقاقها للغير:

١٨ - إذا اشترى شخص من آخر أرضا،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٧٥ وما بعدها، ط. دار الفكر بدمشق.

(٢) الشرح الصغير ٣ / ١٨٦ وما بعدها، والشرح الكبير ٣ / ١٢١.

بهدم بنائه أو قلع شجره أو يدفع له قيمته منقوضاً، أو يرضى المستأجر المؤجر في منفعة الأرض المدة المستقبلية لأجل بقاء بنائه أو غرسه^(١).

رهن العقار:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن كل ما صح بيعه كالعروض والحيوان والعقار صح رهنه، لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها.

واستثنى أبو حنيفة رهن المشاع فإنه لا يجوز عنده وإن كان يجوز بيعه.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (رهن ف ٩).

غصب العقار:

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أحكام الغصب تجري في العقار إذ يمكن غصبه ويجب الضمان على الغاصب وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف.

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح: (غصب).

١ - تركه على ذمة المستأجر بأجرة المثل.

٢ - أخذ المؤجر الغراس أو البناء بالقيمة، ويمتلكه، لأن الضرر يزول عنهما.

٣ - إزالة المستأجر البناء أو قلع الغراس مع ضمانه أرش ما نقص بالقلع، لأنه لا ضرر عليه بالقلع مع دفع الأرض، إلا إذا كان البناء مسجداً أو معداً لنفع عام فلا يهدم، وتلزم المستأجر أجرته مدة بقائه أو إلى زواله، لأنه العرف، إذ وضع هذه للدوام، ولا يعاد المسجد ونحوه لو انهدم إلا بإذن رب الأرض، لزوال حكم الإذن بزوال العقد^(١).

وذهب الحنفية إلى أنه إذا بنى المستأجر في الأرض بناءً أو غرس غرساً فيها، ولو بإذن المؤجر، كان للمؤجر عند انتهاء الإجارة الخيار بين أمرين: إما هدم البناء وقلع الغرس، وإما تملك ما استحدث بقيمته مستحق القلع إن أضر الهدم أو الإزالة بالعقار، لأن فيه نظراً للطرفين، فإن لم يضر فليس للمؤجر إبقاؤه بغير رضا المستأجر^(٢).

ومذهب المالكية أن من بنى أو غرس في أرض مستأجرة فللمؤجر بعد انقضاء مدة الإجارة الخيار بين أن يأمر الباني أو الغارس

(١) المذهب ١ / ٤٠٤، وكشاف القناع ٤ / ٤٤ - ٤٦.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥ / ١٩، والمجلة (م ٥٣١)

ومرشد الخيران (م ٦٥٨ - ٦٥٩).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٦.

وقف العقار:

٢٢ - اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار من أرض، ودور وحوانيت، وبساتين ونحوها، لأن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقفوه، مثل ما فعل عمر رضى الله عنه في وقفه أرضه في خير، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وقف).

والبناء عند الحنفية منقول، ولا يجوز وقف المنقول عندهم إلا إذا تعارفه الناس، وبما أن الناس تعارفوا وقف البناء أو الشجر بلا أرض فيجوز الوقف، وقد ذكر الحنفية أن وقف البناء بدون الأرض له صور ثلاث .
ر: مصطلح: (وقف).

تعلق حق الارتفاق بالعقار المبيع:

٢٣ - تتعلق حقوق الارتفاق بالعقار دون المنقول، فيكون حق الارتفاق مقرراً دائماً على عقار، ويصح بيع الأرض دون حق الارتفاق، ولا يدخل حق الارتفاق في بيع الأرض إلا بالنص عليه صراحة، أو بذكر ما يدل عليه كأن يقول: بعت الأرض بحقوقها أو بمرافقتها، أو كل قليل وكثير حولها، أما في الإجارة فتدخل حقوق الارتفاق في العقد، ولو لم ينص عليها، لتعذر الانتفاع بالمأجور

بدونها، ويقاس الوقف استحساناً على الإجارة لا على البيع؛ لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع وهو لا يمكن إلا بأن يدخل الشرب والمسيل والطريق في وقف الأرض دون نص عليها^(١).

تعلق حق الشفعة في العقار لا المنقول:

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن حق الشفعة يثبت في العقار لحديث جابر رضى الله تعالى عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط»^(٢).
وتفصيل ذلك في مصطلح: (شفعة ف ٢٤).

عَقَب

انظر: كراء القصب

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٨٩ وما بعدها، والبحر الرائق ٦ / ١٤٨ - ١٤٩، والبهجة شرح التحفة ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٤ نشر دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية للمأوردى ص ١٨٧ نشر دار الكتب العلمية.

(٢) حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة...» أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٩).

على عقدة النكاح في زمان العدة (١).

وفي الاصطلاح يطلق العقد على معنيين:

أ - المعنى العام، وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، كما يقول الجصاص، (٢) وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمى اليمين على المستقبل عقداً، لأن الخالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك (٣).

ومن هذا الإطلاق العام قول الألويسي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ حيث قال: المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به (٤).

عَقْد

التعريف:

١ - العقد في اللغة: الربط والشد والضمان والعهد، قال في القاموس: عقد الحبل والبيع والعهد: شده (١).

ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما (٢).

وفي المصباح: قيل: عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيد، وعاقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى: عاهدته، ومعقد الشيء مثل مجلس: موضع عقده، وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه، والجمع عقود (٣) ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ (٥) أى إحكامه، والمعنى: لا تعزموا

(١) القاموس.

(٢) لسان العرب.

(٣) المصباح المنير.

(٤) سورة المائدة/ ١.

(٥) سورة البقرة/ ٢٣٥.

(١) تفسير القرطبي ١٩٢/٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٢، ٢٩٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تفسير روح المعاني ٤٨/٦.

والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص.

ب - التصرف:

٣ - التصرف في اللغة: التقلب في الأمور، والسعى في طلب الكسب. (١)

ويفهم من كلام الفقهاء، أن التصرف عندهم هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة، ويشمل التصرف الأفعال والأقوال وبناء على ذلك فالتصرف أعم من العقد.

ج - العهد والوعد:

٤ - العهد في اللغة: الوصية، يقال: عهد إليه يعهد إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة، ويطلق على كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق. (٢)

فهو بهذا المعنى قريب من معنى العقد بالإطلاق العام وأعم منه بالإطلاق الخاص. وأما الوعد فيدل على ترجية بقول، ويستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازا. (٣)

والوعد في الاصطلاح: إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل. (٤)

ب - المعنى الخاص، وهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعى في المحل، قال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول. (١)

وهذا المعنى عرفه الزركشى بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزام كعقد البيع والنكاح وغيرهما. (٢)

وموضوع البحث هنا العقد بالمعنى الخاص.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الالتزام:

٢ - أصل الالتزام في اللغة: من لزم يلزم لزوما أى ثبت ودام، يقال: لزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب عليه حكمه، وألزمته المال والعمل فالتزم، والالتزام الاعتناق. (٣)

والالتزام في الاصطلاح: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما عليه من قبل، وقال الخطاب: إنه إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء... وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام. (٤)

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس، والمصباح المنير.

(٤) فتح العلى المالك ١/٢٥٤، ٢٥٧.

(١) التعريفات.

(٢) المشور ٢/٣٩٧.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٤) فتح العلى المالك ١/٢١٧، ٢١٨.

أركان العقد:

٥ - أركان الشيء: أجزاء ماهيته وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها^(١).

وفي الاصطلاح: الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه^(٢).

واتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجد عاقد وصيغة: (الإيجاب والقبول) ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول: (المعقود عليه).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الثلاثة كلها أركان العقد^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن ركن العقد هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة، لا من الأركان، وذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه^(٤).

ولكل واحد من الصيغة والعاقدين والمحل

(١) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٢) التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين

١٦١/١ - ١٦٤ .

(٣) الحطاب والمواق عليه ٤١٩/٣ و ٢٢٨/٤ والشرح

الصغير ٣/٢ ونهاية المحتاج ١٢/٣ ومغنى المحتاج

٧-٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢ .

(٤) الاختيار ٤/٢ .

شروط، لابد لوجود العقد الشرعى من توافرها نبحثها فيما يلي:

أولا - صيغة العقد:

٦ - صيغة العقد: كلام أو فعل يصدر من العاقد ويدل على رضاه، ويعبر عنها الفقهاء بـ (الإيجاب والقبول)^(١).

وتختلف الصيغة في العقد حسب اختلاف العقود .

ففى عقد البيع مثلا يصلح للصيغة كل لفظ أو فعل يدل على الرضا والتملك بعوض، مثل قول البائع: بعثك أو أعطيتك أو ملكتك بكذا، وقول المشتري: اشتريت أو تملكك أو ابتعت أو قبلت أو نحو ذلك^(٢).

وفى عقد الحوالة يكفى كل ما يدل على الرضا بالنقل والتحويل، مثل قول المحيل: أحلتك وأتبعتك، وقول المحال عليه: رضيت وقبلت ونحوها^(٣).

وعقد الرهن ينعقد بقول الراهن: رهنتك هذه الدار، أو أعطيتها لك رهنا، وقول المرتهن: قبلت أو رضيت^(٤).

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢٢٨/٤ .

(٢) المادة (١٦٩) من مجلة الأحكام العدلية، وحاشية

الشرقاوى ١٦/٢ .

(٣) المادة (٦٨٠) من المجلة .

(٤) المادة (٧٧٠) من المجلة .

لفظ يدل على التأيد مدة الحياة، كأنكحت وزوجت وملكت وبعث ووهبت ونحوها، إذا قرن بالمهر ودل اللفظ على الزواج^(١). وللتفصيل ر: (نكاح وصيغة).

المراد بالإيجاب والقبول:

٨ - المراد بالإيجاب في العقود عند الحنفية هو: ما صدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقام الكلام، سواء أكان من المملك أم من المتملك، والقبول: ما صدر ثانياً عن أحد المتعاقدين دالاً على موافقته بما أوجبه الأول^(٢)، فالمعتبر عندهم أولية الصدور في الإيجاب وثانويته في القبول، سواء أكان من المملك أم من المتملك.

ويرى غير الحنفية أن الإيجاب: ما صدر ممن يكون منه التمليك كالبائع والمؤجر والزوجة أو وليها، سواء صدر أولاً أو آخراً، والقبول: هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً، فالمعتبر عندهم هو أن المملك هو الموجب والمتملك هو القابل، ولا اعتبار لما صدر أولاً أو آخراً^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٦٨، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل ٣/٤١٩ و ٤٢٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/٢، وفتح القدير ٢/٢٤٤.

(٣) جواهر الإكليل ٢/٢، ومنح الجليل ٢/٤٦٢، وحاشية القليوبي ٢/١٥٣، ومغنى المحتاج ٥/٢، وشرح =

فالأصل أن كل ما يدل على الإيجاب والقبول لغة أو عرفاً ينعقد به العقد، فلا يشترط في انعقاد العقد في الأصل لفظ خاص، ولا صيغة خاصة.

٧ - واستثنى بعض الفقهاء من هذا الأصل عقد النكاح، فلا يصح إلا بلفظ النكاح والزواج ومشتقاتهما، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، قال الشرييني: ولا يصح إلا بلفظ اشتق من لفظ التزويج أو الإنكاح، دون لفظ الهبة والتمليك ونحوهما كالإحلال والإباحة... لأنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معها تعبدًا واحتياطًا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود النذب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع^(١).

وقال الحجاوي من الحنابلة: ولا يصح إيجاب إلا بلفظ أنكحت أو زوجت... ولا يصح قبول لمن يحسنها إلا بقبلت تزويجها أو نكاحها، أو هذا التزويج أو هذا النكاح، أو تزويجتها، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط أو تزوجت^(٢).

أما الحنفية والمالكية فلا يشترطون في عقد النكاح هذين اللفظين، فيصح عندهما بكل

(١) مغنى المحتاج ٣/١٤٠.

(٢) الإقناع ٣/١٦٧.

وسائل الإيجاب والقبول:

٩ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن الإيجاب والقبول كما يحصلان بالألفاظ، كذلك يحصلان بالكتابة والإشارة والرسالة، والمعاطاة، لكنهم اختلفوا في حكم بعض هذه الوسائل في بعض العقود، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - العقد بالإيجاب والقبول اللفظيين:

١٠ - الإيجاب والقبول بالألفاظ هو الأصل في انعقاد العقود عند جميع الفقهاء، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الإيجاب والقبول إذا كانا بصيغة الماضي ينعقد بهما العقد كما إذا قال البائع: بعت، وقال المشتري: اشتريت، ولا حاجة في هذه الحالة إلى النية، لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعا لكنها جعلت إيجابا للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع كما علله الكاساني^(١)، ولأن هذه الألفاظ صريحة في عقد البيع فيلزمهما، كما قال الخطاب^(٢).

ولا ينعقد بهما يدل على الاستقبال كصيغة

الاستفهام، والمضارع المراد به الاستقبال^(١).

واختلفوا فيما يدل على الحال كصيغة الأمر مثلا، كقوله: بعني، فإذا أجابه الآخر بقوله: بعتك، قال الحنفية: كان هذا اللفظ الثاني إيجابا واحتاج إلى قبول من الأول، وهذا رواية عند الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية أيضا^(٢).

وقال المالكية - وهو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة - ينعقد بهما البيع، ولا يحتاج إلى قبول من الأول^(٣).

أما صيغة المضارع فإذا أراد بها الحال ينعقد العقد وإلا فلا، ففي الفتاوى الهندية: إذا قال البائع: أبيع منك هذا بألف أو أبذله أو أعطيكه، وقال المشتري: أشتريه منك أو آخذه، ونويا الإيجاب للحال، أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الإيجاب للحال فإنه ينعقد، وإن لم ينو لم ينعقد^(٤).

(١) حاشية الدسوقي ٤/٣، ومغنى المحتاج ٦٠٥/٢، والمغنى لابن قدامة ٥٦٠/٣ - ٥٦١ ط. الرياض، وشرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٣٢/٢، والاختيار ٤/٢، ومغنى المحتاج ٥/٢، والمغنى لابن قدامة ٥٦١/٣.

(٣) منح الجليل ٤٦٢/٢، ومغنى المحتاج ٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٤٠/٢، والمغنى لابن قدامة ٥٦١/٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٤/٣.

= منتهى الإرادات ١٤٠/٢، والمغنى لابن قدامة ٥٦١/٣ ط الرياض.

(١) بدائع الصنائع ١٣٣/٥، وفتح القدير ٧٤/٥، ٧٥.

(٢) مواهب الجليل ٢٢٩/٤، ٢٣٠.

والظاهر: أن هذه القاعدة مطبقة عند الحنفية في أكثر من عقد، ولها فروع كثيرة، قال ابن نجيم: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحوا بذلك في مواضع: منها الكفالة، فهي بشرط براءة الأصل حوالة، وهي بشرط عدم براءته كفالة.. ولو وهب الدين لمن عليه كان إبراء للمعنى، فلا يتوقف على القبول على الصحيح.. ولو راجعها بلفظ النكاح صحت الرجعة للمعنى، وينعقد البيع بقوله: خذ هذا بكذا، فقال: أخذت، وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل، ولفظ الإعطاء والاشتراء. وتنعقد الإجارة بلفظ الهبة والتمليك، ولفظ الصلح عن المنافع، ولفظ العارية، وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك، وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه، ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضاً، ولو شرط لرب المال كان إبطاعاً.

ثم قال: وخرجت عن هذا الأصل مسائل:

منها: لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن، ولا العارية بالإجارة بلا أجر ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج، ولا يقع العتق بالألفاظ الطلاق وإن نوى، والطلاق والعتاق تراعى

ومثله ما نقله الخطاب عن ابن عبد السلام حيث قال: إن أتى بصيغة الماضي لم يقبل منه رجوع، وإن أتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل، فيحلف على ما أرادته^(١).

وينظر التفصيل في مصطلح: (صيغة ف ٧).

اعتبار اللفظ أو المعنى في العقد:

١١ - من القواعد الفقهية عند بعض الفقهاء: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(٢)، ومعنى هذه القاعدة - كما يقول في الدرر - أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذه القاعدة في مختلف العقود، فطبقوها في بعضها ولم يطبقوها في بعض، وذلك حسب اختلاف طبيعة هذه العقود.

(١) الخطاب ٢٣٢/٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٨/١، ١٩.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (بيع الوفاء

ف (٧) .

أما الملكية: فالمعتمد عندهم أن العقود كلها إنما هي بالنية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها، وقد توسعوا بالأخذ بالمعنى في بعض العقود حتى أجازوا البيع بالمعاطاة وقالوا: كل ما عده الناس بيعا فهو بيع، وشددوا في عقد النكاح واشتروا فيه اللفظ الدال عليه ولكن لم يشترطوا فيه لفظ النكاح أو الزواج، وقالوا: ينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها، وقالوا: إن قصد باللفظ النكاح صح^(١).

أما الشافعية فلم يأخذوا بترجيح المعانى على الألفاظ في العقود كأصل متفق عليه، بل ذكروا في الأخذ به خلافا، قال السيوطي: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلافا، والترجيح مختلف في الفروع، فمنها: إذا قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك فرجح الشيخان أنه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ، والثاني - ورجحه السبكي - أنه ينعقد سَلَمًا اعتبارا بالمعنى.

(١) الفروق للقرافي مع الهامش ٣٩/١، ١٤٣/٣.

فيهما الألفاظ لا المعنى فقط^(١).

ومن أهم المسائل التي طبق الحنفية هذه القاعدة فيها عقد بيع الوفاء . فإذا قال البائع: بعت هذه الدار بيع الوفاء بكذا وقبل الآخر لا يفيد تمليك عين الدار، على الرغم من أن لفظ البيع يفيد تمليك المبيع للمشتري، وذلك لأن التمليك لم يكن مقصوداً من الفريقين، بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين، ولهذا يجرى عليه حكم الرهن دون البيع اعتبارا للمقاصد والمعانى دون الألفاظ والمباني.

وبناء على ذلك للبائع في بيع الوفاء أن يعيد الثمن ويسترد المبيع، كما أنه يحق للمشتري أن يعيد المبيع ويسترد الثمن^(٢).

ولا يجوز للمشتري أن يبيع المبيع وفاء من غير البائع لأنه كالرهن^(٣). كما لا يحق للمشتري في بيع الوفاء حق الشفعة، وتبقى الشفعة للبائع^(٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٧، ٢٠٨، والبحر الرائق ٦/٢٢٠.

(٢) دزر الحكام شرح المجلة ١٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٤.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/٢٠٩.

اللفظ حكم بالفساد على المشهور، كبعتك بلا ثمن، وإن لم يتهافت فيما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فالأصح اعتبار الصيغة لاشتغال الصيغة في بيع الذمم، وقيل: ينعقد بيعاً.. وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعاً، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع لها^(١).

وأما الحنابلة فقد أخذوا بهذه القاعدة ورجحوا المقاصد والمعاني على الألفاظ والمباني في أكثر العقود مع بعض الاستثناءات والخلاف في بعض المسائل.

يقول ابن القيم: من تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطيء من شدة الفرح أو الغضب أو المرض، ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: (اللهم أنت عبدى وأنا ربك)^(٢) فكيف

ومنها: إذا وهب بشرط الثواب فهل يكون بيعاً اعتباراً بالمعنى أو هبة باعتبار اللفظ؟
الأصح: الأول.

ومنها: إذا قال: بعتك ولم يذكر ثمننا، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ فهو بيع فاسد.

ومنها: لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعاً، ولا ينعقد بيعاً على الأظهر لا اختلاف اللفظ، والثاني: نعم. نظراً إلى المعنى.

ومنها: إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، ففي اشتراط القبول وجهان: أحدهما: يشترط اعتباراً بلفظ الهبة، والثاني: لا، اعتباراً بمعنى الإبراء.

ومنها: الخلاف في الرجعة بلفظ النكاح، والإجارة بلفظ المساقاة، والسلم بلفظ الإجارة، والإجارة بلفظ البيع، والبيع بلفظ الإقالة، والحوالة بلفظ الضمان ونحوها من المسائل^(٣).

ومثله ما ذكره الزركشى في قواعده، ثم بين ضابطاً لهذه القاعدة فقال:

والضابط لهذه القاعدة أنه إن تهافت

(١) المنشور في القواعد ٢/٣٧١-٣٧٤.

(٢) حديث: «الذى قال من شدة فرحه...»

أخرجه مسلم (٤/٢١٠٤-٢١٠٥) من حديث أنس بن مالك.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٣-١٨٥.

منها: لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض فهل يصح أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يصح و يكون كناية عن القرض فيملكه بالقبض إذا كان مكيلاً أو موزوناً، والثاني: أنها تفسد بذلك، لأن العوض يخرجها عن موضعها.

ومنها: لو قال: خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك، أو لي، فقال القاضى وابن عقيل: إنها مضاربة فاسدة يستحق فيها أجره المثل وكذلك قال فى المغنى، ونقل ابن رجب عن المغنى أنه قال فى موضع آخر: إنه إبطاع صحيح، فراعى الحكم دون اللفظ.

ومنها: لو أسلم فى شىء حالا فهل يصح، ويكون بيعاً؟ أو لا يصح؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو ظاهر كلام أحمد: لا يصح البيع بلفظ السلم، والثاني: يصح، قاله القاضى فى موضع من خلافه^(١).

وهكذا نجد الفقهاء يختلفون فى تطبيق قاعدة ترجيح المقاصد والمعانى على الألفاظ والمباني فى بعض الفروع مع أخذهم بها كأصل.

الصريح والكناية فى الصيغة:

١٢ - من الصيغ ما هو صريح فى الدلالة على

يعتبر الألفاظ التى يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟^(١).

ويقول فى موضع آخر: المقصود أن المتعاقدين وإن أظهرها خلاف ما اتفقا عليه فى الباطن فالعبرة لما أضمره واتفقا عليه وقصداه بالعقد^(٢).

ويقول: إن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار المقصود فى العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هى التى تراد لأجلها، فعلم أن الاعتبار فى العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها^(٣).

وعلى الرغم من هذا النص الصريح فى اعتبار المقاصد فى العقود دون الألفاظ فإن الحنابلة ذكروا بعض المسائل التى يختلفون فى اعتبار المقاصد أو الألفاظ فيها.

قال ابن رجب: إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المذهب هل هو اللفظ أو المعنى؟ ويتخرج على ذلك مسائل:

(١) إعلام الموقعين ٣/١٠٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٠٦.

(٣) المرجع السابق ٣/١٠٦، ١٠٧.

(١) القواعد فى الفقه لابن رجب ص ٤٩، ٥٠.

لا ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف، لأن الشاهد لا يعلم النية.

والثاني: ما لا يشترط فيه الإشهاد وهو نوعان:

أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف.

والثاني: ما لا يقبله كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها، وفي انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية وجهان مشهوران، أحدهما الانعقاد كالخلع لحصول التراضي مع جريان اللفظ وإرادة المعنى، ويدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه وفيه: قال لي النبي ﷺ: «بمعنى جملك»، فقلت: إن لرجل عليّ أوقية ذهب فهو لك بها، قال: «قد أخذته»^(١).

قال إمام الحرمين: والخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية هو فيما إذا عدت قرائن الأحوال، فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة، لكن النكاح لا يصح بالكناية وإن توافرت القرائن^(٢).

المراد فلا يحتاج إلى نية أو قرينة، لأن المعنى مكشوف عند السامع كما يقول الكاساني، ومنها ما هو كناية، فلا يدل على المراد إلا بالنية أو القرينة، لأنه كما يقول الشبراملسي يحتمل المراد وغيره، فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخصائه.

ويتفق الفقهاء على أن الطلاق والعتق والأيمان والنذور تنعقد بالكناية كما تنعقد بالصريح.

ولكنهم يختلفون في انعقاد ما عدا ذلك من التصرفات بالكنائيات^(٣).

وأكثر الفقهاء تفصيلاً في بيان استعمال صيغ الصريح والكناية في العقود هم الشافعية، ففي المجموع للنووي: قال أصحابنا: كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح، وأما ما لا يستقل به بل يفترق إلى إيجاب وقبول فضربان:

أحدهما: ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الإشهاد، فهذا

(١) حديث جابر: «بمعنى جملك...»

أخرجه مسلم (١٢٢٢/٣).

(٢) المجموع للنووي ١٥٣/٩ - ١٥٤ تحقيق المطيعي،

وينظر المنشور ١١٨/٣، ٣٠٦/٢، ٣٠٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٥/٣، ١٠١ و ٤٦/٤ و ٨٤/٥ وجواهر

الإكليل ٢٣١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٨

وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨٤/٦،

والمنثور ٣١٠/٢، ١٠١/٣، ١١٨ ومنتهى الإرادات

٤٢٧/٣.

البيع فكلامه محتمل فيحلف على ما أراد^(١)

والذى يفهم من كلام الحنفية أن الكناية تدخل في العقود كذلك، قال الكاساني في باب الهبة: لو قال: حملتك على هذه الدابة فإنه يحتمل الهبة، ويحتمل العارية، فإنه ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله. فأضاعه الذى كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص. فسألت النبي ﷺ: فقال: «لا تعد في صدقتك»^(٢).

فاحتمل تمليك العين واحتمل تمليك المنافع، فلا بد من النية للتعين^(٣)، وقال الكاساني: لو قال البائع: أبيعك منك بكذا، وقال المشتري: أشتريه، ونويا الإيجاب فإن الركن يتم وينعقد العقد، وإنما اعتبرنا النية هنا - وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح - لأنه غلب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو مجازا، ف وقعت الحاجة إلى التعيين بالنية^(٤).

(١) الخطاب ٢٣٢/٤.

(٢) حديث: «أن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٣٥٢) ومسلم

(٣/١٢٤٠) واللفظ للبخارى.

(٣) بدائع الصنائع ٦/١١٦.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٣٣.

واختلف فقهاء الحنابلة في دخول الكناية في العقود، ففي القواعد لابن رجب: يختلف الأصحاب في انعقاد العقود بالكنايات، فقال القاضى في مواضع: لا كناية إلا في الطلاق والعتاق، وسائر العقود لا كنايات فيها^(١).

وأما المالكية فقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد: أن البيع عند الشافعى يقع بالألفاظ الصريحة وبالكناية، ثم قال: ولا أذكر لملك في ذلك قولاً^(٢)، إلا أن القرطبى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)

قال: البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضى، فالماضى فيه حقيقة، والمستقبل كناية، ثم قال: والبيع يقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك^(٤)، ونقل الخطاب عن ابن يونس وغيره التفرقة بين أن تكون صيغة البيع بلفظ الماضى فتلزم، أو بلفظ المضارع فيحلف، ثم نقل قول القرطبى: البيع يقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك، وفي الخطاب أيضا: إن أتى بصيغة المضارع في

(١) القواعد لابن رجب ص ٥٠ القاعدة ٣٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٨٥ نشر مكتبة الكليات الأزهرية

(٣) سورة البقرة ٢٧٥.

(٤) القرطبى ٣/٣٥٧.

ب - العقد بالكتابة أو الرسالة :

١٣ - اتفق الفقهاء في الجملة على صحة العقود وانعقادها بالكتابة وإرسال رسول إذا تم الإيجاب والقبول بهما، وهذا في غير عقد النكاح^(١).

ثم اختلفوا في بعض العقود وفصلوا في بعض الشروط. قال المرغيناني: الكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة^(٢). وقال الدسوقي في باب البيع: يصح بقول من الجانبين أو كتابة منهما، أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر^(٣).

أما عقد النكاح فلا ينعقد بالكتابة عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية والحنابلة، سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين، قال الدردير: ولا تكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس^(٤).

وقال في موضع آخر: وفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وإن طال، كما لو اختلف شرط

من شروط الولى أو الزوجين أو أحدهما، أو اختلف ركن، كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولى أو لم تقع الصيغة بقول، بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعا^(١).

وقال الشرييني الخطيب: ولا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور، لأنها كناية، فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي أو قال: زوجتها من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب فقال: قبلت لم يصح^(٢).

وقال البهوتي من الحنابلة: لا يصح النكاح من القادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها^(٣).

وفصل الحنفية في جواز عقد النكاح بالكتابة فقالوا: لا ينعقد بكتابة حاضر، فلو كتب: تزوجتك، فكتبت: قبلت لم ينعقد، وكذلك إذا قالت: قبلت، أما كتابة غائب عن المجلس فينعقد بها النكاح بشروط وكيفية خاصة، نقلها ابن عابدين عن الفتح فقال: ينعقد النكاح بالكتابة كما ينعقد بالخطاب، وصورته: أن يكتب إليها بخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلانا كتب إلى يخطبني فاشهدوا أنى زوجت

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠/٤، وحاشية الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير للدردير ٣/٣، ومغنى المحتاج ٥/٢، وحاشية القليوبي ١٥٤/٢، وكشاف القناع ١٤٨/٣.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٧٩/٥.

(٣) حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير للدردير ٣/٣.

(٤) الشرح الصغير ٣٥٠/٢.

(١) الشرح الصغير ٣٨٧/٢.

(٢) مغنى المحتاج ١٤١/٣.

(٣) كشاف القناع ٣٩/٥.

الله تعالى المؤمنين على توثيق ديونهم بالكتابة حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(١).

ج - العقد بالإشارة :

١٥ - اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس المعهودة والمفهومة معتبرة شرعا، فينعقد بها جميع العقود، كالبيع والإجارة والرهن والنكاح ونحوها.

قال ابن نجيم: الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء^(٢). وقال النفراوى: ينعقد البيع بالكلام وبغيره من كل ما يدل على الرضا^(٣). وقال الخطيب: إشارة الأخرس وكتابته بالعقد كالنطق للضرورة^(٤). ومثله ما قاله الحنابلة^(٥).

واختلفوا في إشارة غير الأخرس، فقال

نفسى منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى: زوجت نفسى من فلان لا ينعقد، لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها يكونون قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما إذا انتفيا، ونقل ابن عابدين عن الكامل: هذا الخلاف إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر، كقوله: زوجى نفسك منى لا يشترط إعلامها الشهود بما فى الكتاب، لأنها تتولى طرفى العقد بحكم الوكالة^(١).

١٤ - ويشترط فى انعقاد العقد بالكتابة - عموما - أن تكون مستبينة - أى تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، كالكتابة على الصحيفة أو الورق، وأن تكون مرسومة بالطريقة المعتادة بحسب العرف فتقرأ وتفهم، أما إذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الماء أو الهواء، أو غير مرسومة بالطريقة المعتادة فلا ينعقد بها أى عقد.

ووجه انعقاد العقود بالكتابة هو أن القلم أحد اللسانين كما قال الفقهاء^(٢)، بل ربما تكون هى أقوى من الألفاظ، ولذلك حث

(١) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣، ٣٤٤.

(٣) الفواكه الدواني ٥٧/٢.

(٤) مغنى المحتاج ١٧/٢، وانظر حاشية القليوبى مع عميرة

١٥٥/٢، والمثبور للزركشى ١٦٤/١.

(٥) المغنى لابن قدامة ٢٣٩/٧.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٦٥، وانظر أيضا فتح القدير مع الهداية ٢/٣٥٠ ط. مصطفى محمد.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٥٥، وابن عابدين ٤/٤٥٥، ٤٥٦، وجواهر الإكليل ١/٣٤٨، ومغنى المحتاج ٥/٢.

اللفظية حسب العرف والعادة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ينعقد به العقد إذا وجدت قرائن تدل على أنه يفيد الرضا، وهذا في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والاستصناع ونحوها، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

والمذهب عند الشافعية: عدم جواز العقود بالتعاطي، وبعضهم أجاز العقد بالتعاطي في المحقرات دون غيرها، واختار النووي وجماعة منهم المتولي والبغوي الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً^(١).

موافقة القبول للإيجاب :

١٧ - اتفق الفقهاء على أنه لا بد لانعقاد العقد من توافق الإيجاب والقبول، ففي عقد البيع مثلاً يشترط أن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه، أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لا ينعقد العقد من غير إيجاب مبتدأ موافق^(٢).

قال في البدائع: إذا أوجب البيع في

جمهور الفقهاء: إذا كان الشخص قادراً على النطق لاتعتبر إشارته، خلافاً للمالكية حيث صرحوا باعتبار الإشارة في العقود ولو مع القدرة على النطق^(١).

وهل عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أم لا؟ اختلفوا في ذلك أيضاً .
وتفصيل الموضوع في مصطلح: (إشارة) .

د - العقد بالتعاطي (المعاطاة) .

١٦ - التعاطي مصدر تعاطى، من العطو بمعنى التناول، وصورته في البيع: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة، وكما يكون التعاطي في البيع يكون في غيره من المعاوضات^(٢).

وعقد الزواج لا ينعقد بالتعاطي^(٣).

أما سائر العقود فالأصل فيها أن تنعقد بالأقوال، لأن الأفعال ليس لها دلالة بأصل وضعها على الالتزام بالعقد، لكن إذا كان التعاطي ينطوي على دلالة تشبه الدلالة

(١) ابن عابدين ١٧/٤ ومابعداها، وشرح المجلة للأناسي

٣٦/٢، وحاشية الدسوقي ٣/٣، ومغنى المحتاج

٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٤١/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦/٥، ١٣٧، ومغنى المحتاج

٦/٢، وكشاف القناع ١٤٦/٣ .

(١) المراجع السابقة، ومجلة الأحكام العدلية المادة (٧٠) .

(٢) لسان العرب وحاشية الدسوقي ٣/٣ .

(٣) ابن عابدين ٣٦٥/٥، ومغنى المحتاج ١٤٠/٣،

وكشاف القناع ٤١/٥ .

قال: بعته بألف فقال: اشترت بألفين جاز، لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل، وفي هذه الحالة إن قبل البائع الزيادة تم العقد بألفين، وإلا صح بألف فقط، إذ ليس للقابل ولاية إدخال الزيادة في ملك البائع بلا رضاه كما علّله ابن الهمام وغيره^(١)

اتصال القبول بالإيجاب :

١٨ - يشترط لانعقاد العقد أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب، ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معاً في مجلس واحد، فإذا كان العاقدان حاضرين يشترط أن يحصل القبول في المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، وإذا كان من وجه إليه الإيجاب غائباً يشترط أن يحصل القبول في مجلس العلم بالإيجاب، وهذا في الجملة مع استثناء بعض العقود من هذا الشرط، كعقد الوكالة والوصية .

ومقتضى هذا الشرط: أن يكون الموجب باقياً على إيجابه إلى أن يتصل به القبول في المجلس، ولا يرجع عن الإيجاب قبل اتصال القبول به، ولا يصدر عنه أو ممن وجه إليه الإيجاب ما يدل على الإعراض ولا ينقض مجلس العقد قبل تمام العقد ولا يعنى هذا

الثوب فقبل في ثوب آخر لا ينعقد، وكذا إذا أوجب في الثوبين فقبل في أحدهما . . لأن القبول في أحدهما تفريق الصفقة على البائع، ولأن القبول في أحدهما يكون إعراضاً عن الجواب بمنزلة القيام عن المجلس .

وكذا لو أوجب البيع في كل الثوب فقبل المشتري في نصفه لا ينعقد، لأن البائع يتضرر بالتفريق . وكذا إذا أوجب البيع في شيء بألف فقبل فيه بخمسمائة لا ينعقد، أو أوجب بجنس ثمن فقبل بجنس آخر^(١) .

وقال البهوتي: ويشترط لانعقاد البيع أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر، فلو خالف كأن يقول: بعته بعشرة فقال: اشتريته بشمانية لم ينعقد^(٢) وأن يكون على وفقه في النقد وصفته والحلول والأجل، فلو قال: بعته بألف درهم فقال: اشتريته بمائة دينار، أو قال: بعته بألف صحيحة فقال: اشتريت بألف مكسرة ونحوه لم يصح البيع في ذلك كله، لأنه رد للإيجاب لا قبول له^(٣) . ومثله في كتب سائر المذاهب^(٤) .

ويشترط الفقهاء لانعقاد العقد توافق الإيجاب والقبول في المعنى، ولهذا ذكروا أنه لو

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٥، ١٣٧ .

(٢) كشف القناع ١٤٦/٣، ١٤٧ .

(٣) كشف القناع ١٤٦/٣، ١٤٧ .

(٤) مغنى المحتاج ٦/٢، ٧ .

(١) فتح: القدير ٧٧/٥، ورد المختار ١٩/٤ .

وعلى ذلك إذا رجع الموجب قبل القبول ثم قبل المخاطب لا ينعقد العقد، لبطان الإيجاب بالرجوع وعدم اتصال القبول بالإيجاب .

قال الشربيني الخطيب في شروط الانعقاد: وأن يصر البادى على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول^(١).

أما المالكية فقد نقل الخطاب عن ابن رشد الجد: أنه لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول^(٢)، وهذا يدل على أن رجوع الموجب عن الإيجاب لا يبطل الإيجاب، بل يبقى إلى أن يقبله الطرف الآخر فيتصل به القبول، وينعقد العقد، أو يردده فلا ينعقد، ويرى الدسوقي أن قول ابن رشد هذا إنما هو فيما تكون فيه الصيغة ملزمة كصيغة الماضي^(٣).

وهل للقابل أن يرجع عن قبوله في مجلس العقد؟ فيه خلاف وتفصيل يأتي بيانه .

ب - صدور ما يدل على الإعراض من قبل العاقدين أو أحدهما :

٢٠ - يشترط لتحقيق الاتصال بين الإيجاب

بالضرورة أن يحصل القبول فور صدور الإيجاب، فالجمهور من الفقهاء لا يشترطون الفورية في القبول، وهذا في الجملة، وتفصيله فيما يلي :

أ - رجوع الموجب عن الإيجاب :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الإيجاب غير ملزم، وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، سواء ذلك في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما، أم في عقود التبرعات، كالهبة والعارية ومثلهما، قال في الفتاوى الهندية: وللموجب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر^(١)، وفي البدائع: لو خاطب ثم رجع قبل قبول الآخر صح رجوعه، وكذلك لو كتب شطر العقد ثم رجع^(٢)، ويستدلون على صحة الرجوع بأن الموجب هو الذى أثبت للمخاطب ولاية القبول، فله أن يرفعها كعزل الوكيل، ولأنه لو لم يجز الرجوع لزم تعطيل حق الملك بحق التملك، فالبائع مثلاً مالك للسلعة، والمشتري يملكها بالعقد، ولا يعارض حق التملك حقيقة الملك^(٣).

(١) مغنى المحتاج ٦/٢، والوجيز للفرزالي ١/١٣٩، والشرح الكبير مع المغنى ٤/٤ .

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٤٠، ٢٤١ .

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣ .

(١) الفتاوى الهندية ٨/٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاتاني ١٣٨/٥ .

(٣) فتح القدير ٧٨/٥ .

العقد أو إعراضا عنه هو العرف، كما هو منصوص في كلام الفقهاء^(١).

ج- وفاة أحد - العاقلين بين الإيجاب والقبول :

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن وفاة أحد العاقلين بعد الإيجاب وقبل القبول يبطل الإيجاب، فلا ينعقد العقد بعد الوفاة بقبول من وجه إليه الإيجاب بعد موت الموجب، ولا بقبول ورثة المخاطب بعد وفاته .

ودليل عدم انعقاد العقد في هذه الحالة هو: أن القبول بعد وفاة الموجب لا يجد مايلتقى معه من الإيجاب لبطلانه بالوفاة، ولأن مجلس العقد انفض بالوفاة فلم يوجد شرط الانعقاد؛ وهو اتصال القبول بالإيجاب^(٢).

أما المالكية فالظاهر من نصوصهم أن الإيجاب لا يبطل عندهم بموت المخاطب، وأن حق القبول يورث بعد وفاة من وجه إليه الإيجاب، يقول القرافي : إذا أوجب لزيد فلوارثه القبول والرد^(٣)، وهذا يعنى أن

والقبول أن لا يصدر من الموجب أو الطرف الآخر أو كليهما مايدل على الإعراض عن انعقاد العقد، وذلك بأن يكون الكلام في موضوع العقد، ولايتخلله فصل يعد قرينة على الانصراف عن العقد .

قال ابن عابدين نقلا عن البحر: الإيجاب يبطل بما يدل على الإعراض^(١).

وقال الخطاب : لو حصل فاصل يقتضى الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع، ومثل للإعراض بقوله : إذا أمسك البائع السلعة التي نادى عليها وباع بعدها أخرى لم يلزم المشتري البيع^(٢).

وشدد الشافعية فقالوا: ويشترط أن لايتخلل الإيجاب والقبول لفظ لاتعلق له بالعقد ولو يسيرا^(٣).

وقال الحنابلة في معرض شروط الانعقاد: أن لايتشاغلا بما يقطعه عرفا، وإلا فلا ينعقد العقد، لأن ذلك إعراض عن العقد فأشبهه مالو صرحا بالرد^(٤).

وأساس التفرقة بين مايعتبر إقبالا على

(١) المراجع السابقة .

(٢) حاشية رد المحتار ٢٠/٤، والفتاوى الهندية ٧/٣، ومعنى

المحتاج ٦/٢ والمغنى لابن قدامة ٩/٤، ١٠ .

(٣) الفروق ٣/٢٧٧ .

(١) ابن عابدين ٢٠/٤ .

(٢) مواهب الجليل ٢٤٠/٤، ٢٤١ .

(٣) نهاية المحتاج ٣/٢٦٩، ٢٧٠ .

(٤) كشف القناع ٣/١٤٧، ١٤٨ .

ثلاثة عناصر: أحدها: المكان، وثانيها: الفترة الزمنية، وثالثها: حالة المتعاقدين من الاجتماع والانصراف على العقد .

قال الكاساني: وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فواحد، وهو اتحاد المجلس، بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد، حتى لو أوجب أحدهما البيع، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل، لا ينعقد^(١) .

ورود في مجلة الأحكام العدلية أن مجلس العقد: هو الاجتماع الواقع للعقد^(٢) .

والدليل على اعتبار المجلس جامعا للإيجاب والقبول هو: الضرورة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، وإلا فالإيجاب يزول بزوال الوقت الذي وقع فيه فلا يلحقه القبول حقيقة، قال الكاساني: القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر في مجلس واحد؛ لأنه كلما وجد أحدهما انعدم في الثاني من زمان وجوده، فوجد الثاني والأول منعدم فلا ينتظم الركن، إلا أن اعتبار ذلك يؤدي إلى انسداد باب التعاقد، فاعتبر المجلس جامعا للشطرين حكما للضرورة^(٣) .

المجلس لا ينفذ بوفاء أحد العاقدين عند المالكية كما سيأتي، وقد منا أن الموجب ليس له الرجوع عندهم قبل قبول أو رد المخاطب^(١)، أما بقاء الإيجاب بعد وفاة الموجب أو بطلانه بوفاته فلم نعثر لهم على نص في الموضوع .

هذا، وقد ألحق بعض الفقهاء الجنون والإغماء بالوفاء في بطلان الإيجاب بهما^(٢) .

د - اتحاد مجلس العقد :

٢٢ - يشترط لانعقاد العقد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد العقد، ويختلف مجلس العقد باختلاف حالة المتعاقدين وطبيعة العقد وكيفية التعاقد، فمجلس العقد في حالة حضور العاقدين غير مجلس العقد في حال غيابهما، كما أن مجلس العقد في حالة الإيجاب والقبول بالألفاظ والعبارة يختلف عنهما بالكتابة والرسالة، وبيان ذلك فيما يلي :

١ - مجلس العقد في حالة حضور العاقدين :

٢٣ - تدل نصوص الفقهاء على أن مجلس العقد في حالة حضور العاقدين يتكون من

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٥ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٨١) .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٥ .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٢٤٠/٤ ، ٢٤١ .

(٢) مغنى المحتاج ٦/٢ .

كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه^(١).

والظاهر من كلام الشافعية أنهم لا يخالفون جمهور الفقهاء في اشتراط اتحاد المجلس وأنه يحتاج إلى هذه العناصر الثلاثة، لكنهم يخالفون الجمهور في اشتراط الفورية في القبول.

التراخي أو الفورية في القبول :

٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط الفورية في القبول، فما دام المتعاقدان في المجلس، وصدر الإيجاب من أحدهما، ولم يصدر القبول إلا في آخر المجلس تم العقد عندهم، فلا يضر التراخي بين الإيجاب والقبول إذا صدرا في مجلس واحد.

قال الكاساني : إن في ترك الفور ضرورة، لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل^(٢).

وقال الخطاب : ولا يشترط أن لا يحصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبي عن العقد ولو كان يسيرا، فإن أجابه صاحبه في المجلس صح^(٣).

وقال البابرتي : ولأن في إبطال الإيجاب قبل انقضاء المجلس عسرا بالمشتري، وفي إبقائه في ما وراء المجلس عسرا بالبائع، وفي التوقف بالمجلس يسرا بهما جميعا، والمجلس جامع للمتفرقات، فجعلت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر^(١).

هذه هي عبارات الحنفية، ولا تختلف عنها كثيرا عبارات سائر الفقهاء، إلا ما قاله الشافعية من اشتراط الفورية في القبول كما سيأتي.

يقول الخطاب : والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضى الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقا، وإن تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا، وكذا لو حصل فاصل يقتضى الإعراض عما كانا فيه، حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد^(٢).

وقريب منه ما قاله البهوتي من الحنابلة حيث صرح بأنه : إن تراخي القبول عن الإيجاب صح ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وإلا فلا، لأن حالة المجلس

(١) الشرح الكبير مع المغنى ٤/٤، وكشاف القناع

١٤٧/٣، ١٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٧/٥.

(٣) مواهب الجليل ٢٤١/٤.

(١) العناية بهامش الهداية ٧٨/٥.

(٢) مواهب الجليل ٢٤٠/٤، ٢٤١.

أما الشافعية فيشترطون سماع من يقرب من العاقد لاسماع نفس العاقد، قال الأنصاري في شرح المنهج: وأن يتلفظ بحيث يسمعه من يقربه وإن لم يسمعه صاحبه^(١).

وهذا فيما إذا كان العقد بين حاضرين، بخلاف ما إذا أوجب لغائب، لأن الإيجاب للغائب لفظا كالإيجاب له كتابة، وسيأتي تفصيل العقد بين الغائبين.

٢ - مجلس العقد في حالة غياب العاقدين :

٢٦ - لقد تقدم أن العقد كما يصح انعقاده بين الحاضرين بالإيجاب والقبول بالعبارة كذلك يصح بين الغائبين بالكتابة أو إرسال رسول أو نحوهما، فإذا كتب شخص لآخر مثلا: بعثك دارى بكذا، فوصل الكتاب له فقبل انعقد العقد.

والظاهر من نصوص الفقهاء: أن مجلس العقد في حالة غياب العاقدين هو مجلس قبول من وجه له الكتاب، أو أرسل إليه الرسول.

قال المرغيناني: والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة^(٢).

وقال البهوتي: وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ماداما في المجلس^(١). وهذا معنى قولهم: إن المجلس جامع للمتفرقات^(٢).

أما الشافعية: فقالوا: يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت ولو سهوا أو جهلا على المعتمد، لأن طول الفصل يخرج الثاني أن يكون جوابا عن الأول كما علله الشربيني الخطيب^(٣)، وقالوا: يضر تخلل كلام أجنبي عن العقد - ولو يسيرا - بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس، والمراد بالأجنبي ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته^(٤).

علم الموجب بالقبول :

٢٥ - صرح أكثر الحنفية بأن سماع كل من العاقدين كلام الآخر شرط لانعقاد العقد، وهذا يعنى اشتراط علم الموجب بقبول القابل في حالة التعاقد بين الحاضرين.

وفي الفتاوى الهندية: سماع المتعاقدين كلامهما شرط انعقاد البيع بالإجماع^(٥).

(١) كشف القناع ١٤٧/٣، ١٤٨.

(٢) المراجع السابقة، والعناية على الهداية ٧٨/٥.

(٣) مغنى المحتاج ٦٠٥/٢ وحاشية القليوبي ١٥٤/٢.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) الفتاوى الهندية ٣/٣.

(١) شرح المنهج بهامش الجمل ١٣/٣.

(٢) فتح القدير ٨١/٥.

عقود لا يشترط فيها اتحاد المجلس :

٢٧ - طبيعة بعض العقود تقتضى أن لا يشترط فيها اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول، بل إن بعض هذه العقود لا يصح فيه القبول في المجلس، ومن هذه العقود :

أ - عقد الوصية، فإنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فيصدر الإيجاب فيها حال حياة الموصى، لكن لا يعتبر القبول من الموصى له إلا بعد وفاة الموصى، فإذا قبلها الموصى له في مجلس الإيجاب أو بعده في حياة الموصى لا تنعقد به الوصية. ر: (وصية).

ب - عقد الوصاية: (الإيصاء) فهي إقامة شخص غيره مقام نفسه بعد وفاته في التصرف أو في تدبير شئون أولاده الصغار، فلا يشترط فيها أن يكون القبول في مجلس الإيجاب، بل يمتد زمنه إلى ما بعد الموت، فالوصاية خلافة تظهر آثارها بعد وفاة الموصى.

ج - عقد الوكالة، فإنها وإن كانت إقامة الشخص الغير مقام نفسه في تصرف من التصرفات في الحياة، لكنها مبنية على التيسير، فإذا قبلها الوكيل في غير مجلس الإيجاب صحت الوكالة، ولا يتضرر بذلك

وقال الرملى من الشافعية: لوباع من غائب، كبتت دارى من فلان وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت انعقد البيع، كما لو كاتبه^(١).

وقال البهوتى: وإن كان المشتري غائبا عن المجلس، فكاتبه البائع أو راسله: إني بعثتك دارى بكذا، فلما بلغه الخبر قبل البيع صح العقد^(٢).

وحيث إن مجلس العقد في حالة التعاقد بين الغائبين هو مجلس القبول كما قلنا، فالمعتبر في اتصال القبول بالإيجاب هو هذا المجلس، فإذا وصل الإيجاب إلى المخاطب، فكأن الموجب حضر بنفسه وأوجب العقد، فإذا قبله المخاطب في مجلسه دون إعراض انعقد العقد، وإذا انفض المجلس أو صدر ممن وجه له الإيجاب ما يدل على إعراضه عن القبول عرفا لا ينعقد، والمعتبر في التراخي هو ما بين وصول الإيجاب وصدور القبول في هذا المجلس.

ولا يشترط في حالة انعقاد العقد بين الغائبين علم الموجب بقبول القابل، فعبارات الفقهاء صريحة بأن العقد يحصل بمجرد قبول القابل في المجلس^(٣).

(١) نهاية المحتاج ٣/٣٦٩.

(٢) كشف القناع ٣/١٤٨.

(٣) فتح القدير ٥/٨١ وما بعدها، وبدائع الصنائع =

= ١٣٨/٥، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٦، وكشاف القناع ٣/١٤٨.

ونحوها، ولو أجاز هذه التصرفات وليه أو وصيه. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ونحوهما فتصح من الصبي المميز بإجازة الولي، ولا تصح بدونها عند جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة.

ويشترط عند الشافعية لصحة البيع في العاقد الرشد ر: (أهلية ف ١٨).

الثاني - الولاية :

٣٠ - الولاية: مأخوذة من الولي، وهو في اللغة: بمعنى القرب، والولاية: النصرة^(١) وفي الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أولا^(٢).

ولكى ينعقد العقد صحيحا نافذا تظهر آثاره شرعا لابد في العاقد - بجانب أهلية الأداء - أن تكون له ولاية التصرف ليعقد العقد.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ولاية).

الثالث - الرضا والاختيار :

٣١ - اتفق الفقهاء على أن الرضا أساس العقود، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

الوكيل بسبب غيابه، لأن له الرد في أى وقت شاء، حيث إن الوكالة من العقود غير اللازمة. ر: (وكالة).

ثانيا - العاقدان :

٢٨ - المراد بالعاقلين: كل من يتولى العقد، إما أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته، أو وصاية كمن يتصرف خلافة عن الغير في شئون صغاره بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم.

وحيث إن العقد لا يتصور وجوده من غير عاقد فقد جعله جمهور الفقهاء من أركان العقد كما تقدم.

ولكى ينعقد العقد صحيحا نافذا يشترط في العاقلين ما يأتي :

الأول - الأهلية :

٢٩ - وهو أن يكون العاقد أهلا للتصرف، وهو: البالغ الرشيد فلا يصح من صغير غير مميز ومجنون ومبرسم.

أما الصبي المميز فتصح عقودة وتصرفاته النافعة نفعا محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف دون حاجة إلى إذن الولي، ولا تصح عقودة وتصرفاته الضارة ضرراً محضاً، كالهبة والوصية للغير والطلاق والكفالة بالدين

(١) المصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (١).

وقال ﷺ: «إنما البيع عن تراض» (٢).

والرضا: سرور القلب وطيب النفس،
وهو ضد السخط والكراهة .

وعرفه جمهور الفقهاء: بأنه قصد الفعل
دون أن يشوبه إكراه (٣)

وعرفه الحنفية: بأنه امتلاء الاختيار، أى
بلوغه نهايته، بحيث يفضى أثره إلى الظاهر
من البشاشة في الوجه، أو إثارة الشئ
واستحسانه (٤). ر: (رضا ف ٢)

أما الاختيار: فهو القصد إلى أمر متردد
بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل
بترجيح أحد الجانبين على الآخر (٥): (اختيار
ف ١)

وبناء على هذه التفرقة قال الحنفية: إن
الرضا شرط لصحة العقود التى تقبل الفسخ
وهى العقود المالية من بيع وإجارة ونحوهما،
فهى لاتصح إلا مع التراضى، وقد تنعقد

العقود المالية لكنها تكون فاسدة، كما فى بيع
المكروه ونحوه، يقول المرغينانى: ... لأن من
شروط صحة هذه العقود التراضى (١).

فأصل العقود المالية تنعقد عندهم بدون
الرضا، لكنها لاتكون صحيحة، فينعقد بيع
المخطيء نظرا إلى أصل الاختيار، لأن الكلام
صدر عنه باختياره، أو بإقامة البلوغ مقام
القصد، لكن يكون فاسدا لعدم الرضا
حقيقة، أما العقود التى لاتقبل الفسخ عند
الحنفية فالرضا ليس شرطا لصحتها، فيصح
عندهم النكاح والطلاق والعتاق والرجعة
ونحوها حتى مع الإكراه (٢).

أما جمهور الفقهاء فتدور عباراتهم بين
التصريح بأن الرضا أصل أو أساس أو شرط
للعقود كلها، فلا ينعقد العقد إذا لم يتحقق
الرضا سواء أكان ماليا أو غير مالى .
ر: (رضا ف ١٣) .

عيوب الرضا :

٣٢ - ذكر الفقهاء فى عيوب الرضا: الإكراه

والجهل، والغلط، والتدليس، والغبن، والتغيير،
والهزل، والخلافة، ونحوها، فإذا وجد عيب من
هذه العيوب فى عقد من العقود يكون العقد
باطلا أو فاسدا فى بعض الحالات على

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) حديث: «إنما البيع عن تراض»

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٧ ط . الحلبي) من حديث أبى
سعيد الخدرى، وقال البوصيرى: هذا إسناد صحيح
(مصباح الزجاجة ١٠/ ٢) .

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٢٨ .

(٤) التلويح على التوضيح ١٩٥/ ٢، وكشف الأسرار
١٥٠٣/ ٤ .

(٥) الموسوعة الفقهية ٢/ ٣١٥، ٢٢/ ٢٢٩ .

(١) تكملة فتح القدير ٧/ ٢٩٣، ٢٩٤ .

(٢) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٦، الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٣٣ .

أ - وجود المحل :

٣٤ - يختلف اشتراط هذا الشرط باختلاف العقود: ففي عقد البيع مثلا اتفق الفقهاء في الجملة على وجود المحل، فلا يجوز بيع مالم يوجد لقوله ﷺ: «لاتبع ماليس عندك»^(١)، ولأن في بيع مالم يوجد غررا وجهالة فيمنع، ولحديث: «أن النسي ﷺ نهى عن بيع الغرر»^(٢) وعلى ذلك صرحوا ببطان بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية.

ومنعوا من بيع الزروع والثمار قبل ظهورها، لقوله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٣). واستثنى الفقهاء من بيع المعدوم عقد السلم^(٤)، وذلك لحاجة الناس إليه^(٥). كما استثنى الحنفية من ذلك عقد

خلاف بين الجمهور والحنفية، أو غير لازم يكون لكلا العاقلين أو أحدهما الخيار في فسخه في حالات أخرى.

وتعريف هذه العيوب وتفصيل أحكامها وأثرها على الرضا وخلاف الفقهاء في ذلك ينظر في مصطلحاتها من الموسوعة.

ثالثا - محل العقد :

٣٣ - المراد بمحل العقد: مايقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون المحل عينا مالية، كالبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في عقد الرهن، وقد يكون عملا من الأعمال، كعمل الأجير في الإجارة، وعمل الزارع في المزارعة، وعمل السوكيل في الوكالة، وقد يكون منفعة شيء معين، كمنفعة المأجور في عقد الإجارة، ومنفعة المستعار في عقد الإعارة، وقد يكون غير ذلك كما في عقد النكاح والكفالة ونحوهما.

ولهذا فقد اشترط الفقهاء في محل العقد شروطا تكلموا عنها في كل عقد وذكرها بعض الشروط العامة التي يجب توافرها في العقود عامة أو في مجموعة من العقود، منها:

(١) حديث: «لاتبع ماليس عندك»

أخرجه الترمذى من حديث حكيم بن حزام وحسنه

(٢) (جامع الترمذى بشرحه تحفة الأحوذى ٤/٤٣٠).

حديث «نهى عن بيع الغرر»

أخرجه مسلم (٣/١١٥٣) من حديث أبى هريرة.

(٣) حديث: «أرأيت إذا منع الله الثمرة...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٣٩٨) ومسلم

(٣/١١٩٠) من حديث أنس بن مالك، واللفظ للبخارى.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٣، وكشاف القناع

٢٦٦/٣.

(٥) البحر الرائق ٦/١٩٦، ومنح الجليل ٣/٢، وأسنى

المطالب ٢/١٢٢، والمغنى ٤/٣٠٤.

المنافع ما يستوفي في الغالب أو يكون استيفاءه وعدم استيفائه سواء (١).

أما الحنفية فقد أجازوا عقد الإجارة استثناء من القاعدة، لورود النصوص من الكتاب والسنة في جواز الإجارة، قال الكاساني: الإجارة بيع المنفعة، والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا تجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل، وهذا هو القياس، لكننا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز والسنة والإجماع (٢).

وقال ابن القيم: جواز الإجارة موافقة للقياس، لأن محل العقد إذا أمكن التعاقد عليه في حال وجوده وعدمه - كالأعيان - فالأصل فيه عدم جواز العقد حال عدمه للغرر، مع ذلك جاز العقد على ما لم يوجد إذا دعت إليه الحاجة.

أما ما لم يكن له إلا حال واحدة، والغالب فيه السلامة - كالمنافع - فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً فيجوز، وقياسه على بيع الأعيان قياس مع الفارق (٣).

٣٥ - وفرق بعض الفقهاء في هذا الشرط بين عقود المعاوضة وعقود التبرع، فقالوا بعدم

الاستصناع للدليل نفسه ر: (استصناع ف ٧).

أما بيع الزرع أو الثمر قبل ظهورهما فلا يجوز؛ لأنه معدوم ولا يجوز العقد على المعدوم، أما بعد الظهور وقبل بدو الصلاح فإن كان الثمر أو الزرع بحال يتتفع بهما فيجوز البيع بشرط القطع في الحال اتفاقاً، لعدم الغرر في ذلك، ولا يجوز بغير شرط القطع عند جمهور الفقهاء (١).

واختلفوا في بيع الثمار المتلاحقة الظهور. وتفصيل ذلك في مصطلح: (ثمار ف ١١ - ١٣).

وفي عقد الإجارة اعتبر جمهور الفقهاء المنافع أموالاً، واعتبرها كذلك الشافعية والحنابلة موجودة حين العقد تقديراً، فيصح التعاقد عليها بناء على وجود المنافع حين العقد عندهم، ولهذا يقولون بنقل ملكية المنافع للمستأجر والأجرة للمؤجر بنفس العقد في الإجارة المطلقة (٢).

وعلل المالكية جواز الإجارة بأن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد لكنها مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من

(١) ابن عابدين ٣٨/٤، وحاشية الدسوقي ١٧٦/٣، ونهاية المحتاج ١٤١/٤، وكشاف القناع ٢٨١/٣.

(٢) نهاية المحتاج ٢٦٤/٥، ٢٦٥ المغنى لابن قدامة ٤٤٢/٥، ٤٤٣.

(١) بداية المجتهد ٢١٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٣/٤، ١٧٤.

(٣) إعلام الموقعين ٢٢/٢، ٢٦ باختصار شديد.

العقود، ففي عقد البيع مثلا أثر العقد هو انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ويشترط فيه أن يكون مالا متقوما مملوكا للبائع، فما لم يكن مالا بالمعنى الشرعى: وهو مايميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع^(١) لا يصح بيعه، كبيع الميتة مثلا عند المسلمين. وكذا إذا لم يكن متقوما، أى منتفعا به شرعا، كبيع الخمر والخنزير، فإنهما وإن كانا مالا عند غير المسلمين، لكنها ليسا متقومين عند المسلمين، فحرم بيعهما^(٢)، كما ورد في حديث جابر رضى الله عنه: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير»^(٣).

وفى عقود المنفعة كعقد الإجارة والإعارة ونحوهما يشترط أن يكون محل العقد - أى المنفعة المعقود عليها - منفعة مقصودة مباحة، فلا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنا والنوح ونحوهما كما هو مفصل فى مصطلح: (إجارة ف ١٠٨).

وكما لا يجوز إجارة المنافع المحرمة لا يجوز إعارتها كذلك، لأن من شروط صحة العارية

جواز النوع الأول من العقود فى حال عدم وجود محلها، وأجازوا النوع الثانى فى حالة وجود المحل وعدمه.

ومن هذا القبيل ما قال المالكية: إن ما يختص بعقود التبرعات كالهبة مثلا يجوز فيه أن يكون موضوع العقد (الموهوب) غير موجود فى الخارج، بل دينا فى الذمة، أو غير معلوم فعلا، فالغرر فى الهبة لغير الثواب جائز عندهم، ولهذا صرحوا بأن من وهب لرجل ما يرثه من فلان - وهو لا يدري كم هو؟ أسدس أو ربع فذلك جائز^(١).

وفى الرهن يجوز عندهم أن يكون موضوع العقد (المرهون) غير موجود حين العقد، كثمرة لم يبد صلاحها، فشىء يوثق به خير من عدمه، كما يقولون^(٢).

وهذا بخلاف عقد البيع وسائر العقود فى المعاوضات^(٣).

ب - قابلية المحل لحكم العقد :

٣٦ - يشترط فى محل العقد عند الفقهاء أن يكون قابلا لحكم العقد.

والمراد بحكم العقد: الأثر المترتب على العقد، ويختلف هذا حسب اختلاف

(١) ابن عابدين ١٠٠/٤.

(٢) ابن عابدين ١٠٠/٤، وبدائع الصنائع ١٤٩/٥،

وحاشية الدسوقي ١٠/٣، ومغنى المحتاج ١١/٢،

وشرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢.

(٣) حديث جابر: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر..»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٢٤/٤).

(١) جواهر الإكليل ٢١٢/٢.

(٢) بنية السالك مع الشرح الصغير ١٠٩/٢.

(٣) جواهر الإكليل ٢١٢/٢.

من القطيع مثلاً ولا إجارة إحدى هاتين الدارين، وذلك لأن الجهالة في محل العقد: (المعقود عليه) تسبب الغرر وتفضي إلى النزاع.

وفرق بعض الفقهاء في هذه المسألة بين الجهالة الفاحشة - وهي: التي تفضي إلى النزاع - وبين الجهالة اليسيرة - وهي: التي لاتفضي إلى النزاع - فمنعوا الأولى وأجازوا الثانية^(١).

وجعل جمهور الفقهاء العرف حكماً في تعيين ما تقع عليه الإجارة من منفعة، وتمييز الجهالة الفاحشة عن الجهالة اليسيرة^(٢). وتفصيل ذلك في مصطلحي: (بيع ف ٣٢) و (الإجارة ف ٣٤).

وفي عقد السلم يشترط في المحل: (المسلم فيه) أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً، وذلك لأن الجهالة في كل منها تفضي إلى المنازعة^(٣)، وقد ورد في الحديث عن النبي

إمكان الانتفاع بمحل العقد (المعار أو المستعار) انتفاعاً مباحاً شرعاً مع بقاء عينه، كالدار للسكنى، والدابة للركوب، مثلاً فلا يجوز إعارة الفروج للاستمتاع، ولا آلات الملاهى للهوى، كما لاتصح الإعارة للغناء أو الزمر أو نحوهما من المحرمات، فالإعارة لا تبيح ما لا يبيحه الشرع^(١). وتفصيله في مصطلح: (عارية)

وفي عقد الوكالة يشترط في المحل (الموكل به) أن يكون قابلاً للانتقال للغير والتفويض فيه، ولا يكون خاصاً بشخص الموكل، كما هو مفصل في مصطلح: (وكالة).

ج - معلومية المحل للعاقدين :

٣٧ - يشترط في المحل أن يكون معيناً ومعروفاً للعاقدين، بحيث لا يكون فيه جهالة تؤدي إلى النزاع والغرر.

ويحصل العلم بمحل العقد بكل ما يميزه عن الغير من رؤيته أو رؤية بعضه عند العقد، أو بوصفه وصفاً يكشف عنه تماماً، أو بالإشارة إليه.

وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء في عقود المعاوضة في الجملة فلا يجوز بيع شاة

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٤، وبدائع الصنائع ١٧٩/٥، والدسوقي ١٥/٣، والقلوبي ٦١/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٦/٢.

(٢) تبين الحقائق ١١٣/٥ ومجلة الأحكام العدلية المادة (٥٢٧) والشرح الصغير ٣٩/٤، والمغنى ٥١١/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥، وابن عابدين ٢٠٦/٤، والفواكه الدواني ١٤٤/٢، وكشاف القناع ٢٩٢/٣ وما بعدها.

(١) الفتاوى الهندية ٣٧٢/٤، وابن عابدين ٥/٤، والخزنى على خليل ١٤١/٦، ومغنى المحتاج ٢٦٥/٢، والمغنى مع الشرح الكبير ٣٥٥-٣٦٠.

أما المالكية فقد توسعوا فيها، فأجازوا هبة المجهول والمشاع، جاء في الفواكه الدواني: أن شرط الشيء المعطى أن يكون مما يقبل النقل في الجملة، فيشمل الأشياء المجهولة^(١).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (هبة).

٢ - عقد الوصية :

٤٠ - تصح وصية الموصى بجزء أو سهم من ماله ولو غير معين كما صرح به الحنفية، وفي هذه الصورة يكون البيان إلى الورثة، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة^(٢).

وأجاز الحنابلة الوصية بالحمل إن كان مملوكا للموصى، والغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية عندهم^(٣).

كما أجاز الشافعية الوصية بالمجهول، كالحمل الموجود في البطن منفردا عن أمه أو معها، وكالوصية باللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم^(٤).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (وصية).

٤١ - هذا، وقد ذكر القرافي في فروقه الفرق

أنه قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (سلم). هذا في عقود المعاوضة.

٣٨ - أما عقود التبرع فقد اختلف الفقهاء في جواز كون المحل مجهولا، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - عقد الهبة :

٣٩ - يشترط الحنفية والشافعية والحنابلة في الموهوب - وهو محل عقد الهبة - أن يكون معلوما ومعينا، قال الحصكفي: شرائط صحة الهبة في الموهوب: أن يكون مقبوضا، غير مشاع، مميزا، غير مشغول، فلا تصح هبة لبن في ضرع، وصوف على غنم، ونخل في أرض، وتمر في نخل^(٢).

وقال الشرييني الخطيب: كل ما يجوز بيعه تجوز هبته، وكل مالا يجوز بيعه لا تجوز هبته، كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه، وضال وأبق^(٣).

(١) حديث: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٩) ومسلم

(٢) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم.

(٣) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤/٥٠٨، ٥١١.

(٤) مغنى المحتاج ٢/٣٩٩.

(١) الفواكه الدواني ٢/٢١٦.

(٢) رد المحتار ٥/٤٢٩.

(٣) المغنى ٥/٥٨٣، ٥٨٤.

(٤) مغنى المحتاج ٣/٤٤.

بين قاعدة ماتوثر فيه الجهالات ومالاتوثر فيه ذلك من العقود والتصرفات فقال: وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك: فمنهم من عمنه في التصرفات - وهو الشافعي - فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك، ومنهم من فصل - وهو مالك - بين قاعدة مايجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو مالا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة؛ فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه . . . وثانيهما: ماهو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء .

ففى القسم الأول: إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما القسم الثانى - أى الإحسان الصرف - فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحته على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفى المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله فإذا وهب

له عبده الأبق جاز أن يجده فيحصل له ماينتفع به، ولاضرر عليه لأنه لم يبذل شيئاً، وهذا فقه جميل^(١).

ثم قال: وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً، وإنما مقصده المودة والألفة والسكون، يقتضى أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٢)، يقتضى امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعين، وشورة (أثاث) بيت، ولا يجوز على العبد الأبق، والبعر الشارد^(٣).

د - القدرة على التسليم :

٤٢ - يشترط فى محل العقد أن يكون مقدور التسليم، وهذا الشرط محل اتفاق فى عقود المعاوضة فى الجملة، فالحيوان الضال الشارد ونحوه لا يصلح أن يكون موضوعاً لعقد البيع أو الإجارة أو الصلح أو نحوها، وكذلك الدار المغصوبة من غير غاصبها، أو الأرض أو أى شىء آخر تحت يد العدو.

(١) الفروق ١/١٥٠، ١٥١ مع تصرف يسير.

(٢) سورة النساء ٢٤.

(٣) الفروق ١/١٥٠ - ١٥١.

أما في عقود التبرع فأجاز المالكية هبة الأبق والحيوان الشارد، مع أنها غير مقدورية التسليم حين العقد، لأنه إحسان صرف، فإذا وجده وتسلمه يستفيد منه، وإلا لا يتضرر كما قال القرافي، وأجاز الشافعية الوصية فيما يعجز عن تسليمه^(١) وقال ابن القيم في عقود التبرع: لا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر^(٢).

تقسيمات العقود:

٤٣ - قسم الفقهاء العقد باعتبارات مختلفة، وبينوا خواصها وأحكامها الفقهية بحيث تشمل مجموعة من العقود، وتتميزها عن مجموعة أخرى، وفيما يلي بعض هذه التقسيمات:

أولاً - العقود المالية والعقود غير المالية:

٤٤ - العقد إذا وقع على عين من الأعيان يسمى عقداً مالياً باتفاق الفقهاء، سواء أكان نقل ملكيتها بعوض، كالبيع بجميع أنواعه من الصرف والسلم والمقايضة ونحوها أم بغير عوض، كالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها، أو بعمل فيها، كالزراعة والمساقاة والمضاربة ونحوها.

قال الكاساني: من شروط المبيع أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فإن كان معجز التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكاً له كبيع الأبق حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول إلا إذا تراضيا فيكون بيعاً مبتدأ بالتعاطي^(١).

وقال في شروط المستأجر: من شروطه أن يكون مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً، لأن العقد لا يقع وسيلة إلى المعقود عليه بدونه، فلا يجوز استئجار الأبق، ولا إجارة المغصوب من غير الغاصب^(٢).

وفي المنشور للزركشي: من حكم العقود اللازمة أن يكون المعقود عليه معلوماً مقدوراً على تسليمه في الحال، والجائز قد لا يكون كذلك كالجمالة تعقد على رد الأبق^(٣).

وقال النووي في بيان شروط المبيع: الثالث: إمكان تسليمه، فلا يصح بيع الضال والأبق والمغصوب، وعلله الشرييني الخطيب بقوله: للعجز عن تسليم ذلك حالاً^(٤).

ومثله مافي كتب بقية المذاهب^(٥).

(١) بدائع الصنائع ١٤٧/٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٧/٤.

(٣) المنشور للزركشي ٤٠٠/٢ وما بعدها.

(٤) مغني المحتاج ١٢/٢.

(٥) الخطاب وبهامشه المواق ٢٦٨/٤، وكشاف القناع

١٦٢/٣.

(١) الفروق ١٥٠/١، ١٥١، ومغني المحتاج ٤٤/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢٨/٢.

والثمن، كما في خيار العيب، وغير المالى لايفسخ أصلا إلا لحدوث مايمنع الدوام .
وينقسم المالى إلى محض وغيره، فيقولون :
معاوضة محضة وغير محضة، فالمحضة : يكون
المال فيها مقصودا من الجانبين (كالبيع)
والمعاوضة غير المحضة : لاتقبل التعليق إلا
في الخلع من جانب المرأة (نحو: إن طلقنتى
فلك ألف) ^(١).

وقال : ينقسم العقد إلى مايرد على العين
قطعا كالبيع بأنواعه، وإلى مايرد على المنافع
في الأصح كالإجارة، ولهذا قالوا : إنها تمليك
المنافع بعوض، وقال أبو إسحاق : المعقود
عليه العين ليستوفى منها المنافع ^(٢).

ثانيا - العقود اللازمة والعقود غير اللازمة :

٤٥ - العقد اللازم هو : مالا يكون لأحد
العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر،
ومقابلته : العقد الجائز أو غير اللازم : وهو
مايكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ ^(٣).
وقد قسم الفقهاء العقد باعتبار اللزوم

والجواز إلى أنواع :

قال السيوطى : العقود الواقعة بين اثنين
على أقسام :

أما إذا وقع على عمل معين دون مقابل
كالوكالة والكفالة، والوصاية ، أو الكف عن
عمل معين كعقد الهدنة بين المسلمين وأهل
الحرب ؛ فهو عقد غير مالى من الطرفين .

وهناك عقود تعتبر مالية من جانب وغير
مالية من جانب آخر كعقد النكاح والخلع
والصلح عن الدم وعقد الجزية ونحوها .

واختلفوا في العقود التى تقع على المنافع،
كالإجارة والإعارة ونحوهما، فالجمهور يعتبرها
من العقود المالية، لأن المنافع أموال عندهم
أو في حكم الأموال خلافا للحنفية، حيث إن
المنافع لاتعتبر أموالا عندهم ^(١).

قال الزركشى : العقد إما مالى من
الطرفين حقيقة كالبيع والسلم، أو حكما
كالإجارة، فإن المنافع تنزل منزل الأموال،
ومثله المضاربة والمساواة .

أو غير مالى من الجانبين كما في عقد
الهدنة، إذ المعقود عليه في الطرفين كف كل
منهما عن الإغراء بين المسلمين وأهل الحرب،
وكعقد القضاء .

أو مالى من أحد الطرفين كالنكاح والخلع
والصلح عن الدم والجزية وغير المالى من
الطرفين أشد لزوما من المالى فيهما، إذ يجوز في
المالى فسخه بعيب في العوض كالثمن

(١) المنشور للزركشى ٤٠٢/٢، ٤٠٣ .

(٢) المنشور للزركشى ٤٠٣/٢، ٤٠٤ .

(٣) المنشور للزركشى ٤٠٠ / ٢ .

(١) مرشد الحيران المواد ٢٦٣ - ٢٦٦ .

ثلاثية: لازم من الطرفين، جائز منهما، لازم من أحدهما^(١)، وقال: من حكم اللازم أن يكون المعقود عليه معلوما مقدورا على تسليمه في الحال، والجائز قد لا يكون كذلك، كالجعالة تعقد على رد الأبق .

ومن أحكام العقد اللازم من الطرفين: أنه لا يثبت فيه خيار مؤبد، ولا يفسخ بموت أحد العاقلين أو كليهما، أو بالجنون أو الإغماء، والجائز بخلافه، كما قال الزركشي^(٢).

وهذه القاعدة ليست مطردة عند الحنفية، لأن عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين عندهم لكنها تنفسخ بالوفاة، لأنها تنعقد على المنافع، وهي تحدث شيئا فشيئا، فالمنافع التي تحدث بعد وفاة العاقلين لم تكن موجودة حين العقد، فتفسخ الإجارة عند الحنفية بالوفاة^(٣).

ر: (إجارة ف ٧٢) .

ثالثا - تقسيم العقد باعتبار قبوله الخيار :

٤٦ - قسم ابن قدامة العقد باعتبار قبوله الخيار أو عدم قبوله إلى ستة أقسام، وبين حكم هذه الأقسام كالتالي :

(١) المنشور للزركشي ٣٩٨، ٤٠٠ .

(٢) المنشور للزركشي ٤٠١/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٢/٤ .

الأول: لازم من الطرفين قطعا، كالبيع والصرف والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة، والحوالة، والإجارة والمساقاة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والصداق وعوض الخلع .

الثاني: جائز من الطرفين قطعا، كالشركة والوكالة والقراض والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة والقضاء والوصايا وسائر الولايات غير الإمامة .

والثالث: مافيه خلاف؛ والأصح أنه لازم كالمسابقة والمناضلة، بناء على أنها كالإجارة، ومقابله يقول: إنها كالجعالة، والنكاح لازم من المرأة قطعا، ومن الزوج على الأصح، كالبيع، وقيل: جائز منه لقدرته على الطلاق .

الرابع: ماهو جائز ويثول إلى اللزوم، وهو الهبة والرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت .

الخامس: ماهو لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر، كالرهن بعد القبض والضمان والكفالة، وعقد الأمان والإمامة العظمى^(١).

وذكر الزركشي أن القسمة في الحقيقة

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٥، ٢٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦ .

أ - عقد لازم يقصد منه العوض ، وهو البيع وما في معناه ، وهو نوعان :

أحدهما : يثبت فيه الخياران : خيار المجلس وخيار الشرط كالبيع فيما لا يشترط فيه القبض في المجلس ، والصلح بمعنى البيع ، والهبة بعوض على إحدى الروايتين ، والإجارة في الذمة ، نحو أن يقول : استأجرتك على أن تخطط لي هذا الثوب ونحوه ، فهذا يثبت فيه الخيار ، فأما الإجارة المعينة ، فإن كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط ، لأن دخوله يفضى إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها ، أو إلى استيفائها في مدة الخيار ، وكلاهما لا يجوز .

النوع الثانى : ما يشترط فيه القبض في المجلس ، كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه ، فلا يدخله خيار الشرط .

ب - عقد لازم لا يقصد به العوض كالنكاح والخلع ، فلا يثبت فيهما خيار لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزا لما يذهب من ماله ، والعوض هنا ليس هو المقصود ، وكذلك الوقف والهبة ، ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضررا .

ج - عقد لازم من أحد طرفيه دون الآخر ، كالرهن لازم من جهة الراهن جائز في حق المرتهن ، فلا يثبت فيه الخيار ، لأن المرتهن

يستغنى بالجواز في حقه عن ثبوت خيار آخر ، والراهن يستغنى بثبوت الخيار له إلى أن يقبض ، وكذلك الضامن والكفيل .

د - عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجمالة والوكالة والوديعة والوصية ، فهذه لا يثبت فيها خيار استغناء بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها .

هـ - عقد متردد بين الجواز واللزوم كالمساقاة والمزارعة ، والظاهر أنها جائزان ، فلا يدخلها خيار ، وقيل : هما لازمان ، ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان .

و - عقد لازم يستقل به أحد المتعاقدين ، كالحالة ، والأخذ بالشفعة فلا خيار فيهما ، لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له ، وإذا لم يثبت في أحد طرفيه لم يثبت في الآخر كسائر العقود ^(١) .

رابعاً - العقود التى يشترط فيها القبض ، والتى لا يشترط فيها :

٤٧ - قسم الفقهاء العقود - باعتبار اشتراط القبض فيها أو عدمه - إلى نوعين :

٤٨ - الأول : عقود لا يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد في الجملة .

ومن هذا النوع عقد البيع المطلق ،

(١) المغنى لابن قدامة ٣/ ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

والوكالة والحوالة لاحتاج في انعقادها إلى قبض المعقود عليه .

٤٩ - الثاني : عقود يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد .

وهذه تنقسم إلى أقسام :

أ - عقود يشترط فيها القبض لنقل الملكية، كالهبة والقرض والعارية .

أما الهبة - وهي تمليك في الحياة بغير عوض - فجمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا : لا تنتقل الملكية فيها بمجرد الإيجاب والقبول، بل يحتاج ذلك إلى القبض بإذن الواهب ^(١) .

وقال المالكية : لا يشترط لانتقال الملكية في عقد الهبة القبض، بل ثبت للموهوب له ملكية الموهوب بالعقد، وعلى الواهب إقباضه ^(٢) .

وكذلك القرض : فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط لنقل ملكيته إلى المقرض القبض ^(٣) .

وذهب المالكية إلى أن المقرض يملك

والإجارة، والنكاح، والوصية والوكالة والحوالة ونحوها، فالبيع مثلاً ينعقد بالإيجاب والقبول، وتترتب عليه آثاره : من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، سواء أحصل التقابض بينهما أم لا، وهذا باتفاق الفقهاء، إلا أن الحنفية والشافعية صرحوا بأن الملك - وإن كان ينتقل في البيع بمجرد العقد - لكن لا يستقر إلا بالقبض، كالصداق في عقد النكاح ^(١) .

والإجارة تنعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وتترتب عليها آثارها بالعقد دون الحاجة إلى الاستيفاء عند جمهور الفقهاء، ^(٢) خلافاً للحنفية حيث قالوا : لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد، وإنما يملكها بالاستيفاء، أو التمكن منه أو بالتعجيل، أو بشرط التعجيل، كما لا يملك المستأجر المنافع بالعقد، لأنها تحدث شيئاً فشيئاً، وإنما يملكها بالاستيفاء أو يوماً فيوماً ^(٣) .

والنكاح يترتب عليه آثاره بمجرد العقد، ولا يحتاج إلى قبض الصداق، وكذلك الوصية

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٣، ومغنى المحتاج ٤٠٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٩، والقواعد لابن رجب ص ٧١ .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٠١/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٩٦/٧، مغنى المحتاج ١٢٠/٢، وكشاف القناع ٢٧٥/٣ .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢، والقواعد لابن رجب ص ٧٦-٧٤ .

(٢) بداية المجتهد ٢١٨/٢، ونهاية المحتاج ١٦٤/٥، والمغنى لابن قدامة ٤٤٣/٥ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٨ .

بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً»^(١).

وكذلك بيع الأموال الربوية كالبر والشعير ونحوهما فيشترط في بيعها بمثلها التقابض^(٢)، لما ورد في الأحاديث من النهي عن بيع النسيئة في ذلك، منها قوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٣).

وأما عقد السلم - وهو: بيع الأجل بالعاجل - فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحته قبض رأس المال قبل الافتراق^(٤)، لقوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٥).

القرض بالعقد، ولا يحتاج ذلك إلى قبض العين المقرضة^(١).

وعلى ذلك فإذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فإن ضمانها على المقرض عند جمهور الفقهاء، بناء على بقاء الملكية لديه^(٢).

وفي عقد العارية صرح الحنفية بأن ملك المنافع من الأموال المعارة لا تنتقل بمجرد العقد، بل يحتاج ذلك إلى قبض المعار^(٣). وقال الشافعية والحنابلة: إن العارية إباحة الانتفاع، فلا تنتقل فيها المنافع أصلاً، لأنها ليست تملك المنافع.

وعند المالكية تملك منفعة المعار بالعقد وإن لم يقبض المعار: (عارية).

ب - عقود يشترط فيها القبض لصحتها، كالصرف، وبيع الأموال الربوية، والسلم، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة.

أما عقد الصرف - وهو بيع النقد بالنقد - فاتفق الفقهاء على أنه يشترط في صحته التقابض في البديلين قبل التفرق عن مجلس العقد، لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على

(١) حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٨٠) ومسلم (١٢٠٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٥، والقوانين الفقهية ص ٢٧٥، وروضة الطالبين ٣/٣٧٩، وكشاف القناع ٣/٢١٧.

(٣) حديث: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٧٨) ومسلم (١٢١٠/٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٠٢، ومغنى المحتاج ٣/٣٩١، وكشاف القناع ٣/٣٩١.

(٥) حديث: «من أسلف في تمر...»

تقدم ف ٣٧.

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٢٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢١٤.

مالك الأشجار تسليمها إلى العامل ليتعهدا، فيقسم ما يحصل من الثمر بينهما، فلو شرط كونها في يد المالك أو مشاركته في اليد لم يصح العقد لعدم حصول التسليم^(١).

ر: (مساقاة).

وكذلك اشترط من قال بجواز المزارعة تسليم الأرض إلى العامل، حتى لو اشترط في العقد العمل على رب الأرض أو شرط عملهما معا لاتصح المزارعة لانعدام التولية، علما بأن بعض الفقهاء لا يقولون بجواز هذا العقد أصلا^(٢).

ولتفصيل المسألة ينظر مصطلح: (مزارعة).

ج - عقود يشترط للزومها القبض: كالهبة والرهن، فقد صرح جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: بأن عقد الهبة لا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض، فيكون للواهب حق الرجوع مادام الموهوب له لم يقبض، حتى إن بعض الفقهاء قالوا بعدم لزوم الهبة بعد القبض أيضا، فللواهب الرجوع فيها إلا في حالات خاصة^(٣).

والتسليف هو الإعطاء، ولأن الافتراق قبل قبض رأس المال يؤدي إلى بيع دين بدين، وهو ممنوع، لما ورد من النهي عن ذلك في الحديث الصحيح.

والمشهور عند المالكية: عدم اشتراط قبض رأس المال في السلم في مجلس العقد، وقالوا بجواز تأخيره اليومين والثلاثة، لأن مقارب الشيء يعطى حكمه^(١).

وأما المضاربة - وهى: إعطاء مال للتجارة على جزء معلوم من الربح - فقد ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة - إلى أنه يشترط في صحة هذا العقد تسليم رأس المال إلى العامل، بحيث يمكنه التصرف فيه^(٢).

وذهب الحنابلة في رواية أخرى: إلى عدم اشتراط قبض رأس المال في صحة المضاربة^(٣).

ر: (مضاربة).

وفي عقد المساقاة - وهو: عقد على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها - اشترط الحنفية والشافعية أن على

(١) بدائع الصنائع ١٨٦/٦، والمادة (١٤٤٥) من مجلة الأحكام العدلية، وروضة الطالبين ١٥٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٨/٦.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٣/٦ - ١٢٧، مغنى المحتاج

٤٠١/٢، وكشاف القناع ٢٥٣/٤.

(١) مواهب الجليل ٥١٤/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٨٤/٦، ٨٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٧/٣، والمغنى ٢٥/٥، ومغنى المحتاج ٣١٠/٢.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٥/٥.

وذهب الملكية إلى أن الهبة تلزم بالقبض إلا في حالات خاصة^(١).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (هبة).

وأما الرهن: فقد اشترط جمهور الفقهاء في لزومه القبض، فيبطل عقد الرهن برجوع الراهن عن الرهن بالقول أو بتصرف يزيل الملك^(٢).

وللتفصيل انظر مصطلح: (رهن ف ٢١).

خامسا: عقود المعاوضة وعقود التبرع:

٥٠ - قسم بعض الفقهاء العقد من حيث وجود العوض وعدم العوض فيه إلى نوعين: عقود المعاوضة، وعقود التبرع.

فمن النوع الأول: عقد البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والصلح والنكاح والخلع، والمضاربة والمزارعة والمساقاة والشركة ونحوها.

ومن النوع الثاني: عقد الهبة، والعارية، والوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والرهن، والوصية ونحوها.

ومن آثار هذا التقسيم ما قاله الزركشي من أنه حيث اعتبر العوض في عقد من

الطرفين - أو من أحدهما - فشرطه أن يكون معلوما، كضمن المبيع، وعوض الأجرة ونحوهما، إلا في الصداق وعوض الخلع، فإن الجهالة فيه لا تبطله، لأن له مردا معلوما، وهو مهر المثل، وقد يكون العوض في حكم المجهول، كالعوض في المضاربة والمساقاة، وهناك عقود يكتفى فيها بالعلم الطارئ بالعوض، كالشركة مثلا فإنه يشترط فيها العلم بقدر النسبتين في المال المختلط، من كونه مناصفة أو مثالثة في الأصح إذا أمكن معرفته من بعد، وعقود أخرى لا يكتفى فيها بالعلم، كالقراض، والقرض، وهل تكفى معاينة الحاضر عن معرفة قدره؟ تختلف العقود حسب طبيعتها، ففي بعض العقود تكفى معاينة البعض كالبيع، وفي بعضها لا تكفى كما في القراض^(١).

وأما عقود التبرع: فلأنه لا عوض فيها يغتفر فيها الغرر والجهالة اليسيرة، لأنها مبنية على اليسر والتوسعة^(٢).

وهناك عقود تعتبر تبرعا في الابتداء لكنها معاوضة في الانتهاء كعقد القرض، فإن المقرض متبرع عند الإقراض لكنه عند رجوعه

(١) المنشور للزركشي ٤٠٣/٢، ٤٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٧٤.

(٢) الفروق للقرافي ١٥١/١.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ١٠١/٤، وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٣٠٨/٥، ومغنى المحتاج ١٢٨/٢، والمغنى ٣٦٦/٤.

على المقرض بمثل ما أخذ يشول إلى المعاوضة .

وكذلك عقد الكفالة بأمر المدين، فإنها تبرع في الابتداء، حينما يلتزم الكفيل بالدين الذي على المدين، لكنه إذا دفع الدين للدائن ورجع على المدين بمثل مادفعه تصير عقد معاوضة .

ويختلف حكم عقود المعاوضة عن عقود التبرع في أن الوفاء بما يتعهد العاقدان في عقود المعاوضة كالبيع والإجارة ونحوهما واجب، إذا تمت صحيحة بشروطها، عملاً بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ولأن في عدم الوفاء بها ضرراً للعاقد الآخر، لضياح ما بذله من العوض في مقابلته، بخلاف عقود التبرع، كالهبة والعارية والقرض والوصية، ونحوها، فلا يجب الوفاء فيها بما تعهد المتبرع، لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، مع تفصيل في مختلف العقود .

ومع ذلك فإن الفقهاء صرحوا باستحباب الوفاء في عقود التبرع، لأنها من البر والإحسان، وقد حث الشارع عليهما في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢).

وهذا عند جمهور الفقهاء .

أما المالكية فيجب الوفاء عندهم في بعض عقود التبرع أيضاً، فالعارية المؤجلة لازمة عندهم إلى انقضاء الأجل^(١)، كما تلزم عندهم الهبة بالقبول، فإن امتنع الواهب من تسليمها يجبر عليه^(٢).

سادساً: العقد الصحيح، والباطل، والفساد:

٥١ - ذهب الفقهاء إلى أن العقد باعتبار إقرار الشرع له وترتيب آثاره عليه وعدم ذلك ينقسم إلى قسمين: العقد الصحيح، والعقد غير الصحيح .

فالعقد الصحيح: هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه معاً، بحيث يكون مستجعماً لأركانه وأوصافه، فيترتب عليه أثره المقصود منه، كبيع العاقل البالغ المال المتقوم الموجود القابل للتسليم بإيجاب وقبول معتبرين شرعاً، فإنه يترتب عليه أثره من نقل ملكية المبيع للمشتري ونقل ملكية الثمن للبائع، وكالإجارة للانتفاع بعين موجودة انتفاعاً مشروعاً، فيترتب عليها أثرها المقصود منها من نقل الانتفاع إلى المستأجر والأجرة إلى

(١) حاشية الدسوقي ٤٣٩/٣ - ٤٤٢ .

(٢) جواهر الإكليل ٢١٢/٢ .

(١) سورة المائدة ١/ .

(٢) سورة المائدة ٢/ .

الحال^(١)، أو هو العقد الذى يصدر ممن له أهلية التصرف وولايته، سواء أكانت الولاية أصلية كمن يعقد العقد لنفسه، أم نيابية كعقد الوصى أو الولي لمن تحت ولايتهما أو عقد الوكيل لموكله .

وحكم العقد النافذ أنه لا يحتاج فى ظهور آثاره إلى إجازة الغير .

ب - العقد الموقوف : وهو العقد الذى يصدر ممن له أهلية التصرف دون الولاية، كمن يبيع مال غيره بغير إذنه، أو هو عقد يتعلق به حق الغير^(٢) .

وحكم العقد الموقوف - عند من يجيزه - هو أنه عقد صحيح، لأنه مشروع بأصله ووصفه، فيفيد الحكم لكن على وجه التوقف أى تتوقف آثاره وإفادته الحكم على إجازة من يملكها شرعا كعقد الفضولى والصبى المميز غير المأذون ونحوهما .

واختلف الفقهاء فى مشروعية العقد الموقوف وصحته :

فقال جمهور الفقهاء - (الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية فى القديم، ورواية عند الحنابلة) : - إن العقد الموقوف عقد

المؤجر^(١)، وهكذا فى سائر العقود إذا لم يقع خلل فى أركانها أو شروطها .

والعقد غير الصحيح : هو مالا يعتبره الشرع، ولا يترتب عليه مقصوده . أو هو: مالا يكون مشروعاً أصلاً ووصفاً، أو يكون مشروعاً أصلاً لكن لا يكون مشروعاً وصفاً، مثال الأول: عقد المجنون والصبى غير المميز، أو العقد على الميتة والدم وكل مالا يعتبر مالا، ومثال الثانى : العقد فى حالة الإكراه، والعقد على محل مجهول فى عقود المعاوضة^(٢) .

وقد قسم الحنفية العقد غير الصحيح إلى : عقد باطل وعقد فاسد . وينظر تفصيل ذلك فى مصطلحى : (بطلان، فساد) .

سابعاً - العقد النافذ، والعقد الموقوف :

٥٢ - قسم أكثر الفقهاء العقد باعتبار ظهور آثاره وعدم ظهورها إلى قسمين :

أ - العقد النافذ، وهو العقد الصحيح الذى لا يتعلق به حق الغير، ويفيد الحكم فى

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١٠٩، ١١٠، والمنثور للزركشى ٤٠٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٥/٥، حاشية ابن عابدين ١٠٠/٤، وبداية المجتهد ١٦٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣١٠، وروضة الناظر ص ٣١٠ .

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٩٥/١، ٣٠٤ .
(٢) مجمع الأنهر ٤٧/٢، ودرر الحكام ٩٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٠٠/٤ .

وقال أيضا: والحاصل أن مالا يقبل التأقيت - ومتى أقت بطل - البيع بأنواعه والنكاح والوقف^(١).

وذكر سائر الفقهاء كذلك أن عقد الإجارة من العقود المؤقتة^(٢).

كما قالوا في عقد الوكالة: إنها تقبل التوقيت^(٣)، وكذلك عقد المساقاة، فإن لم يبين فيها الوقت وقع على أول ثمر عند جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية^(٤).

وقال الحنابلة: يصح تأقيت المساقاة، ولا يشترط أن تكون مؤقتة، لأنه لا ضرر في تقدير مدتها^(٥).

ومن العقود التي لا تقبل التأقيت عقد الرهن^(٦).

وكذلك عقد الهبة، لأنها تمليك العين بغير عوض في الحال، وتمليك الأعيان لا يصح مؤقتا كالبيع^(٧).

صحيح يفيد الحكم على وجه التوقف، فإن أجازته المالك أو لمن له الإجازة والتصرف نفذ وإلا بطل^(٨).

وتفصيل ذلك في: (العقد الموقوف).

ثامنا - العقود المؤقتة والعقود المطلقة :

٥٣ - قسم بعض الفقهاء العقد باعتبار قبوله التأقيت وعدم قبوله ذلك إلى نوعين: العقود المؤقتة، والعقود غير المؤقتة.

قال السيوطي: كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا، كالإجارة والمساقاة والهدنة، وكل عقد لا يكون كذلك لا يكون إلا مطلقا، وقد يعرض له التأقيت حيث لا ينافيه، كالقراض يذكر فيه مدة، ويمنع من الشراء بعدها فقط، وما لا يقبل التأقيت: الجزية في الأصح، وعقد البيع، والنكاح، والوقف، وما يقبله وهو شرط في صحته: الإجارة وكذا المساقاة والهدنة في الأصح، وما يقبل التأقيت وليس شرطا في صحته: الوكالة والوصاية.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦، والمغنى مع الشرح الكبير ٤/٦.

(٣) الخرشى ٢٨٩/٤، ومغنى المحتاج ٢٢٣/٢، والمغنى مع الشرح الكبير ٢١٠/٥.

(٤) ابن عابدين ٢٤٩/٥، والشرح الصغير للدردير ٢٢٥/٢، ومغنى المحتاج ٣٢٧/٢.

(٥) كشف القناع ٥٣٨/٣.

(٦) الاختيار ٢٣٦/٢، والخرشى ١٧٣/٤، ومغنى المحتاج ١٣٢/٢، وكشف القناع ٣٥٠/٣.

(٧) بدائع الصنائع ١١٨/٦، والدسوقي ٩٧/٤، ومغنى المحتاج ٣٩٨/٢، والمغنى مع الشرح الكبير ٢٥٦/٦.

(٨) تبين الحقائق للزيلعي ٤٤/٤، وحاشية ابن عابدين ١٠٠/٤، ومجمع الأنهر ٤٧/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٣، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١١، ١٠/٣، ومغنى المحتاج ١٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٥ - ١٨٦، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٧٤/٤.

بجوازه، أو مايجرى عليه التعامل - كما أضاف فقهاء الحنفية - أو مايققق مصلحة مشروعة للعائد، كما قال الشافعية والحنابلة .

ومن أمثلة الشرط الصحيح : اشتراط القبض في عقد البيع ، أو اشتراط الرهن أو الكفالة بالثمن المؤجل مثلاً ^(١) . فهذا النوع وأمثاله من الشروط الصحيحة يمكن اشتراطه في العقد، ولايضر في انعقاده ولا في صحته .

أما الشرط الباطل أو الفاسد فهو: مالا يقتضيه العقد، ولا يلائم مقتضاه أو مايؤدى إلى غرر، أو اشتراط أمر لم يرد في الشرع أو نحوه .

ومن هذا النوع مايبطل العقد، كبيع حيوان على أنه حامل، لما فيه من غرر ^(٢)، وكالعقد المتضمن على الربا، لنهى الشارع عنه ^(٣) .

ومن هذا النوع أيضاً: مايصح معه العقد ويلغو الشرط نفسه، كما لو شرط أحد العاقدين في المزارعة: أن لايبيع الآخر

واختلفوا في عقد الكفالة، هل تقبل التأقيت أو لا؟ فيرى الحنفية - والشافعية في قول عندهم - والحنابلة أنه يجوز توقيتها، وكذلك المالكية مع بعض الشروط، والأصح عند الشافعية أنه لايجوز ذلك ^(١) .

وينظر ذلك في مصطلح: (أجل ف ٤٨ - ٥٩) .

الشروط المقترنة بالعقود :

٥٤ - المراد بالشروط المقترنة بالعقود: مايدكر بين العاقدين، فيقيد أثر العقد أو يعلقه بأمر زائد على أصل العقد في المستقبل ^(٢) .

وقد قسم جمهور الفقهاء الشرط المقترن بالعقد إلى نوعين: شرط صحيح، وشرط غير صحيح .

وقسمه الحنفية إلى ثلاثة أنواع: الشرط الصحيح، والشرط الفاسد، والشرط الباطل .

وضابط الشرط الصحيح: هو أن يكون صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو مايقتضيه العقد أو يلائمه - وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء - أو ماورد في الشرع دليل

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٦٥/٣، والمجموع للنووي ٣٦٤/٩، وكشاف القناع ١٨٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٨/٥، والدسوقي ٥٨/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٨/٥-١٧١، وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٣، ٣١٠، والمهذب للشيرازي ٢٧٥/١، وكشاف القناع ٩٧/٥ .

(١) ابن عابدين ٢٦٦/٤، وحاشية الدسوقي ٣٣١/٣، ومغنى المحتاج ٢٠٧/٢، والمهذب ٣٤١/١ .

(٢) حاشية احموى على الأشباه لابن نجيم ٢٢٥/٢، والمنثور للزركشى ٣٧٠/١ .

وفي عقود التوثيق كعقد الكفالة والرهن أثر العقد توثيق الدين باشتراك ذمة جديدة مع ذمة المدين، أو حبس الرهن حتى يؤدي الدين .

وفي عقد الحوالة: بنقل الدين من ذمة المدين إلى شخص ثالث .

وفي عقود العمل: حق التصرف في المعقود عليه بالعمل فيه، كما في عقد المضاربة وعقود الشركة، وكما في عقدي المزارعة والمساقاة ونحوهما .

وفي عقد الإيداع: حفظ الوديعة بيد الوديع .

وفي عقد النكاح: حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

وهكذا في كل عقد يعقد لغرض من الأغراض المشروعة .

انتهاء العقد وأسبابه:

٥٦ - انتهاء العقد إما أن يكون اختياريا أو يكون ضروريا^(١) والأول: إما أن يكون بإرادة عاقد واحد أو بإرادة كليهما، فإذا كان بإرادة أحد العاقدين يسمى في اصطلاح الفقهاء فسخا، وإذا كان برضا كلا العاقدين يسمى إقالة .

نصيبه، أو يهبه لفلان، ففي هذه الحالة عقد المزارعة صحيح، والشرط باطل، فيلغو الشرط فقط، كما قال الحنفية^(١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شرط ف ١٩ - ٢٧) .

آثار العقد:

٥٥ - آثار العقد هي: ما يترتب على العقد وما يهدف إليه العاقدان، وهي المقصود الأصلي للعاقدين من انعقاد العقد بينهما .

وتختلف هذه الآثار حسب اختلاف العقود .

ففي عقود الملكية التي ترد على الأعيان - كالبيع والهبة والقرض - أثر العقد نقل الملكية من عاقد إلى آخر إذا استوفت أركانها وشروطها، سواء أكان بعوض - كما في عقد البيع فإنه ينقل ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع - أو بغير عوض كما في عقد الهبة، وكما في عقد الوصية بعد وفاة الموصى بقبول الموصى له أو بمجرد الوفاة، على تفصيل وخلاف عند الفقهاء .

وفي عقود المنفعة أثر العقد: نقل المنفعة أو إباحة الانتفاع من المعقود عليه بعوض كما في عقد الإجارة، أو بغير عوض كما في عقدي الإعارة والوصية .

(١) بدائع الصنائع ٢٩٨/٥ .

(١) بدائع الصنائع ١٧٠/٥ .

ب - الإقالة :

٥٨ - الإقالة رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضى الطرفين^(١)، ومحل الإقالة العقود اللازمة من الطرفين مما يقبل الفسخ بالخيار، لأن هذه العقود لا يمكن فسخها إلا بإرادة الطرفين واتفاق المتعاقدين، وعلى ذلك فإن الإقالة تصح في عقود البيع والمضاربة والإجارة والرهن (بالنسبة للراهن) والسلم والصلح وهي عقود لازمة .

ولانصح الإقالة في العقود غير اللازمة كالإجارة والوصية والجعالة أو العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ بالخيار كالوقف والنكاح^(٢).

ولشروط الإقالة وأثرها في إنهاء العقود ينظر مصطلح : (إقالة ف ٧، ١٢) .

ج - انتهاء المدة المعينة أو العمل المعين :

٥٩ - تنتهى بعض العقود بانتهاء مدتها المقررة لها باتفاق الطرفين، أو بانتهاء العمل الذى عقد العقد لأجله .

فعقد الإجارة المقيّد بمدة ينتهى بانتهاء

(١) البحر الرائق ٦/١١٠، والخرشى على مختصر خليل وبهامشة العدوى ١٦٩/٥ والألم للشافعى ٦٧/٣، والمغنى لابن قدامة ٤/١٣٥ .

(٢) المبسوط ٢٩/٥٥، والعناية على الهداية ٦/٤٩٢، والمدونة ٥/٨٣، ومختصر المزنى على الأم ٢/٢٨، ومغنى المحتاج ٢/٤٣٣، وكشاف القناع ٣/٢٢٥ .

والثانى، أى الانتهاء الضرورى: إما أن يكون فى العقود المؤقتة، كالإجارة والإعارة والوكالة ونحوها، أو يكون فى العقود المطلقة، كالرهن والنكاح والبيع ونحوها، ويسمى الانتهاء فى هذه الصورة انفساخا . ولكل هذه الصور أسباب وأحكام نجملها فيما يلى :

أولا - الأسباب الاختيارية لانتهاء العقد :

أ - الفسخ :

٥٧ - الفسخ حل ارتباط العقد ورفع حكمه بالإرادة^(١)، ويكون فى العقود غير اللازمة بطبيعتها، كعقد الوكالة والوديعة والشركة ونحوها اتفاقا، وكذا عقد الإعارة المطلقة عند جمهور الفقهاء، أو بشرط أن لا تكون مقيدة بعمل أو أجل عند المالكية، فهذه العقود يمكن إنهاؤها بالفسخ بإرادة كل من العاقدين مع مراعاة عدم الضرر، وكذا العقود اللازمة كعقد البيع والإجارة وغيرها إذا كان فيها خيار لكل من الطرفين أو أحدهما، فتفسخ بإرادة من له الخيار .

وينظر تفصيل ذلك كله فى مصطلح :

(فسخ) .

(١) حاشية القليوبى ٢/١٩٥، ٢٨٠ .

تلف رأس المال في عقدي الشركة (شركة الأموال أو المضاربة) كما هو مفصل في المصطلحات الخاصة بكل عقد من هذه العقود .

وهذا السبب يؤثر في العقود المستمرة التي تدوم آثارها بدوام المحل، أما ما يظهر أثره فوراً - كعقد البيع مثلاً - فلا يؤثر فيه هلاك المعقود عليه (المبيع) بعد قبض البديلين . أما قبل قبض المبيع، فقد اختلف الفقهاء في أثر هلاك المبيع في انفساخ البيع : فقال الحنفية والشافعية بانفساخه، ^(١) مع تفصيل عندهم :

قال الكاساني في هلاك المبيع قبل القبض : إن هلك كله قبل القبض بآفة مساوية انفساخ البيع، لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وإنه عاجز عن التسليم، فتمتنع المطالبة أصلاً، فلم يكن في بقاء البيع فائدة، فينفسخ، وكذلك إذا هلك بفعل المبيع، بأن كان حيواناً فقتل نفسه، وكذا إذا هلك بفعل البائع، ويسقط الثمن عن المشتري عندنا، وإن هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع وعليه الثمن، لأنه

(١) ابن عابدين ٤/٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٧ .

المدة باتفاق الفقهاء كالدار للسكنى أو الأرض للزراعة، إلا إذا وجد عذر يقتضي امتداد المدة، كأن يكون في الأرض زرع لم يحصد، أو كانت سفينة في البحر وانقضت المدة قبل وصولها إلى الساحل ^(١) . ر: (إجارة ف ٦٠)

كما تنقضي الإجارة لعمل معين بانتهاء العمل المعقود عليه في إجارة الأشخاص، كالجمال والقصار والخياط إذا أنهاوا العمل . وكذلك عقد الوكالة المقيدة لإجراء عمل معين، فإنها تنتهي بانتهاء العمل المفوض للوكيل . ر: (وكالة) .

ثانياً - أسباب العقد الضرورية :

أ - هلاك المعقود عليه :

٦٠ - اتفق الفقهاء على أن تلف المعقود عليه سبب لانتهاء بعض العقود، وذلك لتعذر دوام العقد، فإذا تلفت الدابة المستأجرة، أو انهدمت الدار المستأجرة للسكنى انفسخت الإجارة ^(٢) . وكذلك إذا تلفت العين المعارة أو المودعة في عقدي العارية والإيداع، أو

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤١٤، والمهذب للشيرازي ١/٤١٠، والمغني لابن قدامة ٦/٦٧ .

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٦١، وابن عابدين ٥/٥٢، والخطاب ٤/٤٣٢، والوجيز للغزالي ١/١٣٦، وحاشية القليوبي ٣/٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/٤٧٣، والشرح الصغير للدردير ٤/٤٩ .

الورثة، والمنافع المستحدثة لم تكن موجودة حين الوفاة حتى تنتقل إلى ورثة المستأجر^(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الموت لا يؤثر في انتهاء عقد الإجارة إذا كانت مدتها باقية، لأن المنافع أموال يقدر وجودها حين العقد، فانتقلت إلى المستأجر بالعقد^(٢).

أما العقود غير اللازمة -: كالوكالة والإعارة والوديعة ونحوها - فتتفسخ في الجملة وتنتهي بوفاة أحد العاقلين أو كليهما، لأنها عقود تنفسخ بإرادة أحد الطرفين في حياتهما وتستمر بإرادتهما، فإذا توفي العاقد فقد بطلت إرادته وانتهت رغبته، فبطلت آثار هذه العقود التي كانت تستمر باستمرار إرادة العاقلين^(٣).

ج - غصب المعقود عليه :

٦٢ - غصب محل بعض العقود
يوجب انفساخها، ففي عقد الإجارة

بالإتلاف صار قابضاً^(١).

وقال النووي: المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف بأفه سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري^(٢).

أما المالكية فقالوا: إذا كان المبيع مما فيه حق توفية لمشتريه - وهو المال المثل من مكيل أو موزون أو معدود - ينفسخ العقد بالتلف والضمان على البائع، أما إذا كان المبيع معينا وعقاراً أو من الأموال القيمة فلا ينفسخ العقد بالتلف، وينتقل الضمان إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم^(٣) ومثله عند الحنابلة^(٤).

ب - وفاة أحد العاقلين أو كليهما :

٦١ - وفاة أحد العاقلين أو كليهما لا تؤثر في العقود اللازمة في الجملة، ماعدا عقد الإجارة عند الحنفية، فإنهم يقولون: تنفسخ الإجارة بوفاة المؤجر أو المستأجر لأن المنافع ليست أموالاً موجودة حين العقد وتحدث شيئاً فشيئاً، فإذا أبقينا عقد الإجارة بعد الوفاة فالمستأجر أو ورثته ينتفعان من العين المنتقلة ملكيتها بوفاة المؤجر إلى

(١) الاختيار ٦١/٢، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٤.

(٢) بلغة السالك ٥٠/٤، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع

٧٢/٢، والمغنى ٤٦٧/٥.

(٣) جواهر الإكليل ١٤٦/٢، ونهاية المحتاج ١٣٠/٥،

والمغنى لابن قدامة ٢٢٥/٥.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٨/٥.

(٢) حاشية القليوبي ٢١٠/٢، ٢١١.

(٣) الشرح الصغير ١٩٥/٣، ١٩٦.

(٤) المغنى لابن قدامة ٥٦٩/٣.

د - أسباب أخرى يفسخ بها العقد
أويتهى :

٦٣ - ذكر بعض الفقهاء من أسباب فسخ
العقد أو انتهائه الاستحقاق، فقد ذكر
المالكية والشافعية والحنابلة أن المبيع إذا
استحق للغير بالبينة أو بإقرار المشتري فإن
البيع يفسخ وينتهى حكمه^(١)، وقال
الحنفية: إن الحكم بالاستحقاق لا يوجب
فسخ العقد، بل يوجب توقفه على إجازة
المستحق، فإن أجاز وإلا يفسخ ويسترد
المشتري الثمن من البائع^(٢). كما فصل
فى مصطلح: (استحقاق ف ٩ وما
بعدها)

قال الشافعية والحنابلة: إن غصبت
العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ، لأن
فيه تأخير حقه، فإن فسخ فالحكم فيه كما
لو انفسخ العقد بتلف العين، وإن لم يفسخ
حتى انقضت مدة الإجازة فله الخيار بين
الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء
على العقد ومطالبة الغاصب بأجر
المثل^(١).

وقال الحنفية: لو غصبت العين
المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر كله
فيما إذا غصبت فى جميع المدة، وإن
غصبت فى بعضها سقط بحسابها، وذلك
لزوال التمكن من الانتفاع بالعين
المستأجرة، وتنفسخ الإجازة بالغصب فى
المشهور عند الحنفية، خلافا لبعضهم^(٢).
وألحق المالكية الغصب بتعذر الاستيفاء
من المعقود عليه، فحكموا بانفساخ العقد
به، وصرحوا بأن الإجازة تنفسخ بتعذر
مايستوفى منه المنفعة، والتعذر أعم من
التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب
وغلق الحوانيت قهرا وغير ذلك^(٣).

عَقْدُ الذِّمَّةِ

انظر: أهل الذمة

(١) بداية المجتهد ٣٢٥/٢، وأسنى المطالب ٣٥٠/٢،

والقواعد لابن رجب ٣١٣، والمغنى لابن قدامة

٥٩٨/٤.

(٢) ابن عابدين ١٩١/٤.

(١) نهاية المحتاج ٣١٨/٥، والمغنى لابن قدامة ٤٥٣/٥،

٤٥٥

(٢) الزيلعى ١٠٨/٥، وابن عابدين ٨/٥.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤٩/٤.

وفي الاصطلاح: العقد الموقوف في البيع هو: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير^(١).

عَقْد مَوْقُوف

التعريف :

الألفاظ ذات الصلة :
أ - البيع النافذ :

٢ - البيع النافذ هو: البيع الصحيح الذي لا يتعلق به حق الغير ويفيد الحكم في الحال، فهو ضد البيع الموقوف^(٢).

ب - البيع الفاسد :

٣ - البيع الفاسد هو: ما يكون مشروعاً أصلاً لا وصفاً، والمراد بالأصل الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وبالوصف ما عدا ذلك^(٣).

ج - البيع الباطل :

٤ - البيع الباطل هو: ما لم يشرع لأصله ولا بوصفه^(٤). والبيع الفاسد والباطل كلاهما غير صحيح، بخلاف العقد الموقوف، فإنه صحيح متوقف على الإجازة.

حكم العقد الموقوف :

٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في

١ - يطلق العقد في اللغة على معان كثيرة، منها: الربط والشد والتوثيق، فقد جاء في تاج العروس: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً أى شده^(١).

وفي الاصطلاح هو: الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعى^(٢).

أما الموقوف فمن الوقف، وهو لغة: الحبس، وقيل للموقوف (وقف) من باب إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، والموقوف: كل ما حبس بوجه من الوجوه^(٣). أما الوقف في الاصطلاح، فقد عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة لا تخرج في معناها عن الحبس والتأخير^(٤).

(١) تاج العروس، ولسان العرب.

(٢) فتح القدير ٧٤/٥، والخرشي على مختصر خليل ٥/٥، والمجموع ١٦٢/٩، والمغنى والشرح الكبير ٤/٤ و ٤/٣.

(٣) المصباح المنير.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢، وحاشية القليوبي على

شرح المنهاج لجلال الدين المحلى ٣٧٨/١، ومغنى

المحتاج ٣٧٦/٢.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٩/٢.

(٢) مجمع الأنهر ٤٧/٢، وابن عابدين ١٠٠/٤.

(٣) فتح القدير ٤٣/٦.

(٤) ابن عابدين ١٠٠/٤.

عَقْدُ مَوْقُوفٍ ٥

وأما السنة فاستدلوا بحديث عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداها بدينار فجاء بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه ^(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن لعروة البارقي رضى الله عنه أن يشتري شاة، ولم يأذن له في أن يبيع ما يشتريه، فيكون بيعا فضوليا، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يبطل العقد، بل أقره فدل على أن مثل هذا التصرف صحيح ينتج آثاره بالإقرار أو الإجازة ^(٢).

وأما القياس: فقد قاسوا التصرف الموقوف على وصية المدين بدين مستغرق، وكبيع المرهون فإنه ينعقد موقوفا على إجازة المرتن، وعلى العقد المشروط الذى فيه الخيار لأن الوصية من المدين بدين مستغرق لماله تتوقف على إجازة المستحق، فالوصية تصرف صحيح ولاحكم له في الحال، وكذلك البيع المشروط فيه الخيار تصرف صحيح ولا حكم

(١) حديث عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداها بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح منه».

أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٦٣٢ - ط السلفية) من حديث عروة البارقي.

(٢) تبين الحقائق للزيلعى ١٠٣/٤ الطبعة الأولى، وفتح القدير ٣٠٩/٥ وما بعدها.

القديم، وهو إحدى روايتين عند الحنابلة: إلى أن العقد الموقوف صحيح، ويتوقف نفاذه على إجازة من له الإجازة ^(١).

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على صحة العقد الموقوف بالكتاب والسنة والقياس ورعاية المصلحة:

أما الكتاب فقد احتجوا بعموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ^(٢) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ^(٤).

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله سبحانه وتعالى شرع البيع والشراء والتجارة ابتغاء الفضل، من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء، أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل ^(٥).

(١) تبين الحقائق ١٠٢/٤ - ١٠٣ والدسوقي ١٠/٣ - ١١ ط دار الفكر ومغنى المحتاج ١٥/٢ والإتصاف ٢٨٣/٤

(٢) سورة البقرة الآية / ٢٧٥.

(٣) سورة النساء الآية / ٢٩.

(٤) سورة الجمعة الآية / ١٠.

(٥) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٨ - ١٤٩.

التصرفات التي يسرى عليها حكم العقد الموقوف:

أ - بيع الصبي المميز وشراؤه:

٦ - اتفق الفقهاء على بطلان تصرفات الصبي غير المميز من بيع وشراء وغير ذلك، لأن عبارته ملغاة لا اعتداد بها شرعا، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء، ويستمر هكذا حتى يبلغ السابعة وهو سن التمييز^(١).

أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في انعقاد تصرفاته من بيع أو شراء إلى فريقين: فذهب الفريق الأول، وهم الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أن تصرف الصبي المميز ينعقد بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفا على إجازة الولي أو الوصي.

وذهب الفريق الثاني وهم الشافعية وأحمد في رواية إلى أن بيع الصبي المميز وشراؤه لا ينعقد أي منهما لعدم أهليته، لأن شرط التعاقد عندهم سواء أكان بائعا أم مشتريا هو الرشد^(٢).

(١) معنى المحتاج للشربيني ١/ ١٣١، والمستصفي للغزالي ١/ ٥٤، وشرح الخرشى ٦/ ١٣١، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٥٨، وكشف الأسرار ٤/ ١٣٦٨.

(٢) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني ٢/ ٧، والمغنى ٤/ ٢٧٢.

له في الحال حتى يتحقق كمال الرضا بين المتعاقدين^(١).

ويرى فريق آخر من الفقهاء، وهو المشهور في المذهب عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي ثور وابن المنذر: أن العقد الموقوف باطل ولا يصح بالإجازة^(٢).

واستدلوا على بطلان العقد الموقوف بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»^(٣).

واستدلوا كذلك على البطلان بأن الفضولي أحد طرفي البيع، فلم يقف البيع على الإجازة كالقبول، ولأنه باع مالا يقدر على تسليمه كالسمك في الماء والطير في الهواء^(٤).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (بيع الفضولي ف/ ٢ وما بعدها).

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٤٤، والمجموع ٩/ ٢٦٢، والإيضاح ٤/ ٢٨٣.

(٢) المجموع ٩/ ٢٦١، والإيضاح ٤/ ٢٨٣.

(٣) حديث: «لا طلاق إلا فيما تملك...»

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٠ ط. عزت عبيد الدعاس) من حديث عبد الله بن عمرو قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عبد الله بن عمرو (التخليص الحبير ٣/ ٢١١ ط شركة الطباعة الفنية)

(٤) المجموع للنووي ٩/ ٢٦٣.

ب : تصرفات السفية المالية :

٧ - اختلف الفقهاء في تصرفات السفية المالية كالبيع والشراء والإجارة التي يعقدها . فذهب جمهور الفقهاء : المالكية وأبويوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد في رواية إلى أن هذه التصرفات صحيحة وتنعقد موقوفة على إجازة وليه ، فإن أجازها نفذت وإلا بطلت ^(١) .

وذهب الشافعية وأحمد في رواية ^(٢) إلى أن تصرفات السفية المالية باطلة مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ ^(٣) ووجه الدلالة من هذه الآية أن السفية مبذر لماله ومتلف له ، فيجب أن يمنع عنه ماله ^(٤) .

وذهب أبو حنيفة إلى أنها صحيحة نافذة ، لأنه لم ير الحاجر على السفية أصلا ، فهو كالرشيد في سائر تصرفاته ^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، وكشف الأسرار ١٤٩٣/٤ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨١ ، ومواهب الجليل ٦٢/٥ ، وشرح الخرشي ٢٩٥/٥ ، والمغنى لابن قدامة ٤٧٥/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٤/٤ مطبعة الحلبي ، المغنى لابن قدامة ٤٧٥/٤ .

(٣) سورة النساء الآية / ٥ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٥٤/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٤٧٥/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، وكشف الأسرار ١٤٩٣/٤ .

ج - تصرف ذى الغفلة وعقوده :

٨ - ذو الغفلة هو : من يغبن في البيوع لسلامة قلبه ، ولا يهتدى إلى التصرفات الرباحة .

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف ذى الغفلة إلا أن المعنى عندهم واحد .

وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات ذى الغفلة وعقوده والحجر عليه .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (حجر ف ١٥)

د - تصرفات الفضولى :

٩ - الفضولى هو : من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعى ^(١) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم العقد الذي يوقعه الفضولى للمالك على الوجه الآتى :

ذهب الحنفية وأحمد في رواية والشافعية في القديم إلى أن تصرفاته معتبرة ، وأن عقوده في حالتى البيع والشراء منعقدة إلا أنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن ، فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت ، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ^(٢) .

(١) تنوير الأبصار للتمرتاشى ، وشرح الدر المختار للحصكفى ٢٣٧/٢ .

(٢) تحفة الفقهاء ٤٥/٢ .

وقد استدل الشافعية والحنابلة على بطلان تصرفات الفضولى بما ورد عن النبى ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام رضى الله عنه: «لاتبع ماليس عندك»^(١) أى ماليس مملوكا للبائع وذلك للغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد وما يترتب عليه من النزاع،^(٢) ولأن الولاية شرط لانعقاد العقد.

صور عقد الفضولى:

من صور عقد الفضولى ما يأتى:

الصورة الأولى: بيع الغاصب:

١٠ - اختلف الفقهاء فى بيع الغاصب، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية فى القديم وهو رواية عن أحمد إلى صحة عقد بيع الغاصب ونفوذه بالإجازة^(٣).

ووجهة نظرهم أن بيع الغاصب لا يخرج عن كونه عقدا فضوليا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة للصحة، فليزيم القول

وذهب المالكية إلى صحة عقد الفضولى موقوفا على إجازة المالك كذلك، وقيده بعضهم بما إذا كان المشتري غير عالم بالفضولية^(١).

واستدل الحنفية والمالكية على صحة تصرفات الفضولى بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣) وبحديث عروة البارقي رضى الله عنه السابق. بأن الفضولى كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان فى العقد مصلحة للمالك وليس فيه أى ضرر.

وذهب الشافعية فى مذهبه الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أنه لاتصح تصرفات الفضولى، فبيع الفضولى وشراؤه باطل من أساسه، ولا ينعقد أصلا فلا تلحقه إجازة صاحب الشأن^(٤).

وقال ابن رجب: تصرف الفضولى جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التصرف فى مال الغير أو حقه وتعذر استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة انتظاره^(٥).

= ص ٤١٧، ومطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ١٨/٣.

(١) حديث: «لاتبع ماليس عندك» أخرجه أبو داود (٧٦٩/٣) والترمذى (٥٢٥/٣) وحسنه الترمذى.

(٢) مغنى المحتاج ١٥/٢، والمجموع ٢٦٢/٩، وكشاف القناع ١١/٢ - ١٢، والقواعد ص ٤١٧، ومطالب أولى النهى ١٨/٣، والمغنى ٢٠٦/٤.

(٣) فتاوى الغزى ص ١٩٢، وانظر الهداية ٥١/٣، والمنبسط ٦١/١١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ١٤٥/٧، وروضة الطالبين ٣٥٤/٣ وأخرشى ١٤٦/٦ والإنصاف ٢٠٤/٣.

(١) الفروق للقراى ٢٤٢/١، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢/٣.

(٢) سورة المائدة الآية ١/.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٧٥/.

(٤) مغنى المحتاج ١٥/٢، والمجموع ٢٥٩/٩.

(٥) الإنصاف للمرداوى ٢٨٣/٤، والقواعد لابن رجب =

القطن فعلى الوكيل أن يلتزم بما قيده به موكله ولا يخالفه، فإن اشترى ثوبا من صوف فقد ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن شراء الوكيل وإن خالف موكله صحيح، لكنه موقوف على إجازة الموكل، فإن أجازته نفذ، وإلا فإنه ينفذ على الوكيل .

وذهب الشافعية وهى الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن الشراء فى هذه الحالة باطل فى حق الموكل ويقع الشراء للوكيل ^(١) .

ب - مخالفة الوكيل فى جنس الثمن :

١٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلان شراء الوكيل، لأن الموكل لم يأذن به .
وذهب المالكية إلى أن الوكيل بالشراء إذا اشترى بغير جنس الثمن فإنه يكون فضوليا، فإن أجازته الموكل نفذ عليه وإلا فعلى الوكيل ^(٢) .

وفى رواية عن أبى حنيفة وهو قول ابن قدامة من الحنابلة أن الشراء يلزم الموكل، لأن الدراهم والدنانير جنس واحد، ولأن الوكيل مأذون بالشراء عرفا .

والرواية المشهورة عن أبى حنيفة وصاحبيه: أن الشراء لا يلزم الموكل لأن

بصحته ونفوذه إذا أجازته المالك، ويعبر عن ذلك السرخسى فيقول: فإن من أصلنا أن ماله مجيز حال وقوعه يتوقف على الإجازة، وأن الإجازة فى الانتهاء كالإذن فى الابتداء، ولكن الشرط لتمام العقد بالإجازة بقاء المتعاقدين والمعقود عليه والمجيز وذلك كله باق هنا ^(١) .

وقال الخرشي: إن الغاصب أو المشتري منه إذا باع الشيء المغصوب فإن للمالك أن يجيز ذلك البيع، لأن غايته أنه بيع فضولى، وله أن يردّه، وظاهره سواء قبض المشتري المبيع أم لا، وظاهره علم المشتري أنه غاصب أم لا ^(٢) .

وذهب الشافعى فى الجديد وهو أظهر الروائتين عن أحمد إلى بطلان بيع الغاصب ^(٣) .

وينظر التفصيل فى مصطلح: (بيع الفضولى)

الصورة الثانية: تصرف الوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة .

أولا - مخالفة الوكيل فى الشراء :

أ - مخالفة الوكيل فى جنس الموكل بشرائه :

١١ - إذا وكل إنسان آخر فى شراء ثوب من

(١) بدائع الصنائع ٢٩/٦، وشرح الخرشي ٧٣/٦، ونهاية المحتاج ٤٧/٥، والمغنى ١٠٧/٥، ١٠٨ .
(٢) المدونة الكبرى ٥١/٩ .

(١) المبسوط ٦١/١١ - ٦٢ .
(٢) شرح الخرشي ١٤٦/٦ .
(٣) روضة الطالبين ٣٥٣/٣، والإنصاف ٢٠٣/٦ .

ويكون موقوفا على إجازته، فإذا قبل فيها ونعمت، وإلا لزمّت الزيادة الوكيل^(١).
وقال الشافعية: إن العقد باطل^(٢).
وللحنابلة في هذه الحالة روايتان:

الأولى: أن العقد يقع صحيحا، لأنه مستند في أصله إلى إذن صحيح، فيلزم الموكل ويلتزم الوكيل بالزائد عن المسمى.
والثانية: يبطل لمخالفته صريح الإذن^(٣).

د - مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في صفة الثمن:

١٤ - إن كان القيد في صفة الثمن: كأن يوكل شخص آخر بشراء سيارة بألف دينار نسيئة فيشتريها بألف حالة فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشراء صحيح ويلزم الموكل، لأن مخالفة الوكيل في الشراء صورية، والعبرة في المخالفة في المعنى لا في الصورة^(٤).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشراء صحيح، لكنه لا يلزم الموكل إلا أن يرضى

الدرهم والدنانير جنسان مختلفان، فيكون الوكيل مخالفا.
وتفصيل ذلك في مصطلح: (وكالة).

ج - مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في قدر الثمن:

١٣ - إذا كان القيد بالشراء في قدر الثمن فمخالفة الوكيل إما أن تكون إلى خير أو إلى شر، فإن كانت مخالفة إلى خير: كأن وكله بشراء دكان بألف دينار فاشتره بتسعمائة فذلك جائز باتفاق الفقهاء.

وأما إذا خالف الوكيل إلى شر: بأن اشترى الدار بأكثر من ثمنها الذي عينه الموكل فإنه ينظر في الزيادة، فإذا كانت قليلة يتغابن الناس في مثلها عادة فإنها تلزم الموكل، لأن مثل هذه الزيادة متعارف على وقوعها.

وأما إن كانت كثيرة لا يتغابن الناس في مثلها فقد اختلف الفقهاء في ذلك:
فذهب الحنفية إلى أن العقد صحيح، ويلزم الوكيل المشتري، ويصير مشتريا لنفسه^(١).

وقال المالكية: إن العقد صحيح إذا كانت الزيادة كثيرة عما سماه له الموكل،

(١) المدونة الكبرى المجلد الرابع ٢٤٥/٩، وشرح الخرشي

٧٣/٦

(٢) المهذب للشيرازي ٣٥٥/١

(٣) المغنى ١٢٥/٥، والقواعد لابن رجب ص ٤٢٠

(٤) بدائع الصنائع ٢٩/٦، وشرح الخرشي ٧٥/٦

(١) بدائع الصنائع ٢٩/٦

بمال الغير موقوفة على الإجازة ممن يملكها،
فإذا أجازها نفذت وإذا لم يجزها بطلت^(١).
وتفصيل ذلك في مصطلح: (وصية)

الصورة الرابعة: هبة مال الغير:

١٧ - اختلف الفقهاء في هبة مال الغير بغير
إذنه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى في هبة مال الغير أنها
تنعقد موقوفة على إجازة المالك أو من له الحق
في الإجازة شرعا، وهذا ماذهب إليه الحنفية
والشافعية في القديم والمالكية في قول،
واحتجوا بأن هبة الفضولي لمال الغير تصرف
شرعى صادر ممن هو أهل لإصداره مضاف
إلى المحل، فينعقد موقوفا على إجازة صاحب
الحق، فان أجازة نفذ وإن رده بطل، يضاف
إلى ذلك أنه لا ضرر من انعقاد الهبة موقوفة
على الإجازة، لأن الضرر يتحقق في انعقادها
من الفضولي نافذة لا موقوفة^(٢).

أما الفريق الثاني: فقد ذهب إلى بطلان
هبة مال الغير، وهذا قول للمالكية
والشافعية في الجديد، واحتجوا على بطلان
هبة مال الغير بالقياس، فقالوا: هبة الفضولي

به، ويقع للوكيل عند عدم الرضا به^(١).

ثانيا - مخالفة الوكيل في البيع:

١٥ - اختلف الفقهاء في مخالفة الوكيل بالبيع
حين يكون مقيدا على الوجه الآتى:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن
مخالفة الوكيل في البيع إذا كانت إلى خير،
فإن بيعه صحيح وينفذ على الموكل، كما لو
وكله ببيع ثوب حرير بمائة درهم فباعه بمائة
وعشرين، لأن الإذن فى هذا حاصل
دلالة^(٢).

أما إذا تصرف الوكيل خلافا لما أذن له
الموكل، كأن أمره بالبيع على الحلول فباع
نسيئة، فإن بيع الوكيل هنا يكون موقوفا على
إجازة الموكل، فإن أجازة نفذ عليه وإلا فعلى
الوكيل، وذلك عند الحنفية والمالكية، وعند
الحنابلة روايتان في صحته وبطلانه.

وعند الشافعية مخالفة الوكيل في بيع غير
مأذون فيه من قبل الموكل تبطل بيع الوكيل.
وتفصيل ذلك في مصطلح: (وكالة).

الصورة الثالثة: الوصية بمال الغير:

١٦ - أجاز الحنفية انعقاد وصية الفضولي

(١) المهذب ١/٣٥٣، ومغنى المحتاج ٢/٢٢٩، والمغنى
١١١/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٧، والمدونة الكبرى المجلد الرابع
١٠/٥١، وشرح الخرشي ٦/٧٤، والمغنى والشرح
الكبير ٥/٢٤٩.

(١) البحر الرائق ٦/١٦٤.
(٢) بدائع الصنائع ٦/١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/٩١
الطبعة الثانية، وحاشية العدوى على الخرشي ٧/٧٩
ومغنى المحتاج ٢/١٥.

التصرفات فيما يتعلق به حق الغير:

وتشمل ما يأتي:

أولاً: بيع المدين المعسر إذا ألحق ضرراً بالدائنين:

١٩ - اختلف الفقهاء في بيع المدين المعسر المحجور عليه إذا ألحق ضرراً بالدائنين على قولين:

القول الأول: إن بيعه ينعقد موقوفاً على إجازة الدائنين، وإلى هذا ذهب المالكية وأبويوسف ومحمد من الحنفية وهو قول عند الشافعية^(١).

واستدلوا بأن الحجر على المدين يمنع نفاذ تصرفه، والمنع من النفاذ لا يقتضي البطلان، وإنما يقتضي وقف نفاذ التصرف على إجازة الدائنين، لأن الحجر أصلاً مقرر لمصلحتهم، فإن أجازوا تصرفات المدين نفذت، وإن شاءوا ردها فتبطل.

ولأن تصرف المدين المحجور عليه كتصرف المريض مرض الموت الذي عليه ديون في صحته، فكل تصرف يصدر منها ينعقد موقوفاً غير نافذ^(٢).

لمال الغير كبيعه تنعقد باطلة، فكما لا يصح بيع الفضولي لا تصح هبته^(١).

وللتفصيل انظر مصطلح: (هبه).

الصورة الخامسة: وقف مال الغير:

١٨ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم^(٢) إلى أن الفضولي إذا وقف مال الغير توقف نفاذ هذا التصرف على إجازة المالك فإن أجازة نفذ وإن رده بطل، وقد احتجوا بالقياس ووجهه أن وقف الفضولي لمال الغير كبيعه، وبما أن بيعه موقوف فوقه موقوف على إجازة صاحب الحق، وكذلك احتجوا بأن الولاية بالنسبة لمن يقف مال الغير شرط في النفاذ لا في الانعقاد، ومن ثم فإن وقف مال الغير ينعقد موقوفاً على الإجازة ممن يملكها.

وذهب المالكية في الرواية الثانية والشافعية في الجديد إلى بطلان وقف الفضولي مال الغير^(٣) واستدلوا بأن الفضولي ليس له ولاية التصرف، فلا يملك إنشاءه.

وللتفصيل انظر مصطلح: (وقف).

(١) حاشية الشلبي على الزيلعي ١٩٠/٥، حاشية

الطحطاوي على الدر المختار ٨٠/٤، الشرح الكبير

للرددير ٢٦٥/٣، الأم ١٨٦/٣ الطبعة الأولى

١٣٢١ هـ.

(٢) المهذب للشيرازي ٣٢٨/١.

(١) حاشية الدسوقي ٩١/٤، ومغني المحتاج ١٥/٢.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢٩، وحاشية الدسوقي

٧١/٤، ومغني المحتاج ١٥/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٧١/٤، ومغني المحتاج ١٥/٢.

وارث، والموصى به قد يكون في حدود الثلث وقد يكون أكثر منه .
وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على الوجه الآتى :

أ - الوصية للوارث :

٢٢ - اختلف الفقهاء فى الوصية لوارث على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الوصية للوارث تنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصى نفذت وإن لم يجيزوها بطلت ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يجز .
واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ :
« لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »^(١) .

القول الثانى : ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأظهر وفي رواية عند الحنابلة إلى أن

القول الثانى : إن بيع المدين المعسر المحجور عليه يقع باطلا، وهذا مذهب الحنابلة والأظهر عند الشافعية ، فقد اعتبروا كل تصرف مالى يصدر من المدين بعد الحجر عليه باطلا في حق الغرماء^(١) .

واستدلوا بأن الحجر يقتضى انعدام أثر تصرفات المدين المحجور عليه وهذا الانعدام يؤدى إلى بطلان تصرفاته محافظة على حقوق الدائنين التى تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها .

ثانيا - تبرع المدين المعسر :

٢٠ - اختلف الفقهاء في تبرعات المدين المعسر المحجور عليه .

فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إذا صح الحجر بالدين صار المحجور كمريض عليه ديون الصحة، فكل تصرف أدى إلى إبطال حق الغرماء يؤثر فيه كالهبة والصدقة^(٢) .

ثالثا - تصرف الوصى في القدر الزائد عن الثلث والوصية لوارث :

٢١ - الوصية إما أن تكون لوارث أو لغير

(١) حديث : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »

أخرجه الدارقطنى (١٥٢/٤ ط . دار المحاسن) والبيهقى (٢٦٣/٦ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس وفيه عطاء الخرساني، وقال البيهقى : عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، أى أن الحديث منقطع .

(١) المغنى لابن قدامة ٤/٣٩٩ الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ، الميزان للشعرانى ٢/٧٤، ومغنى المحتاج ١٤٧/٢ - ١٤٩ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٩٩ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٦ هـ .

ولا يعتد بإجازتهم حال حياة الموصى ، لأن ذلك يكون قبل ثبوت الحق ، والحق في الإجازة يثبت لهم عند الموت ، فكان لهم أن يميزوا أو يردوا بعد وفاته .

القول الثاني : إن الوصية للأجنبي بما زاد عن الثلث تقع باطلة ، وهذا قول المالكية والحنابلة في الرواية الثانية عندهما ^(١) .

واستدلوا بأن النبي ﷺ قد «نهى سعدا عن التصديق بما زاد على الثلث» ^(٢) والنهي يقتضى فساد المنهى عنه ^(٣) .

ويرى الشافعية أنه إذا أوصى بما زاد على الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة بطلت الوصية في الزائد لأنه حقه . أما إذا كان الوارث عاماً فبطلت الوصية في الزائد ابتداء من غير رد لأن الحق للمسلمين فلا يميز ^(٤) .

رابعاً - بيع الراهن العين المرهونة :

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المرتهن ليس له إلا

الوصية للوارث باطلة مطلقاً وإن أجازها سائر الورثة ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة ، واحتجوا بظاهر قول الرسول ﷺ : «لا وصية لوارث» ولأن الوصية للوارث تلحق الضرر ببقية الورثة وتثير الحفيظة في نفوسهم وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك في قوله : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ﴾ ^(١) .

ب - الوصية للأجنبي بما زاد عن الثلث :

٢٣ - اختلف الفقهاء في الوصية بالزائد على الثلث للأجنبي على قولين :

القول الأول : إن الوصية للأجنبي في القدر الزائد على الثلث تصح وتنعقد ، ولكنها تكون موقوفة على إجازة الورثة ، فإن لم يكن له ورثة نفذت دون حاجة إلى إجازة أحد ، وهذا هو مذهب الحنفية وكذا المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عندهما ^(٢) .

واستدلوا بأن الوصية بالزائد على الثلث من حق الورثة ، فإذا أسقطوا هذا الحق بالإجازة فإنه ينفذ ولا يبطل .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٦/٨ ، ونهاية المحتاج ٥٣/٦ ، والمغنى ١٣/٦ .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ نهى سعدا عن التصديق بما زاد عن الثلث»

أخرجه البخاري (الفتح ١٦٤/٣ ط . السلفية) ومسلم (٣/١٢٥٠ ط . عيسى الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٣) الشرح الكبير ٤٣٧/٤ ، والمغنى ١٤٦/٦ .

(٤) نهاية المحتاج ٥٣/٦ - ٥٤ .

(١) الآية ١٢ من سورة النساء ، وشرح البنائية في الهداية ٤١٣/١٠ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٦٤/٢ ونهاية المحتاج ٤٨/٦ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٤١٩/٦ .

(٢) تكملة فتح القدير ٤٢٠/٨ ، والبنائية في شرح الهداية ٤٤٠/١٠ ، وحاشية الدسوقي ٣٨٩/٤ ، والمغنى لابن قدامة ١٣/٦ .

خامسا - بيع العين المؤجرة:

٢٥ - اختلف الفقهاء في بيع العين المستأجرة
كاختلافهم في بيع المرهون لتعلق حق المرتهن
به إلى فريقين:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية
والشافعية والحنابلة^(١) إلى أن بيع المؤجر العين
المستأجرة لغير المستأجر يقع صحيحا نافذا
معللين قولهم: بأن البيع وقع على العين،
وحق المستأجر في المنفعة، فالبيع قد وقع على
غير المعقود عليه في الإجارة، ولأن ضرر
المستأجر ممنوع، لأن الضرر يحصل فيما إذا
كان المشتري سيتسلمها من وقت العقد ولكنه
لن يتسلمها إلا بعد انقضاء المدة، فليس في
بيعها إبطال لحق المستأجر.

وذهب الحنفية إلى أن بيع المستأجر ينعقد
صحيحا موقوفا على إجارة المستأجر، وذلك
لتعلق حقه به كي لا يلحقه ضرر، وحجتهم
قياس بيع المستأجر على بيع المرهون ينعقد
موقوفا على الإجارة، بجامع أن كلا منهما قد
تعلق به حق الغير، كالمستأجر والمرتهن،
وتعلق حق الغير بالمحل يمنع نفاذ العقد

حق استيفاء دينه من ثمن المرهون، فإذا
تعذر على الراهن وفاء الدين للمرتهن عند
الأجل فهل للراهن أن يبيع الشيء المرهون؟
اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الحنفية
والمالكية إلى أن بيع المرهون ينعقد موقوفا على
إجارة المرتهن^(١).

واستدلوا على ذلك بأن الراهن حين
يتصرف في ملكه المرهون يعتبر كالموصى حين
يوصى بجميع ماله، فينعقد تصرفه موقوفا
على إجارة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق
حقهم به^(٢).

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن
بيع الشيء المرهون باطل.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر
ولا ضرار»^(٣) ووجه الاستدلال أن في بيع
المرهون ضررا على المرتهن، لأن ذلك ينافي
حقه، إذ أن حقه قد تعلق بالشيء المرهون،
فالتصرف فيه بالبيع ونحوه فيه إضرار به،
والضرر ممنوع وتجب إزالته^(٤).

(١) الفتاوى الهندية ٣/١١٠-١١١، حاشية الطحطاوى
على الدر المختار ٣/٨٦، وشرح الزرقاني على خليل
١٩/٥.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/٢٣٣ الطبعة الأولى
بالمطبعة الخيرية.

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار»
أخرجه أحمد (٤/٣١٠/٢٨٦٧ ط. دار المعارف) من
حديث ابن عباس. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٤) نهاية المحتاج ٣/٣٨٨ والمهذب ٣١٠/٣١٢ والمغنى
٤٤٦/٤.

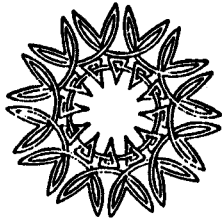
(١) مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل
٤٠٨/٥، وتحفة المحتاج ٦/١٩٩ لابن حجر طبعة
بولاق، والإقصاص عن شرح معاني الصحاح ص ٢٢٥
الأبى المظفر يحيى بن محمد الحنبلى - الطبعة الأولى سنة
١٣٤٧ بالمطبعة العلمية بحلب.

وسواء أكان هذا التصرف بيعا أم هبة ^(١).
كيفية الإجازة في العقد الموقوف:

٢٧ - الإجازة: الإنفاذ والإمضاء، وترد الإجازة على العقد الموقوف دون النافذ والباطل، وتقع ممن يملك التصرف، سواء أكان أصيلا أم وكيلا أو وليا أم وصيا أم قيميا، وكذا كل من يتوقف التصرف على إذنه كالشريك والوارث والدائنين .

والأصل في الإجازة أن تكون بالقول المعبر عنها بنحو قول المجيز: أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت ونحو ذلك، وتكون بالفعل: فيما لو أخذ المشتري المبيع الذي لم يدفع ثمنه فأجره أو أعاره أو وهبه أو كان المبيع دارا فسكنها فكل ذلك إجازة فعلية .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إجازة) .



(١) المغنى لابن قدامة ١٥٠/٥ .

ويجعله موقوفا على إجازة من تعلق حقه به دفعا للضرر ^(١).

سادسا - بيع الشريك حصته الشائعة :

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن بيع الشريك حصته الشائعة بدون إذن شريكه ينعقد موقوفا على إجازة الشريك أو الشركاء الآخرين ^(٢).

واستدلوا بما رواه جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه» وفي رواية أخرى «حتى يعرضه على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه» ^(٣).

وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن تصرف الشريك في الحصة الشائعة يكون باطلا، سواء أكان هذا الجزء قليلا أم كثيرا،

(١) رد المحتار على الدر المختار ١٤٥/٤ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٤٦/٤، وشرح الخرشى على مختصر خليل ٤٥/٦ . ونهاية المحتاج ٩/٥ والمغنى ١٥٠/٥ .

(٣) حديث: «من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك...»

أخرجه أحمد (٣/٣٥٧ ط. الميمنية) والترمذي (٣/٥٩٤ ط. محمد الحلبي) ... والحاكم (٢/٥٦ ط.

دار المعارف العشمانية) من حديث جابر، وقال الذهبي: إسناده صحيح .

والثاني: بمعنى ضرب قوائم الحيوانات^(١).

وسياتى بيانه فى عقر الدواب المغنومة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النحر:

٢ - النحر: موضع القلادة، ويطلق على الطعن فى لبة الحيوان، يقال: نحر البعير ينحره نحرا .

فالعقر أعم من النحر .

ب - الجرح:

٣ - الجرح يطلق فى اللغة على الكسب وعلى التأثير فى الشئء بالسلاح ويطلق فى بعض كتب الفقه على معنى العقر فهو أعم من العقر .

ج - التذكية:

٤ - التذكية هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارا، فالتذكية أخص لأنها تستعمل فى الحيوانات المباحة الأكل .

أثر العقر فى حل أكل لحم الحيوان :

للعقر أثر فى حل أكل لحم الحيوان،

وذلك فى المواضع الآتية :

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٣ .

عَقْر

التعريف:

١ - العَقْر - بفتح العين - لغة الجرح، يقال: عقر الفرس والبعير بالسيف عقرا: قطع قوائمه، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، والعقر لا يكون إلا فى القوائم، ثم جعل النحر عقرا، لأن ناحر الإبل يعقرها ثم ينحرها، والعقيرة: ماعقر من صيد أو غيره^(١).

وقد استعمله الفقهاء بالمعنيين الواردين . أحدهما: بمعنى الجرح وهو الإصابة القاتلة للحيوان فى أى موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه .

جاء فى الشرح الصغير: العقر: جرح مسلم مميز وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر^(٢).

وفى البدائع: الجرح فى أى موضع كان وذلك فى الصيد وما هو فى معنى الصيد^(٣).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٢) بدائع الصنائع ٤٣/٥، والشرح الصغير ٣١٥/١ ط . الحلبي .

(٣) بدائع الصنائع ٤٣/٥ .

أ - الأول : الصيد :

٥ - يتفق الفقهاء على أن الصيد إذا كان غير مقدور عليه فإنه يحل أكله بعقره في أى مكان من بدنه إذا توافرت الشروط التى ذكرها الفقهاء بالنسبة للصائد وللتسمية ولآلة الصيد .

والأصل فى ذلك قول الله تعالى ﴿ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) .

وقد روى أبو ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : إننا بأرض صيد ، أصيد بقوسى ، وأصيد بكلبى المعلم ، والذى ليس معلما فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك ؟ قال : « . . . » وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما صدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ، وما صدت بكلك الذى ليس معلما فأدركت ذكاته فكل » (٢) .

فإن كان الصيد مقدورا عليه كمن أمسك

(١) سورة المائدة الآية ٤ / .

(٢) حديث : « أما ما ذكرت من أنك بأرض صيد ، فما صدت

بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل . . . » .

أخرجه البخارى (فتح البارى ٦١٢/٩ ط السلفية) من

حديث أبى ثعلبة مطولا .

صيدا بحباله وصار تحت يده ثم رماه آخر سهم فقتله فلا يؤكل (١) .

ب - الثانى : مائد - نفر وشرد - من الإبل والبقر والغنم :

٦ - مائد من الإبل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها فإنها تحل بالعقر فى أى مكان ، لأنها كالصيد غير المقدور عليه ، وهذا عند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - وذلك لأن الأصل فى حل لحم الحيوان هو الذبح أو النحر ، فإذا تعذر ذلك فإنه يصار إلى البدل وهو العقر ، وعلى ذلك فلو توحش حيوان أهلى أوند - نفر وشرد - أو تردى فى بئر ونحوها فإنه يحل أكله بالعقر فى أى مكان من جسمه .

قال ابن قدامة : هذا قول أكثر الفقهاء وروى ذلك عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم ، وبه قال مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبى والحكم وحماد والثورى ، لما روى رافع بن خديج قال : كنا مع النبى ﷺ فندب بعير وكان فى القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٥ ، والشرح الصغير ٣١٥/١ ط .

الحلى ، والدسوقي ١٠٣/٢ ونهاية المحتاج ١٠٥/٨ ،

١٠٨ ، والمغنى ٥٣٩/٨ ، ٥٥٩ ، ٥٧٣ .

الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر، وهذا لأن العقر خلف عن الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف^(١).

وعند المالكية: مانع من الحيوانات المستأنسة وتوحش فإنه لا يحل بالعقر عملا بالأصل وهذا هو المشهور، ومقابل المشهور هو ما قاله ابن حبيب أنه إن نذ غير البقر لم يؤكل بالعقر وإن نذ البقر جاز أكله بالعقر، لأن البقر لها أصل في التوحش ترجع إليه وهو شبهها ببقر الوحش، وقال ابن حبيب أيضا، إن تردى حيوان في كوة وأصبح معجوزا عن ذبحه فإنه يحل بالعقر مطلقا سواء كان بقرا أو غيره صيانة للأموال^(٢).

وأحق الحنفية الصيال بالنذر، قالوا: إذا صال البعير على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله إذا كان لا يقدر على أخذه وضمن قيمته، لأنه إذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد فجعل الصيال منه كندة، لأنه يعجز عن أخذه فيعجز عن نحره فيقام الجرح فيه مقام النحر^(٣).
وينظر تفصيل ذلك في: (صيال).

فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد - أي نفور - كأابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، وفي لفظ: «فماند عليكم فاصنعوا به هكذا»^(١).

قال ابن قدامة: ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لأبأصله، بدليل الوحشى إذا قدر عليه وجبت تذكيتة في الحلق واللبة، وكذلك الأهل إذا توحش يعتبر بحاله فإذا تردى فلم يقدر على تذكيتة فهو معجوز عن تذكيتة فأشبهه الوحشى^(٢).

قال الحنفية: وسواء ند البعير أو البقر في الصحراء أو في المصر فذكاتها العقر لأنها يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر عليهما، قال محمد: والبعير الذى نذ على عهد رسول الله ﷺ كان بالمدينة، فدل على أن نذ البعير في الصحراء والمصر سواء في هذا الحكم.

قال محمد: وأما الشاة فإن نذت في الصحراء فذكاتها العقر، لأنه لا يقدر عليها، وإن نذت في المصر لم يجز عقرها لأنه يمكن أخذها إذ هي لاتدفع عن نفسها فكان

(١) حديث: «إن لهذه البهائم...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣١/٥ ط السلفية) ومسلم (١٥٥٨/٣ ط. الحلبي) من حديث رافع بن خديج، واللفظ الثانى أخرجه البخارى (١٨٨/٦).

(٢) بدائع الصنائع ٤٣/٥، والزيلعى ٢٩٢/٥ - ٢٩٣، ونهاية المحتاج ١٠٥ - ١٠٨ والمغنى ٥٦٦/٨ - ٥٦٧.

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٥، والزيلعى ٢٩٢/٥، وفتح القدير ٤١٦/٨، نشر دار إحياء التراث.

(٢) الدسوقي ١٠٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤٤/٥، والزيلعى ٢٩٣/٥.

عقر حيوانات الغنيمة عند العجز عن نقلها :

٧ - المراد بعقر الحيوانات هنا : ضرب قوائمها بالسيف حتى لا ينتفع بها ، فإذا انتهت الحرب وأراد الإمام العود إلى ديار الإسلام وكان معه ما غنمه من الكفار من أموال وحيوانات ، فإن عجز عن نقل الحيوانات إلى دار الإسلام فقد اختلف الفقهاء فيما يفعل بها .

فالأصل عند الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز عقرها إلا للأكل ، قال ابن قدامة : أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايبتهم والإفساد عليهم فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف ، وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور ، لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا : يا يزيد . لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة . . . الخ .

ولأن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا^(١) ، ولأنه حيوان ذو حرمة فأشبهه النساء والصبيان ، لكن إن كان

الحيوان مما يستعان به في القتال كالخيل فقال ابن قدامة : ويقوى عندي أن ماعجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم ، وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها ، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه لأنه مجرد إفساد وإتلاف وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة^(١) ومثل ذلك عند الشافعية^(٢) .

وعند الحنفية يحرم عقر الحيوانات لما في ذلك من المثلة بالحيوان ، وإنما تذبح ثم تحرق بعد الذبح لتقطع منفعتها عن الكفار . وقال المصريون من أصحاب مالك يجوز عقرها أو ذبحها .

وقال المدنيون يكره عقرها وإنما يجهز عليها وعلى كلا القولين فإنها تحرق بعد ذلك لثلا ينتفع بها^(٣) .

(١) حديث : «نهى عن ذبح الحيوان . . .»

معنى الحديث أخرجه الحاكم (١٨٢/٢) ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٢) معنى المحتسج ٢٢٧/٤ ، وأسنى المطالب ١٩٦/٤ ، والمهذب ٢٤٢/٢ ، وروضة الطالبين ٢٥٨/١٠ والمغنى ٤٥١/٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٣ ، وفتح القدير ٢٢١/٥ نشر دار إحياء التراث والدسوقي ١٨١/٢ ، والمدونة ٤٠/٢ .

(١) حديث : «نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا»

أخرجه مسلم (١٥٥٠/٣) ط . عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

أثر عقر الكلب في الضمان :

٨ - من أطلق كلبا عقورا فعقر إنسانا أو دابة ليلا أو نهارا أو خرق ثوب إنسان فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه، وهذا عند الشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف من الحنفية، لأن إغراء الكلب بمنزلة إرسال البهيمة فالمصাব على فور الإرسال مضمون على المرسل كذا هنا .
وقال أبو حنيفة لاضمان عليه، لأن الكلب يعقر باختياره، والإغراء للتحريض، وفعله جبار .

وقال محمد، إن كان سائقا له أو قائدا يضمن، وإن لم يكن سائقا له ولا قائدا لا يضمن وبه أخذ الطحاوي، لأن العقر فعل الكلب باختياره فالأصل هو الاقتصار عليه وفعله جبار، إلا أنه بالسوق أو القود يصير مغريا إياه إلى الإلتاف فيصير سببا للتلغ فأشبهه سوق الدابة وقودها (١) .

ولو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه فإن كان دخل بلا إذن فلا ضمان على صاحب الدار، لأنه متعد بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له .

وهذا عند الشافعية والحنابلة، وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه لأنه تسبب إلى

إتلافه وهذا مايقوله الحنابلة، لكن الشافعية قالوا: إن أذن له في الدخول وأعلمه بحال الكلب فلا ضمان على صاحب البيت فإن لم يعلمه بحاله ضمن .

وقال الحنفية: لو دخل رجل دار غيره فعقره كلبه لا يضمن سواء دخل داره بإذنه أو بغير إذنه، لأن فعل الكلب جبار ولم يوجد من صاحبه التسبب إلى العقر إذ لم يوجد منه إلا الإمساك في البيت وأنه مباح لقول الله تعالى: ﴿مُكَلِّينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (١) .

وقال الشافعية: إن ربط الكلب بباب الدار أو في ملكه فلا يضمن لأنه ظاهر يمكن الاحتراز منه (٢) .

وللمالكية تفصيل آخر، قالوا: من اتخذ كلبا عقورا بقصد قتل شخص معين وقتله فعليه القود، وإن قتل شخصا آخر غير المعين فعليه الدية، وإن كان اتخذ الكلب العقور ولم يقصد بذلك ضرر أحد فقتل إنسانا، فإن كان قد اتخذ الكلب لوجه جائز كحراسة زرع أو ضرع فعليه الدية إن أنذر صاحبه قبل القتل وإلا فلا شيء عليه .

(١) سورة المائدة: الآية ٤ /

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٣/٧، ونهاية المحتاج ٤٠/٨، وأسنى المطالب ١٧٣/٤ .

(١) بدائع الصنائع ٢٧٣/٧ ونهاية المحتاج ٤٠/٨، والمغنى

٣٣٨/٨ .

وإن اتخذته لا لوجه جائز ضمن مطلقاً أى
سواء تقدم له إنذار أم لا، وهذا حيث عرف
أنه عقور، وإلا لم يضمن لأن فعله حيثئذ
كفعل العجاء (١).

عُقْر

التعريف :

١ - من معانى العقر - بضم العين - لغة :
المهر، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل
للحرة، والعقر - بالضم - ماتعطاه المرأة على
وطء الشبهة، وأصله : أن واطىء البكر
يعقرها إذا افتضاها، فسمى ماتعطاه للعقر
عقرا، ثم صار عاما لها وللثيب، وجمعه :
أعقار .

وقال ابن المظفر: عُقر المرأة دية فرجها إذا
غصبت فرجها .

وقال الجوهري : هو مهر المرأة إذا وطئت
بشبهة (١) .

وفى الاصطلاح نقل ابن عابدين عن
الجوهرة أن العقر: فى الحرائر مهر المثل ، وفى
الإماء عشر القيمة لو بكرا، ونصف العشر لو
ثيبا (٢) .

وفى العناية بهامش فتح القدير: العقر:
مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، والمراد به مهر



(١) لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) ابن عابدين ٦١/٥ ، و ٢٨٧/٢ ، و ٣٨٢ ، والبدايع
٣٣٥/٢ .

(١) الدسوقي ٢٤٣/٤ - ٢٤٤ ، والمدونة ٤٤٦/٦ ، جواهر
الإكليل ٢٥٧/٢ .

الصحيح، دخل بها أم لم يدخل، أما النكاح
الفاسد فلا يجب المهر فيه إلا بعد الدخول،
واختلفوا هل هو المسمى أو مهر المثل أو الأقل
منهما؟

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نكاح،
ومهر)

وكما يجب المهر في النكاح الفاسد
بالدخول يجب في الوطاء بشبهة .
وتفصيل ذلك في مصطلح: (شبهة) .

المثل، وبه فسر الإمام العتابي العقر في
الجامع الصغير، وقال أحمد بن حنبل:
العقر: المهر^(١).

الألفاظ ذات الصلة:
الأجر:

٢ - الأجر لغة: مصدر أجره يأجره: إذا أثابه
وأعطاه جزاء عمله .
ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى
الأجرة^(٢).

وقد سمي القرآن مهر المرأة أجرا كما في قوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ
اللَّاتِيَّاتِ اتَّيَّتْ أَجُورَهُنَّ﴾^(٣).

والفقهاء يستعملون الأجر بمعنى العوض
عن العمل، وبمعنى بدل المنفعة^(٤).

والعلاقة بين الأجر والعقر: أن الأجر
أعم، فهو يستعمل في العقد على منافع
البضع وعلى غيره من عقار أو حيوان، أما
العقر فلا يستعمل إلا في منافع البضع .

الحكم الإجمالي:

٣ - ذهب الفقهاء إلى وجوب المهر في النكاح

(١) العناية بهامش فتح القدير ٤٥٩/٣ نشر دار إحياء
التراث، والمغنى ٧٢٨/٦ .

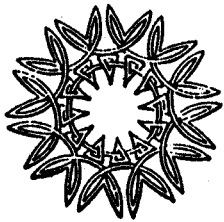
(٢) لسان العرب والمصباح المنير، وكشاف القناع ٥٤٦/٣ .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٠ .

(٤) البدائع ١٧٦/٤، والخطاب ٣٨٩/٥ .

عَقَق

انظر: أطعمة



الشوائب، وسمى بذلك لكونه خالص مافي
الإنسان من معانيه، لأن لب كل شيء :
خالصه وخياره، وشيء لباب : أى خالص .
وقيل : اللب هو ما زكى من العقل، فكل
لب عقل، وليس كل عقل لباً، ولهذا علق
الله سبحانه الأحكام التى لاتدركها إلا
العقول الزكية بأولى الأبواب، كقوله تعالى :
﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

الحكم الإجمالى :

وردت الأحكام المتعلقة بالعقل فى أبواب
من كتب الفقه، منها ما يختص بالتكليف،
وبيان ذلك فيما يأتى :

٣ - أجمع الفقهاء على أن العقل هو مناط
التكليف فى الإنسان، فلا تجب عبادة من
صلاة أو صيام أو حج أو جهاد أو غيرها على
من لاعقل له كالمجنون وإن كان مسلماً
بالغا، لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن
النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى
يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» (١) .

كما أجمعوا على أن غير العاقل لاتعتبر

عقل

التعريف :

١ - من معانى العقل فى اللغة : الحجر
والنهى، وهو ضد الحمق، والجمع : عقول،
وعقل الشيء يعقله عقلاً : إذا فهمه، ويقال
للقوة المتهيئة لقبول العلم .

ومن معانيه : الدية، يقال : عقل القتيل
يعقله عقلاً : إذا وداه، وعقل عنه : أدى
جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاه
عنه (١) .

وفى الشرع العقل : القوة المتهيئة لقبول
العلم، وقيل : غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى
فهم الخطاب، وقيل : نور فى القلب يعرف
الحسن والقبيح والحق والباطل (٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

اللب :

٢ - اللب هو : العقل الخالص من

(١) سورة البقرة / ٢٦٩، وينظر لسان العرب والتعريفات
للجرجاني وغريب القرآن للأصفهاني .

(٢) حديث : «رفع القلم عن ثلاثة . . .»
أخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٠ ط . عزت عبيد دعاس)
والحاكم (٢/ ٥٩ دار الكتاب العربى) وقال : حديث
صحيح على شرط مسلم .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، التعريفات لجرجاني،
وغريب القرآن للأصفهاني .

(٢) الفواكه الدواني ١/ ١٣٣، ومغنى المحتاج ١/ ٣٣ .

عقل ٣ - ٤

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تكليف
ف ٤، أهلية ف ٩، جنون ف ٩، عته
ف ٥، تمييز ف ٩، حجر ف ٩، ولاية،
شهادة ف ١٧، قضاء، عقد ف ٢٩ .
ومنها نقض الوضوء، فقد أجمع الفقهاء
على أن زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو
السكر أو ما أشبهه من الأدوية المزيله للعقل
ينقض الوضوء^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نوم،
وضوء، وجنون) *

ومنها: الجناية على العقل فقد أجمع
الفقهاء على أنه لا قصاص في إزالة العقل
بجناية لعدم الضبط، ولأنه في غير محل
الجناية، للاختلاف في محله^(٢).

وتفاصيل ذلك في مصطلح: (قصاص،
قود).

وذهبوا إلى وجوب الدية في ذهاب العقل
بالجناية عليه، لما ورد في كتاب النبي ﷺ

تصرفاته المالية، فلا يصح بيعه، ولا إيجاره ولا
وكالته أو رهنه، ولا يصح أن يكون طرفاً في أي
عقد من العقود المالية وغير المالية كالنكاح
والخلع والصلح والضمان والإبراء وسائر
العقود والفسوخ، ولا اعتبار لأقواله، ولا
تؤخذ عليه ولا له، فلا يصح منه إسلام ولا
ردة، ولا طلاق ولا ظهار، ولا يعتمد إقراره في
النسب أو المال أو غيرهما، ولا شهادته أو
خبره .

كما أجمعوا على أن فاقد العقل من الناس
تسلب منه الولايات، سواء كانت عامة أو
خاصة، وسواء كانت ثابتة: له بالشرع كولاية
النكاح، أو بالتفويض كولاية الإيضاء
والقضاء، لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره
أولى .

٤ - إلا أن العلماء قالوا: إن بعض أفعال
فاقد العقل - كالمجنون والمغمى عليه في حال
غيبوبته والمعتوه والصبي - معتبرة وتترتب
عليها نتائجها وأحكامها، وذلك كإحباله،
وإتلافه مال غيره، وتقرير المهر بوطئه، وتترتب
الحكم على إرضاعه، والتقاطه، واحتطابه،
واصطياده، وما شابه ذلك^(١).

= مغنى المحتاج ٢/١٦٥، ١٩٨، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٦٤،
٣١٤، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٧٦، ١٢٢/٧، ١٠/٤، ٨٤،
٦٤، ١٣٧، ٤٢٧، والمغنى لابن قدامة ٧/٦٦٤، ١١٣،
١١٦، ٣٣٩، ١/٤٠٠، ٨/٢١٥، ١٢٤، وكشاف
القناع ٥٠/٦

(١) حاشية ابن عابدين ٩٧/١، والفواكه الدواني ١/١٣٣،
ومغنى المحتاج ١/٣٢، والمغنى لابن قدامة ١/١٧٢ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٦٧، والفواكه الدواني ١/١٩،
ومغنى المحتاج ١/٣٣، ٤/٣٠، والمغنى لابن قدامة
٨/٣٨، وكشاف القناع ٥٠/٥ .

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٤١، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥،
٩٥٧، ٩٦٠ والبدائع ٧/٢٤٦، القوانين الفقهية ص
١١٣، ١٢٧، ١٤٣، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٧٣،
٣٠٢، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٤٦ =

لعمرو بن حزم رضى الله عنه: «وفى العقل الدية»^(١).

عقم

التعريف:

١ - العقم بالفتح، وبالضم: اليبس المانع من قبول الأثر،

والعقيم: الذى لا يولد له، يطلق على الذكر والأنثى، يقال: عقلت المرأة - إذا لم تحبل - فهي عقيم^(١)، قال تعالى حكاية عن زوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَقَالَتْ: عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾^(٢)

وفى الأثر: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»^(١) وكذلك يقال: رجل عقيم وعقام: لا يولد له.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للعقم عن معناه اللغوى.

ولأنه أشرف المعانى قدرا، وأعظم الحواس نفعا، فبه يتميز الإنسان عن البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهتدى به إلى المصالح ويتقى به ما يضره، ويدخل به فى التكليف، وهذا إذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة فى مدة مقدرة، فإن رجع عوده فى المدة المقدرة انتظر، فإن عاد فلا ضمان كما فى سن من لم يشغر^(٢).

٥ - وأما الإطلاق الثانى للعقل وهو الدية، أى: المال الذى يجب فى الجناية على الحر فى نفس أوفيا دونها. فينظر فى مصطلح: (ديات ف ٥٦).

عقلة

أنظر: سلامى

(١) حديث: «وفى العقل الدية»

أخرجه النسائى (٥٨/٨ - ٥٩ ط المكتبة التجارية) وخرجه ابن حجر فى التلخيص (١٧/٤ - ١٨ ط شركة الطباعة الفنية) وتكلم على أسانيده ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٥، وجواهر الإكليل ٢٦٧/٢، ومغنى المحتاج ٦٨/٤، والمغنى لابن قدامة ٣٧/٨، وكشاف القناع ٥٠/٦.

(١) المفردات للراغب الأصفهاني، والمصباح المنير.

(٢) سورة الذاريات ٢٩.

(٣) حديث: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»

أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٤١٦، ١٠٠٤، ط الدار العربية للطباعة) من حديث معاوية بن صبرة، وقال الهيثمى (مجمع الزوائد ٤/٢٥٨ ط. دار السعادة) وفيه على بن الربيع وهو ضعيف.

الألفاظ ذات الصلة :

العقر :

٢ - من معانى العقر، العقم، وهو: استعقام الرحم، وهو أن لا تحمل. يقال: عقرت المرأة فهي عاقرة^(١)، وجاء في التنزيل حكاية عن نبي الله زكريا: (وَكَاَنَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا)^(٢) أى عقيماً، ويستعمل في الجرح.

فالعقر أعم من العقم.

الأحكام المتعلقة بالعقم :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب لمريد النكاح أن ينكح ولوداً بكرًا، ويعرف عنها ذلك بأقاربها، لأن النسل من أهم مقاصد الشارع في الزواج، والنسل من أعظم نعم الله على الناس، قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٣).

وقال جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَـةً﴾^(٤) وحث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد، فقال ﷺ: «تزوجوا

الولود الودود، فإنى مكاثركم الأمم يوم القيامة»^(١)، ونهى عن زواج العقيم، جاء في الأثر: «لاتزوجن عاقراً»^(٢) ونهى عن كل مامن شأنه تعطيل النسل في المعاشرة الزوجية، فنهى عن إتيان النساء في أعجازهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يستحي من الحق؛ لاتأتوا النساء في أعجازهن»^(٣).

ورغب عن العزل، روى أبو سعيد رضى الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «فلم يفعل أحدكم؟ فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»^(٤) ووجه النهي

(١) حديث: «تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثركم الأمم يوم القيامة»

أخرجه أحمد (١٥٨/٣) ط.. الميمنية وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٣٨/٩ ط.. الرسالة) من حديث أنس، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٤)، ٢٥٨ ط.. دار السعادة وحسن إسناده.

(٢) الأثر: «لاتزوجن عاقراً»

أخرجه الحاكم (٢٩٠/٣) ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عياض بن غنم. قال ابن حجر: إسناده ضعيف كذا في التلخيص الحبير (١١٦/٣) ط.. شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «إن الله لا يستحي من الحق، لاتأتوا النساء في أعجازهن»

أخرجه أحمد (٢١٣/٥) ط الميمنية وابن ماجه (٦١٩/١) ط.. عيسى الحلبي) من حديث خزيمة بن ثابت، وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب (٢٩٠/٣) ط.. مصطفى الحلبي) وقال: رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد، أحدها جيد.

(٤) حديث: «فلم يفعل أحدكم؟ فإنه ليست من نفس=

(١) لسان العرب، متن اللغة، ومختار الصحاح.

(٢) سورة مريم ٥/.

(٣) سورة النساء ١/.

(٤) سورة النحل ٧٢/.

عما ذكر تعطيل النسل ، وهو من أهم مقاصد الشارع في تشريع النكاح .

نكاح العقيم :

٤ - اتفق جمهور الفقهاء على أن العقم ليس عيبا يثبت به خيار طلب فسخ عقد النكاح إذا وجده أحد الزوجين في الآخر، قال ابن قدامة : لانعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، إلا أن الحسن قال : إذا وجد أحد الزوجين الآخر عقيما يخير، وأحب أحمد تبين أمره وقال : عسى امرأته تريد الولد، وهذا في ابتداء النكاح فأما الفسخ فلا يثبت به ولو ثبت به لثبت بالأيسة ولأن العقم لا يعلم، فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ، ولكن يستحب لمن فيه العقم أن يعلم الآخر قبل العقد، ولا يجب عليه ذلك^(١).

وللتفصيل ر: (عيب، فسخ) .

وقال ابن القيم : إن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل مقصود النكاح

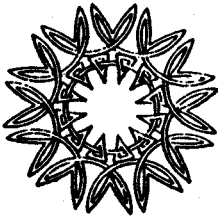
من الرحمة والمودة يوجب الفسخ^(١) .

إبطال قوة الحبل والإحبال بالجناية :

٥ - صرح الفقهاء بأنه يجب في إذهاب قوة الحبل من المرأة والإحبال من الرجل بجناية دية كاملة لانقطاع النسل فيكمل فيه الدية . وللتفصيل انظر مصطلح : (ديات ف (٦٢) .

قطع النسل بدواء :

٦ - يحرم على الرجل تناول دواء يقطع الشهوة بالكلية، كما يحرم على المرأة تناول ما يقطع الحبل^(٢) .



= مخلوقة إلا الله خالقها»

أخرجه أبو داود (٦٢٣/٢) ط. عزت عبيد الدعاس والترمذي (٤٣٥/٣) من حديث أبي سعيد الخدري وقال : حديث حسن صحيح ورواه البخاري ومسلم بنحوه .

(١) مواهب الجليل ٤٥٣/٣، والمغنى ٦٥٣/٦، ومطالب أولى النهى ١٤٦/٥ - ١٤٩ .

(١) زاد المعاد ١٨٢/٥ .

(٢) شرح روض الطالب ١٠٧/٣، حاشية الجمل ١١٧/٤، نهاية المحتاج ١٨٢/٦ والقلوبى ٢٠٦/٢ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجزء :

٢ - من معانى الجزء : الغناء والكفاية ، قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾^(١) أى لا تغنى . والجزء مافيه الكفاية من المقابلة إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، قال الله تعالى : ﴿فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى﴾^(٢) وقال سبحانه : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٣) .

وعلى ذلك فالجزء أعم من العقوبة ، حيث يستعمل فى الخير والشر ، والعقوبة خاصة بالأخذ بالسوء .

ب - العذاب :

٣ - أصل العذاب فى كلام العرب : الضرب ، ثم استعمل فى كل عقوبة مؤلمة ، واستعير فى الأمور الشاقة ، فقل : السفر قطعة من العذاب .

وفى الفروق لأبى هلال العسكري : الفرق بين العذاب والعقاب : هو أن العقاب ينبىء عن الاستحقاق ، وسمى بذلك لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله ، أما العذاب فيجوز أن يكون مستحقا وغير مستحق^(٤) .

عُقُوبَةٌ

التعريف :

١ - العقوبة فى اللغة : اسم من العقاب ، والعقاب بالكسر والمعاقبة : أن تجزى الرجل بما فعل من سوء . يقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : أخذه به^(١) ، كما فى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢) ، والعقوبة فى الاصطلاح : هى الألم الذى يلحق الإنسان مستحقا على الجناية ، كما عرفها الطحطاوى^(٣) . وعرفها بعضهم بالضرب أو القطع ونحوهما ، سمي بها لأنها تتلو الذنب ، من تعقبه : إذا تبعه^(٤) . وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب : بأن ما يلحق الإنسان إن كان فى الدنيا يقال له العقوبة ، وإن كان فى الآخرة يقال له العقاب^(٥) .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومتن اللغة .

(٢) سورة النحل / ١٢٦ .

(٣) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢ / ٣٨٨ .

(٤) ابن عابدين ٣ / ١٤٠ .

(٥) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ٢ / ٣٨٨ .

(١) سورة البقرة / ٤٨ .

(٢) سورة الكهف / ٨٨ .

(٣) سورة الشورى / ٤٠ .

(٤) الفروق فى اللغة ص ١٩٩ .

أقسام العقوبة:

٤ - تنقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة:

فتنقسم أولاً: باعتبار أنواعها إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هي القصاص والحد والتعزير.

انظر مصطلحي: (قصاص، وتعزير ف ٥).

وتنقسم ثانياً: باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد إلى:

أ - عقوبة هي حق لله تعالى، كحد الزنى وحد السرقة وحد الشرب.

ب - وعقوبة هي حق للعباد كالقصاص.

ج - وعقوبة متعلقة بالحقين، كحد القذف.

ر: مصطلح (حق ف ١٣، ١٥).

وتنقسم ثالثاً، باعتبار هذين الحقين إلى:

أ - عقوبة كاملة، كحد الزنى والسرقة والشرب.

ب - وعقوبة قاصرة، كحرمان القاتل إرث المقتول.

ج - وعقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العبادة غالباً فيها ككفارة اليمين والقتل.

د - عقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العقوبة

فيها غالباً ككفارة الفطر في رمضان^(١).

وينظر تفصيل كل نوع في مصطلحه.

وهناك عقوبات أخرى بحثها الفقهاء هي:

أ - الغرة:

٥ - الغرة من كل شيء: أوله. ومن معانيها

في الشرع: ضمان يجب في الجنابة على

الجنين، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية،

وهي خمس من الإبل، أو خمسمائة درهم^(٢).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (غرة).

ب - الأرض:

٦ - الأرض يطلق غالباً على: المال الواجب في

الجنابة على مادون النفس، وقد يطلق على

بدل النفس، فهو نوع من الدية.

وتفصيله في مصطلح: (أرض ف ١).

ج - الحرمان من الإرث والوصية:

٧ - الحرمان من الميراث والوصية عقوبة

لجريمة القتل بصورة تبعية فإذا ثبتت

الجريمة بأدلتها الخاصة، وحكم على القاتل

بعقوبة القتل، يحرم من إرث المجنى عليه

ووصيته كذلك، لقوله ﷺ: «ليس للقاتل

(١) تيسير التحرير ١٧٩/٢ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، وجواهر الإكليل

٣٠٣/١، وحاشية الجمل ١٠١/٥، والملغى لابن قدامة

٨٠٤/٧.

وتفصيل عقوبات هذه الحدود ينظر في مصطلحاتها.

العقوبات التعزيرية:

٩ - التعزير عقوبة غير مقدرة. شرعت حقا لله تعالى أو للأفراد.

والغرض من مشروعيتها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه، كما صرح به الفقهاء^(١).

وقد شرع التعزير في المعاصي التي لا يكون فيها حدود ولا كفارة^(٢).

وعدم التقدير في العقوبات التعزيرية لا يعنى جواز ومشروعية جميع أنواع العقوبات في التعزير، فهناك عقوبات لا يجوز إيقاعها كعقوبة تعزيرية، مثل الضرب المتلف، وصفع الوجه، والحرق، والكي، وحلق اللحية وأمثالها^(٣).

وهناك عقوبات تعزيرية مشروعة يختار منها القاضى ما يراه مناسبا لحالة المجرم تحقيقا لأغراض التعزير من الإصلاح والتأديب، كعقوبة الجلد والحبس والتوبيخ والهجر والتعزير بالمال ونحوها.

شئ من الميراث»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «لاوصية لقاتل»^(٢). وهل يحرم القاتل من الميراث إذا كان القتل عمدا أو خطأ أو مطلقا؟

للفقهاء فيه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (إرث ف ١٧ ووصية).

أقسام عقوبة الحد:

٨ - الحد عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى، وهى معينة محددة لا تقبل التعديل والتغيير، ولكل جريمة حدية عقوبة معلومة، لكنها تختلف حسب اختلاف موجبها من جرائم الحدود، وهذه الجرائم هى: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق: (الحرابة) باتفاق الفقهاء، وكذلك الردة والبغى مع اختلاف فيهما.

(١) حديث: «ليس للقاتل شئ من الميراث».

أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٣٧ ط. دار المحاسن) والبيهقى (٦/ ٢٢٠ ط. دائرة المعارف العثمانية). من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه السيوطى. ونقل المناوى عن الزركشى قول ابن عبد البر فى كتاب الفرائض أن إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة (انظر فيض القدير ٣٨٠/٥ ط. المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «لاوصية لقاتل».

أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ط. دار المحاسن) من حديث على بن أبى طالب، وفى إسناده مبشر بن عبيد، قال الدارقطنى: مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث. وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢١٤ ط. القدس)، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بقية وهو مدلس.

(١) تبين الحقائق ٣/ ٢١١، وتبصرة الحكام ١/ ٣٦٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤.

(٢) معين الحكام ص ١٨٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٧٥.

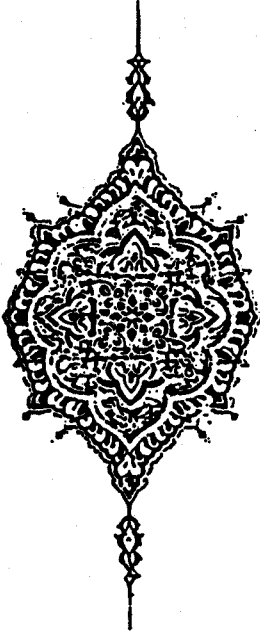
(٣) تبين الحقائق ٣/ ٢١١، وكشاف القناع ٤/ ٧٤.

الجنس والموجب فإنها تتداخل، فمن زنى مرارا، أو سرق مرارا مثلا أقيم عليه حد واحد للزنى المتكرر، وآخر للسرقة المتكررة^(١).

واختلفوا في تداخل عقوبات القصاص مع تفصيل وبيان وخلاف ينظر في مصطلح: (تداخل ف ١٨).

عُقُوق

انظر: بر الوالدين



وتفصيل أحكام التعزير، وأنواع هذه العقوبة وموجباتها ينظر في مصطلح: (تعزير ف ١١ وما بعدها).

تعدد العقوبات:

١٠ - أجاز بعض الفقهاء اجتماع العقوبات وتعددتها في جريمة واحدة، لكن بصفة مختلفة، فقد يجتمع التعزير مع الحد، فالحنفية لا يرون تغريب الزانى غير المحصن في حد الزنى، ولكن يميزون تغريبه تعزيرا بعد الجلد حدا^(١). وقال المالكية: إن الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب. تعزيرا، وكذلك الشافعية يميزون اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس، وقال المالكية: إن القتل الذى عفى عن القصاص فيه تجب فيه على القاتل الدية، ويضرب مائة ويحبس سنة تعزيرا^(٢).

تداخل العقوبات:

١١ - المراد بتداخل العقوبات هو دخول عقوبة في أخرى بلا زيادة حجم ومقدار. وقد اتفق الفقهاء على أن الحدود إذا اتفقت في

(١) معين الحكام ص ١٨٢، وبداية المجتهد ٢/٢٦٤.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٦٦، والخطاب ٦/٢٤٧، ونهاية

المحتاج ٧/١٧٢، ١٧٣، والغنى لابن قدامة

١٠/٢٦٦، ٢٦٧.

(١) المراجع السابقة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحجر :

٢ - الحجر : الصخرة، والجمع في القلة أحجار، وفي الكثرة حجار وحجارة^(١).
فالحجر أعم من العقيق في أحد معنياه.

ب - المعدن :

٣ - من معانى المعدن : مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة والأشياء.

والمعادن : المواضع التى يستخرج منها جواهر الأرض^(٢).

والمعدن بأحد معانيه أعم من العقيق.

ج - الياقوت :

٤ - الياقوت من الجواهر، أجوده الأحمر الرمانى^(٣).

وكل من العقيق والياقوت من الأحجار التى تستعمل للزينة.

الحكم الإجمالى :

يتعلق بالعقيق بمعنياه أحكام :

أولا : العقيق بمعنى الوادى :

٥ - نص الشافعية على أفضلية إحرام أهل

عَقِيق

التعريف :

١ - العقيق فى اللغة : الوادى الذى شقه السيل قديما.

قال أبو منصور: ويقال لكل ماشقه ماء السيل فى الأرض فأنهره ووسعه عقيق، والجمع أعقة وعقائق.

قال ابن منظور: العقيق واد بالحجاز غلبت الصفة عليه غلبة الاسم ولزمته الألف واللام.

وفى بلاد العرب عدة مواضع تسمى العقيق، منها عقيق عارض اليمامة، ومنها عقيق بناحية المدينة، ومنها عقيق آخر يدفق مأوه فى غورى تهامة، ومنها عقيق القنان.

والعقيق أيضا: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحدة عقيقة، وفى المصباح المنير: حجر يعمل منه الفصوص^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى.

(١) لسان العرب .

(٢) لسان العرب .

(٣) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تيمم ف٢٦).

ب - زكاة العقيق:

٧ - اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في العقيق.

فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أنه لا زكاة في العقيق كسائر الجواهر إلا أن تكون للتجارة، لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في حجر»^(١).

وذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في العقيق، لعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب، قال ابن قدامة: صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو كل ماخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والياقوت والزبرجد والعقيق^(٣).

العراق ومن في ناحيتهم من العقيق على ذات عرق، والعقيق واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، قال النووي: قال أصحابنا: والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة الكعبة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن^(١). واستأنسوا مع الاحتياط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق)^(٢).

وقال المالكية والحنابلة: ميقات أهل العراق: ذات عرق^(٣). وانظر مصطلح: (إحرام ف ٤٨).

ثانيا: العقيق بمعنى نوع من الحجر:

أ - التيمم بالعقيق:

٦ - اختلف الفقهاء في جواز التيمم بالعقيق فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التيمم بالعقيق، وذهب الحنفية إلى جواز التيمم بالعقيق لكونه من جنس الأرض^(٤).

(١) حديث: «لا زكاة في حجر» أخرجه ابن عدى في الكامل (١٦٨١/٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر جهالة أحد رواه.
(٢) سورة البقرة ٢٦٧.
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٤/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦١/١، ومغنى المحتاج =

(١) المجموع شرح المذهب ١٩٤/٧، ١٩٧، ١٩٨.
(٢) حديث ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» أخرجه الترمذى (١٨٥/٣)، وفي إسناده انقطاع، كذا في نصب الراية للزيلعي (١٤/٣).
(٣) حاشية الدسوقي ٢٣/٢، وكشاف القناع ٤٠٠/٢.
(٤) فتح القدير ٨٨/١، ومراقى الفلاح بحاشية الطحاوى (٦٤).

ج - الربا في العقيق :

٨ - لايجرى الربا في العقيق وذلك لعدم توافر العلل الربوية فيه عند المالكية والشافعية، ولا يجرى الربا فيه كذلك عند الحنفية والحنابلة، لأنه غير مكيل ولا موزون إلا إذا تعارف الناس بيعه بالكيل أو بالوزن ^(١).

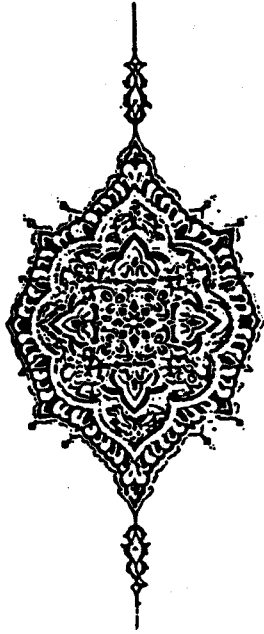
د - السلم في العقيق :

٩ - اختلف الفقهاء في جواز السلم في العقيق : فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم صحة السلم في العقيق لتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً.

ونص الشافعية على عدم جواز السلم في العقيق، واستثنوا حالة ما إذا كان بالوزن. وذهب المالكية إلى جواز السلم في صنوف الفصوص والحجارة مطلقاً ^(٢).

هـ - التزین بالعقيق :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التختم بالعقيق للرجل.



= ٣٩٤/١، والمجموع ٦/٦، وكشاف القناع ٢٢٢/٢-٢٢٣، والمغنى لابن قدامة ٢٤/٣.

(١) حاشية ابن عابدين ١٨١/٤، وحاشية الدسوقي ٤٧/٣، وروضة الطالبين ٣٧٧/٣، وكشاف القناع ٢٦٣-٢٥١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥٣٧/٤، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى ٢٥٢/٢، وكشاف القناع ٢٩١/٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٥، ومواهب الجليل ١٢٧/١، ومغنى المحتاج ٣٠/١، وكشاف القناع ٢٣٩/٢.

عَقِيقَةُ

التعريف :

١ - تطلق العقيقة في اللغة على : الخزرة الحمراء من الأحجار الكريمة، وقد تكون صفراء أو بيضاء، وعلى : شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه، وعلى الذبيحة التي تذبح عن المولود عند خلق شعره.

ويقال : عق فلان يعق بضم العين أيضا : خلق عقيقة مولوده، وعق فلان عن مولوده يعق بضم العين أيضا : ذبح عنه ^(١).

والعقيقة في الاصطلاح : ما يذكى عن المولود شكرا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة .

وكره بعض الشافعية تسميتها عقيقة وقالوا : يستحب تسميتها : نسيكة أو ذبيحة ^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأضحية :

٢ - الأضحية : ما يذكى تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة .

وكل من العقيقة والأضحية يذبح تقرباً إلى الله تعالى وشكرا له سبحانه على نعمه .

غير أن العقيقة تذبح للتقرب إلى الله تعالى والشكر له سبحانه على إنعامه على الوالدين بالمولود، وعلى المولود بنعمة الحياة، وليس لها من العام وقت معين، فهي مرتبطة بولادة المولود في أى وقت من العام .

وأما الأضحية فإنها تذبح للتقرب إلى الله تعالى، والشكر له سبحانه على نعمة الحياة في أيام النحر، وهي وقتها .

ب - الهدى :

٣ - الهدى ما يذكى من الأنعام في الحرم في أيام النحر للتمتع ونحوه، وتجتمع العقيقة والهدى في أنها قربة، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود، وفي أى مكان، أما الهدى ففي أيام النحر وفي الحرم .

الحكم التكليفي :

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح المشهور عندهم إلى أن العقيقة سنة مؤكدة ^(١).

(١) نهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدى والشبرايملى ١٣٧/٨ =

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط .

(٢) تحفة المحتاج بحاشية الشروانى ١٦٤/٨، ١٦٥، ونهاية

المحتاج بحاشيتي الرشيدى والشبرايملى ١٣٧/٨،

ومطالب أولى النهى ٤٩٢/٢ .

حكمة مشروعية العقيقة :

٥ - شرعت العقيقة لما فيها من إظهار للبشر
والنعمة ونشر النسب .

العقيقة عن الميت :

٦ - قال الشافعية : لومات المولود قبل السابع
استحبت العقيقة عنه كما تستحب
عن الحي .

وقال الحسن البصري ومالك : لا تستحب
العقيقة عنه ^(١) .

العقيقة عن الأنثى :

٧ - ذهب الجمهور إلى أن الأنثى تشرع
العقيقة عنها كما تشرع عن الذكر لحديث
أم كرز الخزاعية رضى الله عنها أنها قالت :
(سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة :
«عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية
شاة» ^(٢) .

من تطلب منه العقيقة :

٨ - ذهب الشافعية إلى أن العقيقة تطلب من
الأصل الذى تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره ،
فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود ،

وعند الحنفية تباح العقيقة فى سابع الولادة
بعد التسمية والحلق والتصدق ، وقيل : يعق
تطوعا بنية الشكر لله تعالى ^(١) .

وذهب المالكية إلى أنها مندوبة ^(٢) .
والمندوب عندهم أقل من المسنون .

واستدل الشافعية والحنابلة على كونها سنة
مؤكدة بأحاديث كثيرة ، ^(٣) منها : حديث
سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال : «الغلام مرتين بعقيقته ، يذبح
عنه يوم السابع» ^(٤) وفى رواية : «كل غلام
رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق
ويسمى» ^(٥) .

ومعنى «مرتين» و «رهين» قيل : لا ينمو
نمو مثله حتى يعق عنه .

= والمجموع للنووى ٤٣٥/٨ ، مطالب أول النهى
٤٨٨/٢ .

(١) البدائع ٥٩/٥ وابن عابدين ٢١٣/٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ١٢٦/٢ .

(٣) نهاية المحتاج : بحاشيتى الرشيدى والشبرايملى

١٣٧/٨ ، والمجموع للنووى ٤٣٥/٨ .

(٤) حديث : «الغلام مرتين بعقيقته . . .»

أخرجه الترمذى (١٠١/٤) من حديث سمرة . وقال :

حديث حسن صحيح .

(٥) حديث : «كل غلام رهينة بعقيقته . . .»

أخرجه أبو داود (٢٦٠/٣) والحاكم (٢٣٧/٤) من

حديث سمرة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه

الذهبي .

(١) المجموع للنووى ٤٤٨/٨ .

(٢) حديث أم كرز «عن الغلام شاتان . . .»

أخرجه الترمذى (٩٧/٤) وقال : حديث حسن صحيح .

تعذر بموت أو امتناع، فإن فعلها غير الأب لم تكره ولكنها لا تكون عقيقة، وإنما عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وصرحوا بأنها تسن في حق الأب وإن كان معسرا، ويقترض إن كان يستطيع الوفاء. قال أحمد: إذا لم يكن مالكا ما يعق فاستقرض أرجو أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة رسول الله ﷺ^(١).

وقت العقيقة:

٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود، فلا تصح عقيقة قبله، بل تكون ذبيحة عادية. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة ولا يكون قبله^(٢).

واتفق الفقهاء على استحباب كون الذبح في اليوم السابع على اختلاف في وقت الإجزاء كما سبق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلا، بل يحسب اليوم الذي يليها^(٣).

ولا يفعلها من لا تلزمه النفقة إلا بإذن من تلزمه.

ولا يقدح في الحكم أن النبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين،^(١) مع أن الذي تلزمه نفقتها هو والدهما، لأنه يحتمل أن نفقتها كانت على الرسول ﷺ لا على والديهما، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عق عنها بإذن أبيهما.

ومن بلغ من الأولاد ولم يعق عنه أحد يندب له أن يعق عن نفسه عند الشافعية^(٢).

ويشترط في المطالب بالعقيقة عندهم: أن يكون موسرا بأن يقدر عليها فاضلة عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته قبل مضي أكثر مدة النفاس وهي ستون يوما فإن قدر عليها بعد ذلك لم تسن له^(٣).

وذكر المالكية أن المطالب بالعقيقة هو الأب^(٤).

وصرح الحنابلة أنه لا يعق غير أب إلا إن

(١) حديث: «عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين...»

أخرجه أبو داود (٢٦١/٣-٢٦٢) من حديث ابن عباس. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٨٩/٩).

(٢) نهاية المحتاج ١٣٨/٨، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ١٦٦/٨.

(٣) نفس المرجعين.

(٤) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ١٢٦/٢.

(١) مطالب أولى النهى ٤٨٩/٢.

(٢) الطحطاوى على الدر ١٦٨/٤، وحاشية الدسوقي

١٢٦/٢.

(٣) المجموع ٤٣١/٨.

ما يجزىء في العقيقة وما يستحب منها:

١٠ - يجزىء في العقيقة الجنس الذي يجزىء في الأضحية، وهو الأنعام من إبل وبقر وغنم، ولا يجزىء غيرها، وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند المالكية^(١) ومقابل الأرجح أنها لا تكون إلا من الغنم.

وقال الشافعية: يجزىء فيها المقدار الذي يجزىء في الأضحية وأقله شاة كاملة، أو السبع من بدنة أو من بقرة.

وقال المالكية والحنابلة: لا يجزىء في العقيقة إلا بدنة كاملة أو بقرة كاملة^(٢).

١١ - وذهب الشافعية والحنابلة^(٣) إلى أنه يستحب أن يعق عن الذكر بشاتين متماثلتين وعن الأنثى بشاة لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية بشاة»^(٤).

وقال المالكية: لا يحسب يوم الولادة في حق من ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب في حقه^(١).

وقال المالكية: إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع^(٢).

وقال الشافعية: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود^(٣).

وقال الحنابلة وهو قول ضعيف عند المالكية: إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه وهو قول عند المالكية، وهذا مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها^(٤).

ونص الشافعية على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها لكن يستحب ألا يؤخر عن سن البلوغ فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه، واستحسن القفال الشاشي أن يفعلها، ونقلوا عن نصه في البويطى: أنه لا يفعل ذلك واستغربه^(٥).

(١) المجموع للنووي ٤٤٧/٨، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ١٦٧/٨، البدائع ٧٢/٥ وحاشية ابن عابدين ٢١٣/٥، ومطالب أولى النهى ٤٨٩/٢، وحاشيتا الرهوني وكنون على الزرقاني ٦٨، ٦٧/٣، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٢٦/٢.

(٢) الشرح الكبير أيضا والمطالب أيضا.

(٣) نهاية المحتاج ١٣٨/٨، ومطالب أولى النهى ٤٨٩/٢.

(٤) حديث عائشة: «أمرهم عن الغلام شاتان..»

أخرجه الترمذي (٩٧/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ١٢٦/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نهاية المحتاج ١٣٨/٨، وتحفة المحتاج ١٦٦/٨.

(٤) المحل ٥٢٨/٧، وحاشية الدسوقي ١٢٦/٢ والمغنى ١٢١/١١.

(٥) المجموع ٤٣١/٨، وروضة الطالبين ٢٢٩/٣.

طبخ العقيقة كلها حتى مايتصدق به منها
لحديث عائشة رضى الله عنها: «السنة
شأتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية
شاة، تطبخ جدولا ولا يكسر عظامها، ويأكل
ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع»^(١).
وقال الحنفية: يجوز في العقيقة تفريقها
نيئة ومطبوخة^(٢).

ويذكر الفقهاء عند الكلام عن العقيقة
أمورا منها تسمية المولود، وحلق رأسه، وما
يقال في أذنيه، وتحنيكه، وختانه، والتهنئة
بمولده... وتنظر كلها في مصطلحاتها.

علاج

انظر: تطبيب

ومجوز العقق عن الذكر بشاة واحدة
لحديث ابن عباس رضى الله عنهما: «أن
النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين رضى
الله عنهما كبشا كبشا»^(١).
وذهب الحنفية والمالكية^(٢) إلى أنه يعق
عن الغلام والجارية شاة شاة وكان ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما يفعله.
وقال الحسن وقتادة لالعقيقة عن
الجارية^(٣).

١٢- وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في
العقيقة عند الذبح مايشترط في أى ذبيحة،
ويستحب أن يقول: اللهم لك وإليك هذه
عقيقة فلان،^(٤) وذلك لحديث عائشة رضى
الله عنها أن النبي ﷺ عق عن الحسن
والحسين وقال: «قولوا بسم الله والله أكبر
اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان»^(٥).

طبخ العقيقة:

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب

(١) حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ عق ...)
سبق تخريجه ف ٧.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢١٣/٥، الشرح
الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ١٢٦/٢.

(٣) المجموع للنووي ٤٤٧/٨.

(٤) المرجع السابقة.

(٥) حديث: «قولوا بسم الله والله أكبر...»

أخرجه البيهقي (٣٠٤/٩) وحسن إسناده النووي في
المجموع (٤٢٨/٨).

(١) حديث: «السنة شأتان مكافئتان...»

قال النووي في المجموع (٤٢٨/٨) غريب، وقد رواه
البيهقي (٣٠٢/٩) من قول عطاء: تقطع جدولا ولا
يكسر لها عظم. وقال أيضا: يقطع آرابا ويطبخ بباء وملح
ويهدى في الجيران.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢١٣/٥.

تعالى: ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾^(١).

والسر ضد العلانية^(٢).

الحكم الإجمالي:

وردت أحكام العلانية في عدة أبواب من كتب الفقه منها:

في الطاعات والعبادات:

قال العلماء: إن الطاعات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

٤- القسم الأول: ما شرعت فيه العلانية كالأذان، والإقامة، والتكبير في العيدين، والتلبية بالنسبة للحاج والمعتمر، والقراءة في الركعتين الأوليين من الصلاة الجهرية، ودعاء القنوت، وتكبيرات الانتقال، وقول سمع الله لمن حمده في الصلاة بالنسبة للإمام والمبلغ، وخطبة الجمعة والعيدين وعرفة والاستسقاء، وإقامة الجمع، والجماعات، والأعياد، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعيادة المرضى، وتشجيع الجنائز، وتعليم الناس أمور دينهم، وبقية العلوم النافعة الأخرى، فهذا من شأنه العلانية، فإن خاف فاعله الرياء على نفسه جاهد نفسه في دفعها إلى أن تحضره نية

عَلَانِيَةٌ

التعريف:

١ - العلانية في اللغة: من الإعلان وهو إظهار الشيء، يقال: علن الأمر علونا من باب قعد أى ظهر وانتشر وعلن الأمر علنا من باب تعب لغة فيه، والاسم منهما العلانية وهي ضد السر وأكثر ما يقال ذلك في المعاني دون الأعيان، وأعلنت الأمر أى أظهرته ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾^(١) أى سرا وعلانية.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الجهر:

٢ - الجهر في الأصل رفع الصوت، يقال: جهر بالقراءة رفع صوته بها. والجهر أخص من العلانية^(٢).

ب - السر:

٣ - السر هو الحديث المكتوم في النفس، قال

(١) سورة نوح / ٩.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.

(١) سورة طه / ٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن.

نفع الفقراء، ولأن الفرائض لا يدخلها الرياء.

وإن كانت العبادة نافلة كصدقة التطوع وغيرها من النوافل وخاف على نفسه الرياء أو عرف من عادته الرياء أو كان ممن لا يقتدى به، أو خاف من احتقار الناس للمتصدق عليه، كان إخفاؤها أفضل من علانيتها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١) الآية ولقوله ﷺ في خبر السبعة

الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئاله ما تنفق يمينه»^(٢). الحديث، ولقوله ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب الرب»^(٣).

ولقول ابن عباس رضى الله عنهما جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة

إخلاصه فيأتى بهذه الأعمال مخلصا كما شرعت، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهرة، لما في ذلك من المصلحة المتعدية إلى الغير.

ومما يجب علانيته جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام وأمثالهم، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من باب الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة الواجبة بإجماع العلماء^(١).

٥- القسم الثانى: ما يكون إسراره خيرا من إعلانته. كإسرار القراءة في الصلاة غير الجهرية أو الجهرية لغير الإمام.

٦- القسم الثالث: ما يخفى تارة ويظهر تارة أخرى كالصدقات، فإن كانت فريضة كالزكاة أو كان ممن يقتدى به أو يريد إظهار السنة وأمن على نفسه الرياء كانت العلانية أفضل له من السرية، لما في ذلك من إبعاد التهمة عن نفسه بالنسبة للفرائض والواجبات ولما فيه من سدّ خلّة الفقراء مع مصلحة الاقتداء فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في

(١) سورة البقرة / ٢٧١ .

(٢) حديث: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئاله ماتنقى يمينه...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٢٩٣/٣ ط. السلفية) ومسلم (٧١٥/٢ ط. عيسى الحلبى) من حديث أبى هريرة .

(٣) حديث: «صدقة السر تطفئ غضب الرب...»

أخرجه الحاكم (٥٦٨/٣ ط. دائرة المعارف العثمانية) والطبرانى فى الصغير (٢٠٥/٢ ط. المكتب الإسلامى) من حديث عبد الله بن جعفر، وصححه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٣٥/٤) نشر المكتبة الإسلامية .

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢٦٦ .

علانيتهأ أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها^(١).

عِلْقَة

علانية الحجر للإفلاس:

التعريف:

١ - العلقَة في اللغة مفرد علق، والعلق: الدم، وقيل: هو الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض^(١)، وقيل الجامد قبل أن ييبس، والقطعة منه علقَة.

وفي التنزيل: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّفْثَةَ عِلْقَةً﴾^(٢).

قال الفيومي: العلقَة: المنى ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو المضغَة^(٣) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعلقَة عن المعنى اللغوي^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النطفَة:

٢ - النطفَة في اللغة: القليل من الماء، وقيل: الماء الصافي قل أو كثر.

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يندب للجاكم أن يعلن حجر المحجور عليه للفلس ويشهد على حجره ويشهره بالنداء عليه ليحذر من معاملته، ولئلا يتضرر الناس بضياح أموالهم فيأمر منادياً ينادى في البلد: إن الحاكم حجر على فلان بن فلان. وفي قول عند الشافعية: إن هذا الإشهاد على الحجر واجب^(٢).
انظر مصطلح: (إظهار ف ١٠).

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ١/٢٦١، والفواكه الدواني ١/٢٠١، ٢٠٥-٢٠٧، ومغنى المحتاج ١/١٦١، ٤٨١، ١٦٥، ١٦٧، ١٢١/٣، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٢٨، والمغنى لابن قدامة ٣/٨٢، ١٤١/٢، ١٥١، ١/٤٢٣، ٤٩٠-٤٩١، ٤٩٥-٤٩٦، وكشاف القناع ١٦٣/٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤/٤٨٧، مغنى المحتاج ٢/١٤٨، كشاف القناع ٣/٤٢٣، جواهر الإكليل ٢/٩٠.

(١) المغرب للمطرزى.

(٢) سورة المؤمنون آية: ١٤.

(٣) المصباح المنير.

(٤) القرطبي ١٢/٦، ونهاية المحتاج ١/٢٢٨.

والعلاقة بين العلقه والمضغة هي أن العلقه تخلق منها المضغة .

ج - الجنين :

٤ - الجنين لغة مأخوذ من مادة جنن التي تدل على الاستتار، يقال جن الشيء يحجّه جنا: ستره، وبه سمى الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمى الجنين لاستتاره في بطن أمه .

واصطلاحاً: الولد ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة وأجن (١) .

والعلاقة بين العلقه والجنين أن العلقه أحد أطوار الجنين .

الأحكام المتعلقة بالعلقه :

إسقاط العلقه :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم إسقاط العلقه .

فذهب جمهور الفقهاء :- المالكية والشافعية والحنابلة - إلى حرمة إسقاط العلقه، قال الدردير من المالكية: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً .

ونقل ابن حجر الهيثمي من الشافعية عن

قال الفيومي: النطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف، وفي التنزيل: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيِّ يَمَنِ﴾ (٢) ..

والنطفة اصطلاحاً: ماء الرجل وهو المني (٣) .

والعلاقة بينهما أن العلقه تخلق من النطفة .

ب - المضغة :

٣ - المضغة في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمزغ .

ومنه قيل: في الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن، القلب واللسان، والجمع مضغ، وفي الحديث: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» (٤) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للمضغة عن المعنى اللغوي (٥) .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) سورة القيامة آية: ٣٧ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢ / ٦ ط دار الكتاب المصرية ١٩٦٤ وطلبة الطلبة ٢١ ..

(٤) حديث: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١ / ٤٧٧) ومسلم

(٢٠٣٦ / ٤) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخاري .

(٥) تفسير القرطبي ١٢ / ٦ .

(١) لسان العرب، والمغرب، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ٦ / ١٣٩ .

والحنابلة إلى عدم وجوب الغرة بإلقاء العلقه، لأن العلقه لم تتصور فلم يجب فيها شيء. وذهب المالكية إلى وجوب الغرة بإلقاء العلقه^(١).

ما يترتب على سقوط العلقه

٦ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن العلقه لا تعتبر حملاً، فلا تعتبر المرأة بسقوطها نفساء لا يقع عليها طلاق معلق على الولادة وليس عليها عدة. وذهب المالكية إلى أن العلقه تعتبر حملاً فتعتبر المرأة بسقوطها نفساء ويقع عليها الطلاق المعلق على الولادة وتنقضى بها العدة^(٢).



(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٨ / ٥، وحاشية الدسوقي ٢٦٨ / ٤ وأسنى المطالب ٩١ / ٤ والمغنى لابن قدامة ٨٠٢ / ٧

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢٠١ / ١، والشرح الصغير ٢ / ٦٧٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٤، ونهاية المحتاج ١ / ٣٣٨، وحاشية الشرواني ١٠٦ / ٨، وحاشية عميرة على المحلى ١٠٩ / ١، وكشاف القناع ١ / ٢١٩، والإنصاف ٧ / ٤٩٢، ٨١ / ٩.

الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه، لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق متهية لنفخ الروح، وقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقه.

وصرح الحنابلة بأنه لا يجوز شرب دواء لإلقاء العلقه لانعقادها، وأجازوا شرب الدواء لإلقاء النطفة لأنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا^(١).

وذهب الحنفية إلى إباحتهم إسقاط العلقه حيث إنهم يقولون بإباحتهم إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شيء، ولن يتم التخلق إلا بعد مائة وعشرين يوماً، قال ابن عابدين: وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج، وكان الفقيه على بن موسى الحنفى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم ماله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، قال ابن وهبان: بإباحتهم الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٦، ٢٦٧، وتحفة المحتاج ٧ / ١٨٦ ومطالب أولى النهى ١ / ٢٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠.

عِلَّة

التعريف :

١ - العلة لغة تطلق على المرض ، وتطلق على السبب .

أما في اصطلاح الأصوليين : فقد عرفها الغزالي بقوله : هي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ، ونصبه علامة عليه ، ^(١) فقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٢) جعلت السرقة فيه مناطا لقطع اليد ، وقوله ﷺ : «القاتل لا يرث» ^(٣) جعل فيه قتل المورث مناطا للحكم وهو حرمان القاتل إرث المقتول .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحكمة :

٢ - الحكمة في اللغة : عبارة عن معرفة أفضل

(١) المستصفى ٢ / ٢٣٠ ط المطبعة الأميرية ببغداد بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) سورة المائدة / ٣٨ .

(٣) حديث : «القاتل لا يرث» .

أخرجه الترمذى (٤٢٥/٤) والبيهقى (٢٢٠/٦) من حديث أبي هريرة وذكر البيهقى تضعيف أحد رواه ثم قال : «إلا أن شواهد تقويه» .

الأشياء بأفضل العلوم ^(١) .

وفي اصطلاح الأصوليين هي : المصلحة التى قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها ، أو المفسدة التى قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها .

والفرق بين حكمة الحكم وعلته : أن حكمة الحكم : هي الباعث على تشريعه ، والغاية المقصودة منه ، أما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذى بنى الشارع الحكم عليه وربطه به وجوداً وعدمًا لأن من شأن بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم ^(٢) .

ب - السبب :

٣ - السبب في اللغة الحبل ، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شئ يتوصل به إلى أمر من الأمور ^(٣) .

وفي الاصطلاح هو : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم بالنظر لذاته ، ^(٤) كالزوال مثلاً فإن الشرع وضعه سبباً لدخول وقت الظهر .

وعند أهل الشرع يشترك العلة والسبب في

(١) لسان العرب .

(٢) حاشية العطار ٢ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٣) المصباح المنير ونهاية المحتاج ١ / ١٠٨ .

(٤) نهاية المحتاج ١ / ١٠٨ ، والكلبيات ٣ / ٢١ .

د - المانع :

ه - المانع لغة : الحائل .

واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ^(١) .

الأحكام المتعلقة بالعلة :

٦ - العلة من أهم أركان القياس ، والقياس من مصادر الفقه الإسلامي عند جمهور الفقهاء ، فإذا لم يدرك العقل علة لحكم الأصل امتنع القياس ، لانعدام أهم ركن من أركانه ^(٢) .

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

شروط العلة :

٧ - للعلة شروط منها :

أ - أن تكون العلة وصفا ظاهرا أى : واضحا يمكن إدراكه والتحقق من وجوده أو عدمه ، وذلك كالصغر في ثبوت الولاية على الصغير ، والرشد في ثبوتها للرشد ، والإسكار في حرمة الخمر ، وقد تكون العلة أمرا خفيا أقام الشارع مقامه أمرا ظاهرا يقترن به ويدل عليه . كالرضا الذي هو الوصف المناسب

ترتيب السبب ، والمعلول عليهما ، ويفترقان في وجهين : أحدهما : أن السبب ما يحصل الشيء عنده لابه ، والعلة ما يحصل به .

الثاني : أن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ، ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده ، والسبب إنما يفضى إلى الحكم بواسطة ، وقد يراد بالسبب : العلة عند بعض الفقهاء فيقولون : النكاح سبب الحل ، والطلاق سبب لوجوب العدة شرعا ^(١) .

ج - الشرط :

٤ - الشرط في اللغة : العلامة : جاء في التنزيل : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ ^(٢) أى علاماتها .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

والفرق بين العلة والشرط أن الشرط مناسبتة في غيره كالوضوء بالنسبة للصلاة ، والعلة مناسبتة في نفسها كالنصاب في وجوب الزكاة ^(٣) .

(١) أسنى المطالب ١ / ١٧٠ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٢٩ ، وما بعدها ، والتحصيل من المحصول ٢ / ٢٤٤ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٥٠ ، المستصفى ٢ / ٢٦٤ .

(١) نهاية المحتاج ١ / ١٠٨ ، والكلبيات ٣ / حرف السين .

(٢) سورة محمد / ١٨ .

(٣) أسنى المطالب ١ / ١٧٠ ، والفرق للقرافي ١٠٩ / ١ - ١١٠ .

ج - أن يكون الوصف متعديا غير مقصور على الأصل، فإذا كان مقصورا على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع، كإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض فإنه لا يقاس عليهما المشتغل بالأعمال الشاقة، لأن العلة هي السفر وهو لا يوجد إلا في مسافر، أو المرض وهو لا يوجد إلا في مريض .

د - ألا يكون من الأوصاف التي ألغى الشارع اعتبارها، كأن يضيف الشارع الحكم إلى وصف وينوطه به ثم تقترن به أوصاف علم بعادة الشرع وموارده ومصادره في أحكامه أنه لا مدخل لها في التأثير ككون الذي أفطر في رمضان بوقاع أهله وأوجب عليه الشارع العتق أعرابيا، فإننا نلحقه كل مكلف أفطر في رمضان بجماع، ونحذف عن درجة الاعتبار وصف كونه أعرابيا واقع منكوحته في رمضان معين وفي يوم منه لأننا نعلم من عادة الشرع وموارده ومصادره أن مناط الحكم وقاع مكلف في رمضان وهو صائم .

وتفصيل شروط العلة في الملحق الأصولي .

ماثبت به العلة :

٨ - تثبت العلة بالأدلة الشرعية من الكتاب

لصحة العقد وتشريعه، وهو أمر خفى لا يمكن الوقوف عليه، فأقام الشارع مقامه أمرا ظاهرا يقترن به ويدل على وجوده وهو: الإيجاب والقبول، والوصف المناسب للحكم في القصاص وقوع القتل عمدا وعدوانا، فإذا كان القتل أمرا ظاهرا فالتعمد أمر خفى، فأقام الشارع مقامه ما يقترن به ويدل عليه، وهو استعمال الآلة التي تستعمل عادة في القتل^(١).

ب - أن تكون العلة وصفا منضبطا لا يختلف باختلاف موصوفه، فقتل الوارث مورثه - المؤدى إلى الحرمان من إرث المقتول - أمر محدود، لا يختلف باختلاف القاتل أو المقتول، والشدة المؤدية إلى السكر في حرمة الخمر وصف محدود لأنها في نبيذ العنب مثلها في نبيذ الشعير أو التمر أو غير ذلك، وقد يكون الوصف المناسب غير مضبط فيقيم الشارع أيضا مقامه أمرا منضبطا يقترن به ويدل عليه، كإباحة الفطر في رمضان، فالوصف المناسب لإباحة الفطر المشقة وهي أمر غير منضبط، فقد يعد مشقة عند بعض الناس مالميس بمشقة عند آخرين، فأقام الشارع مقامها ما هو مظنة للمشقة في الأمور المنضبطة: وهو السفر أو المرض .

(١) المستصفى ٢ / ٣٣٥ وما بعدها.

فهى له» ^(١) وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٢).

وتفصيل ذلك فى الملحق الأصولى .

٩ - وثبتت العلة كذلك بالإجماع على أن الوصف مؤثر، ومثاله قولهم: إذا قدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب فى الميراث فينبغى أن يقدم عليه فى ولاية النكاح، فإن العلة فى التقديم فى الميراث بسبب امتزاج الأخوة وهو المؤثر بالاتفاق .

وكذلك يقال: يجب الضمان على السارق وإن قطع، لأنه مال تلف تحت اليد العادية فيضمن كما فى الغصب وهذا الوصف هو المؤثر فى الغصب اتفاقاً .

إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال:

١٠ - إذا لم تثبت العلة بنص - أو إجماع - بحث المجتهد فى الأصل المنصوص على حكمه عن وصف يدرك العقل مناسبه، أى: صلاحيته لربط الحكم به، وبنائه عليه، لتحقيق المصلحة المقصودة منه، فإذا وجد فى الفعل المنصوص عليه وصفاً مناسباً

والسنة والإجماع، أو نوع من الاستدلال المستنبط .

فالتى تثبت بالأدلة الشرعية النقلية إنما تستفاد من صريح النطق، أو الإيحاء، أو من التنبيه على الأسباب، فالمستفاد من الصريح: أن يرد فيه لفظ التعليل مثل قوله تعالى: ﴿كَئِنْ لَآيَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ^(١) قوله جل شأنه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ^(٢) الآية .

والمستفاد من الإيحاء على العلة: كقوله ﷺ: لما سئل عن الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ^(٣) فإنه ﷺ لم يأت بأدوات التعليل على قول بعض الأصوليين الذين لا يبعدون (إن) من أدوات التعليل ^(٤)، إلا أنه أوماً إلى التعليل، لأنه لو لم يكن الطواف علة لم يكن ذكره مفيداً .

والمستفاد بالتنبيه على الأسباب: أن يرتب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط - أو بإلغاء التى هى للتعقيب - والتسبيب، كقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضاً ميتة

(١) سورة الحشر آية / ٧

(٢) سورة المائدة آية / ٣٢ .

(٣) حديث: «إنها من الطوافين عليكم...»

أخرجه أحمد (٣٠٣/٥) والترمذى (١٥٤/١) من حديث أبى قتادة واللفظ لأحمد، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

(٤) البحر المحيط للزركشى ١٩٢ / ٥ .

(١) حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»

أخرجه الترمذى (٦٥٥/٣) من حديث جابر بن عبد الله وقال: «حديث حسن صحيح» .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

وانظر المستصفى ٢ / ٢٨٨ وما بعدها، والبحر المحيط

٥ / ٣٢ وما بعدها ١٨٤ وما بعدها .

عِلْم

التعريف:

١ - العلم في اللغة: يطلق على المعرفة والشعور والإتقان واليقين، يقال: علمت الشيء أعلمه علما عرفته، ويقال: ما علمت بخبر قدومه أى: ما شعرت، ويقال: علم الأمر وتعلمه: أتقنه^(١).

واصطلاحا: هو حصول صورة الشيء في العقل.

واختار العضد الإيجي بأنه: صفة توجب لمحلها تميزا بين المعانى لا يحتمل النقيض.

وقال صاحب الكليات: والمعنى الحقيقي للفظ العلم هو الإدراك، ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم، وله تابع في الحصول يكون وسيلة إليه في البقاء وهو الملكة، فأطلق لفظ العلم على كل منها؛ إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا^(٢).

متميزا كان هو العلة، وإذا أدرك وصفا مناسبا تشوبه أوصاف لا تأثير لها في الحكم كان عليه أن يجتهد في تنقيحه أى تخليصها مما يشوبها من أوصاف لا دخل لها في العلية، ويسمى تنقيح المناط، كالأعرابي الذى أفطر في رمضان بجماع زوجته.

وإذا وجد في الفعل عدة أوصاف مناسبة كان سبيله إلى تعيين أحدها: التقسيم، والسبر، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا وكذا وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر^(١).
والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) شرح المواقف للجرجاني ١/ ٦٢ وما بعدها ط. مطبعة

السعادة ١٣٢٥ هـ، والكليات ٣/ ٢٠٤ وما بعدها،

المستصفى ١/ ٢٥.

(١) المصادر السابقة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجهل :

٢ - الجهل لغة : نقيض العلم ، ويطلق على السفه والخطأ ، يقال : جهل على غيره سفه وأخطأ ، كما يطلق على الإضاعة ، يقال : جهل الحق أضاعه ، فهو جاهل وجهول ، وتجاهل : أظهر الجهل ^(١) .

والجهل اصطلاحاً : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه . فالجهل ضد العلم .

ب - المعرفة :

٣ - المعرفة لغة : اسم من مصدر عرف ، يقال : عرفته عرفة بالكسر وعرفانا : علمته بحاسة من الحواس الخمس ، ^(٢) . واصطلاحاً : إدراك الشيء على ما هو عليه .

قال صاحب التعريفات : وهي مسبقة بجهل بخلاف العلم ، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف ^(٣) .

أقسام العلم :

٤ - ينقسم العلم عند علماء الكلام إلى قديم وحادث .

فالقديم : هو علم الله تعالى ، والعلم من صفات الله الأزلية ، وهي صفة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها ^(١) .

والعلم الحادث : هو علم العباد ، وهو نوعان : ضروري واكتسابي .

فالضروري ما يحصل في العالم بإحداث الله وتخليقه من غير فكر وكسب من جهته .

وعرفه الجرجاني بأنه : ما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق ، ويقابله العلم الاكتسابي وهو العلم المقدور تحصيله ^(٢) .

الحكم التكليفي :

٥ - يختلف الحكم التكليفي تبعاً لفائدة العلم والحاجة إليه ، فمنه ما تعلمه فرض ، ومنه ما هو محرم ، والفرض منه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية .

٦ - فمن العلوم التي تعلمها فرض عين تعلم ما يحتاجه الإنسان من علم الفقه والعقيدة . قال ابن عابدين نقلاً عن العلامي : من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعايشة عباده ، وفرض على كل مكلف ومكلف بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء

(١) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ٨٣ ط دار الطباعة العامة .

(٢) شرح المواقف للجرجاني ٩٣/١ وما بعدها ، والكيليات ٢١٣/٣ .

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير .

(٢) المصباح المنير .

(٣) التعريفات للجرجاني ، والكيليات ٤ / ٢١٩ ، ٢٩٦ .

الشيء، وأما البيع والنكاح وشبههما - مما لا يجب أصله - فيحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه.

وقال النووي: علم القلب هو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما، فذهب الغزالي إلى أن معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رزق المكلف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك، ولا يلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نظر: إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير، كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ^(١).

٧ - وأما العلوم التي هي من فروض الكفاية، فهي العلوم التي لا بد للناس منها في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف.

ومن فروض الكفاية أيضا: العلوم التي يحتاج إليها في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب والصنائع التي هي سبب قيام

(١) المجموع ٢٤ / ١ وما بعدها، وإحياء علوم الدين ٢١ / ١، ٤٧ / ٣ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٩، والآداب الشرعية ٣٦ / ٢.

والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه^(١).

وقال النووي: من أقسام العلم الشرعي ما هو فرض عين، وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحدا بشيء سوى ما ذكرنا، ولو تشكك في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين، وجب تعلم ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل.

ولا يلزم الإنسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبهها إلا بعد وجوب ذلك

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩ / ١ وما بعدها.

مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما (١).

٨ - والعلوم المندوبة هي التوسع في العلوم الشرعية وآلاتها، والإطلاع على غوامضها (٢).

٩ - وأما العلوم المحرمة فمنها: الشعوذة، وهي: خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه أصله.

قال ابن عابدين: وأفتى ابن حجر في أهل الخلق في الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كقطع رأس إنسان وإعادة وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بأنهم في معنى السحرة إن لم يكونوا منهم، فلا يجوز لهم ذلك، ولا لأحد أن يقف عليهم (٣).

ومن العلوم المحرمة: الكهانة والسحر والرمل وبعض أنواع التنجيم. وتفصيل ذلك في مصطلحاتها.

وأما علم الفلسفة فيرى ابن عابدين أنه لفظ يوناني وتعريبه الحكم المموهة أى مزينة الظاهر فاسدة الباطن، كالقول بقدوم العالم وغيره من المكفريات والمحرمات.

وذكر في الإحياء أنها ليست علما برأسها بل

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩/١، ٣٠، والمجموع ٢٦/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠/١ وما بعدها.

هي أربعة أجزاء.

أحدها: الهندسة والحساب وهما مباحان.

والثاني: المنطق وهو بحث من وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام.

قال ابن عابدين: منطق الإسلاميين الذى مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمة، بل سماه الغزالي معيار العلوم، وقد ألف فيه علماء الإسلام.

والثالث: الإلهيات، وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته، انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة.

الرابع: الطبيعيات، وبعضها مخالف للشرع، وبعضها بحث عن صفات الأجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها (١).

وأما علم الموسيقى: فهو علم رياضى يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحن وإيجاد الآلات (٢).

وللفقهاء فى حكم تعلمه أقوال تنظر فى مصطلح: (استماع - غناء - معازف).

١٠ - وأما العلوم المكروهة فهى أشعار

(١) إحياء علوم الدين ٢١/١ و ٤٧/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠/١ وما بعدها، والمجموع للنووى

المولدين من الغزل والبطالة .

قال ابن عابدين : المكروه منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية ، وبه فسر قول النبي ﷺ : «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا» (١) فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابه الفائقة والمعاني الرائقة ، وإن كان في وصف الخدود والقُدود ، أما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه (٢) .

١١ - والعلوم المباحة كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ، ولا شيء مما يكره ، ولا ما ينشط إلى الشر ، ولا ما يشبط عن الخير ، ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه (٣) .

عُلُو

انظر: تعالى

(١) حديث: «لأن يمتلىء جوف أحدكم ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٤٨) من حديث ابن عمر .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٢/ ١ ، ٣٣ ، المجموع ٢٧/ ١ .

(٣) المراجع السابقة .

عُلُوق

التعريف :

١ - العلوق لغة: من علق بالشئ علقا وعلقة: نشب فيه ، وهو عالق به أى نشب فيه ، وعلقت المرأة بالولد ، وكل أنثى تعلق: حبلى ، والمصدر العلوق .
ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (علوق) عن المعنى اللغوي (١) .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الوطء :

٢ - من معانى الوطء لغة: النكاح والجماع (٢) ، أما الفقهاء فيستعملونه بمعنى الجماع (٣) .

ب - الإنزال :

٣ - من معانى الإنزال لغة: إنزال الرجل ماءه ، إذا أمنى بجماع أو غيره .

ويطلق عند الفقهاء على خروج ماء

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات، والمغرب .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٣) ابن عابدين ٢ / ١٣٥ .

عُلُوق ٣ - ٦

ولو لأكثر من سنتين، ولو لعشرين سنة فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة، ويصير بالوطء الذي علقت منه مراجعا، وتكون الولادة دليل الرجعة لأن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة فحملها في مدة العدة يحمل على الحلال لانتفاء الزنى من المسلم ظاهرا^(١).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (رجعة ف ١٣).

أثر العلوق في الوصية والإرث:

٦ - للعلوق أثر في الوصية والإرث فتصح الوصية للحمل وأما بالنسبة للإرث فتوقف التركة لوضع الحمل.

وينظر ذلك في مصطلحي: (إرث ف ١٠٩، ووصية).

الرجل أو المرأة بجماع أو احتلام أو نظر أو غير ذلك^(١).

والعلاقة بين العلوق وبين الوطء والإنزال أن الوطء في الفرج وكذا الإنزال في الفرج يكونان سببا للعلوق، إذ العلوق لا يكون إلا من المنى.

أثر العلوق:

٤ - العلوق في الفراش يوجب ثبوت النسب فمن تزوج امرأة وهو ممن يولد له ووطئها ولم يشاركه أحد في وطئها بشبهة ولا غيرها وأتت بولد في المدة المقررة للحمل التي حددها الفقهاء فإن نسب الولد يلحق بالزوج لأن الولد وجد من وطء على فراش الزوج، والعلوق في فراشه يوجب ثبوت النسب منه وهذا باتفاق^(٢).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (نسب).

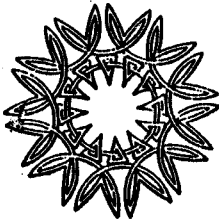
أثر العلوق في الرجعة:

٥ - المطلقة طلاقا رجعيا يثبت نسب ما تلده

(١) القاموس المحيط، وحاشية ابن عابدين ١٠٠/٢، وحاشية الشرواني ٤١٠/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣١/٢ - ٣٣٢ و ٢١١/٣ - ٢١٢ وفتح القدير ١٦٩ - ١٧٠، والدسوقي ٤٥٩/٢، والشرح الصغير ٥٠٠/١ ط. الحلبي، ومغنى المحتاج ٣١٣/٣، والمهذب ١٢٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/٢١٢ - ٢١٤ وكشاف القناع ٥/٤٠٥ - ٤٠٩.

(١) الزيلعي ٣/٣٩ - ٤٠ وابن عابدين ٢/٦٢٣.



فالعمى: فقد البصر، والعور: نقص البصر.

ب - العمش:

٣ - العمش هو سيلان الدمع مع ضعف البصر، يقال عمشت العين عمشا من باب تعب سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر، فالرجل أعمش والأنثى عمشاء^(١).

الأحكام المتعلقة بالعمى:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن العمى لا يزيل الأهلية فالمصاب بهذه الآفة كالبصير في الأحكام إلا في بعض أمور اقتضتها الضرورة فلا تسقط عنه التكاليف الشرعية بدنية كانت أم مالية، إلا ما أسقط لعذر أو لضرورة^(٢).

تخلف الأعمى عن حضور الجمعة:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمعة تجب على الأعمى إذا كان يهتدى بنفسه أو يجد من يقوده ولو بأجرة، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه حضور الجمعة وإن وجد متبرعا يقوده مجانا أو بأجرة المثل^(٣).

عمى

التعريف:

١ - العمى في اللغة: ذهاب البصر كله، يقال: عمى يعمى عمى فهو أعمى: إذا فقد بصره فلا يرى شيئا، والأنثى عمياء، ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة، لأن المعنى يقع عليهما جميعا، ويطلق على فقد البصيرة، يقال: عمى فلان عن رشده، وعمى عليه طريقه^(١)، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العور:

٢ - العور: نقص بصر العين، يقال عورت العين عورا نقصت أو غارت فالرجل أعور والأنثى عوراء^(٣).

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤٧، وجواهر الإكليل =

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، ومختار الصحاح.

(٢) سورة الحج / ٤٦.

(٣) المصباح المنير.

إمامة الصلاة، لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير يرى الخبث لتجنبه عن النجاسات.

والتفصيل في مصطلح: (إمامة الصلاة ف ٢٤).

شهادة الأعمى:

٨ - لا تقبل شهادة الأعمى على المراثيات، وتقبل شهادته فيما يدرك بالذوق، واللمس، والشم، لأن الإدراك بهذه الحواس يستوى فيها الأعمى والبصير، واختلفوا في جواز شهادته بالمسموعات^(١).

والتفصيل ذلك في مصطلح: (شهادة ف ١٩).

عقد الأعمى:

٩ - ذهب الحنفية، والحنابلة والمالكية إلى أنه يصح بيع الأعمى بالصفة لما يصح السلم فيه، ويصح شراؤه بالصفة لما يصح السلم فيه^(٢).

وقال الشافعية: كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح من الأعمى، كالبيع والإجارة، والرهن، والارتهان ونحو ذلك مما

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة الجمعة ف ١٥).

أذان الأعمى:

٦ - قال الشافعية والحنابلة: يكره أذان الأعمى إذا لم يكن معه بصير يعلمه دخول الوقت، لأنه ربما يغلط في الوقت، أو يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه، والتحرى فيه، وقال الحنفية: لا يكره أذانه، لأن قوله مقبول في الأمور الدينية فيكون مقبولا فيحصل به الإعلام^(١).

والتفصيل في: (أذان).

وقال المالكية أذان الأعمى جائز وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا، ولا يختلف في جواز أذانه إذا كان من أهل الثقة والأمانة^(٢).

إمامة الأعمى:

٧ - قال الحنفية والحنابلة تكره إمامة الأعمى في الصلاة إلا أن يكون أعلم القوم فلا كراهة حينئذ.

وقال المالكية والشافعية إنه كالْبصير في

= ١٠٠/١، وأسنى المطالب ٢٣٦/١، وكشاف القناع ٤٩٥/١.

(١) ابن عابدين ٢٦١/١، وأسنى المطالب ١٢٩/١، وكشاف القناع ٢٣٥/١.

(٢) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٤٥١/١.

(١) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤، وجواهر الإكليل ٢٣٣/٢.

والمغنى ٤٥٣/٦.

(٢) ابن عابدين ٦٨/٤، وحاشية الدسوقي ٢٤/٣، وكشاف

القناع ١٦٥/٣.

عِمَارَةٌ

التعريف :

- ١ - العِمَارَةُ في اللغة ما يُعَمَّرُ به المكان، يقال :
عَمَّرَ الله بك منزلك : وأعمره جعله أهلاً
عامراً بك، وعمرت الخراب أعمره عِمَارَةٌ
أحييته، ويطلق على البناء ^(١).
- وفي الاصطلاح : القيام بما يصلح العقار،
أو البناء من إحياء الأرض، وترميم البناء،
وتجسيصه، وغير ذلك مما يصلحه
عرفاً ^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البناء :

- ٢ - البناء : وضع شيء على شيء على وجه
يراد به الثبوت ^(٣).
- فالبناء أخص من العِمَارَةُ .

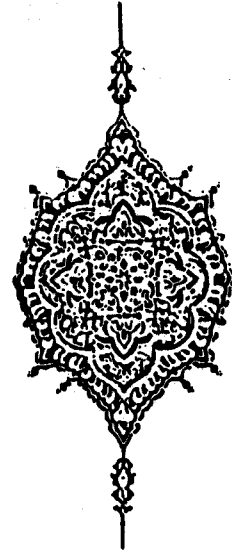
ب - الترميم :

- ٣ - الترميم : إصلاح البناء ^(٤).

يشترط لصحته رؤية المعقود عليه، أما مالا
يشترط فيه الرؤية كالسلم فيصح مباشرة
الأعمى به إن كان رأس المال في الذمة، لأن
السلم يعتمد بالوصف لا الرؤية ولأنه يعرف
صفته بالسماع، ويتخيل ما يميزه ^(١).
ويوكل غيره فيما لا يجوز مباشرته في
العقود ^(٢).

لعان الأعمى :

- ١٠ - يصح لعان الأعمى بزنا تيقنه :
بلمس، أو سماع، لأن العلم به يحصل له
بأكثر من طريق : من جس، أو حس،
والتفصيل في مصطلح : «لعان».



(١) لسان العرب، متن اللغة .

(٢) القليوبي ١٠٨/٣ .

(٣) الكلبيات ٤١٧/١ .

(٤) أساس البلاغة .

(١) نهاية المحتاج ٤٢٢/٣، ٢١٨/٦ .

(٢) المصادر السابقة، وأسنى المطالب ١٨/٢ .

عمارة المساجد:

٦ - عمارة المساجد مأمور بها بالكتاب الكريم والسنة المطهرة، وهى فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوها جميعاً أثموا جميعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) قال ابن كثير^(٢) فى تفسير الآية: إنما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية، ومن عمارتها: بناؤها، وتزيينها بالفرش، وتنويرها بالسرج، وإدامة العبادة ودرس العلم فيها، وصيانتها عما لم تبين له كحديث الدنيا، وفى الحديث القدسى: قال تعالى: «إن بيوتى فى أرضى المساجد، وإن زوارى عمارها، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور أن يكرم زائره»^(٣)

والتفصيل فى مصطلح: (مسجد).

- (١) سورة التوبة ١٨/ .
(٢) تفسير ابن كثير فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ وروح المعانى، والقلوبى ١٠٨/٣ .
(٣) حديث: «قال الله: إن بيوتى فى أرضى المساجد». قال ابن حجر فى تخرىج أحاديث الكشاف (٢/٣٥٤ - بحاشية الكشاف) لم أجده هكذا، وفى الطبرانى عن سلمان عن النبى ﷺ: «من توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله، وحق على المزور أن يكرم زائره»، وهذا أورده الهيثمى فى المجمع (٢/٣١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وأحد إسناده رجاله رجال الصحيح .

وهو نوع من العمارة .

ج - الإحياء:

٤ - الإحياء: عمارة الأرض الخربة ببناء، أو غرس، أو سقى^(١) ويختلف معناه باختلاف المضاف إليه فيقال: إحياء السنة وإحياء الليل ونحوهما .
وعلى ذلك فهو أعم من العمارة .

الأحكام المتعلقة بالعمارة:

٥ - تختلف أحكام العمارة باختلاف المعمور، فقد قال الشافعية: يجب على ناظر الوقف عمارة الموقوف من ريع الوقف، أو من جهة شرطها الواقف، كما يجب على الولى عمارة عقار موليه من ماله، أو من غيره مما هوله، وعلى الناظر فى المشترك بطلب شريكه، سواء الموقوف والمملوك لنحو مسجد، وعلى ولى المحجور عليه عمارة أملاكه، وعلى ولى الأمر فى مال غائب، أو ميت لاوارث له، وعليه ديون، أما البالغ الرشيد فلا تجب عليه عمارة أملاكه مما لا روح له كقناة ودار، وأرض له خراب، لأن تنمية المال غير واجبة، لكنه يندب عمارتها، ويكره تركها حذراً من إضاعة المال بغير الفعل^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٥، وحاشية القليوبى

(٢) حاشية القليوبى ٩٥//٤ .

والجمع ذوائب ويستعملها الفقهاء بهذين المعنيين .

فالعذبة والذؤابة جزء من العمامة .
ولا يفرق بعضهم بين العذبة والذؤابة (١) .

عِمَامَةٌ

ج - العصابة :

التعريف :

٤ - للعصابة في الاستعمال العربى عدة معان متشابهة : العصابة بمعنى العمامة ، فهى مرادفة لها .
قال الجاحظ : والعصابة والعمامة سواء (٢) .

١ - العمامة لغة : اللباس الذى يلاث (يلف) على الرأس تكويرا ، وتعمم الرجل : كَوَّرَ العمامة على رأسه ، والجمع عمام (١) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى (٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

فهى مرادفة للعمامة ، كما ورد فى الحديث :
أن النبى ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب (٣) ، وفُسرَت العصائب هنا بالعمام .
وتطلق العصابة على ما يشد به الرأس وغيره ، فهى بهذا المعنى أعم من العمامة .

أ - العذبة :
٢ - العذبة : طرف الشيء كعذبة الصوت واللسان أى طرفهما ، والطرف الأعلى للعمامة يسمى عذبة وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفى (٣) .

د - المعجر :

ب - النؤابة :

٥ - المعجر : ثوب أصغر من الرداء وأكبر من

٣ - الذؤابة تطلق على الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة كما تطلق على طرف العمامة ،

(١) المصباح المنير وكشاف القناع ٥٧/١ - ١١٩
(٢) البيان والتبيين ٩٩/٣ تحقيق عبدالسلام هارون (نشر لجنة التأليف والترجمة مصر. ط ١١ - ١٣٦٨ - ١٩٤٩) .

(٣) حديث : «أن النبى ﷺ بعث سرية فأصابهم ...»
أخرجه أبو داود (١٠١/١) من حديث ثوبان ، وقال ابن حجر فى التلخيص (٨٩/١) : منقطع .

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط والمخصص لابن سيده ٨١/٤ .

(٢) قواعد الفقه للبركتى .
(٣) إرشاد السارى ٤٢٨/٨ .

ووصف البعض الرجل بالتقنع فقال: رجل مقنع إذا كان عليه بيضة ومغفر^(١) فالقناع يستعمل للنساء والعمامة للرجال .

و- القلنسوة:

٧ - القلنسوة لغة من ملابس الرؤوس وتجمع على قلانس، والتقليس لبس القلنسوة^(٢) .
واصطلاحا - مايلبس على الرأس ويتعمم فوقه أوهى الطاقية^(٣) .
والصلة أن العمامة تلف على القلنسوة غالبا .

أشكال العمامة:

٨ - للعمامة عدة أشكال منها:
أن يلف الشخص العمامة على رأسه ويسد لها على ظهره، وتسمى بهذه الهيئة «القعاطة» .
- أن تلف على الرأس دون التلحي بها، وتسمى الاعتجار .
- أن يرخى طرفاها من ناحيتي الرأس وتسمى «الزوقلة» .
- أن ثلاث على الرأس ولا تسدل على الظهر ولا ترد تحت الحنك وتسمى «القفداء»^(٤) .

المقنعة تعتجر به المرأة فتلفه على استدارة رأسها ثم تجلب فوقه بجلبابها، والجمع المعاجر .

ويكون الاعتجار بالمعجر بالنسبة للنساء وبالعمامة بالنسبة للرجال، وهو كالثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفي بعض العبارات أنه لفّ العمامة دون التلحي .

والاعتجار بالعمامة أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه^(١) .

والصلة بين المعجر والعمامة أن المعجر والعمامة كليهما يلف به الرأس غير أن المعجر للمرأة والعمامة للرجل .

هـ - القناع:

٦ - يطلق القناع والمقنع والمقنعة على نوع من القماش يضعه الجنسان على الرأس^(٢) .
ويطلق أيضا على الخمار الذي تغطي به المرأة وجهها^(٣) .

وفسر بعضهم القناع بما يفيد خصوصيته بالمرأة فقال: «القناع والمقنعة: ماتقنع به المرأة من ثوب يغطي رأسها ومحاسنها» .

(١) لسان العرب مادة (قنع) .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح .

(٣) الدر المختار ١/١٨١، الدسوقي ١/١٦٣ .

(٤) المخصص لابن سيده ٨٤/٤ ونقل هذه المعاني صلاح =

(١) فتح الباري ٧/٣٦٩، ولسان لعرب .

(٢) المعجم المفصل: ٣٠٣ .

(٣) المرجع نفسه: ٣٠٥ .

صفة عمامة الرسول ﷺ :

٩ - روى الصحابة رضى الله عنهم أخباراً تتعلق بعمامة رسول ﷺ نصت على لونها وشكلها ونوعها .

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» (١) .

والعمامة بهذا اللون استعملها ﷺ حين الخطابة، فعن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه «أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء» (٢) .

وعن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه، قال: رأيت على النبي ﷺ ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة (٣) .

وكانت لعمامته ﷺ عذبة وكان يسدها بين كتفيه، فعن جعفر بن عمرو بن حريث عن

= حسين العبيدى فى كتابه الملابس العربية الإسلامية فى العصر العباسى ص ١١٣ - ١١٤

(١) حديث جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة أخرجه مسلم (٩٩٠/٢) .

(٢) حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه «أن رسول الله ﷺ خطب الناس...» أخرجه مسلم (٩٩٠/٢) .

(٣) الخاوى للفتاوى ١٠٤/٢ وحديث عبد الله بن جعفر «رأيت على النبي ﷺ ثوبين...»

أخرجه الحاكم (٥٦٨/٣) وأبو يعلى (١٦٠/١٢) وذكر ابن حجر فى فتح البارى (٣٠٥/١٠) تضعيف أحد رواه .

أبيه قال: «كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها» (١) . بين كتفيه» (٢) .

تضمن هذا الحديث بالإضافة إلى التنصيص على لون عمامة النبي ﷺ الإخبار بإرخائه طرفها بين كتفيه .

وأخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بذلك فقال: «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» (٣) .

وثبت أنه ﷺ تعمم بعمامة قطرية، فعن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضعاً وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» (٤) وفسرت العمامة القطرية

(١) علق النووى على هذه التنية فقال: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها «طرفيه» بالتنية وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى، وذكر القاضى عياض أن الصواب المعروف: «طرفها» بالافراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتنية .

شرح مسلم على هامش القسطلانى ٦٦/٦ - ٦٧ وجاء عند أبى داود بالافراد: السنن ٢٦ كتاب اللباس ٢٤ باب فى العمام .

(٢) حديث عمرو بن حريث: «كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر...» أخرجه مسلم (٩٩٠/٢) .

(٣) حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا اعتم...» أخرجه الترمذى (٢٢٥ - ٢٢٦) وقال: حديث حسن غريب .

(٤) حديث أنس: «رأيت رسول الله ﷺ توضعاً وعليه عمامة...» =

بتفسيرين :

الأول : قيل هي ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة .

الثاني : قيل هي حلل جياذ تحمل من قرية في البحرين يقال لها قطر ^(١) .

وأما مقدارها فقد لاحظ السيوطي أنه لم يثبت حديث في مقدار عمامته ﷺ ، واستنتج من حديث نسبه إلى البيهقي يصف تعممه عليه الصلاة والسلام بأنها عدة أذرع ، ثم قال «والظاهر أنها كانت نحو العشرة أذرع أو فوقها ببس» ^(٢) .

ومن الأوصاف التي وقفنا عليها : سدل العمامة .

وصف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عمامته فقال : عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي ^(٣) .

وكان عبد الله بن عمر يسدل عمامته بين كتفيه ، ومن فعل ذلك من التابعين سالم بن

عبدالله والقاسم بن محمد ^(١) .

وثبت أن من الصحابة من جعل في عمامته علامة ليعرف بها .

ومنهم من اتخذ العمامة نفسها سمة فقد كان حمزة يوم بدر معلماً بريشة نعامة حمراء ، وكان الزبير معلماً بعمامة صفراء ^(٢) .

صفة عمام أهل الذمة :

١٠ - لبس أهل الذمة العمام الملونة تمييزاً لهم فكانت عمام المسيحيين زرقاء وعمائم اليهود صفراء ويذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي ألزمهم بذلك ^(٣) .

بيد أن هذه التعليمات لم تطبق بعد ذلك حيث تعمم المسلمون بالعمائم الملونة ، ومن صفات عمام أهل الذمة خلوها من العذبة وعدم إدارتها تحت الحنك عند التعمم ، قال ابن قدامة : «... وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ، ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمام أهل الذمة» ^(٤) .

= أخرجه أبو داود (١٠٢/١-١٠٣) والحاكم (١٦٩/١) وأشار الذهبي إلى عدم صحته .

(١) قال الأزهري في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر. وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا . (النهاية لابن الأثير ٨٠/٤) .

(٢) الحاوي للفتاوى ٧٢/١ - ٧٣ .

(٣) حديث عبد الرحمن بن عوف : «عممني رسول الله ﷺ» .

أخرجه أبو داود (٣٤١/٤) وذكر المنذرى في مختصر السنن (٤٥/٦) أن فيه رجلاً مجهولاً .

(١) انظر سنن الترمذي ٢٥ كتاب اللباس ١٢ باب في سدل العمامة بين الكتفين .

(٢) البيان والتبيين للجاحظ ١٠١/٣ .

(٣) الملابس العربية الإسلامية للبيدي ١١٧ تعليق ١٢٢ وقد نقل هذه المعلومات عن (ماير) الملابس المملوكية :

١١٥ - ١١٦ .

(٤) المغنى : ٣٠١/١

الصلاة بالعمامة :

١١ - اتفق الفقهاء على استحباب ستر الرأس في الصلاة للرجل بعمامة وما في معناها، لأنه ﷺ كان يصلي بالعمامة .

أما المرأة فواجب ستر رأسها .

ونص الحنفية على كراهة صلاة الرجل مكشوف الرأس إذا كان تكاسلا لترك الوقار، لا للتذلل والتضرع ^(١) .

انظر مصطلح : (رأس ف ٥) .

السجود على كور العمامة :

١٢ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز السجود على كور العمامة وغيرها مما هو متصل بالمصلي من غير عذر من حر أو برد مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية لحديث أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه ^(٢) وروى عن النبي ﷺ أنه سجد على كور عمامته ^(٣) وعن الحسن قال : «كان

أصحاب رسول الله ﷺ - يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته»، وفي رواية : «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمة» ^(١) .

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى وجوب كشف الجبهة ومباشرتها بالمصلي، وعدم جواز السجود على كمة وذيله ويده وكور عمامته أو قلنسوته وغير ذلك مما هو متصل به، ويتحرك بحركته لقوله ﷺ : «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض» ^(٢) الحديث، ولما روى عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال : «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرضاء فلم يشكنا»، وفي رواية «فما أشكنا» ^(٣) .

وقال المالكية : السجود على الجبهة فرض، ويكره السجود على كور عمامته إن كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يعيد الصلاة، فإن كان أكثر من لفتين واستقرت

= في نصب الرواية (٣٨٤/١) وذكر تضعيف أبي حاتم لأحد رواته .

(١) حديث الحسن : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩٢/١) تعليقا ووصله البيهقي (١٠٦/٢) .

(٢) حديث : «إذا سجدت فمكن جبهتك ...» أخرجه ابن حبان (٢٠٦/٥) من حديث ابن عمر وحسن إسناده البيهقي في دلائل النبوة (٢٩٤/٦) .

(٣) حديث خباب : «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه ...» أخرجه مسلم (٤٣٣/١) ورواية «فما أشكنا» أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٨/٢) .

(١) انظر مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه (ص ١٩٧) ط : الثالثة ببلاق مصر ١٣١٨ هـ) .

(٢) حديث أنس : «كنا نصل مع رسول الله ﷺ ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩٢/١) ومسلم (٤٣٣/١) واللفظ له .

(٣) حديث : «أنه سجد على كور عمامته ...» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٠/١) وأورده الزيلعي =

وقال الحنابلة: يجوز المسح على العمامة وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروى عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضى الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، قال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضى الله عنه ^(١).

واستدل الحنابلة بما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ: توضع فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وتفصيل ذلك في مصطلح: (مسح، ووضوء).

العمامة للميت:

١٤ - ذهب أبو حنيفة ومالك إلى استحباب اشتغال الكفن على قميص وعمامة، واعتمد الحنفية في ذلك على حديث سعيد بن منصور أن ابن عمر كَفَّنَ ابنه واقدًا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه .

وأما مالك فقد روى عنه أنه قال: والرجل أحب إلى أن يعمم . قال: إن من شأن

عليه الجهة فيعيد في الوقت وإن كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة يعيدها أبدا وجوبا ^(١).

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح: (سجود ف ٧)، ومصطلح: (صلاة ف ١٠١) .

حكم المسح على العمامة:

١٣ - ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة لأنه لا حرج في نزعها ^(٢).

وقال المالكية: يجوز المسح على العمامة إن خيف ضرر بسبب نزعها من الرأس ولم يمكن حلها، وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوبا ^(٣).

وقال الشافعية: يجوز المسح على العمامة وإن لبسها على حدث سواء عسر عليه تنحيتها أم لا، ولا يكفي الاقتصار على العمامة بل يمسح بناصيته وعلى العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية، ^(٤) لحديث مسلم عن المغيرة أنه ﷺ توضع فمسح بناصيته وعلى العمامة ^(٥).

(١) انظر جواهر الإكليل ٥٤/١ .

(٢) ابن عابدين ١٨١/١، فتح القدير ١٠٩/١ .

(٣) جواهر الإكليل ٢٩/١ .

(٤) مغنى المحتاج ٦٠/١، والقلوبى ٥٤/١ .

(٥) حديث المغيرة «أن النبي ﷺ توضع فمسح...» =

= أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٠٨/١) ومسلم (٢٣١/١) واللفظ لمسلم .

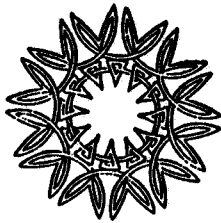
(١) ابن عابدين ١٨١/١، والمغنى لابن قدامة ٣٠٠/١ .

قال النووي: نبه رسول الله ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها، ولزمته الفدية (١).

التعزير بخلع العمامة:

١٦ - التعزير عقوبة فيما لاحد ولا كفارة، يجتهد القاضى فى تقديرها .

ومما يعزر به خلع العمامة، قال ابن شاس: كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته، منهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه فى المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره (٢).



الميت عندنا أن يعمم (١).

وذهب الشافعى وأحمد إلى أن الأفضل أن لا يكون فى كفن الميت قميص ولا عمامة، (٢) واستدلوا بقول عائشة رضى الله عنها: «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه (٣).

لبس العمامة فى الإحرام:

١٥ - العمامة من اللباس المحرم فى الإحرام، نص على ذلك الرسول ﷺ فى حديث بين فيه ما يمنع على المحرم لباسه، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعنين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» (٤).

(١) عمدة القارىء ٥٠/٨ والمدينة ١٨٧/١ و ١٨٨ .

(٢) شرح مسلم للنووى على هامش القسطلانى ٢٦٦/٤ المغنى ج٢/ ٤٦٤ .

(٣) حديث عائشة: «كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة .»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣٥/٣) ومسلم (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) واللفظ لمسلم .

(٤) حديث ابن عمر أن رجلا قال: «يا رسول الله»

أخرجه البخارى (٤٠١/٣) ومسلم (٨٣٤/٢) واللفظ للبخارى .

(١) شرح مسلم للنووى على هامش القسطلانى ١٨٢/٥ .

(٢) المواقي، التاج الإكليل على هامش شرح مختصر خليل

٣١٩/٦، وهذا الكلام نفسه نسب إلى بكر الطرشوشى

فى تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلى

لعليش، ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ .

الأمر، يقال: عزم فلان عزمًا أي جدًّا وصبر،
وعزم الأمر أي: عقد نيته وضميره على
فعله ^(١).

ج - الخطأ:

٤ - الخطأ في اللغة: ضد الصواب وهو اسم
من أخطأ فهو مخطئ، يقال لمن يذنب على
غير عمد، ولمن أراد الصواب فصار إلى غيره،
قال الراغب الأصفهاني: الخطأ العدول عن
الجهة ^(٢).

والخطأ في الاصطلاح: فعل يصدر من
الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود
سواه ^(٣).

- الأحكام المتعلقة بالعمد:

وردت الأحكام المتعلقة بالعمد في أبواب
من كتب الفقه، منها:
أ - في الصلاة:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن المصلي إذا ترك ركناً
من أركان الصلاة عمداً أو انتقل إلى ما بعده
بطلت صلاته، وكذا إن تكلم في صلاته أو

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، والتعريفات

للجرجاني: .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) التلويح ١٩٥/٢ .

عَمْد

التعريف:

١ - العمد في اللغة: قصد الشيء والاستناد
إليه، وهو المقصود بالنية يقال: تعمَّد وتعمد
له وعمد إليه وله، أي قصده ^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القصد:

٢ - يقال: قصدت الشيء وله وإليه قصداً:
إذا طلبته بعينه، وقصد الأمر: توجه إليه
عامداً، والمقصد: موضوع القصد، وقصد في
الأمر: توسط ولم يجاوز الحد فيه، وقصد
الطريق: أي استقام ^(٢).
والقصد أعم من العمد .

ب - العزم:

٣ - العزم في اللغة: عقد القلب على إمضاء

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن
للأصفهاني .

(٢) المصادر السابقة .

أكل أو شرب عمدا (١).

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح:
(صلاة ف ١٠٧ وما بعدها).

ب - في الصوم:

٦ - لو أكل الصائم أو شرب أو باشر أهله
عامدا أفطر بالإجماع .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صوم
ف ٣٧ وما بعدها).

ج - في الجنايات:

٧ - القتل العمد محرم بالإجماع مستوجب
للقصاص والنار كما جاء في قوله تعالى:
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (٢).

وقد اختلفوا في قبول توبة قاتل العمد:

فذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى
قبول توبته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ
وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ
مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٢)، ولأن الكفر
أعظم من قتل العمد بإجماع الفقهاء فإذا
قبلت التوبة منه فقبول التوبة من القتل
أولى .

وذهب جماعة من علماء السلف ومنهم ابن
عباس رضى الله عنهما إلى أنه ليس لقاتل
العمد توبة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٣).
د - في الردة:

٨ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا فعل الإنسان
ما يكفر به عمدا أو قال قولاً يخرج عن الملة
عمدا فقد ارتد وتجرى عليه أحكام
المرتد (٤).

والتفصيل في مصطلح: (ردة ف ١٠ وما
بعدها).

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٢/١ - ٤١٧، والقوانين الفقهية
ص ٧٤، ٧٧ وجواهر الإكليل ٦٣/١ - ٦٥، والمجموع
للنووي ٧٧/٤ - ٩٢، والمغنى لابن قدامة ٤٦١/١،
٤/٢.

(٢) سورة النساء ٩٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥،
والفواكه الدواني ٢٤٦/٢، وروضة الطالبين ١٢٢/٩
والمغنى لابن قدامة ٦٣٦/٧.

(١) سورة الفرقان ٦٨ - ٧٠.
(٢) سورة النساء ١١٦.
(٣) سورة النساء ٩٣، وانظر تفسير القرطبي ٣٢٩/٥،
وتفسير الفخر الرازي ٢٣٩/١٠.
(٤) الفواكه الدواني ٢٧٤/٢ ومغنى المحتاج ١٣٦/٤،
وروضة الطالبين ٦٤/١٠ والمغنى لابن قدامة ١٤٧/٨.

هـ - في الطلاق :

٩ - اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق ممن يتعمده، فإن مرَّ لفظ الطلاق بلسان نائم أو تلفظ به مَنْ زال عقله بسبب لم يعص الله فيه أو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق أو تلفظ بالطلاق حاكيا كلام غيره أو كرر الفقيه لفظ الطلاق في الدرس فلا يقع الطلاق في هذه المسائل كلها^(١).

و - الكذب على رسول الله ﷺ عمداً :

١٠ - أجمع الفقهاء على أن تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر لقول النبي ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مَتَعَمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). وقوله ﷺ : «إِنْ مِنْ أَعْظَمَ الْفِرَى أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»^(٣).

ولكنهم اختلفوا في كفر من تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ : فقال الذهبي وابن حجر الهيثمي : ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمّد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام في الكذب عليه فيما سوى ذلك^(١).

واتفق العلماء على أنه لا تقبل رواية متعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ أبداً وإن تاب وحسنت طريقته تغليظاً عليه وزجراً عن الكذب على النبي ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره ﷺ فإن مفسدته ليست عامة بل تكون قاصرة^(٢).

ز - حلف اليمين كذبا عمداً :

١١ - أجمع الفقهاء على أن حلف اليمين كذبا عمداً حرام من كبائر الذنوب، لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٧/٢، والفواكه الدواني ٥٧/٢، ومغنى المحتاج ٢٨٧/٣، والمغنى لابن قدامة ١١٣/٧ - ١٢١.

(٢) حديث : من كذب على متعمداً...

أخرجه البخاري (فتح البخاري ١٦٠/٣) ومسلم (١٠/١) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٣) حديث : إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤٠/٦)، من حديث واثلة بن الأسقع .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٧٩/١، والكبائر للذهبي ص ٦١، والفواكه الدواني ٩١/١، ومغنى المحتاج ١٣٦/٤، ٤٢٧ .

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٢٠، والمنثور في القواعد ٤٣٠/١ .

راجع مصطلح: (أيمان ف ١٠٨ - ١١٤)

ح - الحنث في اليمين عمدا :

١٢ - تعمد الحنث في اليمين تجرى عليه الأحكام الخمسة :

فقد يكون الحنث واجبا وذلك إذا كان الحلف على ترك واجب عيني أو على فعل محرم، فإذا حلف مثلا على أن لا يصلي إحدى الصلوات الخمس المفروضة وجب عليه الحنث .

وقد يكون الحنث مندوبا وذلك إذا حلف على ترك مندوب كسنة الضحى أو على فعل مكروه كأن يلتفت بوجهه في الصلاة فيندب الحنث .

وقد يكون الحنث مباحا وذلك إذا حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام معين ولبس ثوب فقال بعض الفقهاء : الأفضل في هذا ترك الحنث لما فيه من تعظيم الله تعالى .

وقد يكون الحنث حراما وذلك إذا حلف على فعل واجب أو ترك حرام فعليه أن ينفذ ما حلف عليه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) وقد

الْآخِرَةَ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١) وقوله تعالى : ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) ولقول النبي ﷺ : «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٣) ولما رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ : «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٤) . واليمين التي يتعمد فيها الكذب سميت غموسا لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا وتغمسه في النار يوم القيامة .

وقال ابن قدامة : الكذب حرام فإذا كان محلولا عليه كان أشد في التحريم، وإن أبطل به حقا أو اقتطع به مال معصوم كان أشد^(٥) .

(١) سورة آل عمران ٧٧ .

(٢) سورة المجادلة ١٤ .

(٣) حديث : «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» . أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٥٨/١١) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٤) حديث : «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» . أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٥٥/١١) .

(٥) الكبائر للذهبي ص ٩١، والزواجر عن اقتراف الكبائر ١٥١/٢ - ١٥٢، والفواكه الدواني ٧/٢، ومغنى المحتاج ٣٢٥/٤، والمغنى لابن قدامة ٦٨٢/٨ .

(١) سورة النحل ٩١ .

يكون تعمد الحنث مكروها وذلك إذا حلف
على فعل مندوب أو ترك مكروه
للأحاديث السابقة^(١).
وتفصيل ذلك في مصطلح: (حنث ف ٦)

عمرى

التعريف :

١ - العمرى لغة : بضم العين وسكون الميم
وألف مقصورة : ما تجعله للرجل طول عمره
أو عمره، وقال ثعلب : العمرى : أن يدفع
الرجل إلى أخيه دارا فيقول : هذه لك عمره
أو عمرى أينما مات دفعت الدار الى
أهله^(١).

وفى الاصطلاح : عرفها الحنفية والحنابلة
بأنها جعل المالك شيئا يملكه لشخص آخر
عمر أحدهما^(٢).

وعرفها المالكية والشافعية : بأنها جعل
المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمر هذا
الشخص^(٣).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإعارة :

٢ - الإعارة تمليك منفعة مؤقتة بلا



(١) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمغرب في ترتيب
العرب، والمفردات في غريب القرآن .

(٢) التعريفات، بدائع الصنائع ١١٦/٦، والمغنى
٦٨٦/٥، وكشاف القناع ٣٠٧/٤ .

(٣) الشرح الصغير ١٦٠/٤، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥،
وجواهر الإكليل ١٥٧/٢، وروضة الطالبين ٣٧٠/٥،
والإقناع ٣٤/٢ .

(١) بدائع الصنائع ١٧/٣ - ١٨، والقوانين الفقهية
ص ١٦٣، ومغنى المحتاج ٣٢٥/٤ - ٣٢٦، والمغنى
٦٨٢/٨ .

وقال المالكية: هي أن يقول الرجل للآخر

إن مت قبلي فدارك لي وإن مت قبلك فداري لك^(١).

الحكم الإجمالي :

٦ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز العمرى لقوله ﷺ: «من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه»^(٢) ولقوله ﷺ: «العمرى جائز لأهلها»^(٣).

والعمرى نوع من الهبة يفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك^(٤).

٧ - وقد اختلف الفقهاء في كون العمرى تمليك عين أو منفعة .

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنها تمليك عين في الحال، وتنقل إلى المعمر^(٥) لما

عوض^(١).

والفرق بينهما أن العمرى مقيدة بالعمر .

ب - العرية :

٣ - أن يهب له ثمر نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها^(٢)

فالعرية تنفرد بأنها بثمر، وأما العمرى فهى بثمر وبغيره مدة العمر .

ج - المنحة :

٤ - المنحة أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها في أيام اللبن ثم تعود إلى ربا^(٣)

فالمنحة خاصة بلبن شاة أو بقرة أو ناقة وليس كذلك العمرى .

د - الرقبى :

٥ - الرقبى في اللغة من المراقبة، يقال أرقبت زيدا الدار إرقابا، والاسم الرقبى لأن كل واحد من طرفيها يرقب موت صاحبه لتبقى له .

وفي الاصطلاح: عند جمهور الفقهاء هي أن يقول الشخص أرقبتك الدار مثلا أو هي لك رقبى مدة حياتك على إنك إن مت قبلي عادت إلى وإن مت قبلك فهى لك ولعقبك .

(١) المصباح المنير، والهداية ٢٣٢/٣ والتعريفات ص ١١١، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٤١٠/٥، والمغنى ٦٨٦/٦ .

(٢) حديث: «من أعمار عمرى...» أخرجه مسلم (١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧) من حديث جابر . (٣) حديث: «العمرى جائزة لأهلها» أخرجه الترمذى (٦٢٣/٣) من حديث سمرة . وأخرجه البخارى (فتح البارى ٢٣٨/٥) ومسلم (١٢٤٨/٣) بلفظ «العمرى جائزة» ولمسلم «العمرى ميراث لأهلها» .

(٤) الاختيار ٥٣/٣ والبداية ١١٦/٦، والقوانين الفقهية ص ٢٤٥، والشرح الصغير ١٦٠/٤، والإقناع ٣٤/٢، ومغنى المحتاج ٣٠٩/٣، والمغنى ٦٨٧/٥، ونيل الأوطار ١١٨/٦ .

(٥) تبين الحقائق ٩٣/٥، والبداية ١١٦/٦، وبداية =

(١) التعريفات وحاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤، وشرح الزرقانى ١٠٢/٧ . والشرح الصغير ٥٧٠/٣ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٤٥، والمغنى ٦٨٧/٥ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٤٥، والمغنى ٦٨٧/٥ .

وفصل الشافعية، فقالوا: للعمري ثلاثة

أحوال :

أحدها: إذا قال الرجل: أعمرتك هذه الدار فإذا متَّ فهي لورثتك أو لعقبك فيصح وهي الهبة بعينها، فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال .

الثاني: يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك ولم يتعرض لما سواه ففيه قولان: أظهرهما وهو الجديد: أنه يصح وله حكم الهبة، وفي القديم: أنه باطل .

الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا متَّ عادت إليّ أو إلى ورثتي إن كنتُ متُّ، فالأصح أن ذلك هبة إلغاء للشرط الفاسد، ومقابل الأصح بطلان العقد لفساد الشرط^(١).

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين هذه الكلمات حتى قال البهوتي: فتصح الهبة في جميع ماتقدم وهي أمثلة العمري، وتكون العين الموهوبة للمُعمر ولورثته من بعده إن كانوا، فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال كسائر الأموال المتخلقة^(٢).

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: قال رسول ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حيا وميتا ولعقبه»^(١) وفي لفظ: «قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له»^(٢).

وقال المالكية والليث: إنه ليس للمُعمر فيها إلا المنفعة فإذا مات عادت إلى المعمر، لما روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمري ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا .

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي عن ابن العربي: لم يختلف العرب في العمري والرقبي والمنحة ونحوها أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، ولأن التملك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تملك المنافع لأنه يصلح توقيته^(٣).

= المجتهد ٣٦١/٢ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، ونهاية المحتاج ٤٠٧/٥، وروضة الطالبين ٣٧٠/٥، والمغنى لابن قدامة ٦٨٧/٥ - ٦٨٨/٥

(١) حديث: «أمسكوا عليكم أموالكم»

أخرجه مسلم (١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧).

(٢) حديث: «قضى النبي ﷺ بالعمري»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣٨/٥) ومسلم

(١٢٤٦/٣) من حديث جابر، واللفظ للبخاري .

(٣) مواهب الجليل ٦١/٦، وجواهر الإكليل ٣٤/٢، وبداية =

= المجتهد ٣٦١/٢ والمغنى ٦٨٧/٥ .

(١) روضة الطالبين للنووي ٣٧٠/٥. ونهاية المحتاج

٤٠٧/٥ .

(٢) كشف القناع ٣٠٧/٤ .

يتضمن أعمال العمرة ويزيد عليها بأشياء كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى، وغير ذلك من أعمال الحج .

الحكم التكليفي :

٣ - ذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة .

وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة على اصطلاح الحنفية في الواجب^(١) .

والأظهر عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة، ونص أحمد على أن العمرة لا تجب على المكي^(٢)، لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم .

استدل الحنفية والمالكية على سنية العمرة بأدلة منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل»^(٣)، وبحديث طلحة بن عبيد الله

(١) الهداية وفتح القدير ٣٠٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٢٦/٢، والدسوقي ٢/٢ .

(٢) المنهاج للنووي وشرحه للمحل بحاشيتي القليوبي وعميرة . ٩٢/٢ (ط) محمد على صبيح وأولاده . والمغنى لابن قدامة ٢٢٣/٣، ٢٢٤ (ط) دار المنار الثالثة والفروع لابن مفلح ٢٠٣/٣ (تصوير عالم الكتب)، وكشاف القناع ٣٧٦/٢ .

(٣) حديث جابر: «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة . . =

عُمْرَة

التعريف :

١ - العمرة: بضم العين وسكون الميم لغة: الزيارة، وقد اعتمر إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها^(١) .
واصطلاحاً عرفها جمهور الفقهاء بأنها: الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة بإحرام^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

الحج :

٢ - الحج في اللغة: القصد، أو القصد إلى معظم^(٣) .

وفي الاصطلاح: عرفه الدردير بأنه الوقوف بعرفة والطواف بالكعبة والسعى بين الصفا والمرة محرماً بنية الحج^(٤) .

والصلة بين العمرة والحج وثيقة، فالحج

(١) لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير والقاموس المحيط للفيروز آبادي .

(٢) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢ .

(٣) المصادر اللغوية السابقة .

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٢/٢ .

الجنة»^(١). ومارواه أبوهريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»^(٢).

وجوه أداء العمرة :

٥ - تتأدى العمرة على ثلاثة أوجه، وهى :
(أ) إفراد العمرة: وذلك بأن يحرم بالعمرة أى ينويها ويلبى - دون أن يتبعها بحج - فى أشهر الحج، أو يحج ثم يعتمر بعد الحج، أو يأتى بأعمال العمرة فى غير أشهر الحج فهذه كلها إفراد للعمرة .

(ب) التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويأتى بأعمالها ويتحلل، ثم يحج، فيكون متمتعاً ويجب عليه هدى التمتع بالشروط المقررة للتمتع .
(ر: تمتع ف ٧ وحج ف ٣٧) .

(ج) القران: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا فى إحرام واحد، فيأتى بأفعالها مجتمعين، وتدخل أفعال العمرة فى الحج عند الجمهور،

(١) حديث أبى هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٩٧/٣) ومسلم (٩٨٣/٢) .

(٢) حديث: «الحجاج والعمار وفد الله . .» أخرجه ابن ماجه (٩٦٦/٢) وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١٢٧/٢) .

رضى الله عنه: «الحج جهاد والعمرة تطوع»^(١).

واستدل الشافعية والحنابلة على فرضية العمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، أى افعلوهما تامين، فيكون النص أمراً بهما فيدل على فرضية الحج والعمرة .

وبحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟» قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٣).

فضيلة العمرة :

٤ - ورد فى فضل العمرة أحاديث كثيرة منها: مارواه أبوهريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا

= أخرجه الترمذى (٢٦١/٣) والبيهقى (٣٤٩/٤) وصوب البيهقى وقفه .

(١) حديث طلحة بن عبيدالله: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» أخرجه ابن ماجه (٩٩٥/٢) وضعف إسناده ابن حجر فى التلخيص (٢٢٧/٢) .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) حديث عائشة: «هل على النساء جهاد.» أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨/٢) وقال ابن حجر فى التلخيص (٩١/٢) «أصله فى صحيح البخارى» وهو فى صحيح البخارى (فتح البارى ٣٨١/٣) .

عُمْرَةٌ

واحتج على أن عمرة القارن لا تجزىء بأن عائشة رضى الله عنها حين حاضت أعمارها من التنعيم، فلو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعمارها بعدها .

واستدل ابن قدامة بقول الصبي بن معبد: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال عمر: «هديت لسنة نبيك»^(١) وهذا يدل على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ما كتبه الله عليه منها والخروج عن عهدهما، فصوبه عمر، وقال: «هديت لسنة نبيك» وبحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي ﷺ: قال لها لما جمعت بين الحج والعمرة: «يجزىء عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك»^(٢)، وقال ابن قدامة: وإنما أعمارها النبي ﷺ من التنعيم قصدا لتطبيق قلبها وإجابة مسألتها، لا لأنها كانت واجبة عليها، ثم إن لم تكن أجزأتها عمرة القارن فقد أجزأتها العمرة من أدنى الحل، وهو أحد ما قصدنا الدلالة عليه، ولأن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة فتجزئه كعمرة المتمتع، ولأن عمرة القارن أحد

ويجزئه لهما طواف واحد وسعى واحد عندهم، ويظل محرما حتى يتحلل بأعمال يوم النحر في الحج .

ومذهب الحنفية: أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين طواف وسعى لعمرة، ثم طواف وسعى لحجه، ولا يتحلل بعد أفعال العمرة، بل يظل محرما أيضا حتى يتحلل تحلل الحج (ر: قران، وحج ف ٣٧/ب).

وكيفما أدى العمرة على أى وجه من هذه الوجوه تجزىء عنه، ويتأدى فرضها عند القائلين بفرضيتها كما تتأدى سنيتها على القول بسنيتها^(١).

قال ابن قدامة في المغنى: وتجزىء عمرة المتمتع وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في أجزاء عمرة المتمتع خلافا، كذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما وعطاء وطاوس ومجاهد، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم .

وروى عن أحمد أن عمرة القارن لا تجزىء، وهو اختيار أبى بكر، وعن أحمد: أن العمرة من أدنى الحل لا تجزىء عن العمرة الواجبة، وقال: إنما هي من أربعة أميال،

(١) حديث الصبي بن معبد: «إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين» .

أخرجه أبو داود (٣٩٤ / ٢) وصححه إسناده النووي في المجموع (١٥٧/٧) .

(٢) حديث عائشة: يجزىء عنك طوافك . . . أخرجه مسلم (٨٨٠/٢) .

(١) المغنى ٢٢٥/٣، والمجموع للنووى ١٣٧/٧ - ١٣٨ ط. مطبعة العاصمة .

الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وهذا يصبح محرماً أى داخلًا في العمرة، وتحرم عليه محظورات الإحرام، ويستمر يلبي حتى يدخل مكة ويشرع في الطواف .

٨ - فإذا دخل المعتمر مكة بادر إلى المسجد الحرام، وتوجه إلى الكعبة المعظمة بغاية الخشوع والاحترام، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود، فيطوف سبعة أشواط طواف ركن العمرة، فينويه ويستلم الحجر في ابتداء الطواف، ويقبله إن لم يخش الزحام أو إيذاء أحد ويكبر وإلا أشار إليه وكبر، ويقطع التلبية باستلام الحجر في ابتداء الطواف أو الإشارة إليه، وكلما مرّ بالحجر استلمه وقبله أو أشار إليه .

٩ - ويسن له أن يضطبع في أشواط طوافه هذا كلها، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويردّ طرفيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة، كما يسنّ للرجل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الباقي، وليكثر المعتمر من الدعاء والذكر في طوافه كله .

١٠ - ثم إذا فرغ من طوافه صلى ركعتي الطواف ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن تيسر ويكبر أو يشير إليه ويكبر، ويذهب إلى الصفا، ويقرأ الآية: ﴿إِنَّ

نسكى القرآن فأجزأت كالحج، والحج من مكة يجزىء في حق المتمتع، فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد - للعمرة - أولى^(١) .

صفة أداء العمرة :

٦ - من أراد العمرة فإنه يستعد للإحرام بالعمرة متى بلغ الميقات أو اقترب منه إن كان آفاقاً، أو يحرم من حيث أنشأ أى من حيث يشرع في التوجه للعمرة إن كان ميقاتياً، أى يسكن أو ينزل في المواقيت أو ما يحاذيها، أو في المنطقة التى بينها وبين الحرم .

أما إن كان مكياً أو حرمياً أو مقيماً أو نازلاً في مكة أو في منطقة الحرم حول مكة فإنه يخرج من الحرم إلى أقرب مناطق الحل إليه، فيحرم بالعمرة متى جاوز الحرم إلى الحل ولو بخطوة .

٧ - والاستعداد للإحرام: أن يفعل مايسن له، وهو: الاغتسال والتنظف وتطيبيب البدن، ثم يصلى ركعتين سنة الإحرام، وتجزىء عنهما صلاة المكتوبة، ثم ينوى بعدهما العمرة، بنحو: «اللهم إني أريد العمرة فيسرّها لى وتقبلها منى إنك أنت السميع العليم، ثم يلبي قائلاً: «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن

(١) المغنى لابن قدامة ٣/ ٢٢٥ .

أركان العمرة :

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان العمرة ثلاثة هي : الإحرام والطواف والسعى ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ^(١) ، وقال بركنيتها الشافعية ، وزادوا ركنا رابعا هو : الحلق ^(٢) .

ومذهب الحنفية أن الإحرام شرط للعمرة ، وركنها واحد هو : الطواف ^(٣) .

الركن الأول : الإحرام :

١٣ - الإحرام بالعمرة عند الجمهور هو نية العمرة ^(٤) .

وعند الحنفية : نية العمرة مع الذكر أو الخصوصية .

ومرادهم بالذكر : التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى ، والمراد بالخصوصية : ما يقوم مقام التلبية من سوق الهدى أو تقليد

الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ^(١) .

ويبدأ السعى بين الصفا والمروة من الصفا ، فيرقى على الصفا حتى يرى الكعبة المعظمة ، فيقف متوجها إليها ويهلل ويكبر ويدعو ثم ينزل متوجها إلى المروة ويسرع الرجل بين الميلين الأخضرين ، ثم يمشى المعتمر حتى يبلغ المروة ، فيقف عليها يذكر ويدعو بمثل ما فعل على الصفا ، ثم ينزل فيفعل كما في الشوط الأول حتى يتم سبعة أشواط تنتهي على المروة ، وليكثر من الدعاء والذكر في سعيه ، ثم إذا فرغ المعتمر من سعيه حلق رأسه أو قصره وتحلل بذلك من إحرامه تحللا كاملا ، ويمكن بمكة حلالا ما بدا له .

١١ - ثم عليه طواف الوداع إذا أراد السفر من مكة - ولو كان مكيا - وجوبا عند الشافعية وسنة عند المالكية ، ويجب عليه طواف الوداع عند الحنابلة إلا إن كان مكيا أو منزله في الحرم ، فلا يجب عليه الوداع ، أما الحنفية فلا يجب عندهم طواف الوداع على المعتمر لكن يستحب خروجا من الخلاف ، لأن طواف الوداع عندهم من مناسك الحج ، شرع ليكون آخر عهده بالبيت ^(٢) .

= ٢١/٢ - ٤٠ ، ومغنى المحتاج ٥١٣/١ ، وكشاف القناع ٥١٩/٢ .

(١) الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ٢١/٢ وشرح الرسالة بحاشية العدوي ٤٨٣/١ ، ٤٩٧ ، وكشاف القناع ٥٢١/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٥١٣/١ .

(٣) المسلك المتقسط ص ٣٠٧ .

(٤) الشرح الكبير والدسوقي ٢١/٢ - ٢٦ وشرح المنهاج للمحلى بهامش القليوبي وعميرة ٩٦/٢ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/٢ ، والكافي لابن قدامة ٥٣٠/١ ط . المكتب الإسلامي .

(١) سورة البقرة ١٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٢ - ١٣٥ ، والدسوقي =

البدن ^(١).

ويشترط في الإحرام مقارنته بالتلبية عند أبي حنيفة ومحمد، والتلبية شرط عند ابن حبيب من المالكية، فلا يصح الإحرام بدون التلبية أو مايقوم مقامها عندهم.

والجمهور على أن التلبية ليست شرطا، فقال المالكية: هي واجبة في الأصل، والسنة قرنها بالإحرام، وقال الشافعية والحنابلة: إنها سنة في الإحرام مطلقا ^(٢).

وصيغة التلبية هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

واجبات الإحرام للعمرة:

١٤ - يجب في العمرة الإحرام من الميقات، وتجنب محظورات الإحرام
ميقات الإحرام للعمرة:

الميقات قسمان: ميقات زمانى، وميقات مكانى:

الميقات الزمانى للإحرام بالعمرة:

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أن ميقات العمرة

(١) رد المحتار لابن عابدين ٢/٢١٣.

(٢) المسلك المتقسط ص ٦٢، ورد المختار ٢/٢١٣ - ٢١٤،

ومواهب الجليل ٣/٩، وشرح الرسالة بحاشية العدوى

١/٤٦٠، والمهذب والمجموع ٣/٣٨٨، والكافي ١/٥٤١.

الزمانى هو جميع العام لغير المشتغل بالحج، فيصح أن يحرم بها الإنسان ويفعلها في جميع السنة، وهى أفضل في شهر رمضان منها في غيره، لما سيأتى.

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أن العمرة تكره تحريما يوم عرفة، وأربعة أيام بعده ^(١)، واستدلوا بقول عائشة رضى الله عنها «حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك» ^(٢) ولأن هذه الأيام أيام شغل بالحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره.

المقايات المكانى للإحرام بالعمرة:

(أ) ميقات الآفاقى:

١٦ - والآفاقى: هو من منزله خارج منطقة المواقيت، ومواقيت الآفاقى هى: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مَرَّ بها، والجحفة لأهل الشام ومن جاء من قبلها كأهل مصر والمغرب، ويحرمون الآن من رابغ قبل الجحفة

(١) فتح القدير ٢/٣٠٤، والبدائع ٢/٢٢٧، ومواهب الجليل ٣/٢٢ - ٢٦، وشرح الزرقانى ٢/٢٥٠، والمجموع ٧/١٣٣ - ١٣٦، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٩، والكافي ١/٥٢٨، ومطالب أولى النهى ٢/٣٠١ - ٣٠٢ و ٤٤٥.

(٢) حديث عائشة: «حلت العمرة...»

أخرجه البيهقى (نصب الراية ٣/١٤٦ - ١٤٧).

وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ
الْجَحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ
الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ «هَنْ لَهْنٍ»، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ
غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ
ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ
مِنْ مَكَّةَ»^(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا انْتَهَى
الْأَفَاقِيُّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوَ الْعُمْرَةَ
أَوَ الْقِرَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَجَاوِزَتَهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ
بِالْإِجْمَاعِ^(٢).

وَأَمَّا مِيقَاتُ الْحَرَمِ وَالْمَكِيِّ لِلْعُمْرَةِ فَقَدْ
خَصَّ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ حَجِّهَا قَالَتْ:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْتَلِيقُ
بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ
مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي
الْحِجَّةِ»^(٣).

اجْتِنَابُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ :

١٩ - مُحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ هِيَ مُحْظُورَاتُ
الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ، مِنْهَا:

(١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ...»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٣/٣٨٤) وَمُسْلِمٌ

(٢/٨٣٨ - ٨٣٩).

(٢) الْمَجْمُوعُ ٧/٢٠٦.

(٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ حَجِّهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٣/٦٠٦) وَمُسْلِمٌ
(٢/٨٨١) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

بِقَلِيلٍ، وَقَرْنَ الْمَنَازِلَ «وَيَسْمَى الْآنَ السَّيْلَ»
لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَيَلْمَلُمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَتِهَامَةَ
وَالْهِنْدِ، وَذَاتَ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَسَائِرِ أَهْلِ
الْمَشْرِقِ.

(ب) الْمِيقَاتِي :

١٧ - وَالْمِيقَاتِي : هُوَ مَنْ كَانَ فِي مَنَاطِقِ
الْمَوَاقِيتِ أَوْ مَا يَحَاطِثُهَا أَوْ مَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ .
وَهَؤُلَاءِ مِيقَاتُهُمْ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأُوا الْعُمْرَةَ
وَأَحْرَمُوا بِهَا، إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَالُوا: مِيقَاتُهُمْ
الْحُلُّ كُلُّهُ، وَالْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: يَحْرُمُ مِنْ دَارِهِ أَوْ
مَسْجِدِهِ لِغَيْرِ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا:
مِيقَاتُهُمُ الْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا لَا يَجَاوِزُونَهَا بِغَيْرِ
إِحْرَامٍ.

(ج) الْحَرَمِيُّ :

١٨ - وَالْحَرَمِيُّ هُوَ الْمَقِيمُ بِمَنْطَقَةِ الْحَرَمِ
وَالْمَكِيِّ وَمَنْ كَانَ نَازِلًا بِمَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ، هَؤُلَاءِ
مِيقَاتُهُمْ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ الْحَلِّ، فَلَا بَدَّ أَنْ
يُخْرِجُوا لِلْعُمْرَةِ عَنِ الْحَرَمِ إِلَى الْحُلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ
وَاحِدَةٍ يَتَجَاوِزُونَ بِهَا الْحَرَمَ إِلَى الْحُلِّ.

وَالْتَفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحٍ: (إِحْرَامٌ ف

٣٩ - ٥٢ - ٥٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْدِيدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لِلْإِحْرَامِ
بِالْعُمْرَةِ السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعُ، فَمِنْ السَّنَةِ حَدِيثُ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

وكذا حَكَّ الجسد حكا شديدا، والتزين .
(ر: إحرام ف ٩٥ - ٩٨) .

سنن الإحرام :

٢١ - يسن في الإحرام للعمرة أربع خصال
هي :

الاغتسال، وتطيبيب البدن لا الثوب،

وصلاة ركعتين، يفعل هذه الثلاثة قبل
الإحرام . ثم التلبية عقب النية، والتلبية
فرض في الإحرام عند الحنفية خلافا
للجمهور (ر: إحرام ف ١٠٨ - ١١٦) .

ويسن للمعتمر أن يكثّر من التلبية منذ
نية الإحرام بالعمرة إلى بدء الطواف باستلام
الحجر الأسود، عند الجمهور، وقال المالكية:
المعتمر الآفاقي يلبي حتى يبلغ الحرم، لا إلى
رؤية بيوت مكة، والمعتمر من الجعرانة أو
من التنعيم يلبي إلى دخول بيوت مكة ^(١) .

الركن الثاني: الطواف :

٢٢ - الطواف بالكعبة المعظمة ركن في
العمرة، وفرضه سبعة أشواط عند الجمهور،
وقال الحنفية: الأربعة فرض، والثلاثة الباقية
واجبة .

ويشترط في هذا الطواف: سبق الإحرام
بالعمرة، ثم سائر شروط الطواف العامة،

(١) انظر نقد البدائع لهذا التمييز ٢٢٧/٢ .

(أ) يحرم على الرجل: لبس المخيط وكل
مانسج محيطا بالجسم أو ببعض الأعضاء
كالجوارب، ويحرم عليه وضع غطاء على الرأس
وتغطية وجهه، ولبس حذاء يبلغ الكعبين .

(ب) يحرم على المرأة المحرمة ستر الوجه
بستر يلامس البشرة، ولبس قفازين، وتلبس
سوى ذلك لباسها العادي .

(ج) يحرم على الرجال والنساء الطيب وأى
شئ فيه طيب، وإزالة الشعر من الرأس
ومن أى موضع فى الجسم، واستعمال الدهن
الملين للشعر أو الجسم - ولو غير مطيب -
وتقليم الأظفار، والصيد والجماع ودواعيه
المهيئة له، والرفث «أى المحادثة بشأنه»
وليجنب المحرمون الفسوق أى مخالفة أحكام
الشريعة، وكذا الجدال بالباطل .

ويجب فى ارتكاب شئ من محظورات
الإحرام الجزاء، وفى الجماع خاصة فساد
العمرة والكفارة والقضاء، عدا ما حرم من
الرفث والفسوق والجدال ففيها الإثم والجزاء
الأخرى فقط .

انظر مصطلح: (إحرام: ف ١٤٥ - ١٨٥) .

مكروهات الإحرام :

٢٠ - يكره فى إحرام العمرة ما يكره فى إحرام
الحج، مثل تمشيط الرأس أو حكّه بقوة،

الركن الثالث: السعى :

٢٣ - السعى بين الصفا والمروة ركن في العمرة عند المالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد، وهو واجب عند الحنفية وهو الراجح عند الحنابلة .

وأحكام السعى في العمرة هي أحكام السعى في الحج فيشترط فيه سبق الإحرام بالعمرة، وأن يسبقه الطواف، وأن يبدأ السعى بالصفا فالمروة، فلو عكس لغا الشوط واحتسب من عند الصفا .

وركن السعى سبعة أشواط عند الجمهور، وأربعة عند الحنفية والباقي واجب عندهم . ويجب المشى في السعى على القادر عليه عند الحنفية، والمالكية، ويسن عند الشافعية والحنابلة .

وتسن الموالاة بين السعى والطواف، ونية السعى، والسعى الشديد بين الميئين الأخضرين، كما تسن الموالاة بين أشواط السعى عند الجمهور، وهي شرط لصحة السعى عند المالكية^(١) .

وللتفصيل انظر مصطلح: (سعى ف ه وما بعدها) .

وهي: أصل نية الطواف، ووقوع الطواف حول الكعبة، وأن يشمل الحجر (أى الخطيم) والتيامن، والطهارة من الأحداث والأنجاس وستر العورة .

وهذه كلها شروط عند الجمهور، وجعل الحنفية شمول الطواف للحجر وما ذكر بعده واجبات في الطواف .

واشترط المالكية والحنابلة موالاة أشواط الطواف، وهي عند الحنفية والشافعية سنة . ويجب في طواف العمرة: المشى للقادر عليه، وركعتان بعد الطواف، وقال الشافعية: كلا هذين سنة .

ويسن في طواف العمرة: الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشى في الباقي، والاضطباع فيه كله، وهذان للرجال دون النساء، لأنها ستان في كل طواف بعده سعى، وهذا طواف بعده سعى، ويسن ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود بقليل، واستقبال الحجر، واستلامه وتقبيله إن تيسر وإلا استقبله وأشار إليه بيديه، واستلام الركن اليماني والدعاء^(١) .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (طواف ف ١٢ وما بعدها) .

(١) المسلك المتقسط ص ١١٨ - ١٢٢ والشرح الكبير ٣٤/٢ - ٣٦، ومغنى المحتاج ٤٩٣/١ - ٤٩٥، والمغنى ٣٨٥/٣ - ٣٩٠ .

(١) المسلك المتقسط ص ٩٨ و ١٠٣ - ١٠٥ و ١٠٨ - ١١٢ والشرح الكبير وحاشيته ٣٠/٢ - ٣٤، ومغنى المحتاج ٤٨٥/١ - ٤٩٢، والمغنى ٣٧٠/٣ - ٣٨٥ .

شروط فرضية العمرة :

٢٤ - شروط فرضية العمرة عند القائلين بفرضيتها هي شروط فرضية الحج ، وكذا على القول بوجوبها وسنيتها .

فيشترط لفرضية العمرة : العقل والإسلام والبلوغ والحرية والاستطاعة ، والاستطاعة شرط لفرضية العمرة فقط ، لكن لا يتوقف عليها سقوط الفرض . عند من يقول بفرضية العمرة أو وجوبها ، فلو اعتمر من لم تتوفر فيه شروط الاستطاعة صحت عمرته وسقط الفرض عنه .

وتتلخص الاستطاعة في ملك الزاد والقدرة على آلة الركوب ، وذلك بالنسبة للرجال والنساء .

وتختص النساء بشرطين آخرين وهما : مصاحبة الزوج أو المحرم ، وعدم العدة .

ويجزىء عند الشافعية رفقة نساء ثقات عوضاً عن المحرم أو الزوج في سفر الفرض .

أما البلوغ والحرية فهما شرطان لوجوب العمرة وإجزائها عن الفرض ، فلو اعتمر الصبي أو العبد صحت عمرتهما ، ولم يسقط فرضها عنهما عند البلوغ أو العتق .

وأما العقل والإسلام : فهما شرطان

لوجوب العمرة وصحتها ، فلا تجب العمرة على كافر ، ولا مجنون ولا تصح منها ، لكن يجوز أن يحرم بالعمرة عن المجنون وليه ويؤدي المناسك عنه ، ويجنبه محظورات الإحرام وهكذا ، لكن لا يصلى عنه ركعتي الإحرام أو الطواف ، بل تسقطان عنه عند الحنفية والمالكية ، أما عند الشافعية فيصليهما عنه ، وهو ظاهر كلام الحنابلة (١) .

(ر: إحرام ف ١٣٥ وحج ف ١٠٤ - ١٠٦) .

واجبات العمرة :

٢٥ - يجب في العمرة أمران :

الأول : السعى بين الصفا والمروة عند الحنفية والحنابلة ، وقال غيرهم : هو ركن .

الثاني : الحلق أو التقصير عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقال الشافعية في الراجح عندهم : إنه ركن .

والقدر الواجب هو حلق شعر جميع الرأس أو تقصيره عند المالكية ، والحنابلة ، وربع الرأس على الأقل عند الحنفية ، وثلاث شعرات على الأقل عند الشافعية .

والحلق للرجال أفضل في العمرة إلا

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٠٨ ومغنى المحتاج ١ / ٤٦١ - ٤٦٩ ، والمجموع ٧ / ١٧ ، والمغنى ٣ / ٢١٨ .

واحد، لأنه يلزم الإثم عند الجميع، ويلزم الدم عند الحنفية وغيرهم .
ويكره ترك سنة من السنن، ولا تسمى كراهة تحریم، ولا يلزم جزاء بتركها .

المباح في العمرة :

٢٨ - يباح في العمرة كل ما لا يخل بأحكامها، وخصوصاً أحكام الإحرام التي سبقت .
العمرة في شهر رمضان :

٢٩ - تندب العمرة في شهر رمضان، صرح بذلك الحنفية^(١)، لما ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «ما منعك أن تحجى معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان^(٢)، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمرى، فإن عمرة فيه تعدل حجة» وفي رواية: «تقضى حجة، أو حجة معي»^(٣).

المكان الأفضل لإحرام المكي :

٣٠ - اختلف الفقهاء في أى الحل أفضل

للمتمتع، فالتقصير له أفضل، لكى يبقى شعراً يأخذه في الحج .
والسنة للنساء التقصير فقط، ويكره الحلق في حقهن لأنه مثله^(١).

سنن العمرة :

٢٦ - يسن في العمرة ما يسن في الأفعال المشتركة بينها وبين الحج : في الإحرام والطواف، والسعى، والحلق .

ممنوعات العمرة :

٢٧ - يمنع في العمرة مخالفة أحكامها بحسب الحكم الذى تقع المخالفة له .

فمحرمات العمرة: هى ترك شىء من أركانها، فيحرم ترك شىء من الطواف، أو السعى أو الحلق، على القول بركنيتها، ولا يتحلل من إحرام العمرة حتى يتم ما تركه .

ومكروهات العمرة: ترك واجب من واجباتها، وترك الواجب مكروه كراهة تحریم عند الحنفية، وعند غيرهم حرام، والمعنى

(١) فتح القدير ٢ / ١٧٨ - ١٧٩ و ٣٥٢ - ٢٥٣ والمسلك المتقسط ص ١٥١ - ١٥٤ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و شرح الرسالة بحاشية العدوى ١ / ٤٧٨ - ٤٧٩، والشرح الكبير وحاشيته ٢ / ٤٦، والإيضاح في مناسك الحج للنووى ص ٣٧٩ - ٧٨٦، ومغنى المحتاج ١ / ٥٠٢ - ٥١٣، والمغنى ٣ / ٤٣٥ - ٤٤٢، والفروع ٣ / ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٧ / ٥٢٨ .

(١) الدر المختار ٢ / ٢٠٧ .

(٢) الناضح: البعير يستقى عليه .

(٣) حديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار أخرجها البخارى (فتح البارى ٣ / ٦٠٣) ومسلم (٩١٧ / ٢) واللفظ لمسلم، والرواية الأخرى لمسلم (٩١٨ / ٢) .

الإكثار من العمرة :

٣١ - يستحب الإكثار من العمرة، ولا يكره تكرارها في السنة الواحدة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة ومطرف وابن الماجشون من المالكية) وهو قول على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وعطاء وطاوس وعكرمة رحمهم الله ^(١)، وتدل لهم الأحاديث الواردة في فضل العمرة، والحث عليها، فإنها مطلقة تتناول تكرار العمرة تحت عليه .

وفصل ابن قدامة ما يستحب فيه الإكثار فقال: قال على رضى الله عنه في كل شهر مرة، وكان أنس إذا حم رأسه خرج فاعتمر، وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن موسى من شعره، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، وقال أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يخلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس ^(٢).

وقال الشافعي: إن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثا أحببت له ذلك ^(٣).

والمشهور عند المالكية: يكره تكرار العمرة

للإحرام بالعمرة لمن كان بمكة أو الحرم . فعند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة أن الإحرام من التنعيم أفضل لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ^(١) فهو أفضل تقديما لدلالة القول على دلالة الفعل .

وقال الحنابلة يلى الإحرام من التنعيم في الأفضلية الإحرام من الجعرانة ثم الحديبية . وقال الشافعية والحنابلة في وجه: الإحرام من الجعرانة أفضل، ثم من التنعيم ثم من الحديبية لأن النبي ﷺ أحرم من الجعرانة ^(٢) وأمر عائشة بالاعتبار من التنعيم وبعد إحرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون عنها، فقدم الشافعي ما فعله ﷺ ثم ما أمر به ثم ما هم به .

وقال أكثر المالكية: التنعيم والجعرانة متساويان، لا أفضلية لواحد منهما على الآخر، وتوجيهه ظاهر، وهو ورود الأثر في كل منهما ^(٣).

(١) تقدم ترجمته ف ١٨ .

(٢) حديث: أن النبي ﷺ أحرم من الجعرانة .

أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٦٠٠) ومسلم (٩١٦/٢) من حديث أنس .

(٣) المسلك المتقسط ص ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢٢/٢

والمنهاج للنووى وشروحه ٩٥/٢، والمغنى ٣/٢٥٩ .

وكشاف القناع ٥١٦/٢، والانصاف ٥٤/٤، والفروع ٣٧٩/٣ .

(١) المسلك المتقسط ص ٣٠٨، وشرح الرسالة ٤٢٨/١

والإيضاح ص ٤٢١، والمغنى ٣/٢٢٦ .

(٢) المغنى ٣/٢٢٦ .

(٣) حاشية الهيثمى على الإيضاح ص ٤٢١، والمجموع

١٣٦/٧ .

إن عمراته ﷺ - هي أربع - كانت كلها في أشهر الحج كما ثبت عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة، وعمرة مع حجته» (١).

ودرءا لما قد يفهم من تعارض بين هذا وما سبق من أفضلية العمرة في رمضان قال الكمال بن الهمام: إن رمضان أفضل بتنصيبه ﷺ على ذلك، وتركه لذلك لاقتراحه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبثلا، وأن لا يشق على أمته، فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه، ولقد كان بهم رحيمًا، وقد أخبر في بعض العبادات أن تركه لها لثلا يشق عليهم مع محبته لها كالقيام بهم في رمضان، ومحبته لأن يسقى بنفسه مع سقاة زمزم ثم تركه كي لا يغلبهم الناس على سقايتهم، ولم يعتمر عليه الصلاة والسلام في السنة إلا مرة.

وما قاله الكمال يتفق وما هو مقرر عند الأصوليين، من أن دلالة القول مقدمة على

في السنة مرتين، وهو قول الحسن وابن سيرين، وتندب الزيادة على المرة لكن في عام آخر.

والمراد بالتكرار في العام السنة الهجرية، فلو اعتمر في ذى القعدة ثم في المحرم لا يكره، لأنه اعتمر في السنة الثانية.

ومحل كراهة التكرار في العام الواحد ما لم يتكرر دخول مكة من موضع عليه فيه إحرام، كما لو خرج مع الحجيج ثم رجع إلى مكة قبل أشهر الحج، فإنه يحرم بعمرة، لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه.

وقد استدل المالكية بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك.

ومقابل المشهور عند المالكية قول مطرف وابن الماجشون من جواز التكرار، بل قال ابن حبيب: لا بأس بها في كل شهر مرة.

وعلى المشهور عندهم من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة لو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعًا، قاله سند وغيره (١).

ويشمل استحباب العمرة واستحباب تكرارها أشهر الحج، لأن النبي ﷺ اعتمر فيها، وفي ذلك إبطال لزعم الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، بل

(١) حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٦٠٠) ومسلم (٩١٦/٢) واللفظ لمسلم.

(١) شرح الرسالة وحاشية العدوى ٤٢٨/١.

دلالة الفعل ^(١).

أو السعى - عند القائل بركنيته - فإنه يكون قد فعل حراما، ويجب عليه الإتيان بما تركه، ويظل محرما يجب عليه اجتناب محظورات الإحرام كلها حتى يرجع ويأتى بما تركه، ولا تفوت عليه العمرة أبدا، لأنه ليس لأركانها وقت معين .

ثالثا: فساد العمرة :

٣٤ - لا تفسد العمرة بترك ركن من أركانها، ولا بترك واجب فيها، إلا بالجماع قبل التحلل من إحرامها، على التفصيل التالى :

ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدى ركن العمرة - وهو الطواف أربعة أشواط عندهم - فإنه تفسد عمرته، أما لو وقع المفسد بعد ذلك فلا تفسد العمرة، لأنه بأداء الركن أمن الفساد .

وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشروط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعى قبل الحلق فلا تفسد، لأنه بالسعى تتم أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم .

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت، والتحلل يحصل بالحلق عند الفريقين، وهو ركن عند الشافعية واجب عند الحنابلة .

لكن استثنى الحنفية من ذلك الاعتمار في أشهر الحج للمكى، والمقيم بها، ولأهل المواقيت ومن بينها وبين مكة، فيكره لهؤلاء الاعتمار في أشهر الحج عند الحنفية، لأن الغالب عليهم أنهم يحجون، فيصبحون متمتعين، ويلزمهم دم جزاء إن فعلوه عند الحنفية .

أما عند الجمهور فلا حرج عليهم في ذلك لأنهم يجيزون لهم التمتع، ويسقطون عنهم دم التمتع أيضا ^(٢).
(ر: تمتع ف ١١ / ١٢).

الإخلال بأحكام العمرة :

أولا: ترك ركن من أركان العمرة بمانع قاهر:

٣٢ - يعتبر المنع من ركن من أركان العمرة بمانع قاهر إحصارا يبيح التحلل من إحرام العمرة، ويتفاوت اعتباره إحصارا باختلاف المذاهب في أركان العمرة، وفيما يعتبر سببا للإحصار، وما يترتب على ذلك من أحكام .
(انظر: إحصار ف ١٢ - ٢٥) .

ثانيا: ترك ركن من أركان العمرة من غير مانع قاهر :

٣٣ - من ترك شيئا من أركان العمرة كالطواف

(١) فتح القدير ٣٠٥/٢ والقلوبى ٩٢/٢ .

(٢) المسلك المتقسط ص ١٢٤ - ١٢٥ و ١٨٢ وما بعدها .

الحنفية في تارك السنة بكونه مسيئا، ولا يلزمه جزاء ولا فداء .

أداء العمرة عن الغير :

٣٨ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير، لأن العمرة كالحج تجوز النيابة فيها، لأن كلا من الحج والعمرة عبادة بدنية مالية ولهم في ذلك تفصيل :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير بأمره، لأن جوازها بطريق النيابة، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر، فلو أمره أن يعتمر فأحرم بالعمرة واعتمر جاز، لأنه فعل ما أمر به .

وذهب المالكية إلى أنه تكره الاستنابة في العمرة وإن وقعت صحت .

وقال الشافعية: تجوز النيابة في أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتا أو عاجزا عن أدائها بنفسه، فمن مات وفي ذمته عمرة واجبة مستقرة بأن تمكن بعد استطاعته من فعلها ولم يؤدها حتى مات . وجب أن تؤدي العمرة عنه من تركته، ولو أداها عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما أن له أن يقضى دينه بلا إذن .

وتجوز النيابة في أداء عمرة التطوع إذا كان عاجزا عن أدائها بنفسه، كما في النيابة عن الميت .

ويجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء، والفداء .

٣٥ - واختلفوا في فداء إفساد العمرة :

فمذهب الحنفية والحنابلة أنه يلزمه شاة، لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجبت شاة .

ومذهب المالكية والشافعية أنه تلزمه بدنة قياسا على الحج .

أما فداء الجماع الذي لا يفسد العمرة فشاة فقط عند الحنفية، وبدنة عند المالكية (١) .
(ر: إحرام ف ١٧٤ - ١٧٥) .

رابعا: ترك واجب في العمرة :

٣٦ - من ترك واجبا في العمرة، كالسعى عند الحنفية وفي القول الراجح عند الحنابلة، وكالحلق عند الجمهور خلافا للشافعية، فإنه يأتى بهذا، ويجب عليه الدم عندهم .

خامسا: ترك سنة من سنن العمرة :

٣٧ - تارك السنة يحرم نفسه الثواب والفضل الذي أعده الله لمن أتى بالسنة، وصرح

(١) فتح القدير ٢/٢٤١، وحاشية العدوى ١/٤٨٦، والمجموع ٧/٣٨١-٣٨٢ وشرح المحلى ٢/١٣٦، والمغنى ٣/٤٨٦ وغيرها .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا تجوز العمرة عن
الحى إلا بإذنه، لأنها عبادة تدخلها النيابة،
فلم تجز إلا بإذنه، أما الميت فتجوز عنه بغير
إذنه ^(١).

عُمْرِيَة

التعريف :

١ - العمرية - ويعبر عنها جمهور الفقهاء
«بالعمريتين» لها صورتان لمسألة في
الفرائض، وأهما مسألتان اشتهرتا بهذا الاسم
نسبة إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه لأنه أول من قضى فيهما، وتسميان
أيضا: بالغراوين تشبيها بالكوكب «الأغر»
لشهرتهما وبالعريبتين لأنها لا نظير لهما ^(١).
وصورتا المسألتين أو المسألة :

(١) زوج، وأبوان .

(٢) أوزوجة وأبوان .

الأحكام المتعلقة بالعمرية :

٢ - نصيب الأم في الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى إما السدس أو الثلث، فتأخذ
السدس في حالتين :

(١) إذا كان للميت ولد، أو ولد ولد .

(٢) إذا كان معها عدد من الإخوة والأخوات
وليس للميت ولد أو ولد ولد .



(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٣، ٢١٤، منح الجليل ١/٤٤٩،
مغنى المحتاج ١/٤٦٨ وما بعدها، والمجموع ٧/١٢٠،
المغنى لابن قدامة ٣/٢٣٤ .

(١) نهاية المحتاج ٦/١٩، إعلام الموقعين ١/٣٥٧ .

تفردهما شرطا لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ فائدة، وكان تطويلا يغني عنه قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾، فلما قال: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين، وهو سبحانه وتعالى: ذكر أحوال الأم كلها: نصا وإياء فذكر أن لها السدس مع الإخوة أو الولد، وأن لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث بقيت حالة ثالثة وهي عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة، فإما أن تعطى في هذا الحال الثلث كاملا، وهو خلاف مفهوم القرآن في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١) وإما أن تعطى السدس والله لم يجعله فرضها إلا في موضعين: مع الولد ومع عدد من الإخوة والأخوات، فإن امتنع الأمران كان الباقي بعد فرض الزوجين: هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك، والقياس المحض أن الأم مع الأب كال بنت مع الابن، والأخت مع الأخ، لأنها ذكر وأنثى من جنس واحد فأعطى الله الأب ضعف ما أعطى الأم

وتأخذ ثلث التركة إن لم يكن معها من ذكر وتفرد الأبوان بالميراث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١).

فإن كان مع الأبوين أحد الزوجين فإن فرض الأم لم يرد في القرآن الكريم، وهي المسألة العمرية.

وقد اختلف الصحابة في فرضها، فذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء إلى أن فرضها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة، ففي حالة زوج وأبوين تصح المسألة من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة، وتأخذ الأم ثلث الباقي وهو واحد، ويأخذ الأب الباقي وهو اثنان، وفي زوجة وأبوين تصح المسألة من أربعة، فتأخذ الزوجة الربع، وهو واحد، وتأخذ الأم ثلث الباقي وهو واحد، ولأب ما يبقى وهو اثنان، وحجة الجمهور في هذا: أن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ شرط في استحقاق الثلث عدم الولد، وتفردهما بميراثه، لأنه لو لم يكن

تفضيلاً بجانب الذكورة .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إن الأم تأخذ في المسألتين ثلث أصل التركة مستدلاً بأن الله سبحانه وتعالى : جعل لها أولاً : سدس التركة مع الولد بقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ثم ذكر سبحانه أن لها مع عدم الولد الثلث ، فيفهم منه أن المراد هنا ثلث أصل التركة أيضاً ، وقد تناظر ابن عباس مع زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم في العمريتين فقال له : أين في كتاب الله ثلث مابقي ، فقال زيد : وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين ^(١) .

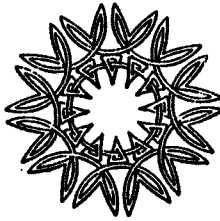
وقال أبو بكر الأصم : إن للأم مع الزوج ثلث مابقي بعد فرضه ، ومع الزوجة ثلث أصل التركة ، لأنه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال ل زاد نصيبها على نصيب الأب ، لأن المسألة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث ، فيأخذ الزوج ثلاثة ، وللأم اثنان على ذلك التقدير فيبقى للأب واحد ، وفي هذا تفضيل الأنثى على الذكر ، وإذا جعل لها ثلث مابقي بعد فرض الزوج كان لها واحد ، وللأب اثنان ، ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل لم يلزم ذلك التفضيل ، لأن المسألة

من اثني عشر ، لاجتماع الربع والثلث ، فإذا أخذت الأم أربعة - وهو ثلث التركة - بقي للأب خمسة فلا تفضيل لها عليه ^(١) .
والتفصيل في مصطلح : (إرث ف (١٥١) .

والأم تأخذ سدس التركة في حالة الزوج والأبوين ، وتأخذ الربع في حالة الزوجة والأبوين ، ولم يعبر الصحابة ومن بعدهم بالسدس ، والربع تأدبا مع ظاهر القرآن ^(٢) .

عَمَّاش

انظر: أضحية



(١) السراجية ص ١٣٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٥٧/١ وما بعده ، ونهاية

المحتاج ١٩/٦ .

عَمَل ١-٢

وتختلف الأعمال التي يعملها العبد باختلاف متعلقها من عبادات ومعاملات، فيثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي إلا أن يشمل الله بعفوه .

والتفصيل في مصطلح: (ثواب ف ١٣، عقاب، تكليف ف ٤) وغيرها .

عَمَل

التعريف :

١ - العمل في اللغة: المهنة والفعل، والجمع: أعمال .

وفي الكليات: العمل يعم أفعال الجوارح والقلوب .

وقال آخرون: هو إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجراحة أو القلب^(١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢) .

الأحكام المتعلقة بالعمل :

٢ - تعترى العمل الأحكام الخمسة :

فما طلبه الشارع منه على سبيل الإلزام: فهو واجب، وما طلبه على سبيل الترجيح في غير إلزام فهو مندوب، وما طلب الشارع تركه على سبيل الإلزام فهو حرام، وما طلب تركه على سبيل الترجيح من غير إلزام فهو مكروه، وما خير الشارع بين عمله وتركه فهو مباح .



(١) لسان العرب، تاج العروس، الكليات مادة (عمل) .

(٢) الفواكه الدواني ١/٣٤، ٣٦ .

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ١ - ٢

عباراتهم : أنه إذا اجتمع أهل المدينة على أمر
لم يجوز لأحد أن يقول بخلافه ^(١) .
وتفصيل ذلك : في الملحق الأصولي .

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

التعريف :

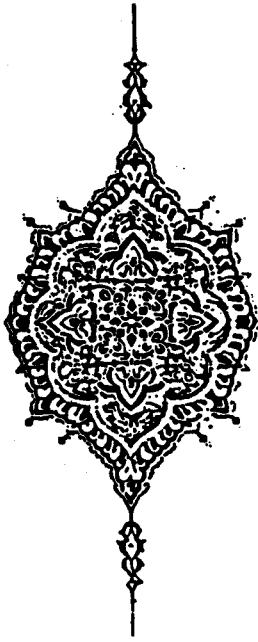
١ - يستعمل الفقهاء عبارة (عمل أهل المدينة) فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أنها خير القرون، وتوارثوه جيلا بعد جيل .

حجية عمل أهل المدينة :

٢ - اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة :

فذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة على عمل ليس حجة على من خالفهم .

وذهب مالك إلى أن عمل أهل المدينة حجة على غيرهم، ونقل عنه أنه قال : إذا اجتمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم، وقال بعض أصحابه : إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، وقال بعضهم : أراد به أن يكون إجماعهم أولى من غيرهم، ولا يمتنع مخالفتهم، وقال آخرون منهم : إنه أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والصحيح الراجح الذي تدل عليه



(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٣/١ وكشف الأسرار ٢٣١/٣ وإرشاد الفحول ٨٢/ والمستصفى ١٨٧/١ وحاشية العطار ٢١٢/٢ وإعلام الموقعين ٣٨٠/٢ .

فقط فإن العم الشقيق ينفرد بالمال كله
ويحجب العم لأب .

كما اتفق الفقهاء على أن العم لأبوين
يحجب بالأب والجد وإن علا والابن وابنه
وإن سفل وأخ لأبوين وأخ لأب وابن الأخ
لأبوين وابن الأخ لأب وإن سفل، وأن العم
لأب يحجب بهؤلاء وبالعَم لأبوين، وأن ابن
العَم لأبوين يحجبه هؤلاء والعَم لأب، وأن
ابن العَم لأب يحجبه هؤلاء وابن العَم
لأبوين .

أما عم الأب وعم الجد وبنوهما فهم
محبوبون بابن عم الميت وإن نزل كما أن عم
الأب لأبوين يحجب عم الأب لأب، وابن
عم الأب لأبوين يحجب ابن عم الأب
لأب .

وعم الجد محبوب بأبناء عم الأب وإن
سفلوا وهكذا أبدا لا يرث بنو أب أعلى مع
بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم لقوله
ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو
لأولى رجل ذكر» (١) .

وأما العم لأم وهو أخو أب الميت لأمه فهو

عم

التعريف :

١ - العم في اللغة هو: أخو الأب، وجمع
العم أعمام وعمومة (١) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي .

ما يتعلق بالعم من أحكام :

تتعلق بالعم أحكام منها :

في الإرث :

٢ - اتفق الفقهاء على أن العم من العصبات
في الميراث، فإذا انفرد بأن لم يكن معه
صاحب فرض ولم يوجد من يحجبه استغرق
المال كله وإذا كان معه أحد من أصحاب
الفروض أخذ الباقي بعد أخذ أصحاب
الفروض فروضهم، وإذا كان معه عم آخر
يساويه في الدرجة والقربة كأن يكونا لأب وأم
أو يكونا لأب اقتسما التركة بالتساوى، وأما إذا
اجتمع عم شقيق مع عم غير شقيق أى لأب

(١) حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١٢/١١) ومسلم
(١٢٣٣/٣) من حديث ابن عباس .

(١) لسان العرب والمصباح المنير وغريب القرآن للأصفهاني،
والمعجم الوسيط .

ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب ثم عم الأب كذلك ثم ابنه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك ^(١).

وذهب المالكية إلى أن ترتيبه يأتي بعد ابن المرأة وابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم الجد ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن سفل ^(٢).

أما الشافعية فيرون أن ترتيب العم في الأولياء يأتي بعد الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن سفل ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب وإن سفل ^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أن أحق الناس بنكاح المرأة أبوها ثم أبوه أى جدها وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل ثم أخوها لأبيها وأمها وأخوها لأبيها ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمها لأبوين وعمها لأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم عم أبيها لأبوين ولأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم عم جدها لأبوين وعم جدها لأب ثم بنوهم

من ذوى الأرحام الذين اختلف فى توريثهم ^(١).

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (إرث ف ٧٤ وما بعدها).

فى الجنارة :

٣ - اختلف الفقهاء فى ترتيب العم لولاية أمور الميت من الغسل وإدخال القبر والصلاة عليه فذهب الجمهور إلى أنه يأتى بعد الأخوة وأبناء الإخوة وإن سفلوا، وأن العم الشقيق مقدم على العم لأب، وذهب المالكية إلى أن ترتيبه يأتى بعد الجد ^(٢).

فى ولاية النكاح :

٤ - اختلف الفقهاء فى ترتيب العم بالنسبة لأولياء النكاح وذلك بعدما اتفقوا على أن العم لأم فقط لا ولاية له فى النكاح .

فذهب الحنفية إلى أن ترتيب العم فى النكاح يأتى بعد كل من ابن المرأة وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ لشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم يأتى دور العم الشقيق ثم العم لأب

(١) حاشية ابن عابدين ٤٩٤/٥، والقوانين الفقهية

ص ٣٨٣، ومغنى المحتاج ١٢/٢ - ١٩، والقلوبى وعميرة

١٤١/٣ - ١٤٥، والمغنى لابن قدامة ١٧٨/٦ .

(٢) الفواكه الدواني ٣٣٥/١، مغنى المحتاج ٣٤٧/١ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣١١/٢ .

(٢) جواهر الإكليل ٢٧٩/١، والقوانين الفقهية ص ٢٠٤ .

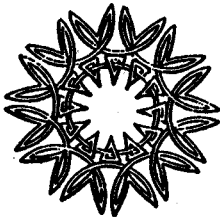
(٣) مغنى المحتاج ١٥١/٣ .

كما أن للعم كغيره من الأولياء العصبية عند الحنفية الاعتراض على نكاح موليته إذا تزوجت زوجا غير كفؤ لها بغير رضا منه (١).

في الحضانة :

٥ - يأتي ترتيب العم في الحضانة كترتيبه في ولاية النكاح عند الشافعية، وبعد العمت عند الحنابلة، وكترتيبه في الإرث عند الحنفية بالنسبة لترتيب الرجال، ويأتي ترتيبه بعد الأخ وابن الأخ وإن سفل عند المالكية، إلا أن العم لأم فقط يشترك في الحضانة عندهم ويقدم على العم لأب فقط لزيادة الحنان والشفقة فيه (٢).

والتفاصيل في مصطلح : (حضانة ف ٩ - ١٣ ، نققة).



وإن نزلوا وعلى هذا فلا يلي النكاح بنو أب أعلا من بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم (١).

واختلف الفقهاء في إجبار العم لموليته - بنت أخيه - فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العم ليس له حق إجبار موليته فلا يزوج صغيرة بحال سواء كانت بكرا أو ثيبا وسواء كانت عاقلة أو مجنونة، ولا يزوج كذلك كبيرة مجنونة سواء كانت بكرا أو ثيبا.

وذهب الحنفية والأوزاعي والحسن وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقتادة وابن شبرمة إلى أن للعم ولغيره من الأولياء العصبية بأنفسهم إجبار الصغيرة سواء أكانت بكرا أم ثيبا عاقلة أو مجنونة، كما أنه له إجبار الكبيرة سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا كانت مجنونة أو معتوهة، وللصغيرة الخيار في فسخ النكاح عند بلوغها، وللمجنونة كذلك عند إفاقتها من الجنون.

ومثل الصغيرة عندهم الولد الصغير وكذا الكبير المجنون فللعلم إجبارهما، ولهما الخيار في فسخ النكاح إذا بلغ الصغير وأفاق المجنون (٢).

= ١٥٠/٣ ، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١ ، والمغنى لابن قدامة ٤٨٩/٦ .

(١) ابن عابدين ٢٩٧/٢ .

(٢) ابن عابدين ٦٣٨/٢ ، وجواهر الإكليل ٤٠٩/١ ، ومغنى المحتاج ٤٥٣/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٦٢٢/٧ .

(١) المغنى ٤٥٦/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢ - ٣١١ ، ومغنى المحتاج =

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ
الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ. (١)

وللحديث المشهور وهو قوله ﷺ :
«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» (٢)
ولقوله ﷺ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب» (٣) وتفصيله في مصطلح :
(محرمات، نكاح) .

ميراث العمّة :

٣ - العمّة في النسب في الميراث من قبيل
ذوى الأرحام، وقد اختلف الفقهاء في توريث
ذوى الأرحام فمنهم من قال بتوريثهم ومنهم
من منع ذلك .

واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية
توريث ذوى الأرحام .

وذلك على تفصيل ينظر في مصطلح :
(إرث ف ٧٤) .

عمّة

التعريف :

١ - العمّة في اللغة هي أخت الأب (١)،
والجمع عمات، ولفظ العمّة يشمل أخوات
الأجداد .

قال ابن قدامة : والعمات أخوات الأب
من الجهات الثلاث وأخوات الأجداد من
قبل الأب ومن قبل الأم قريبا كان الجد أو
بعيدا وارثا أو غير وارث (٢) .

لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ (٣) .

الأحكام التي تتعلق بالعمّة :

حكم نكاح العمّة :

٢ - أجمع الفقهاء على تحريم نكاح العمّة من
النسب ومن الرضاع، لأنها من المحارم المحرم
نكاحهن بالكتاب والسنة، لقوله تعالى :
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(١) سورة النساء / ٢٣ .

(٢) حديث : «لا تنكح المرأة على عمتها. . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٠/٩) ومسلم
(١٠٢٩/٢) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم .

(٣) حديث : «يحرم من الرضاعة. . .»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٣/٥) ومسلم
(١٠٧٢/٢) من حديث ابن عباس .

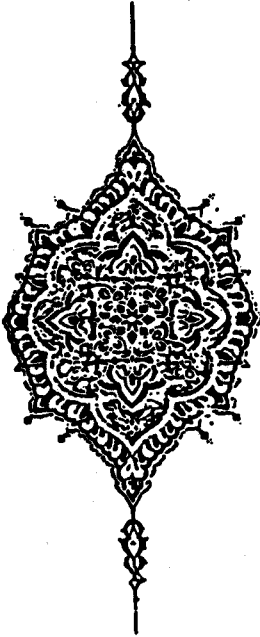
وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٤، وفتح القدير
٣٥٨، ٣٦٣/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٧ ط . دار
القلم بيروت لبنان، والقيوبي ٢٤١/٣، والمغني لابن
قدامة ٥٦٧/٦ - ٥٦٨ ط . الرياض .

(١) المفردات للأصفهاني، والمعجم الوسيط .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٦٨/٦ ط . الرياض .

(٣) سورة النساء / ٢٣ .

لا تجب النفقة لذوى الأرحام الذين لا يرثون
بفرض ولا تعصيب رواية واحدة لأن قرابتهم
ضعيفة ^(١).
وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح:
(نفقة)



حق الحضانة للعممة :

٤ - يكون للعممة حق الحضانة إذا عدم
المستحق لها ممن هو أولى منها، وقد اختلف
الفقهاء فى ترتيب من له حق الحضانة ومنهم
العممة .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (حضانة ف
٩ وما بعدها) .

نفقة العممة :

٥ - اختلف الفقهاء فى وجوب النفقة للعممة،
فذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب
النفقة للعممة ^(١) .

وذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب لكل
ذى رحم محرم ^(٢) .

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب لكل
فقير يرثه قريبه الغنى بفرض أو تعصيب
لابرهم كخال ممن سوى عمودى نسبه سواء
ورثة الآخر كأخ للغنى أو لا كعممة فإن العممة
لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب وهو
يرثها بالتعصيب فتجب النفقة على الوارث،
وخالف القاضى من الحنابلة فى ذلك فقال :

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣، وكشاف القناع
٤٨١/٥، والمغنى ٥٨٦/٧ .

(١) حاشية العدوى ١٢٣/٢، وروضة الطالبين ٨٣/٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٦٨١/٢ وما بعدها، وفتح القدير
٣٥٠/٣ .

تراجـم الفقهاء

الواردة أسماؤهم فى الجزء الثلاثين

ع

الحديث من أبى جعفر بن المسلمة وجابر بن ياسين وابن المأمون وروى عنه ابنته نعمة وأبو المعمر الأنصارى ويحيى بن بوش وذكر ابن نقطة: أنه حدث عن أبيه القاضى أبى يعلى وما أظنه إلا بالإجازة، فقد ذكر أخوه القاضى أبو الحسين: أن والده أجاز له ولأخيه أبى خازم .

من تصانيفه: «التبصرة» فى الخلاف، و«رؤوس المسائل»، و «شرح مختصر الخرقى» .

[ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٤، والأعلام ٧/٢٤٩، وشذرات الذهب ٤/١٢٦] .

ابن أصبغ (٣٤٧ - ٣٤٠ هـ) :

هو قاسم بن أصبغ، أبو محمد، القرطبى المالكي يعرف بالبيانى، فقيه، محدث وانتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفاظ والإتقان وبراعة العربية والتقدم فى الفتوى، أثنى عليه غير واحد، سمع محمد بن وضاح وأصبغ بن خليل وغيرهما، حدث عنه حفيده قاسم بن محمد وعبد الله بن محمد الباجى وعبد الله بن نصر وغيرهم .

ومن تصانيفه: «أحكام القرآن»، و «بر الوالدين»، و«الناسخ والمنسوخ» و«بديع الحسن»، و«مسند مالك» .

الأكوسى : هو محمود بن عبدالله :

تقدمت ترجمته فى ج ٥ ص ٣٣٥

الأمدى : هو على بن أبى على :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

أبان بن عثمان :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٣٩

ابن أبى زيد القيروانى: هو عبدالله

ابن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبى يعلى (٤٥٧ - ٥٢٧ هـ) :

هو محمد بن محمد (أبى يعلى) ابن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو خازم، فقيه حنبلى. من أهل بغداد، قرأ الفقه على القاضى يعقوب، ولازمه، وبرع فى معرفة المذهب والخلاف والأصول. وكان من الفقهاء الزاهدين والأخيار الصالحين، سمع

[سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٥،
وشذرات الذهب ٣٥٧/٢، والأعلام ٧/٦،
وشجرة النور الزكية ص ٨٨]

ابن الأعرابي (١٥٠ - ٢٣١ هـ) :

هو محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو
عبد الله الهاشمي. لغوى، نحوى، روى
عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن،
وأبي الحسن الكسائي، وروى عنه إبراهيم
الحري، وعثمان الدارمي، وأبوشعيب
الحراني وغيرهم، قال الإمام أبو منصور
الأزهري في أول تهذيب اللغة: كان
أبو عبد الله كوفي الأصل رجلاً صالحاً ورعاً
زاهداً صدوقاً وحفظ من الغرائب ما لم يحفظه
غيره.

[سير أعلام النبلاء ٦٨٩/١٠،
وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢،
وشذرات الذهب ٧٠/٢، ومعجم المؤلفين
١١/١٠].

ابن تيمية (تقى الدين): هو أحمد بن
عبد الحلیم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جزى: هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد: هو الحسن بن حامد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر
الهيتمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ابن سلمة: هو إياس بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩
- ابن شاش : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩
- ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته ف ج ٢ ص ٤٠٠
- ابن شهاب : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣
- ابن الصلاح : هو عثمان بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
- ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠
- ابن عبد البر : هو يوسف بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠
- ابن عبدالحكم : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢
- ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
- ابن العربي : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
- ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
- ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١
- ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١
- ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠
- ابن فرحون : هو ابراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
- ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
- ابن قاسم العبادي : هو أحمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢
- ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
- ابن القصار : هو علي بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨
- ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣
- ابن كج : هو يوسف بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤

ابن كيسان (؟ - ؟)

هو عبدالله بن كيسان، أبو عمر، القرشي التيمي. المدني. روى عن عن أسماء بنت أبي بكر وعن ابن عمر، وعنه صهره عطاء بن أبي رباح وهو من أقرانه وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم.

قال أبو داود: ثبت، وقال الحاكم أبو أحمد من أجله التابعين. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣٧١/٥].

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المظفر (٢٨٦ - ٣٧٩ هـ)

هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ابن محمد، أبو الحسين، البغدادي.

سمع من حامد بن شعيب البلخي وأبي

ابن الباغندي وأبي القاسم البغوي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم
حدث عنه أبو حفص بن شاهين والدارقطني وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم.

قال الخطيب: كان ابن المظفر فهماً حافظاً صادقاً، وقال: حدثنا عمر بن محمد الداوودي قال: رأيت الدارقطني يعظم ابن المظفر ويحمله، ولا يستند بحضرته، قال السلمي: سألت الدارقطني عن ابن المظفر فقال: ثقة مأمون.

[سير أعلام النبلاء ٤١٨/١٦، وتذكرة الحفاظ ٩٨٠/٣، وميزان الاعتدال ٤٣/٤ والبداية والنهاية ٣٠٨/١١].

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن ملك (؟ - ٦٥٢ هـ)

هو محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن، أبو عبد الله، الخلاطي؛ بكسر الخاء نسبة إلى بلد بالروم - صدر الدين، فقيه حنفي. كان إماماً فاضلاً، أخذ العلم عن جمال الدين محمود بن عبد السيد الحصري والحسن قاضيخان.

من تصانيفه: «تلخيص الجامع الكبير» في الفقه، و«ومقصد المسند» اختصر به مسند

الإمام أبي حنيفة، «تعليق على صحيح مسلم» .

[الجواهر المضية ٦٣/٢، والفوائد البهية ص ١٧٢، والأعلام ٥١/٧، وتاج التراجم ص ٤٦] .

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن منصور: هو محمد بن منصور :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

ابن نافع: هو عبدالله بن نافع :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يسار (١٠٠ - ١٧٠ هـ)

هو معاوية بن عبدالله بن يسار، أبو عبدالله، الطبراني، الشامي. من الوزراء أحد رجال الكمال حزماً ورأياً وعباداً وخيراً، اشتغل بالحديث والأدب روى عن أبي إسحاق، ومنصور وغيرهما. حدث عنه منصور بن أبي مزاحم وغيره. اتصل بالمهدي قبل خلافته، فكان كاتبه ووزيره. وكان المهدي يبالغ في إجلاله واحترامه، ويعتمد على رأيه وتدبيره وحسن سياسته.

من تصانيفه: «كتاب في الخراج» ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده، وهو أول من صنف كتاباً فيه .

[الإعلام ١٧٤/٨، سير أعلام النبلاء ٣٩٨/٧، وشذرات الذهب ١٧٩/١، ومعجم المؤلفين ٣٠٤/١٢] .

ابن يونس: هو أحمد بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبو أمانة: هو صدي بن عجلان الباهلي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو بكر الباقلاني : هو محمد بن الطيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبوبكر الرازى (الخصاص) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبوبكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٤/٣٢٢

أبو حامد الإسفرايينى: هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الحسين الفراء (٤٥١ - ٥٢٦ هـ)

هو محمد بن محمد (أبى يعلى) بن الحسين

ابن محمد بن الفراء، أبو الحسين، فقيه

حنبل، مؤرخ، سمع أباه وأبا جعفر بن

المسلمة وأبابكر الخطيب وعبدالصمد بن

المأمون وغيرهم، وأجاز له أبو محمد

الجوهري، وتفقه بعد موت أبيه على الشريف

أبى جعفر. وبرع فى الفقه وأفتى، وناظر

ودرس وصنف، وجمع طبقات الحنابلة،

حدث عنه ابن عساكر وأبو موسى المدينى

وعلى بن عمر الواعظ وغيرهم. وقال ابن

النجار: تميز وصنف فى الأصلين والخلاف

والمذهب، وكان ديناً ثقة حميد السيرة .

من تصانيفه: (المفتاح) فى الفقه

و«المفردات»، «فى الفقه» و«طبقات

الحنابلة»، و«المجرد فى مناقب الإمام أحمد»

و«إيضاح الأدلة فى الرد على الفرق الضالة

المضلة» .

[سير أعلام النبلاء ٦٠١/١٩،

وطبقات الحنابلة ١٧٦/١، ومناقب الإمام

أحمد ص ٥٢٩ والأعلام ٢٤٧/٧، وشذرات

الذهب ٧٩/٤] .

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٦

أبوذر: هو جندب بن جنادة :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٣

أبو سعيد الخدرى: هو سعد بن مالك :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧

أبو سيارة المتعنى (؟ - ؟)

هو عميرة وقيل عمير بن الأعلم. المتعنى،

القيسي ، كان مولى لبني بجالة ، له صحبة ، قال أبو القاسم البغوي : بلغني عن يحيى بن معين : أن اسمه عميرة بن الأعزل ، روى عن النبي ﷺ في زكاة العسل ، وروى عنه : سليمان بن موسى الدمشقي ، وابن ماجه . [تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٩٧/٣٣ ، وتهذيب التهذيب ١٢/١٢٥]

أبو طالب : هو أحمد بن حميد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبويوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يعلى القاضي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

الأبى المالكي : هو محمد بن خليفة :

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

الأثرم : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعي : هو أحمد بن حمدان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الإسنوي : هو عبدالرحيم بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصبع : هو أصبع بن الفرغ :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الأصبهاني : هو الحسين بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

إمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أم عطية : هي نسيبة بنت كعب :

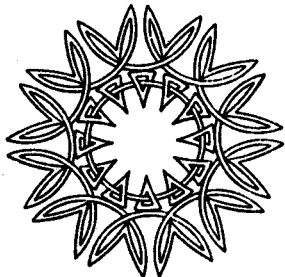
تقدمت ترجمتها في ج ١٠ ص ٣١٨

أنس بن سيرين (؟ - ١٢٠ هـ)

هو أنس بن سيرين ، أبو موسى ،

الأنصاري . ولد لسنة أو سنتين بقيتا من

البركوى : هو محمد بن بير على :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥١
البرزوى : هو على بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣
البعوى : هو الحسين بن مسعود :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣
البنائى : هو محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٢
بهز بن حكيم :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٢
البهوتى : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٤
البويطى : هو يوسف بن يحيى :
تقدمت ترجمته فى ج ١٥ ص ٣٠٦
البيهقى : هو أحمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٧
البيضاوى : هو عبدالله بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٩



خلافة عثمان رضى الله عنه ، روى عن ابن عباس وابن عمر وجندب البجلي وشريح القاضى وغيرهم ، وروى عنه شعبة والحمادان وهاشم بن حسان وغيرهم .
قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلى : تابعى ثقة .
[سير أعلام النبلاء ٤/٦٢٢ ، وتهذيب التهذيب ١/٣٧٤ ، وطبقات ابن سعد ٧/٢٠٧ ، وشذرات الذهب ١/١٥٧] .

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢
الأوزاعى : هو عبدالرحمن بن عمرو :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١

ب

البايرتى : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٢
البخارى : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣
البراء بن عازب :
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٥

ت

التمرتاشى: هو محمد بن صالح :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٢

التهانوى: هو محمد بن على :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٧

ث

الثورى: هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥

ح

الحسن البصرى: هو الحسن بن يسار :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن صالح :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٧

ج

جابر بن زيد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن عبدالله :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥

الخطاب: هو محمد بن محمد بن
عبدالرحمن:

تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٤٧

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٠

حكيم بن حزام:

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٤

حماد بن أبى سليمان:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨

د

الدارمى: هو عبد الله بن عبدالرحمن:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠

الدهلوى: هو أحمد بن عبد الرحيم:

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٠

خ

الخرشى: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨

الخرقى: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨

الخطابى: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩

الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩

ر

الرازى: هو أحمد بن على الجصاص:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٧

الرافعى: هو عبدالكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥١

ربيعه الرأي

زيد بن ثابت

«شرح ثان على الخرقى» اختصره من الشرح الكبير لكنه لم يكمله بل بقى منه مقدار الربع، «شرح قطعة من المحرر للشيخ مجد الدين من النكاح إلى باب الأضاحى» «شرح قطعة من الوجيز» من العتق إلى الصداق .

[شذرات الذهب ٢٢٤/٦، والمنهج للإمام أحمد ٤٦٢، ومعجم المؤلفين ٢٣٩/١١، ومصطلحات الفقه الحنبلى ص ١٨٦] .

ربيعه الرأي: هو ربيعة بن فروخ :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥١

الرملى الكبير: هو أحمد بن حمزة :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢

الرملى: هو خير الدين الرملى

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩

الرويانى: هو عبدالواحد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزركشى: هو محمد بن بهادر :

تقدمت ترجمته ج ٢ ص ٤١٢

زروق: هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١٧ ص ٣٤١

زفر: هو زفر بن الهذيل :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣

زكريا الأنصارى: هو زكريا بن محمد

الأنصارى :

تقدمت ترجمته ج ١ ص ٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣

الزبير بن العوام :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١١

الزرقانى: هو عبدالباقى بن يوسف :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢

الزركشى (؟ - ٧٧٢ هـ)

هو محمد بن عبدالله بن محمد،

أبو عبدالله، شمس الدين، الزركشى،

المصرى، الحنبلى . فقيه، كان إماماً فى

المذهب .

من تصانيفه: «شرح الخرقى» فى الفقه،

الزيلي : هو عثمان بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

السائب بن يزيد :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

سالم بن عبد الله

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي : هو علي بن عبد الكافي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السدّي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

السرخسي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي ذباب (؟ - ؟)

هو سعد بن أبي ذباب هكذا ورد في أسد

الغابة وفي الثقات لابن حبان والطبقات لابن

سعد، وأما في الإصابة ورد: سعد بن

أبي ذباب قال ابن حبان له صحبة، روى ميسر

ابن عبد الله عن أبيه عن سعد بن

أبي ذباب، قال: قدمت على رسول الله ﷺ

فأسلمت، فقلت يا رسول الله اجعل لقومي

ما أسلموا عليه، ففعل، واستعملني

عليهم، ثم استعملني أبو بكر ثم استعملني

عمر رضي الله عنهم، فقدم على قومه من

أهل السراة، فقال يا قومي، أدوا زكاة

العسل، فبعث به إلى عمر، فجعله في

صدقات المسلمين .

[أسد الغابة ١٩٥/٢، وكتاب

الثقات لابن حبان ١٥٣/٣، والطبقات

لابن سعد ٦٤/٢] .

سعيد بن جبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان بن عيينة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

سفيان بن وهب (؟ - ٩١ هـ)

هو سفيان بن وهب، أبو أيمن، الخولاني

المصري. حدث عن النبي ﷺ بحديث في

مسند أحمد بن حنبل، وحدث عن عمر،

والزبير. وغزا المغرب زمان عثمان رضي الله

عنه. روى عنه: أبو عُسَّانة المعافري، وبكر

ابن سودة والمغيرة بن زياد وغيرهم .

الشَّيرَامَلِيسِي : هو علي بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرييني : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشربلالي : هو الحسن بن عمار :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرواني : هو الشيخ عبد الحميد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح : هو شريح بن الحارث :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١

ص ٣٥٧

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤



عده في الصحابة أحمد بن البرقي ،

وعبد الرحمن بن أبي حاتم وابن يونس

وغيرهم ، وأما ابن سعد والبخاري ، فذكراه

في التابعين ، فالله أعلم .

وقد شهد حجة الوداع فيما قيل .

[سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٣ ، وطبقات

ابن سعد ٤٤٠/٧ ، وأسد الغابة ٤١٠/٢ ،

والتاريخ الكبير ٨٧/٤] .

السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاشي : لعله محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشاطبي : هو القاسم بن مرة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي : هو محمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

صاحب المنهاج: هو يحيى بن شرف
النووى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٣

صاحب الهداية: هو على بن أبى بكر
المرغينانى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١

الصاحبان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ فى ج ١
ص ٣٥٧

الصاوى: هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٧

ص

صاحب البدائع: هو أبوبكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦

صاحب تفسير الخازن: ر :

على بن محمد الخازن

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد على بن
حسين :

تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣٣٢

صاحب الحاوى: هو على بن محمد
الماوردى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩

صاحب المغنى: هو عبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح :

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢١

صاحب الكافى: هو عبدالله بن أحمد بن
قدامة :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣

ض

الضحّاك: هو الضحّاك بن مخلد :

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٠

الضحّاك: هو الضحّاك بن قيس :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨



العدوى : هو على بن أحمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عروة بن الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عمرو بن العاص :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

عز الدين بن عبدالسلام : هو عبدالعزيز بن

عبدالسلام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

على بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

على القاري : هو على بن سلطان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

على بن موسى (؟ - ٣٠٥ هـ)

هو على بن موسى بن يزيد، أبو الحسن،

النيسابوري، الحنفي، إمام الحنفية في

عصره، تصدر بنيسابور للإفادة، وتخرج به

الكبار وَبَعْدَ صِيَّتِهِ، وطال عمره، وكان

صاحب رحلة ومعرفة، سمع من محمد بن

حميد الرازي ومحمد بن معاوية بن مالح.

ط

طاووس بن كيسان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالله بن أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عبد الله بن عكيم :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٩

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

غ

وتفقه بمحمد بن شجاع الثلجي، حدث عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن نصر وغيره، ذكره الحاكم فعظمه وفخمه، وقال: هذا وأبوسعيد الخرساني كانا عالمي خراسان في مذهب أبي حنيفة، تخرج بهما جماعة من الكبار

الغرياني (؟ - ١١٩٥ هـ)

هو محمد بن علي أبو عبدالله، الغرياني الطرابلسي، التونسي. وأوحد عصره علماً وفضلاً وفهماً. أخذ عن إبراهيم الجمي ومنصور المنزلي ومحمد الحقاوي ومحمد بن علي بن فضل الطبري وغيرهم، وعنه أخذ ابنه أبو العباس أحمد ومحمد بن قاسم المحجوب وأبو العباس أحمد بن محمد المنزلي وأبو العباس العصفوري وغيرهم. وأجاز الحافظ مرتضى الزبيدي، وهو أول من تولى التدريس بالمدرسة السلمانية التي أسسها الباشا علي باسم ابنه سليمان.

من تصانيفه: «شرح على مقدمة الشيخ السنوسي»، و«رسالة في الخنثى المشكل»، و«فيض الخلاق في الصلاة على راكب البراق»، و«حاشيته على الخبيصى». [شجرة النور الزكية ص ٣٤٩].

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

من تصانيفه: «أحكام القرآن».

[سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٤، والأعلام ١٧٨/٥، والجواهر المضية ٣٨٠/١، وتاج التراجم ص ٣١].

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

الفيومى : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١٥ ص ٣١٦

ف

ق

الفتوحى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٥

قاسم (٥٥٥ - ٦١٧ هـ)

هو العلامة القاسم بن الحسين بن أحمد،
مجد الدين الخوارزمى ، الملقب بصدر
الأفاضل عالم بالعربية، من فقهاء الحنفية،
تفقه على برهان الدين ناصر صاحب المغرب
عن نجم الدين عمر النسفى عن صدر
الإسلام محمد البزودى، وغيرهم .

من تصانيفه: «شرح المفصل»
للزخشرى، و«التوضيح»، و«الزوايا
والخبايا»، و«بدائع الملح»، و«لهجة الشرع فى
شرح ألفاظ الفقه» .

[الجواهر المضية ١/١٠٤، والفوائد
البهية ص ١٥٣، والأعلام ٦/٨٠، ومعجم
المؤلفين ٨/٩٨] .

القاسم بن سلام، أبو عبيدة :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧

القاسم بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٨

الفراء (بعد ١٨٠ - ٢٧٢ هـ)

هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن
مهران، أبو أحمد الفراء النيسابورى . كان وجه
مشايخ نيسابور عقلا وعلماً وجلالة وحشمة،
سمع حفص بن عبد الرحمن الفقيه وجعفر بن
عون وعبيد الله بن موسى ويعلى بن عبيد
وغيرهم، وحدث عنه بشر بن الحكم وأحمد
ابن الأزهر والنسائى فى «سننه» والإمام ابن
خزيمة وغيرهم، قال الحاكم: كان يفتى فى
الفقه والحديث والعربية ويرجع إليه فيها .

قال على بن الحسن الدرّابجرى:
أبو أحمد عندى ثقة مأمون . ووثقه مسلم،
 وذكره ابن حبان فى الثقات .

[تهذيب التهذيب ٩/٣٨٨، ٣١٩،
وشذرات الذهب ٢/١٦٣، وسير أعلام
النبلاء ١٢/٦٠٦، وطبقات الحفاظ
ص ٢٦٢] .

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

الكرمانى : هو محمد بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٣

الكفوى : هو أيوب بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين : هو حسين بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قتادة بن دعامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القدورى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافى : هو أحمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قاضيخان : هو حسن بن منصور :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القليوبى : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ل

اللّخمى : هو على بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

م

المازرى : هو محمد بن على :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك : هو مالك بن أنس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

ك

الكاسانى : هو أبوبكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الماوردي: هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد بن جبر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرداوي: هو علي بن سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسروق :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

مسلم: هو مسلم بن الحجاج :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مطرف بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المغيرة بن شعبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

مكحول بن شهران :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المنأوي: (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)

هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين، زين الدين، المنأوي، الحدادي القاهري، الشافعي عالم مشارك في أنواع من العلوم، وكان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً قانتاً لله خاشعاً له كثير النفع وحفظ كثيراً من متون الشافعية .

من تصانيفه: «شرح التحرير» في الفقه الشافعي، و«فتح الرؤوف الصمد بشرح صفوة الزبد»، و«فتح الرؤوف القادر»، و«فتح الرؤوف الخبير بشرح كتاب التيسير» و«شرح المختصر المزني»، و«كتاب في الفرائض وشرح على الشمعة المضية» .

[خلاصة الأثر ٤١٢/٢، والبدر الطالع ٣٥٧/١، ومعجم المؤلفين ٢٢١/٥، وهدية العارفين ٥١٠/١، وإيضاح المكنون ٢٠، ١٩/١] .

المنذري: هو عبدالعظيم بن عبد القوي :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨

المواق: هو محمد بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

النفاوى : هو عبدالله بن عبدالرحمن :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

النوى : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٣

ن

نافع : هو نافع المدنى ، أبو عبدالله :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٢

النخعى : هو إبراهيم النخعى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

النعمان بن بشير :

تقدمت ترجمته فى ج ٥ ص ٣٤٨

ى

يعلى بن أمية :

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٥٧



فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤ - ٥	عدل	١ - ٢١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة :	
٥	أ - القسط	٢
٥	ب - الظلم	٣
٦	ج - الفسق	٤
٦	أحكام العدل	٥
٦	في إمام الصلاة	٦
٦	في عامل الزكاة	٧
٧	في رؤية هلال رمضان	٨
٧	في القبلة	٩
٧	في نجاسة الماء أو طهارته	١٠
٨	في ولي النكاح	١١
٨	في الوصي	١٢
٨	في ناظر الوقف	١٣
٩	في ولي المحجور عليه	١٤
٩	في الإمامة العظمى والولايات العامة	١٥
٩	في القضاء وولاية المظالم والمفتين والمستخلفين من القضاة	
	والمحكمين وغيرهم	١٦
١٠	في الشهود	١٧
١١	في راوى الحديث	١٨
١٣	العدل في الحكم	١٩
١٣	العدل بين الزوجات	٢٠
١٤	العدل بين الأولاد	٢١
١٤ - ١٦	عدوان	١ - ٥
١٤	التعريف	١

١٥	الألفاظ ذات الصلة	
١٥	أ - الظلم	٢
١٥	ب - الإثم	٣
١٥	الحكم الإجمالي	٤
١٦	عدول	
	انظر: رجوع	
١٧ - ١٩	عدوى	٧ - ١
١٧	التعريف	١
١٧	الألفاظ ذات الصلة :	
١٧	المرض	٢
١٧	ما يتعلق بالعدوى من أحكام	
١٧	نفى العدوى أو اثباتها	٣
١٨	الخوف من العدوى	٦
١٩	عزل الزوج المريض عن الصحيح	٧
١٩ - ٣١	عُذر	٤٢ - ١
١٩	التعريف	١
١٩	الألفاظ ذات الصلة :	
١٩	أ - الرخصة	٢
٢٠	ب - العفو	٣
٢٠	أقسام العذر:	٤
٢٠	القسم الأول:	
٢٠	أولاً: العذر الخاص بأحكام العبادات	
٢٠	النوع الأول	٥
٢٠	أثر هذه الأعذار في العبادات:	
٢٠	أ - في الوضوء والغسل والتيمم	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢	شروط ثبوت العذر وزواله	٨
٢٢	بطلان طهارة صاحب العذر	٩
٢٣	طروء العذر في أثناء العبادة	١٠
٢٤	النوع الثاني : أعذار طارئة	١٣
٢٥	القسم الثاني : أعذار عامة تتصل بأحكام العبادات	١٤
٢٥	أ - السفر	
٢٥	قصر الصلاة وجمعها	١٥
٢٥	جواز الفطر في رمضان	١٦
٢٥	امتداد مدة المسح على الخفين	١٧
٢٥	سقوط وجوب الجمعة -	١٨
٢٥	سقوط القسم بين الزوجات	١٩
٢٥	ب - المرض	
٢٦	التيمم عند العجز عن استعمال الماء شرعا	٢٠
٢٦	العجز عن أداء ركن من أركان الصلاة	٢١
٢٦	الجمع بين الصلاتين	٢٢
٢٦	التخلف عن الجمعة	٢٣
٢٦	الفطر في رمضان	٢٤
٢٦	خروج المعتكف من المسجد	٢٥
٢٦	الاستنابة في الحج والعمرة وفي رمي الجمرات	٢٦
٢٦	استباحة محظورات الإحرام مع الفدية	٢٧
٢٦	التداوى بالمحرم	٢٨
٢٧	إباحة النظر إلى العورة ولسها	٢٩
٢٧	ج - الإكراه	٣٠
٢٧	د - الجهل والنسيان	٣١
٢٨	هـ - الجنون والإغماء والنوم	٣٢
٢٨	و - الاضطرار	٣٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨	ز- الحاجة	٣٦
٢٨	ح - الصغر	٣٧
٢٩	أعذار لها أحكام خاصة :	
٢٩	أ - الإعسار بالدين والنفقة	٣٨
٢٩	ب - العذر في تأخير رد المبيع المعيب	٣٩
٣٠	ج - العذر في تأخير طلب الشفعة	٤٠
٣١	د - أثر العذر في العقود	٤١
٣١	هـ - العذر في ترك الجهاد	٤٢
٣٢ -	عُذراء	
	انظر: بكاره	
٣٢	عَذْرَة	
	انظر: نجاسة	
٣٢	عُذْرَة	
	انظر: بكاره	
٣٢	عذيرة	
	انظر: إعدار، ودعوة	
٣٢ - ٣٤	عرافة	١ - ٦
٣٢	التعريف	١
٣٢	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٢	أ - التنجيم	٢
٣٣	ب - الكهانة	٣
٣٣	ج - السحر	٤
٣٣	الحكم التكليفى :	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٤	عُراة	
	انظر: عورة	
٣٤	عَرَايا	
	انظر: بيع العرايا	
٣٤	عربون	
	انظر بيع العربون	
٣٧ - ٣٥	عربية	٨ - ١
٣٥	التعريف	١
٣٥	الألفاظ ذات الصلة:	
٣٥	أ - عجمية	٢
٣٥	ب - لغة	٣
٣٦	فضل اللغة العربية	٤
٣٦	الحكم التكليفي:	٥
٣٦	ما يشترط معرفته من العربية بالنسبة للمجتهد	٦
٣٦	الاحتجاج بالعربية	٧
٣٧	ما يشترط فيه العربية وما لا يشترط	٨
٣٧	عَرَج	
	انظر: أعرج	
٤١ - ٣٧	عُرس	٨ - ١
٣٧	التعريف	١
٣٧	الألفاظ ذات الصلة:	
٣٧	الزفاف	٢
٣٨	تخلف العروس عن الجمعة والجماعة	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٨	وليمة العرس	٤
٣٩	تهنئة العروس	٥
٣٩	دعاء العروس لنفسه ولعروسه	٦
٤٠	ضرب الدفوف في العرس	٧
٤٠	قسم العروس	٨
٤٢ - ٤٧	عَرْصَة	٩ - ١
٤٢	التعريف	١
٤٢	الألفاظ ذات الصلة	
٤٢	أ - الحريم	٢
٤٢	ب - الفناء	٣
٤٣	ما يتعلق بالعرصة من أحكام:	
٤٣	أ - البيع	٤
٤٣	ب - الشفعة	٥
٤٦	ج - الأيمان	٧
٤٦	د - الوصية	٨
٤٧	هـ - مواطن البحث	٩
٤٨ - ٥١	عَرُض	٤ - ١
٤٨	التعريف	١
٤٨	الحكم الإجمالي:	
٤٨	أ - عرض الإسلام على من لم يسلم من الزوجين	٢
٥٠	ب - عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٣
٥٠	ج - عرض الإنسان موليّاته على أهل الخير	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥١ - ٥٣	عَرَض	١ - ٥
٥١	التعريف	١
٥٢	الألفاظ ذات الصلة :	
٥٢	الحسب	٢
٥٢	الحكم الإجمالي	٣
٥٣ - ٦٠	عُرْف	١ - ١٥
٥٣	التعريف	١
٥٣	الألفاظ ذات الصلة :	
٥٣	أ - العادة	٢
٥٤	ب - الاستحسان	٣
٥٤	أقسام العرف	
٥٤	أولاً : العرف القولي والعرف العملي	
٥٤	أ - العرف القولي	٤
٥٥	ب - العرف العملي	٥
٥٦	ثانياً : العرف العام والعرف الخاص	٦
٥٦	ثالثاً : العرف الصحيح والعرف الفاسد	٧
٥٦	رابعاً : العرف الثابت والعرف المتبدل	٨
٥٧	اعتبار العرف	٩
٥٨	شروط اعتبار العرف :	
٥٨	الشرط الأول	١١
٥٨	الشرط الثاني	١٢
٥٨	الشرط الثالث	١٣
٥٩	الشرط الرابع	١٤
٥٩	الشرط الخامس	١٥

الصفحة	العنوان	الفقرات

٦٠ - ٦١	عَرَفَات	٣ - ١
٦٠	التعريف	١
٦٠	حدود عرفة	٢
٦١	الحكم التكليفي	٣
٦١ - ٦٤	عَرَق	٦ - ١
٦١	التعريف	١
٦١	الألفاظ ذات الصلة	
٦١	أ - الدمع	٢
٦٢	ب - اللعاب	٣
٦٢	الحكم الإجمالي	
٦٢	أ - العرق بمعنى مارشح من البدن	٤
٦٤	ب - العرق بمعنى الخمر	٦
٦٥	عُرَّة	٢ - ١
٦٥	التعريف	١
٦٥	الحكم التكليفي	٢
٦٦ - ٦٧	عُرُوض	٣ - ١
٦٦	التعريف	١
٦٦	الألفاظ ذات الصلة	
٦٦	البضاعة	٢
٦٦	الحكم الإجمالي	٣
٦٧ - ٧١	عُرْيَان	١٠ - ١
٦٧	التعريف	١
٦٧	الألفاظ ذات الصلة	
٦٧	الكشف	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٨	الستر	٣
٦٨	الأحكام التى تتعلق بالعريان :	
٦٨	أ - الاغتسال عريانا	٤
٦٨	ب - دخول الحمام عريانا	٥
٦٩	ج - الصلاة عريانا	٦
٦٩	كيفية الصلاة عريانا	٧
٧١	هل يعيد العريان إذا وجد ساترا بعد الصلاة ؟	٩
٧١	الطواف عريانا	١٠
٧١	عَزَف	
	انظر: معازف	
٧٢ - ٨٢	عَزَل	١ - ٣٥
٧٢	التعريف	١
٧٢	ما يتعلق بالعزل من أحكام :	
٧٢	عزل الإمام من قبل من بايعه	٢
٧٢	عزل الإمام نفسه	٣
٧٢	عزل الوزير	٤
٧٣	عزل القاضى :	
٧٣	أولا: عزل القاضى نفسه	٥
٧٣	ثانيا: عزله بموت الإمام او بعزله عن الإمامة	٦
٧٣	ثالثا: عزل القاضى من قبل الإمام	٧
٧٤	استيلاء الباغى على السلطة هل يؤدى إلى عزل القضاة ؟	٨
٧٥	تعليق عزل القاضى على شرط	٩
٧٥	رابعا: عزل القاضى لفقدان شرط من شروط صلاحيته للقضاء	١٠
٧٥	أ - الجنون	١١
٧٥	ب - الإغماء	١٢
٧٦	ج - الردة	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات

٧٦	د - الفسق	١٤
٧٦	هـ - الرشوة	١٥
٧٦	و - المرض المانع من مزاوله القضاء	١٦
٧٧	ز - العمى	١٧
٧٧	ح - الصمم	١٨
٧٧	ط - البكم	١٩
٧٧	ى - كثرة شكاوى المترافعين عليه	٢٠
٧٨	القرار بعزل القاضى	٢١
٧٩	زوال أسباب عزل القاضى	٢٢
٧٩	علم القاضى بالعزل	٢٣
٧٩	الآثار القضائية الحاصلة بعد عزله	٢٤
٧٩	عزل خليفة القاضى	٢٥
٨٠	عزل الحكم أو المحكم	٢٦
٨٠	عزل الوكيل	٢٧
٨٠	عزل الوصى	٢٨
٨٠	عزل المضارب	٢٩
٨٠	عزل الكفيل	٣٠
٨٠	عزل ناظر الوقف	٣١
٨١	عزل المريض عن الأصحاء	٣٢
٨١	العزل عن الزوجة والأمة	٣٣
٨١	أولاً: العزل عن الأمة المملوكة	٣٤
٨١	ثانياً: العزل عن الزوجة الحرة	٣٥
٨٣ - ٨٧	عُزْلَة	٧ - ١
٨٣	التعريف	١
٨٣	الألفاظ ذات الصلة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٣	الخلوة	٢
٨٣	حكم العزلة	٣
٨٥	آداب العزلة	٤
٨٦	كيفية الاعتزال	٥
٨٧	فوائد العزلة	٦
٨٧	آفات العزلة	٧
٨٨ - ٩١	عَزَمَ	٩ - ١
٨٨	التعريف	١
٨٨	الألفاظ ذات الصلة	
٨٨	أ - الإرادة	٢
٨٨	ب - النية	٣
٨٩	ج - الهم	٤
٨٩	الحكم الإجمالي	٥
٨٩	أ - الثواب أو العقاب على العزم	٦
٩٠	ب - العزم على أداء الواجب الموسع	٧
٩٠	ج - العزم على ترك المنهى عنه	٨
٩١	د - العزم على عدم العود في التوبة	٩
٩١ - ٩٣	عزيمَة	٤ - ١
٩١	التعريف	١
٩١	الألفاظ ذات الصلة	
٩١	الرخصة	٢
٩٢	أقسام العزيمة	٣
٩٢	الأخذ بالعزيمة أو الرخصة	٤
٩٣ - ٩٥	عسب الفحل	٥ - ١
٩٣	التعريف	١

٩٣	الألفاظ ذات الصلة :	
٩٣	أ - المضامين	٢
٩٤	ب - الملاحيق	٣
٩٤	الحكم الإجمالي	٤
٩٥	عسر	
	انظر: تيسير ورخصة	
٩٥ - ٩٨	عَسَل	٥ - ١
٩٥	التعريف	١
٩٥	الألفاظ ذات الصلة :	
٩٥	السكر	٢
٩٦	الأحكام المتعلقة بالعسل	
٩٦	أ - التداوى بالعسل	٣
٩٦	ب - زكاة العسل	٤
٩٨	ج - نصاب العسل	٥
٩٩ - ١٠٠	عُسَيْلَة	٣ - ١
٩٩	التعريف	١
٩٩	الحكم الإجمالي	٢
١٠٠	عَشَاء	
	انظر: صلاة العشاء	
١٠١ - ١١٥	عُشْر	٤٣ - ١
١٠١	التعريف	١
١٠١	الألفاظ ذات الصلة	
١٠١	أ - الزكاة	٢
١٠١	ب - الجزية	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٢	ج - الخراج	٤
١٠٢	د - الخمس	٥
١٠٢	هـ - الفيء	٦
١٠٢	حكم أخذ العشر	٧
١٠٢	أدلة مشروعية العشر	٨
١٠٣	حكمة مشروعية العشر	٩
١٠٣	الأشخاص الذين تعشر أموالهم :	١٠
١٠٣	أولا : المستأمنون	١١
١٠٤	ثانيا : أهل الذمة	١٢
١٠٥	تعشير تجارة المسلمين	١٣
١٠٦	شروط من يفرض عليهم العشر	١٤
١٠٦	أ - البلوغ	١٥
١٠٦	ب - العقل	١٦
١٠٦	ج - الذكورة	١٧
١٠٧	الأموال التي تخضع للعشر	١٨
١٠٧	شروط وجوب العشر في الأموال التجارية	١٩
١٠٧	أ - الانتقال بها	٢٠
١٠٧	ب - أن يكون المال مما يبقى في أيدي الناس حولا	٢١
١٠٧	ج - النصاب	٢٢
١٠٨	د - الفراغ من الدين	٢٣
١٠٩	مقدار العشر	٢٤
١٠٩	أولا : المقدار الواجب في تجارة الذمي	٢٥
١٠٩	ثانيا : المقدار الواجب في تجارة الحرى	٢٦
١١٠	المدة التي يجزى عنها العشر	٢٧
١١٠	أولا : الذمي	٢٨
١١١	ثانيا : الحرى	٢٩

الصفحة	العنوان	الفقرات

١١١	وقت استيفاء العشر	٣٠
١١٢	من له حق استيفاء العشر	٣١
١١٢	طرق استيفاء العشر	٣٢
١١٢	الطريقة الأولى : العمالة على العشر	٣٣
١١٢	حكم العمل على العشور	٣٤
١١٣	شروط العاشر	٣٥
١١٣	مايراعيه العاشر في جباية العشور	٣٦
١١٤	الرفق بأهل العشر	٣٧
١١٤	الطريقة الثانية لاستيفاء العشور: القبالة	٣٨
١١٥	مسقطات العشر	٣٩
١١٥	أ - الإسلام	٤٠
١١٥	ب - إسقاط الإمام لها	٤١
١١٥	ج - انقطاع حق الولاية بالنسبة للحربي	٤٢
١١٥	مصارف العشر	٤٣
١١٦-١١٧	العشر الأواخر من رمضان	٤ - ١
١١٦	التعريف	١
١١٦	الحكم التكليفي	٢
١١٨-١١٩	عشر ذى الحجة	٣-١
١١٨	التعريف	١
١١٨	الأحكام المتعلقة بعشر ذى الحجة	
١١٨	مضاعة العمل فيها	٢
١١٨	استحباب الصوم في عشر ذى الحجة	٣
١١٩-١٣٠	عشرة	٢٨-١
١١٩	التعريف	١
١١٩	الألفاظ ذات الصلة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٩	النشوز	٢
١٢٠	حكم العشرة بالمعروف	٣
١٢٠	الحث على العشرة بالمعروف	٤
١٢٠	معنى العشرة بالمعروف	٥
١٢١	تحقق العشرة بالمعروف بين الزوجين	٦
١٢١	حقوق الزوج	٧
١٢٢	أ - تسليم المرأة نفسها	٨
١٢٢	ب - موانع التسليم	
١٢٢	١ - عدم استيفائها للمهر المعجل	٩
١٢٢	٢ - الصغر	١٠
١٢٣	٣ - المرض	١١
١٢٣	ب - الطاعة	١٢
١٢٤	ج - الاستمتاع بالزوجة	١٣
١٢٤	منع الزوج زوجته من كل ما يمنع من الاستمتاع أو كماله	١٤
١٢٥	د - التأديب عند النشوز	١٥
١٢٥	هـ - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله	١٦
١٢٦	و - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج	١٧
١٢٦	ز - الخدمة	١٨
١٢٦	ح - السفر بالزوجة	١٩
١٢٦	حقوق الزوجة :	
١٢٦	أ - المهر	٢٠
١٢٧	ب - النفقة	٢١
١٢٧	ج - إعفاف الزوجة	٢٢
١٢٨	د - البيات عند الزوجة	٢٣
١٢٩	هـ - إخدام الزوجة	٢٤
١٢٩	و - القسم	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٩	الحقوق المشتركة بين الزوجين :	
١٢٩	أ - المعاشرة بالمعروف	٢٦
١٢٩	ب - الاستمتاع	٢٧
١٣٠	ج - الإرث	٢٨
١٣٠	عشيرة	
	انظر: عاقلة	
١٣٢-١٣٠	عصابة	٥-١
١٣٠	التعريف	١
١٣١	الألفاظ ذات الصلة	
١٣١	الجيرة	٢
١٣١	الحكم الاجمالي	
١٣١	أولاً: العصابة بمعنى العمامة	
١٣١	أ - المسح	٣
١٣١	ب - السجود على كور العمامة	٤
١٣٢	ثانياً: العصابة بمعنى ما يعصب به	٥
١٣٢-١٣٤	عصبة	٨-١
١٣٢	التعريف	١
١٣٣	الألفاظ ذات الصلة	
١٣٣	أصحاب الفروض	٢
١٣٣	ذوو الأرحام	٣
١٣٣	الأحكام المتعلقة بالعصبة	
١٣٣	تقديم العصبة في غسل الميت والصلاة عليه	٤
١٣٣	العصبة في ولاية النكاح	٥
١٣٣	حق العصبة في الحضانة	٦
١٣٣	لزوم دية الخطأ وشبه العمد على الوصية	٧
١٣٤	العصبة في الإرث	٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٦-١٣٤	عصبة	٣-١
١٣٤	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة	
١٣٤	الحمية	٢
١٣٥	الأحكام المتعلقة بالعصبة	٣
١٣٦	عَصْر	
١٣٦	انظر: صلاة العصر	
	عُصْفُور	
١٣٦	انظر: أطعمة	
١٤٠-١٣٧	عصمة	٩-١
١٣٧	التعريف	١
١٣٧	الأحكام المتعلقة بالعصمة	٢
١٣٩	العصمة في النكاح	٦
١٤٠	انحلال عصمة النكاح وحله	٧
١٤٠	أ - تفويض الزوج زوجته في التطليق	٨
١٤٠	ب - اشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها	٩
١٤٢-١٤١	عَض	٣-١
١٤١	التعريف	١
١٤١	الحكم الإجمالي	٢
١٤٥-١٤٣	عَضِل	٥-١
١٤٣	التعريف	١
١٤٣	الحكم التكليفي	٢
١٤٤	متى يعتبر العضل	٤
١٤٤	أثر العضل	٥
١٤٩-١٤٦	عضو	٧-١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٦	التعريف	١
١٤٦	الألفاظ ذات الصلة	
١٤٦	الطرف	٢
١٤٦	الأحكام التي تتعلق بالعضو	٣
١٤٦	أ - الطهارة على العضو المقطوع	٤
١٤٧	ب - الطهارة على العضو الزائد في الغسل	٥
١٤٨	ج - العضو المبان :	٦
١٤٨	أولاً : العضو المبان من الإنسان الحي	
١٤٨	ثانياً : العضو المبان من الإنسان الميت	
١٤٩	ثالثاً : العضو المبان من الحيوان	
١٤٩	الجنابة على عضو الآدمي	٧
١٥٠ - ١٥٨	عطاء	١٧-١
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الألفاظ ذات الصلة :	
١٥٠	الرزق	٢
١٥٠	الأحكام المتعلقة بالعطاء	
١٥٠	أولاً : العطاء من بيت المال	
١٥٠	١ - عطاء الجند	
١٥٠	الأول	٣
١٥١	الثاني	٤
١٥٢	الثالث	٥
١٥٤	الزيادة على الكفاية	٧
١٥٤	وقت العطاء	٨
١٥٥	ما يدخل في العطاء وما لا يدخل	٩
١٥٥	إرث العطاء	١٠
١٥٥	٢ - عطاء ذوى الحاجة	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٥	٣ - عطاء القائمين بالمصالح والوظائف العامة	١٢
١٥٦	ثانيا: العطاء المنجز في مرض الموت	١٣
١٥٨	ثالثا: عطاء الأولاد	١٧
١٥٨	عطاس	-
١٥٨	انظر: تسميت	-
١٥٨	عطب	-
١٥٨	انظر: تلف	-
١٥٨	عطر	-
١٥٨	انظر: تطيب	-
١٥٨	عطية	-
١٥٩ - ١٦١	انظر: هبة	-
١٥٩	عَظْم	١ - ٥
١٥٩	التعريف	١
١٥٩	الأحكام المتعلقة بالعظم:	٢
١٥٩	طهارة العظم أو نجاسته	٣
١٦٠	الاستنجاء بالعظم	٤
١٦١	الذبح بالعظم	٥
١٦١	القصاص في العظم	٣ - ١
١٦١ - ١٦٣	عِفَاص	١
١٦١	التعريف	٢
١٦١	الألفاظ ذات الصلة:	٣
١٦١	أ - الهميان	٣
١٦٢	ب - الوكاء	
١٦٢	الحكم الإجمالي	

١٦٣ - ١٦٥	عِفَّة	١ - ٦
١٦٣	التعريف	١
١٦٣	الألفاظ ذات الصلة :	
١٦٣	الحصانة	٢
١٦٤	الأحكام المتعلقة بالعفة	
١٦٤	العفة عن الأطعام وسؤال الناس	٣
١٦٤	العفة عن الزنا	٤
١٦٥	إعفاف الأصول والفروع	٥
١٦٥	نكاح العفيف بالزانية	٦
١٦٦ - ١٦٧	عَقْل	١ - ٤
١٦٦	التعريف	١
١٦٦	الألفاظ ذات الصلة :	
١٦٦	أ - الرَّتَق	٢
١٦٦	ب - القَرَن	٣
١٦٦	الحكم الإجمالي	٤
١٦٧ - ١٨٦	عَفْو	١ - ٣٢
١٦٧	التعريف	١
١٦٧	الألفاظ ذات الصلة :	
١٦٧	أ - الصفح	٢
١٦٨	ب - المغفرة	٣
١٦٨	ج - الإسقاط	٤
١٦٨	د - الصلح	٥
١٦٨	الحكم التكليفي	٦
١٦٨	العفو في العبادات :	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٨	أولاً: العفو عن بعض النجاسات	٧
١٧٠	أ - العفو عن يسير الدم	٨
١٧١	ب - العفو عن طين الشوارع	٩
١٧١	ج - العفو عن ما لا يدركه الطرف من النجاسات	١٠
١٧١	د - العفو عن دم ما لا نفس له سائلة	١١
١٧٢	ثانياً: العفو في الزكاة	١٢
١٧٢	ثالثاً: العفو في الصيام	١٣
١٧٣	رابعاً: العفو في الحج	١٤
١٧٣	خامساً: العفو في المعاملات:	
١٧٣	العفو عن الشفعة	١٥
١٧٣	العفو عن المدين	١٦
١٧٣	العفو عن الصداق	١٧
١٧٤	سادساً: العفو في العقوبات:	
١٧٤	العفو عن القصاص	١٨
١٧٦	العفو عن القاتل	٢٠
١٧٦	عفو بعض المستحقين	٢١
١٧٧	عفو المجنى عليه في القتل العمد	٢٢
١٧٨	عفو المجنى عليه عما دون النفس عمداً وحكم السراية	٢٣
١٧٩	حكم السراية	٢٤
١٨٠	عفو الولي بعد الجرح وقبل موت المجنى عليه	٢٥
١٨٠	عفو المجنى عليه عن الجناية الخطأ	٢٦
١٨١	عفو محجور عليه	٢٧
١٨٣	العفو عن القصاص على مال:	
١٨٣	أ - في العمد	٢٨
١٨٣	ب - في الخطأ	٢٩
١٨٣	عفو الموكل دون علم الوكيل باستيفاء القصاص	٣٠

الصفحة العنوان الفقرات

٣١	العفو في الحدود	١٨٤
٣٢	العفو في التعزير	١٨٥
	عُقَاب	١٨٦
	انظر: أطعمة	
٢٤ - ١	عَقَار	١٨٦ - ١٩٧
١	التعريف	١٨٦
	الألفاظ ذات الصلة :	١٨٦
٢	أ - المنقول	١٨٦
٣	ب - الشجر	١٨٧
٤	ج - البناء	١٨٧
٥	ثمرة قسمة المال إلى عقار ومنقول	١٨٧
٦	تحول العقار إلى منقول وبالعكس	١٨٨
	أحكام العقار:	١٨٩
٧	الصلاة في الأرض المغصوبة	١٨٩
٩	زكاة العقار	١٩١
١١	بيع العقار	١٩١
١٢	أولاً: بيع الوفاء في العقار	١٩٢
١٣	ثانياً: بيع العقار قبل القبض	١٩٢
١٤	ثالثاً: بيع الأرض المفتوحة عنوة	١٩٢
١٥	بيع الولي أو الوصي عقار القاصر	١٩٣
١٦	قبض العقار	١٩٤
١٧	ضمان غلة العقار المبيع المردود بالعين	١٩٤
١٨	الغرس أو البناء في أرض ظهر استحقاقها للغير	١٩٥
١٩	الغرس أو البناء في الأرض المؤجرة	١٩٥
٢٠	رهن العقار	١٩٦

١٩٦	غصب العقار	٢١
١٩٧	وقف العقار	٢٢
١٩٧	تعلق حق الارتفاق بالعقار المبيع	٢٣
١٩٧	تعلق حق الشفعة في العقار لا المنقول	٢٤
١٩٧	عَقَب	
	انظر: كراء القصب	
١٩٨ - ٢٤٣	عَقْد	١ - ٦٣
١٩٨	التعريف	١
١٩٩	الألفاظ ذات الصلة :	
١٩٩	أ - الالتزام	٢
١٩٩	ب - التصرف	٣
١٩٩	ج - العهد والوعد	٤
٢٠٠	أركان العقد	٥
٢٠٠	أولاً: صيغة العقد	٦
٢٠١	المراد بالإيجاب والقبول	٨
٢٠٢	وسائل الإيجاب والقبول	٩
٢٠٢	أ - العقد بالإيجاب والقبول اللفظيين	١٠
٢٠٣	اعتبار اللفظ أو المعنى في العقد	١١
٢٠٦	الصريح والكناية في الصيغة	١٢
٢٠٩	ب - العقد بالكتابة أو الرسالة	١٣
٢١٠	ج - العقد بالإشارة	١٥
٢١١	د - العقد بالتعاطى (المعاطاة)	١٦
٢١١	موافقة القبول للإيجاب	١٧
٢١٢	اتصال القبول بالإيجاب	١٨
٢١٣	أ - رجوع الموجب عن الإيجاب	١٩

٢١٣	ب - صدور ما يدل على الإعراض من قبل العاقلين أو أحدهما	٢٠
٢١٤	ج - وفاة أحد العاقلين بين الإيجاب والقبول	٢١
٢١٥	د - اتحاد مجلس العقد	٢٢
٢١٥	١ - مجلس العقد في حالة حضور العاقلين	٢٣
٢١٦	التراخي أو الفورية في القبول	٢٤
٢١٧	علم الموجب بالقبول	٢٥
٢١٧	٢ - مجلس العقد في حالة غياب العاقلين	٢٦
٢١٨	عقود لا يشترط فيها اتحاد المجلس	٢٧
٢١٩	ثانيا: العاقدان	٢٨
٢١٩	الأول: الأهلية	٢٩
٢١٩	الثاني: الولاية	٣٠
٢١٩	الثالث: الرضا والاختيار	٣١
٢٢٠	عيوب الرضا	٣٢
٢٢١	ثالثا: محل العقد	٣٣
٢٢١	- وجود المحل	٣٤
٢٢٣	ب - قابلية المحل لحكم العقد	٣٦
٢٢٤	ج - معلومية المحل للعاقلين	٣٧
٢٢٥	١ - عقد الهبة	٣٩
٢٢٥	٢ - عقد الوصية	٤٠
٢٢٦	د - القدرة على التسليم	٤٢
٢٢٧	تقسيمات العقود	٤٣
٢٢٧	أولا: العقود المالية والعقود غير المالية	٤٤
٢٢٨	ثانيا: العقود اللازمة والعقود غير اللازمة	٤٥
٢٢٩	ثالثا: تقسيم العقد باعتبار قبوله للخيار	٤٦

٤٧	رابعاً: العقود التى يشترط فيها القبض والتى لا يشترط فيها	٢٣٠
٥٠	خامساً: عقود المعاوضة وعقود التبرع	٢٣٤
٥١	سادساً: العقد الصحيح والباطل والفساد	٢٣٥
٥٢	سابعاً: العقد النافذ والعقد الموقوف	٢٣٦
٥٣	ثامناً: العقود المؤقتة والعقود المطلقة	٢٣٧
٥٤	الشروط المقرنة بالعقود	٢٣٨
٥٥	آثار العقد	٢٣٩
٥٦	انتهاء العقد وأسبابه	٢٣٩
	أولاً: الأسباب الاختيارية لانتهاء العقد	٢٤٠
٥٧	أ - الفسخ	٢٤٠
٥٨	ب - الإقالة	٢٤٠
٥٩	ج - انتهاء المدة المعينة أو العمل المعين	٢٤٠
	ثانياً: أسباب العقد الضرورية	٢٤١
٦٠	أ - هلاك المعقود عليه	٢٤١
٦١	ب - وفاة أحد العاقلين أو كليهما	٢٤٢
٦٢	ج - غصب المعقود عليه	٢٤٢
٦٣	د - أسباب أخرى يفسخ بها العقد أو ينتهى	٢٤٣
-	عَقْدُ الذِّمَّةِ	٢٤٣
-	انظر: أهل الذمة	
٢٧-١	عَقْدُ مَوْقُوفٍ	٢٤٤-٢٥٦
١	التعريف	٢٤٤
	الألفاظ ذات الصلة:	٢٤٤
٢	أ - البيع النافذ	٢٤٤
٣	ب - البيع الفاسد	٢٤٤

٤	ج - البيع الباطل	٢٤٤
٥	حكم العقد الموقوف	٢٤٤
	التصرفات التي يسرى عليها حكم العقد الموقوف :	٢٤٦
٦	أ - بيع الصبي المميز وشراؤه	٢٤٦
٧	ب - تصرفات السفه المالية	٢٤٧
٨	ج - تصرف ذى الغفلة وعقوده	٢٤٧
٩	د - تصرفات الفضولى	٢٤٧
	صور عقد الفضولى :	٢٤٨
١٠	الصورة الأولى : بيع الغاصب	٢٤٨
	الصورة الثانية : تصرف الوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة :	٢٤٩
	أولاً : مخالفة الوكيل فى الشراء	٢٤٩
١١	أ - مخالفة الوكيل فى جنس الموكل بشرائه	٢٤٩
١٢	ب - مخالفة الوكيل فى جنس الثمن	٢٤٩
١٣	ج - مخالفة الوكيل المقيّد بالشراء فى قدر الثمن	٢٥٠
١٤	د - مخالفة الوكيل المقيّد بالشراء فى صفة الثمن	٢٥٠
١٥	ثانياً : مخالفة الوكيل فى البيع	٢٥١
١٦	الصورة الثالثة : الوصية بمال الغير	٢٥١
١٧	الصورة الرابعة : هبة مال الغير	٢٥١
١٨	الصورة الخامسة : وقف مال الغير	٢٥٢
	التصرفات فيما يتعلق به حق الغير	٢٥٢
١٩	أولاً : بيع المدين المعسر إذا ألحق ضرراً بالدائنين	٢٥٢
٢٠	ثانياً : تبرع المدين المعسر	٢٥٣
٢١	ثالثاً : تصرف الوصى فى القدر الزائد عن الثلث والوصية لوارث	٢٥٣
٢٢	أ - الوصية للوارث	٢٥٣
٢٣	ب - الوصية للأجنبى بما زاد عن الثلث	٢٥٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٤	رابعاً: بيع الراهن العين المرهونة	٢٤
٢٥٥	خامساً: بيع العين المؤجرة	٢٥
٢٥٦	سادساً: بيع الشريك حصته الشائعة	٢٦
٢٥٦	كيفية الإجازة في العقد الموقوف	٢٧
٢٥٧ - ٢٦٢	عُقْر	٨ - ١
٢٥٧	التعريف	١
٢٥٧	الألفاظ ذات الصلة:	
٢٥٧	أ - النحر	٢
٢٥٧	ب - الجرح	٣
٢٥٧	ج - التذكية	٤
٢٥٧	أثر العقْرِ في حل أكل لحم الحيوان	
٢٥٨	أ - الأول: الصيد	٥
٢٥٨	ب - الثاني: ما ندَّ من الإبل والبقر والغنم	٦
٢٦٠	عقر حيوانات الغنمة عند العجز عن نقلها	٧
٢٦١	أثر عقر الكلب في الضمان	٨
٢٦٢ - ٢٦٣	عُقْر	٢ - ١
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٣	الألفاظ ذات الصلة:	
٢٦٣	الأجر	٢
٢٦٣	الحكم الإجمالي	
٢٦٣	عَقَقْ	
	انظر: أطعمة	
٢٦٤ - ٢٦٦	عقل	٦ - ١
٢٦٤	التعريف	١

	الألفاظ ذات الصلة :	٢٦٤
٢	اللُّب	٢٦٤
٣	الحكم الإجمالي	٢٦٤
	عُقْلَه	٢٦٦
	انظر: سلامى	
٦-١	عُقْم	٢٦٦ - ٢٦٨
١	التعريف	٢٦٦
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٦٧
٢	العقر	٢٦٧
٣	الأحكام المتعلقة بالعقم	٢٦٧
٤	نكاح العقيم	٢٦٨
٥	إبطال قوة الحبل والإحبال بالجناية	٢٦٨
٦	قطع النسل بدواء	٢٦٨
١١-١	عقوبة	٢٦٩-٢٧٢
١	التعريف	٢٦٩
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٦٩
٢	أ - الجزاء	٢٦٩
٣	ب - العذاب	٢٦٩
٤	أقسام العقوبة	٢٧٠
٥	أ - الغرة	٢٧٠
٦	ب - الأرش	٢٧٠
٧	ج - الحرمان من الإرث والوصية	٢٧٠
٨	أقسام عقوبة الحد	٢٧١
٩	العقوبات التعزيرية	٢٧١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٢	تعدد العقوبات	١٠
٢٧٢	تداخل العقوبات	١١
٢٧٢	عُقُوق	
	انظر: بر الوالدين	
٢٧٣-٢٧٥	عقيق	١٠-١
٢٧٣	التعريف	١
٢٧٣	الألفاظ ذات الصلة	
٢٧٣	أ - الحجر	٢
٢٧٣	ب - المعدن	٣
٢٧٣	ج - الياقوت	٤
٢٧٣	الحكم الإجمالي:	
٢٧٣	أولاً: العقيق بمعنى الوادي	٥
٢٧٤	ثانياً: العقيق بمعنى نوع من الحجر:	
٢٧٤	أ - التيمم بالعقيق	٦
٢٧٤	ب - زكاة العقيق	٧
٢٧٥	ج - الربا في العقيق	٨
٢٧٥	د - السلم في العقيق	٩
٢٧٥	هـ - التزين بالعقيق	١٠
٢٧٦-٢٨٠	عَقِيقَة	١٢-١
٢٧٦	التعريف	١
٢٧٦	الألفاظ ذات الصلة:	
٢٧٦	أ - الأضحية	٢
٢٧٦	ب - الهدى	٣
٢٧٦	الحكم التكليفي	٤

	حكمة شرعية العقيقة	٢٧٧
٥	العقيقة عن الميت	٢٧٧
٦	العقيقة عن الأنثى	٢٧٧
٧	من تطلب منه العقيقة	٢٧٧
٨	وقت العقيقة	٢٧٨
٩	ما يجزىء في العقيقة وما يستحب منها	٢٧٩
١٢	طبخ العقيقة	٢٨٠
	علاج	٢٨٠
	انظر: تطيب	
٧-١	علانية	٢٨٣-٢٨١
١	التعريف	٢٨١
	الألفاظ ذات الصلة:	٢٨١
٢	أ - الجهر	٢٨١
٣	ب - السر	٢٨١
	الحكم الإجمالي	٢٨١
	في الطاعات والعبادات	٢٨١
٤	القسم الأول	٢٨١
٥	القسم الثاني	٢٨٢
٦	القسم الثالث	٢٨٢
٧	علانية الحجر للإفلاس	٢٨٣
٦-١	علقة	٢٨٣ - ٢٨٥
	التعريف	٢٨٣
	الألفاظ ذات الصلة	٢٨٣
٢	أ - النطفة	٢٨٣
٣	ب - المضغة	٢٨٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٤	ج - الجنين	٤
٢٨٤	الأحكام المتعلقة بالعلقة	
٢٨٤	إسقاط العلة	٥
٢٨٥	ما يترتب على سقوط العلة	٦
٢٨٦ - ٢٩٠	عِلَّة	١٠ - ١
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٨٦	أ - الحكمة	٢
٢٨٦	ب - السبب	٣
٢٨٧	ج - الشرط	٤
٢٨٧	د - المانع	٥
٢٨٧	الأحكام المتعلقة بالعلة	٦
٢٨٧	شروط العلة	٧
٢٨٨	ما تثبت به العلة	٨
٢٨٩	إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال	١٠
٢٩٠ - ٢٩٤	عِلْم	١١ - ١
٢٩٠	التعريف	١
٢٩١	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩١	أ - الجهل	٢
٢٩١	ب - المعرفة	٣
٢٩١	أقسام العلم	٤
٢٩١	الحكم التكليفي	٥
٢٩٤	عُلُوّ	
	انظر: تعالى	

٦-١	عُلُوق	٢٩٥ - ٢٩٤
١	التعريف	٢٩٤
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٩٤
٢	أ - الوطاء	٢٩٤
٣	ب - الإنزال	٢٩٤
٤	أثر العلوق	٢٩٥
٥	أثر العلوق في الرجعة	٢٩٥
٦	أثر العلوق في الوصية والإرث	٢٩٥
١٠-١	عَمَى	٢٩٨ - ٢٩٦
١	التعريف	٢٩٦
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٩٦
٢	أ - العور	٢٩٦
٣	ب - العمش	٢٩٦
٤	الأحكام المتعلقة بالعمى	٢٩٦
٥	تخلف الأعمى عن حضور الجمعة	٢٩٦
٦	أذان الأعمى	٢٩٧
٧	إمامة الأعمى	٢٩٧
٨	شهادة الأعمى	٢٩٧
٩	عقد الأعمى	٢٩٧
١٠	لعان الأعمى	٢٩٨
٦-١	عِمَارَة	٢٩٩ - ٢٩٨
١	التعريف	٢٩٨
	الألفاظ ذات الصلة :	٢٩٨
٢	أ - البناء	٢٩٨
٣	ب - الترميم	٢٩٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٩	ج - الإحياء	٤
٢٩٩	الأحكام المتعلقة بالعمارة	٥
٢٩٩	عمارة المساجد	٦
٣٠٠-٣٠٦	عِمَامَة	١٦-١
٣٠٠	التعريف	١
٣٠٠	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٠٠	أ - العذبة	٢
٣٠٠	ب - الذؤابة	٣
٣٠٠	ج - العصابة	٤
٣٠٠	د - المعجر	٥
٣٠١	هـ - القناع	٦
٣٠١	و - القلنسوة	٧
٣٠١	أشكال العمامة	٨
٣٠٢	صفة عمامة الرسول ﷺ	٩
٣٠٣	صفة عمامة أهل الذمة	١٠
٣٠٤	الصلاة بالعمامة	١١
٣٠٤	السجود على كور العمامة	١٢
٣٠٥	حكم المسح على العمامة	١٣
٣٠٥	العمامة للميت	١٤
٣٠٦	لبس العمامة في الإحرام	١٥
٣٠٦	التعزير بخلع العمامة	١٦
٣٠٧-٣١١	عَمَد	١٢-١
٣٠٧	التعريف	١
٣٠٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٠٧	أ - القصد	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات

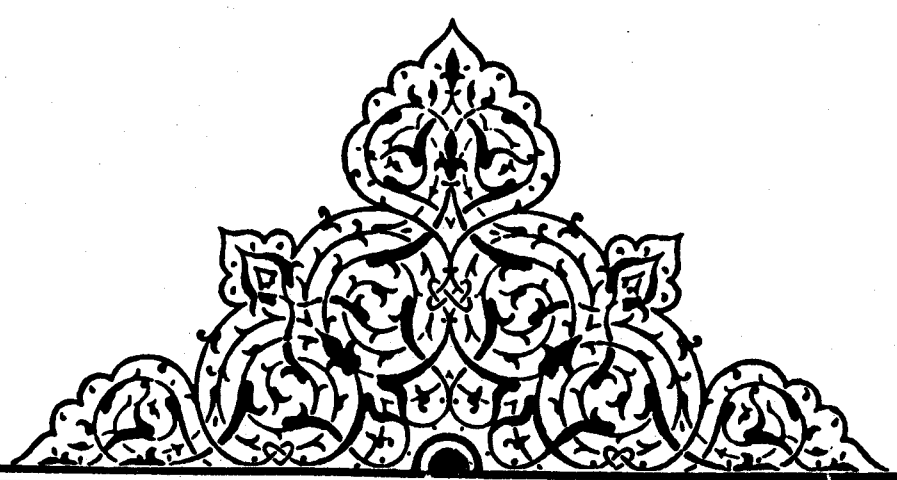
٣٠٧	ب - العزم	٣
٣٠٧	ج - الخطأ	٤
٣٠٧	الأحكام المتعلقة بالعمد:	
٣٠٧	أ - في الصلاة	٥
٣٠٨	ب - في الصوم	٦
٣٠٨	ج - في الجنايات	٧
٣٠٨	د - في الردة	٨
٣٠٩	هـ - في الطلاق	٩
٣٠٩	و - الكذب على رسول الله ﷺ عمداً	١٠
٣٠٩	ز - حلف اليمين كذباً عمداً	١١
٣١٠	ح - الحنث في اليمين عمداً	١٢
٣١١ - ٣١٣	عُمَرَى	٧ - ١
٣١١	التعريف	١
٣١١	الألفاظ ذات الصلة:	
٣١١	أ - الإعارة	٢
٣١٢	ب - العرية	٣
٣١٢	ج - المنحة	٤
٣١٢	د - الرقبى	٥
٣١٢	الحكم الإجمالي	٦
٣١٤ - ٣٢٩	عُمَرَا	٣٨ - ١
٣١٤	التعريف	١
٣١٤	الألفاظ ذات الصلة:	
٣١٤	الحج	٢
٣١٤	الحكم التكليفي	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٥	فضيلة العمرة	٤
٣١٥	وجوه أداء العمرة	٥
٣١٧	صفة أداء العمرة	٦
٣١٨	أركان العمرة:	١٢
٣١٨	الركن الأول: الإحرام	١٣
٣١٩	واجبات الإحرام للعمرة	١٤
٣١٩	ميقات الإحرام للعمرة:-	
٣١٩	الميقات الزماني للإحرام بالعمرة	١٥
٣١٩	الميقات المكاني للإحرام بالعمرة:	
٣١٩	أ - ميقات الأفاقي	١٦
٣٢٠	ب - الميقاتي	١٧
٣٢٠	ج - الحرمي	١٨
٣٢٠	اجتناب محظورات الإحرام	١٩
٣٢١	مكروهات الإحرام	٢٠
٣٢١	سنن الإحرام	٢١
٣٢١	الركن الثاني: الطواف	٢٢
٣٢٢	الركن الثالث: السعى	٢٣
٣٢٣	شروط فرضية العمرة	٢٤
٣٢٣	واجبات العمرة	٢٥
٣٢٤	سنن العمرة	٢٦
٣٢٤	ممنوعات العمرة	٢٧
٣٢٤	المباح في العمرة	٢٨
٣٢٤	العمرة في شهر رمضان	٢٩
٣٢٤	المكان الأفضل لإحرام المكي	٣٠
٣٢٥	الإكثار من العمرة	٣١

	الإخلال بأحكام العمرة	٣٢٧
٣٢	أولاً: ترك ركن من أركان العمرة بمانع قاهر	٣٢٧
٣٣	ثانياً: ترك ركن من أركان العمرة من غير مانع قاهر	٣٢٧
٣٤	ثالثاً: فساد العمرة	٣٢٧
٣٦	رابعاً: ترك واجب في العمرة.	٣٢٨
٣٧	خامساً: ترك سنة من سنن العمرة	٣٢٨
٣٨	أداء العمرة عن الغير	٣٢٨
٢- ١	عُمَرِيَّة	٣٣١ - ٣٢٩
١	التعريف	٣٢٩
٢	الأحكام المتعلقة بالعمرية	٣٢٩
	عَمَشَاء	٣٣١
	انظر: أضحية	
٢- ١	عَمَل	٣٣٢
١	التعريف	٣٣٢
٢	الأحكام المتعلقة بالعمل	٣٣٢
٢- ١	عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	٣٣٣
١	التعريف	٣٣٣
٢	حجية عمل أهل المدينة	٣٣٣
٥- ١	عَم	٣٣٤ - ٣٣٦
١	التعريف	٣٣٤
	ما يتعلق بالعم من أحكام:	٣٣٤
٢	في الإرث	٣٣٤
٣	في الجنازة	٣٣٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣٥	في ولاية النكاح	٤
٣٣٦	في الحضانة	٥
٣٣٧ - ٣٣٨	عَمَّة	١ - ٥
٣٣٧	التعريف	١
٣٣٧	الأحكام التي تتعلق بالعمة:	
٣٣٧	حكم نكاح العمة	٢
٣٣٧	ميراث العمة	٣
٣٣٨	حق الحضانة للعمة	٤
٣٣٨	نفقة العمة	٥
٣٤٠	تراجم الفقهاء	
٣٦٣	فهرس تفصيلي	





تم بحمد الله الجزء الثلاثون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الحادى والثلاثون ، وأوله مصطلح : عموم

رقم الإيداع ٩٣/٥٠٣٥

I. S. B. N

977-5353-02-5